



عقود الجواهر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال شيخنا واستاذنا علامة الاعلام * فهامة الانام * الذي رأى منقطع الاخبار فوصله *
 وموصول الآثار فأوقفه * على من قاله ونقله * الحسن الفعال الذي تواتر حديثه العذب
 وتسلسل * واشتهر خبره المطلق فصح انه بقيد البلاغة مسلسل * نعمان الزمان * وبخارى
 الاوان * السيد الحسيب النسيب * ابو الفيض محمد بن محمد بن محمد الشهرى المرتضى الحسينى
 الزبىدى * طاب الله ثراه * وحفظه ورعاه * بجاه سيدنا محمد وآله آمين * بسم الله الرحمن الرحيم *
 صلى الله على سيدنا محمد وسلم (الحمد لله منور البصائر بحقائق معارفه * وجاعل الخواطر خزائن
 لدقائق لطائفه * الذى أودع القلوب من حكمه جواهر * وجعل نجوم الهداية بذكره زواهر
 أحده ولا يستحق الحمد على الحقيقة سواه * وأعتقد التقصير فى اداء شكر ما أنعم به على عبده
 وأولاه وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تكون للنجاة وسيلة * ويرفع الدرجات
 كفيلة وأشهد ان سيدنا ومولانا محمد عبده ورسوله * وحيبيه وخليله * المبعوث من ذى الجلال *
 لتبين الحرام والحلال * امام المتقين * وعصمة اهل اليقين * خير الخلائق * وبحر العلوم
 والحقائق * الذى بعثه وطرق الايمان قد عفت آثارها * وخبث انوارها * ووهت أركانها *
 وجعل مكانها * فاحياء احياء الارض بالامطار * ونشره فى جميع الاقطار * وبلغ به غاية
 الاوطار * وأعاد روضه نضيرا * وماءه نميرا * وموارده صافية * وحلله ضافية * واقسامه
 وافية صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه * صلاة تستنزل غيث الرحمة من سحابه * وتحل
 صاحبها من الرضوان أوسع رحابه * وسلم تسليما * وكرم تكريما * وزاده شرفا وتعظيما
 ورضى الله عن امامنا الاعظم * وهما منا المقدم * ومقدامنا المفخم * الجليل قدره المشرق

في أفق الفضائل بدره * المماؤ بعلوم الشريعة صدره * بحر العلوم الزاخر * الخائر لأنواع
 المفخر * المجتهد الخنفي * الامام ابي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي * أسكنه الله الفردوس
 الاعلى * ورواه من الكوثر الاحلى * وتعمده بالرجة الكاملة * والمغفرة الشاملة * وعن
 بقية المجتهدين الكرام * والعلماء الاعلام * الذين دونوا العلوم وقرروها * وهذبوا المذاهب
 وحرروها * وسلكوا شعابها * ورضوا صعابها * وأعرّبوا عنها * وبينوا ماشكل منها *
 بالادلة القاطعة * والبراهين الساطعة * حتى وضع سبيلها للمقلدين * وصفا سلميلها
 للواردين * وراق زلالها للشاربين * وامتدت ظلالها للسايرين * واحكمت قواعدها للمستنبطين
 * واشتدت سواعدها للمخرجين * وعلامكانها وثبتت اركانها * وأبجم من رام معارضتها *
 وقصد مناقضتها فأغرق عندما انهلت سحب صوابها وهطلت * واضمحلت حجته عند
 ظهور الحق الواضح وعطلت * وعن التابعين لمنهاجهم الواضح * والمقلدين لمذاهبهم
 بالاحسان والعمل الصالح * وعن سائر مشايخنا الفاتحين لنا باب الفهم * المخلصين اذ هاتنا
 من الوهم * المرشدين الى الصواب * المتكفلين بحسن الجواب أما بعد فهذا كتاب نفيس
 أذ كرفيه أحاديث الاحكام التي رواها امامنا الاعظم المشار اليه روح الله روحه * وأعاد
 الينا سره وقطوحه * بما وافقه الأئمة الستة * البخاري * ومسلم * وابوداود والترمذي *
 والنسائي * وابن ماجه * في كتبهم المشهورة * وسننهم المأثورة * اوبعضهم واشير الى موافقاتهم
 باللفظ في سياق المتن والسند اوبالمعنى وقد اذ كر غيرهم تعالىهم واذا وجدت حديثا للامام *
 استدلبه على حكم من الاحكام * ولم يخرج له احد من هؤلاء الاعلام * لم اعرج عليه *
 اذ المقصود موافقات الأئمة المذكورين فقط لما اشتهر فضلهم المعلوم * وسارت كتبهم
 في الآفاق مسير النجوم * حتى ظن من لادريته له في الفن ان كل حديث لا يوجد في كتب احد
 هؤلاء فلا يعول عليه وهذا القول ليس بصحيح * بل مخالف للنص الصريح * ففي سنن الدرامي *
 والدارقطني والموطأ * ومسائداجد * ومسدد * وابي بكر بن ابي شيبة * والبخاري والحارث
 ابن ابي اسامة * وصحیحى ابن حبان * وابن خزيمة * والمستدرک للحاكم * ومعاجم الطبراني *
 وابن جيع * والمنتقى لابن الجارود مما انفرد فيها من صحاح وحسان شئ كثير يحتاج به
 عند الأئمة * وكم من احاديث صحاح لم يخرجها البخاري ومسلم وليس في تركهما اياها دليل على
 ضعفها كما حققه البيهقي في المدخل معتمدا فيما اخرجته على مسانيد الامام الاربعة عشرة
 المنسوبة اليه من تخاريج الأئمة فمنها ما لاصحابه الاربعة جادابنه * وابي يوسف * ومحمد
 ويعرف بالآثار * والحسن بن زياد التؤلوي روايتهم عنه بلا واسطة وللأئمة من بعدهم ابي
 محمد عبدالله بن محمد بن يعقوب بن الحارث الحارثي البخاري المعروف بالاستاذ تليذ ابي حفص
 الصغير * وابي القاسم طلحة بن محمد بن جعفر العدل * وابي نعيم احمد بن عبدالله الاصبهاني

صاحب الحلية * وابي احمد عبدالله بن عدى الجرجاني * وعمر بن الحسن الاشثاني * وابي الحسين محمد بن المظفر وهؤلاء الستة حفاظ * والامامين ابوي بكر احمد بن محمد بن خالد الكلاعي ومحمد بن عبد الباقي الانصاري * وابي القاسم عبدالله بن محمد بن ابى العوام السعدي * (وابي بكر المقرئ) * والحسين بن محمد بن خسرو وقد جمع كل ذلك الامام ابو المؤيد محمد ابن محمد الخوارزمي المتوفى سنة ٦٧٥ في كتاب سماه جامع المسانيد مما وصل الى بعضها بالسماع المتصل وبعضها بالاجازة المشافهة وبعضها فيما يندرج تحت الاجازة العامة وسميت ما جمعه عقود الجواهر المنيفة * في ادلة مذهب الامام ابى حنيفة * فيما وافق فيها الائمة الستة او بعضهم * ورتبته ترتيب كتب الحديث من تقديم ما روى عنه في الاعتقادات ثم في العمليات على ترتيب كتب الفقه واقتصرت في كل باب على حديث او حديثين او اكثر على ما تيسر وجدانه وظهرت لي فيه الموافقة مع احد المذكورين والافخديت الامام رضى الله عنه اكثر من ان يحاط في الصحف اذ اخذه عن رجال القرن الاول المشهود لهم بالخيرية معروف عند اهل الانصاف ونهت احيانا على من في السند ممن جرح بقادح الا ان يكون الحديث له طرق كثيرة متباينة والضعف انما طرأ من هودون الامام فلا اذكره اصلا بعد ان يكون الحديث ثابتا في حد ذاته وربما ذكرت من خرج الحديث بلفظه او خرج اصله او معناه سواء كان من حديث الصحابي المروي عنه او من حديث غيره مقتطفا مما وقفت عليه من الكتب المعتمدة المشهورة كالسنن الكبرى للبيهقي والعلل والفرائب والافراد كلاهما للامام ابى الحسن الدار قطنى وشرح معاني الآثار للامام ابى جعفر الطحاوى وتجميل المنفعة في زوائد رجال الاربعة ومختصر تخريج احاديث كتاب الهداية وتخريج احاديث شرح الرافعي وتقريب التهذيب الاربعة للحافظ ابن حجر وشرح جامع المسانيد للحافظ ابى العدل قاسم بن قطلوبغا الحنفي والجوهر النقي في الرد على البيهقي لقاضى القضاة علاء الدين على بن عثمان الحنفي الشهير بابن التركمانى والجامع الكبير للحافظ جلال الدين السيوطى والمنهج المبين في ادلة المجتهدين للقطب الشعرانى وغير ذلك من مسانيد وسنن ومعاجم واجزاء متفرقات التى طالعتها واستفدت منها ولو مسألة مع ما انضم اليها من كتب المذهب الاصلية والفرعية متونها وحواشيها مما يسر الله على مراجعتها حسب الامكان وسعة الوقت وفرصة الزمان وقصدت بهذا التأليف الرد على بعض المتعصين ممن اعتسف عن واضح الشارع ونسب الى امامنا انه يقدم القياس على النص عن الشارع ولعمري هذه النسبة اليه غير صحيحة فان الصحيح المنقول في مذهبه تقديم النص على القياس وذلك في مسائل كثيرة يعرفها من مارس كتب مذهبه وهذا عكس ما فعله غيره من تقديمه على الخبر الواحد وقال القياس اولى منه معللا بأن الخبر ما اخذنا به الا بحسن الظن برواته والشارع صلى الله عليه وسلم قد نهانا عن مثل ذلك بخلاف القياس الى الاصول

الصحيحة ويحتاج هذا الموضوع الى بسط عبارة ليزيل بعض الاوهام القائمة في بعض الناس مع زعمهم ان ادلة الامام رضى الله عنه غالبها ضعيفة لتعصبهم عليه بغير حق مع ان من طالع ادلة مذهبه وجدها ما بين صحيح وحسن وهو الاكثر او ضعيف كثرت طرقه من ثلاثة الى عشرة ومعلوم ان الحديث الضعيف اذا كثرت طرقه قام في منزلة ان يحتج به عند كثير من المحدثين وهذا النوع يوجد كثيرا في غير مذهبه كما يعرفه من مارس الفن فاعلم ان مذاهب الائمة الاربعة رضوان الله عليهم اجمعين منسوجة من التريفة المطهرة سداها ولحتمها لاسيما مذهب امامنا الاعظم لكن وجوه استنباطه تدق عن ادراك غالب عقول طلبة العلم وما يوجد في بعضها مما يخالف ظاهر الاحاديث فهو بالنسبة الى مدارك افهامنا والاقصد صحح عنده من قوله صلى الله عليه وسلم او فعله او من آثار الصحابة ما قام عنده بمقام اليقين وجعله حجة ثم ايده بالنظر فيه والاستكشاف لما يعارضه ويخالفه اذ لا يقول عاقل ان الامام رضى الله عنه يجد في مسألة نصا عن الشارع ويخالفه بقياس او رأى حاشاه من رأى او قياس يخالفان الشريعة والذي اجمع عليه اهل مذهبه انه رضى الله عنه يأخذ بخبر النبي صلى الله عليه وسلم ما جاءه فان اختلف خبران وكان لاحدهما وجه في التأويل يوافق به الخبر الاخر الذي ليس له الا وجه واحد في الظاهر وفق بينهما فان لم يجد خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من آثار الصحابة ما كان اقرب الى كتاب الله وسنة نبيه ويسمى ذلك اجتهادا وروى ابو جعفر الشيرماذى بسنده الى الامام انه كان يقول نحن لانقيس في مسألة الا عند الضرورة وذلك اذ لم نجد دليلا في الكتاب والسنة ولا في افضية الصحابة وفي رواية اخرى عنه انه قال انا اخذ اولاً بالكتاب ثم بالسنة ثم بافضية الصحابة فعمل بما تتفق عليه الصحابة فان اختلفوا قسنا حكما على حكم اذا اشتركا في العلة الجامعة بينهما حتى يتضح المعنى وفي رواية اخرى عنه انا عمل بكتاب الله ثم بسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ثم باحاديث ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضى الله عنهم وفي رواية اخرى عنه ما جاءنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي هو وامي فعلى الرأس والعين وليس لنا مخالفة وما جاءنا عن الصحابة تخيرنا وما جاءنا عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال وروى عن ابي مطيع البلخي قال دخل سفيان الثوري وحاد بن سلمة ومقاتل بن حيان وجعفر بن محمد وغيرهم على الامام ابي حنيفة فقالوا بلغنا عنك انك تكثر من القياس في الدين واول من قاس ابليس فناظرهم الامام يوم الجمعة في جامع الكوفة وعرض عليهم مذهبه وقال لهم اني اقدم العمل بالكتاب ثم بالسنة ثم انظر بعد ذلك في افضية الصحابة فاذا اختلفوا ولم يتفقوا على شيء قست حينئذ فقبلوا كلهم يده و قالوا انت سيد العلماء زاد في رواية فاعف عنا ما مضى فقال عفا الله عنا وعنكم وكتب ابو جعفر المنصور اليه قبل ان يجتمع به بلغني عنك انك تقدم القياس على الحديث فقال ابو حنيفة

ليس الامر كما زعم من بلغك عن ذلك اذا جاؤك فاعلمهم ايها الخليفة اني اعلم بكتاب الله عز وجل ثم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم باقضية الصحابة ثم اقيس بعد ذلك وليس بين الله تعالى وبين خلقه قرابة فهذا تصريح من الامام بانه كان يقدم الاثر على القياس فضلا عن الحديث النبوي وانه كان لا يقيس الا بعد ان لا يجد ذلك الامر في الكتاب ولا في السنة ولا في اقضية الصحابة وروى عنه ايضا انه كان يقول لا ينبغي لمن لا يعلم دليلى ان يفتي بكلامي وكان اذا افتى يقول هذا رأى ابي حنيفة وهو احسن ما قدرنا عليه فمن جاءنا باحسن منه فهو اولى بالصواب وهذا فيه غاية الورع والانصاف وبما يروى عنه انه كان يقول ضعيف الحديث احب الى من آراء الرجال وكأن المراد منه الضعيف الذي من قبل سوء حفظ راويه وقد قالوا ارفع الضعيف رتبة ما احتج به كثير من العلماء او بعضهم ودونه تفردسى الحفظ ودونه تفرد كثير الخطا ودونه المبهم ووجدت في كتب اصحابنا ما نصه المرسل والمنقطع عندنا حجة بعد ثقة الرواة اى ولو لم يرو من وجه آخر مسندا ووجدت بخط الحافظ السخاوى ما نصه قال ابن المواقى يحكى عن الخفية قبول رواية المجهول حالا او عينا على الاطلاق انتهى وهذا اغرب ما رأيت ولا اخاله يصح فان الامام روى حديث سعدى بن الربيع الرطب بالتمر لان مداره على زيد بن عياش وعلاه بانه مجهول كما سيأتى في محله فان صح عنهم ذلك فهو نص في المقصود الذى نحن فيه وهو كمال الاعتناء فيما جاء عنه صلى الله عليه وسلم باى وجه كان وتقديمه على القياس والرأى هذا ولم تزل الأئمة ومقلدوهم يقيسون فى الاحكام من غير تمييز فيما بينهم بل جعلوا القياس من جملة الأدلة فى كل مسألة لانص فيها وكان الامام الشافعى رضى الله عنه يقول اذا لم نجد دليلا قسناها على الاصول فعلم انه لا خصوصية للامام ابي حنيفة رحمه الله من بين الأئمة فى العمل بالقياس عند فقد النصوص والامام اورع الأئمة واكثرهم احتياطا وتشديده فى رواية الحديث معلوم فالنصف الكامل فى حق الامام يعتقد ما قدمناه من مذهبه من تقديم الاثر على القياس والحديث الضعيف على الرأى على ان غالب قياسات الامام من القياس الجلى وهو الذى يعرف به موافقة الفرع للاصل بحيث ينتفى افتراقهما ويبعد ذلك نحو قياس غير الفأرة من الميتة اذا وقع فى السمن على الفأرة وقياس الغائط على البول فى الماء الراكد ونحو ذلك ولا ينكر القياس الجلى احد من الأئمة الا ما بلغنا عن محمد بن حزم الظاهرى فيما نقله ابن السبكي فى الطبقات الكبرى ورأيت له رسالة سماها ابطال القياس وترك الاستحسان وهذا مذهب مرفوض لا يعول عليه فهذا ما يتعلق بالقياس واما الرأى فهو على قسمين محمود ومذموم واختلفوا فى المذموم فقال قوم هو البدع المخالفة للسنة فى الاعتقاد كراى جهم واتباعه ورأى المعتزلة حيث ردوا بآرائهم الاحاديث والآثار فهذا معيب متهجور لا يحل النظر فيه ولا الاشتغال به وقال آخرون هو القول فى احكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون

ورد الفروع والنوازل بعضها على بعض. قياسا دون ردها على اصولها والنظر في عللها و
اعتبارها وقيل هو الاشتغال باغلو طات المسائل ومعضلاتها وقيل هو الاقتناء في النوازل
قبل ان تقع وقيل غير ذلك وكل ذلك مذموم معيب وقدر الله الائمة المجتهدين من ارتكاب
ذلك وما نسب اليهم من الرأي فهو من قسم المحمود وقد نقل عن ابن وهب ان رجلا جاء الى
القاسم بن محمد فسأله عن شيء فاجابه فلما ولي الرجل دعاه فقال له لا تقل ان القاسم يزعم ان هذا
هو الحق ولكن ان اضطررت اليه عملت به وذكر البخاري عن ابي بكر عن الليث قال قال ربيعة
لابن شهاب يا ابا بكر اذا حدثت الناس برأيك فاخبرهم انه رأيك واذا حدثت الناس بشيء من
السنة فاخبرهم انه سنة لا يظنوا انه رأيك وقال القعنبى دخلت على مالك فوجدته با كيا
فسلمت عليه فرد على ثم سكت عنى يبكي فقلت له يا ابا عبد الله ما الذى يبكيك قال لي يا ابن قعنب
انا لله ابكى على ما فرط منى من هذا الرأي وهذه المسائل وقد كان لي سعة فيما سبقت اليه ويروى
عن الامام مالك انه قال في بعض ما كان ينزل فيسئل عنه فيجتهد فيه رايه ان نظن الاظنا
وما نحن بمستيقنين وهذا شيخ مالك ربيعة بن ابي عبد الرحمن يعرف بالرأى وينسب اليه وروى
عبد الغنى بن سعيد الثقفى قال سمعت الليث بن سعد يقول رايت ربيعة بن ابي عبد الرحمن في المنام
فقلت له يا ابا عثمان ما حالك فقال صرت الى خير الا انى لم اجد على كثير مما خرج منى من الرأى
وقال سلمة بن شبيب سمعت اجد بن حنبل يقول رأى الاوزاعى ورأى مالك ورأى سفيان
كله رأى وهو عندى سواء وانما الحججة فى الآثار وروى عبدان عن ابن المبارك انه قال ليكن الذى
تعتمد عليه الاثر وخذ من الرأى ما يفسرك الحديث فهذا الذى اوردته من نسبة الرأى الى
من ذكر فانما هو من الرأى المحمود لا المذموم فواجه تخصيص امامنا الاعظم من دونهم مع
انهم غالبهم استعملوا الرأى والقياس ان هذا الاتعصب محض وبما اعترض به بعضهم ايضا
على الامام فقال ان مذهبه اقل المذهب احتياطاً وهذا كلام من ليس له غوص فى فهم العلم
فان من تتبع اصول الشريعة من مذهبه وجد غاية الورع والاحتياط على انه ما من امام
الاوقدا احتاط فى امور وقاته الاحتياط فى امور اخر كما يعلم ذلك من سبر المذاهب كلها فتقدير
عدم الاحتياط فى مسائل فقد احتاط فى مسائل اخر وهكذا القول فى كل امام ومن طالع
كتاب الميزان للشعرانى اوضح له الحال ثم ان الذى سماه المعترض قلة احتياط فليس هو من باب
التساهل فى الدين وانما هو من باب التوسعة على الامة وعدم الحرج بعالى الشارع صلى الله عليه
وسلم فى نحو قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله صلى الله عليه وسلم يسروا
ولا تعسروا وقوله صلى الله عليه وسلم فيما نسب اليه اختلاف امتى رحمة فمن توسعة
الامام رحمه الله تعالى قوله بحجة الوضوء والغسل من الحمامات المسخنة بالسرجين وعظام
الميتة فانه فى غاية التوسعة على الخلق فهو اوسع ممن قال من الائمة بعدم صحتهما من ذلك لتنجس

الماء عنده بذلك او كراهية استعماله كما كره اكل الخبز المخبوز بالوقود النجس ومن توسعة
 الامام ايضا قوله ان النار تطهر كل شيء خلط بنجاسة فلو لا قوله بذلك ما جاز لنا استعمال شيء
 من الازيار والخوابي والزبادى والشقف والابريق والصحون والقلل والطواجن والكنيزان
 لان هذه كلها تخلط بالسرجين وتطبخ به ليم تماسكها كما اخبر به اهل الوثوق فلو لا تقليد الناس
 للامام في قوله بحل استعمال هذه الامور لتكدر عيشهم وضاعت مصالحهم لاسيما ان ضاق
 الامر وامام عظيم يوسع علينا باجتهاده ونور بصيرته تبعالشارع صلى الله عليه وسلم كيف
 يسوغ لنا الانكار عليه مع شدة حاجتنا اليه ليلا ونهارا الى ما وسع به علينا هذا والله من عمى
 البصيرة فاقد كان الامام والله اورع الناس وازهد الناس في الدنيا واعف الناس واعبد الناس
 ومن اشدهم احتياطا في دينه كما شهد له بذلك اقرانه الاترى ما حكاه بشر بن الوليد عن ابي
 يوسف سألتني الاعمش عن مسألة وانا هو لا غير فأجبتة فقال لي من اين قلت هذا يا يعقوب
 فقلت بالحديث الذي حدثتني انت ثم حدثته فقال لي يا يعقوب اني لاحفظ هذا الحديث من
 قبل ان يجتمع ابوابك ما عرفت تأويله الا الآن وروى انه جرى نحو هذا بين الاعمش وابي
 يوسف وابي حنيفة فكان من قول الاعمش اتم الاطباء ونحن الصيادلة ومن هنا قال اليزيدي
 ان من يحمل الحديث ولا يعرف فيه التأويل كالصيدلاني وقال علي بن معبد بن شداد حدثنا
 عبيد الله بن عمرو قال كنت في مجلس الاعمش فجاءه رجل فسأله عن مسألة فلم يجبه فيها ونظر
 فاذا ابو حنيفة فقال يا نعمان قل فيها قال القول فيها كذا قال من اين قال من حديث كذا انت
 حدثتنا قال فقال الاعمش نحن الصيادلة واتم الاطباء والله در القائل ومليحة شهدت لها
 ضرائها * والحسن ما شهدت به الضرات * وقد اتنى على الامام جماعة من الائمة هم عدول
 هذه الامة فقد روى عباس بن محمد الدوري قال سمعت يحيى بن معين يقول اصحابنا يفرطون
 في ابي حنيفة واصحابه فقليل له اكان ابو حنيفة يكذب قال كان انبل من ذلك وذكر محمد بن
 الحسين الموصلى الحافظ في آخر كتابه في الضعفاء قال يحيى بن معين ما رأيت احدا اقدمه على
 وكيع وكان يفتى برأى ابي حنيفة وكان يحفظ حديثه كله وكان قد سمع من ابي حنيفة حديثا
 كثيرا قال وقيل لي يحيى بن معين يا ابا بكر يا ابو حنيفة كان يصدق في الحديث قال نعم صدوق قال
 وقيل لي يحيى بن معين ايما احب اليك ابو حنيفة او الشافعي او ابو يوسف القاضي فقال اما الشافعي
 فلا احب حديثه واما ابو حنيفة فقد حدث عنه قوم صالحون وابو يوسف لم يكن من اهل
 الكذب كان صدوقا ولكن لست ارى حديثه يجزى قلت ولم يتابع يحيى بن معين احد في قوله
 في الشافعي فقد رد عليه احد بن حنبل وقال هو لا يعرف الشافعي ولا يعرف حديثه وقال
 الحسن بن علي الحلواني قال لي شبا بن سوار كان شعبة حسن الرأي في ابي حنيفة وقال علي
 ابن المديني ابو حنيفة روى عنه الثوري وابن المبارك وحاجد بن زيد وهشيم ووكيع بن الجراح

وعباد بن العوام وجعفر بن عون وهو ثقة لا بأس به وقال يحيى بن سعيد بن ما استحسننا الشيء من قول أبي حنيفة فأنأ خذ به قال يحيى وقد سمعت من أبي يوسف الجامع الصغير ذكره الأزدي حدثنا محمد بن حرب سمعت علي بن المديني فذكره من أوله إلى آخره حرفاً بحرف وقال ابن عبد البر في كتاب العلم حدثني عبد الله بن محمد بن يوسف حدثنا ابن رجون قال سمعت محمد بن بكر بن داسه يقول سمعت أبا داود سليمان بن الأشعث السجستاني يقول رحم الله مالكا كان اماماً رحم الله الشافعي كان اماماً رحم الله أبا حنيفة كان اماماً قلت فمن كان بهذه المثابة ممن اتى عليه هؤلاء الأئمة وشهدوا له بالصدق والأمانة والورع والاحتياط والأخلاص كيف يظن به أنه يترك الاحتياط في مذهبه هذا عين الافتراء عليه وحاشاه من ذلك ثم حاشاه ثم أنه يكفيننا قول الإمام مالك في حقه لما سئل عنه فيما رواه البرقاني قال أخبرنا أبو العباس بن جدون لفظاً قال حدثنا محمد بن أيوب حدثنا محمد بن الصباح قال سمعت الشافعي محمد بن إدريس يقول قيل لمالك بن أنس هل رأيت أبا حنيفة قال نعم رأيت رجلاً لو كلك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لتمام بحجته وفي رواية أخرى ماذا أقول في رجل لو ناظرني في أن نصف هذا العمود من ذهب ونصفه من فضة لتمام بحجته وقال ابن وضاح سمعت محمد بن يحيى المصري قال سمعت عبد الله بن وهب يقول سئل مالك عن مسألة فأجاب عنها فقال له السائل إن أهل الشام يخالفونك فيها فيقولون كذا وكذا قال ومتى كان هذا الشأن بالشام انما هو وقف على أهل المدينة والكوفة قلت وشأن المسائل بالكوفة مدارها على أبي حنيفة وأصحابه وكذلك قول الإمام الشافعي فيه الناس كلهم عيال على أبي حنيفة في الفقه وإذا مدح امامك احداً وجب عليك تعظيمه لأنك قد اوجبت على نفسك تقليد امامك في كل ما يقول من غير مطالبة بدليل وهذا من ذلك فيحرم عليك الانتقاد على ذلك الإمام ويجب عليك التسليم مع أن جميع المقلدين للذاهب دون الإمام أبي حنيفة في العلم يبقين فإنه امام عظيم اختاره الله لهداية عباده كسائر المذاهب المتبعة وقرأت في كتاب خلاصة الأثر للاميني ما نصه حكى لي بعض العلماء وأنا بمكة عن الشهاب أحمد بن عبد اللطيف البشيشي الشافعي رواية عن الإمام شمس الدين محمد بن العلاء البجلي الشافعي وكان قد وصف بالحفظ والاتقان أنه كان يقول إذا سئلنا عن أفضل الأئمة نقول أبو حنيفة انتهى فهذا غاية الإنصاف من هذا الإمام في حق الإمام أهل الله الجميع دار السلام واشتهر عن الإمام الشافعي أنه لما زاره وصلى الصبح عند قبره ترك القنوت في الصبح ادباً مع الإمام لكونه لا يقول به فانظر كثرة ادب الأئمة بعضهم مع بعض وإياك والتعصب بغير علم واما حكم قول العلماء بعضهم في بعض فقد عقد له الحافظ أبو عمر بن عبد البر في كتاب العلم باباً واطال فيه ونحن نلخص لك من سياقه ما يحسن إيرادها هنا قال الصحيح في هذا الباب إن من صحته عدالته وثبتت في العلم امامته وبانت ثقته وبالعلم عنايته لم يلتفت فيه إلى قول أحد إلا أن يأتي في جرحته بينة عادلة تصح بها جرحته على طريق الشهادات والعمل فيهما من المشاهدة و

المعاينة لذلك بما يوجب تصديقه فيما قاله لبراءته من الغل والحسد والعداوة والمنافسة وسلامته من ذلك كله فذلك كله يوجب قبول قوله من جهة الفقه والنظر وامان لم تثبت امامته ولا عرفت عدالته ولا صحت لعدم الحفظ والاتقان روايته فانه ينظر فيه الاما اتفق اهل العلم عليه ويحتهد في قبول ما جاء به على حسب ما يؤدى النظر اليه والدليل على انه لا يقبل فيمن اتخذه جمهور من جاهر المسلمين اماما في الدين قول احد من الطاعنين ان السلف رضى الله عنهم قد سبق من بعضهم في بعض كلام كثير منه في حال الغضب ومنه ما جل عليه الحسد ومنه على جهة التأويل مما لا يلزم المقول فيه ما قال القائل فيه وقد جل بعضهم على بعض بالسيف تأويلا واجتهادا لا يلزم تقليدهم في شئ منه دون برهان ووجه توجبه ثم قال وقد افرط اصحاب الحديث في ذم الامام ابي حنيفة وتجاوزوا الحد في ذلك والسبب الموجب له عندهم ادخاله الرأى والقياس على الآثار واعتبارها واكثر اهل العلم يقولون اذا صح الاثر في جهة الاسناد بطل القياس والنظر وكان رده لما رد من الاحاديث بتأويل محتمل وكثير منه فقد تقدمه اليه غيره وتابعه عليه مثله ممن قال بالرأى وجل ما يوجد له من ذلك ما كان منه اتباعا لاهل بلده كابراهيم النخعي واصحاب ابن مسعود الا انه اغرق وافرط في تنزيل النوازل هو واصحابه والجواب فيها برأيه واستحسانهم فيأتى منهم في ذلك خلاف كثير للسلف وشنع هي عند مخالفيهم بدع وما اعلم احدا من اهل العلم الاوله تأويل في آية او مذهب في سنة رد من اجل ذلك المذهب بسنة اخرى بتأويل سائغ او ادعاء نسخ وقد ذكر يحيى بن سلام قال سمعت عبد الله بن غانم في مجلس ابراهيم بن الاغلب يحدث عن الليث بن سعد انه قال احصيت على مالك بن انس سبعين مسألة كلها مخالفة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قال فيها برأيه قال ولقد كتبت اليه اعظه في ذلك قال ابن عبد البر ليس احد من علماء الامة يثبت حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يردده دون ادعاء نسخ ذلك باثر مثله او باجاعة او بعمل يجب على اصله الانقياد اليه او طعن في سنده ولو فعل ذلك احد سقطت عدالته فضلا ان يتخذ اماما ولزمه اسم الفسق ولقد عافاهم الله عز وجل من ذلك قال ونقموا ايضا على ابي حنيفة الارجاء ومن اهل العلم من ينسب الارجاء كثير لم يعن احد بنقل قبيح ما قيل فيه كما عنوا بذلك في ابي حنيفة لامامته وكان ايضا مع هذا يحسد وينسب اليه ما ليس فيه ويختلق عليه ما لا يليق به قال والذين رووا عن ابي حنيفة ووثقوه واثنوا عليه اكثر من الذين تكلموا فيه والذين تكلموا فيه من اهل الحديث اكثر مما جابوا عليه الاغراق في الرأى والقياس والارجاء قلت اما الجواب عن الرأى والقياس فقد تقدم ويكفي في ذلك قول معاذ رضى الله عنه حين ارسله النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن وسأله يم تحكم قال احكم بكتاب الله قال فان لم تجد قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال اجتهد رأى ولا آلو فقال النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ الحمد لله الذي وفق رسول

رسوله وهذا الحديث صحيح ثابت في الكتب فمن طعن على الامام ابي حنيفة في استعماله الرأي والقياس فقد طعن على معاذيل على النبي صلى الله عليه وسلم واعلم انه اذا خطأ احد الثلاثة المجتمعة فقط خطأ الآخرين ضرورة واذا خطأ الثلاثة فانما الخطئة لقالهم فكان ظاهر قوله الرد على ابي حنيفة والمقصود من قال بالرأي فانظر الى من جعل ابا حنيفة ذريعة الى الرد على سائر ائمة الامصار وهم موافقون له في الرأي والقياس واما نسبة الارجاء اليه فغير صحيح فان اصحاب الامام كلهم على خلاف رأي اصحاب الارجاء فلو كان ابو حنيفة مرجئاً لكان اصحابه على رأيه وهم الآن موجودون على خلاف ذلك واذا اجمع الناس على امر وخالفهم واحد او اثنان لم يلتفت الى قوله ولم يصدق في دعواه حتى ان الصلاة عند ابي حنيفة خلف المرجئة لا تجوز ومن اجمع الامة على انه احد الائمة الاربعة المجمع عليهم لا يقدر فيه قول من لا يعرفه الا بعض المحدثين وقد روى عن جاد بن زيد يقول سمعت ايوب يعني السخيتاني وقد ذكر عنده ابو حنيفة بنقص فقال يريدون ان يطفثوا نور الله بأفواههم ويأبى الله الا ان يتم نوره وقد رأينا مذاهب جماعة ممن تكلم في ابي حنيفة قد ذهبت واضمحلت ومذهب ابي حنيفة باق الى يوم القيامة وكلما قدم ازداد نورا وبركة والناس الآن مطبقون على ان اصحاب السنة والجماعة هم اهل المذاهب الاربعة مثل ابي حنيفة ومالك والشافعي واجدو كل من تكلم في مذهب ابي حنيفة درس مذهبه حتى لا يعرف ومذهب ابي حنيفة باق ملء الارض شرقها وغربها واكثر الناس عليه ثم قال ابن عبد البر وكان يقال يستدل على نباهة الرجل من الماضين بنباهة الناس فيه قالوا الاترى الى علي بن ابي طالب انه قد هلك فيه فثان محب مفرط ومبغض مفرط وهذه صفة اهل النباهة ومن بلغ في الدين والفضل الغاية ثم ساق بالسند الى حديث الزبير بن العوام رضى الله عنه رفعه دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء هي الخالقة لا اقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين والذي نفسى بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا الا انبثكم بما اثبت ذلك لكم افشوا السلام بينكم اورده من طريقين واخرج من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال استمعوا علم العلماء ولا تصدقوا بعضهم على بعض فوالذي نفسى بيده لهم اشد تغاير من التيوس في زرو بها ومن طريق اخرى عنه قال خذوا العلم حيث وجدتم ولا تقبلوا قول الفقهاء بعضهم في بعض فانهم يتغايرون تغاير التيوس في الزريبة ثم قال وقد تكلم الشعبي في النخعي والزهرى في ربيعة وابي الزناد والاعمش وغيره في ابي حنيفة ومالك في ابن اسحاق ويحيى بن معين في الشافعي وابن ابي ذئب وغيره في مالك فان اهل العلم والفهم لا يقبلون قول بعضهم في بعض ثم قال وما مثل من يتكلم في الائمة الا كما قال الشاعر الاعشى * كنا طمح صخرة يوما ليلقها * فلم يضرها واودى قرنه الوعل * او كما قال الحسن بن جيد * يا ناطح الجبل العالي ليكلمه * اشفق على الراس لا تشفق

على الجبل * ولقد احسن ابو العتاهية حيث يقول * ومن ذا الذي ينجو من الناس سالما * وللناس
 قال بالظنون وقيل * وقد روى ان موسى عليه السلام قال يارب اقطع عني السن بني اسرائيل
 فأوحى الله تعالى اليه يا موسى لم اقطعها عن نفسي فكيف اقطعها عنك والله در القائل * ولست
 بناج من مقالة طاعن * ولو كنت في غار على جبل وعمر * ومن ذا الذي ينجو من الناس سالما *
 ولو غاب عنهم بين خافتي نسر * ثم قال والله لقد تجاوز الناس الحد في الغيبة والذم فلم يقنعوا
 بدم العامة دون الخاصة ولا بدم الجهال دون العلماء وهذا كله يحمل عليه الجهل والحسد
 قيل لابن المبارك فلان يتكلم في ابي حنيفة فانشد بيت ابن الرقيات * حسدوك اذراك فضلك
 الله بما فضلت به النجباء * وقيل لابي عاصم النبيل فلان يتكلم في ابي حنيفة فقال هو كما قال نصيب
 * سلمت وهل حى من الناس يسلم * وكما قال ابو الاسود الدبلي * حسدوا الفتى اذ لم ينالوا سعيه *
 فالناس اعداء له وخصوم * فمن اراد ان يقبل قول العلماء الثقاة الاثمة الاثبات بعضهم في بعض
 فليقبل قول من ذكرنا بعضهم في بعض من الصحابة والتابعين واتباعهم فان فعل ذلك ضل
 ضلالا بعيدا وخسر خسرانا مينا فان لم يفعل ولن يفعل ان هداه الله والهممه رشده فليقف
 عند ما شرطنا من ان لا يقبل فيمن صحت عدالته وعلمت بالعلم عنانيته وسلم من الكبار ولزم المرؤة
 والتصاون وكان خيره غالبا وشره اقل عمله فهذا لا يقبل فيه قول قائل لا برهان له به وهذا
 هو الحق الذي لا يصح غيره ان شاء الله قال ابو العتاهية * بكى شجوه الاسلام من علمائه * فما
 اكثر ثوالماروا من بكائه * فاكثرهم مستقبح لصواب من * يحالفه مستحسن لخطائه * فأبهم
 المرجوفينا لدينه * وايهم الموثوق فينا برأيه * وقد جمع الناس فضائل مالك والشافعي وابي
 حنيفة وعنوا بسيرهم واخبارهم فمن وقف عليها بعد فضائل الصحابة والتابعين وسعى
 في الاقتداء بهم وسلوك سبيلهم في علمهم وسمتهم وهديتهم كان ذلك له عملا زاكيا نفعنا الله عن
 وجل بحبهم اجمعين قال الثوري رحمه الله عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة ومن لم يحفظ
 من اخبارهم الاماندر من بعضهم في بعض على الحسد والهفوات والغضب والشهوات دون
 ان يعنى بفضائلهم ويروى مناقبهم حرم التوفيق ودخل في الغيبة وحاد عن الطريق جعلنا الله
 واياك من يستمع انقول فيتبع احسنه ومن صحبه التوفيق اغناه من الحكمة يسيرها ومن المواعظ
 قليلها اذا فهم واستعمل ما علم حدثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا محمد بن حيد
 ثنا جاد بن زيد ثنا شهاب بن خراش عن عمه العوام بن حوشب قال اذكروا محاسن اصحاب
 محمد صلى الله عليه وسلم تأتلف القلوب عليهم ولا تندكروا مساويهم تجرثوا الناس عليهم وقد
 اطلنا الكلام في هذا الباب لعل الله سبحانه يرزق بمطالعتة الانوار القدسية في بصائر هؤلاء
 المتعصبين على الائمة بمحض الامور النفسانية والاعمال بالنيات والله يقول الحق وهو يهدي
 الى سواء السبيل وهذا او ان الشروع في المقصود بعون الملك المعبود *

﴿ باب النية قبل العمل ﴾

(ابو حنيفة) عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة ينجسها فهجرته الى ما هاجر اليه هذا لفظ ابن حبان في صحيحه وهو للسته بلفظ انما وكلهم رووه من طرق كثيرة تنهى الى يحيى بن سعيد ﴿ باب التغليظ في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ (ابو حنيفة) عن الزهري عن انس وعن سعيد بن مسروق عن ابراهيم التيمي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار صحيح اخرجاه الشيخان واحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه فالشيخان والنسائي من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس بلفظ من تعمد على كذبا ورواه الترمذي وابن ماجه عن محمد بن ربح عن الليث عن الزهري عن انس بلفظ من كذب قال حسبت انه قال متعمدا وعند الترمذي بيته بدل مقعده وقال حسن صحيح غريب من هذا الوجه ورواه والنسائي ايضا وابو مسلم الكجبي من طريق سليمان التيمي عن انس ورجاله رجال الصحيح (ابو حنيفة) عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا اوقال على ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار اخرجاه ابوداود هكذا عنه واخرج الترمذي الجملة الاولى من رواية عاصم عن زر عنه ورواه ابوبكر بن الشخير في العلم من رواية عاصم عن انس عنه وابن ماجه من رواية سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ﴿ باب الايمان ﴾ (ابو حنيفة) عن علقمة ابن مرثد عن يحيى بن يعمر قال بينهما انا مع صاحب لي بمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم بصرنا بعبد الله بن عمر فقلت لصاحبي هل لك ان تأتيه فنسأله عن القدر فقال نعم فقلت دعني حتى اكون انا الذي اسأله فاني به اعرف منه بك قال فانتهينا الى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فسلمنا عليه ثم قعدنا اليه فقلت له يا ابا عبد الرحمن انا نلقب في هذه الارضين فرما قدمنا البلدة بها قوم يقولون لا قدر فانرد عليهم قال ابلغهم اتي منهم بري ولواني وجدت اعوانا جاهلهم ثم انشأ يحدثنا قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه رهط من اصحابه اذ اقبل شاب جيل ابيض حسن اللمة طيب الريح عليه ثياب بيض فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليكم قال فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورددنا معه قال اذنوا يا رسول الله فقال اذن فدانوة اودنوتين ثم قام موقراله ثم قال اذنوا يا رسول الله قال اذن فدنا حتى الصق ركبته بركبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ناخبرني عن الايمان قال الايمان ان

تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه واليوم الآخر والقدر خيره وشره من الله قال
صدقت قال فجبنا من تصديقه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله صدقت كانه يعلم قال
فاخبرني عن شرائع الاسلام ما هي قال اقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان
والاغتسال من الجنابة قال صدقت فجبنا لقوله صدقت قال فاخبرني عن الاحسان ما هو قال
الاحسان ان تعمل لله كانت تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاذا فعلت ذلك فانا محسن قال نعم قال
صدقت قال فاخبرني عن الساعة متى هي قال ما المسئول عنها باعلم من السائل ولكن لها اشراط
فهي من الخمس التي استأثر الله بها فقال ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام
وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس بأى ارض تموت ان الله عليهم خير قال صدقت
ثم انصرف ونحن نراه اذ قال النبي صلى الله عليه وسلم على بالرجل فقمنا في اثره فمات تدرى اين
توجه ولا رأينا شيئا فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا جبريل انا كم يعلمكم معالم
دينكم والله ما اتاني في صورة الا وانا عرفه فيها الا هذه الصورة هكذا رواه ابن خسر ووالبخاري
في مسندهما واخرجه الخليلي بطوله من طريق شعيب بن اسحاق عن ابي حنيفة وزاد بعد قوله
ولا رأينا شيئا كأنما ابتلعت الارض والباقي سواء واخرجه من طريق عمرو بن ابي عمرو عن
محمد بن الحسن عن ابي حنيفة سندا ومتنا الا ان فيه فقال السلام عليك يا رسول الله فرد النبي
صلى الله عليه وسلم وردنا فقال آذنك اذ نطقه والباقي سواء واخرجه الخمسة من حديث ابن عمر
عن ابيه وصاحب ابن عمر عند مسلم جيد بن عبد الرحمن الحميري واخرجه سعيد بن منصور
في سننه من حديث ابن عمرو عنده صاحب ابن عمر فيه سليمان بن بريدة واخرجه الطبراني في
الكبير عن ابن عمرو ولم يسم السائل بل قال اتى ابن عمر رجل فساقه وفيه فقال النبي صلى الله عليه
وسلم على بالرجل فقمنا وقت الى طريق من طرق المدينة ولفظه هذا جبريل يعلمكم مناسك
دينكم ورجاله موثقون وليس للخمسة معالم دينكم ولا مناسك دينكم وقال الحافظ في الفتح
اخرجه البخاري في كتاب الايمان من طريق ابن علية ثنا ابو حيان التيمي وفي تفسير سورة لقمان
من حديث جرير بن عبد الحميد عن ابي حيان المذكور ورواه مسلم من وجه آخر عن جرير ايضا
عن عمار بن القمقاع ورواه ابو داود والنسائي من حديث جرير ايضا عن ابي فروة ثلاثهم عن
ابي زرعة عن ابي هريرة زاد ابو زرعة عن ابي ذر ايضا وساق حديثه عنهما جميعا قال ولم ار هذا
الحديث من رواية ابي هريرة الا عن ابي زرعة عنه ولم يخرج البخاري الا من طريق ابي حيان
عنه وقد اخرج مسلم من حديث عمر بن الخطاب وفي سياقه فواتذروا الله وانما لم يخرج البخاري
لاختلاف فيه على بعض رواه فذكرنا رواية كهس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن
يعمر عن عبد الله بن عمر عن ابيه ورواه عن كهس جماعة من الحافظ وتابعه مطر الوراق وتابعه
سليمان التيمي عن يحيى بن يعمر وكذا رواه عثمان بن غياث عن عبد الله بن بريدة لكنه قال عن يحيى
ابن يعمر وحيد بن عبد الرحمن معا عن ابن عمر عن عمر زاذ فيه حمدا وحيد له في الرواية المشهورة

ذكر لا رواية واخرج مسلم هذه الطرق ولم يسق منها الامتن الطريق الاولى واحال الباقي
 عليها وبينها اختلاف كثير فامارواية مطرفا خرجها ابو عوانة في صحيحة وamarواية سليمان
 التيمي فاخرجها ابن خزيمة في صحيحة وamarواية عثمان بن غياث فاخرجها احمد في مسنده
 وقد خالفهم سليمان بن بريدة اخو عبدالله فرواه عن يحيى بن يعمر عن عبدالله بن عمر قال بينما
 نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم فجعله من مسند ابن عمر لامن روايته عن ابيه واخرجه
 احمد ايضا وكذا رواه ابو نعيم في الخلية من طريق عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر وكذا
 روى من طريق عطاء بن ابي رباح عن عبدالله بن عمر اخرجها الطبراني قال وفي الباب عن
 انس اخرج البزار واسناده حسن والبخاري في خلق الافعال العباد وعن جرير الجلي
 اخرج ابو عوانة في صحيحة وفي اسناده خالد بن يزيد وهو المعمرى لا يصلح للصحيح وعن ابن
 عباس وابي عامر الاشعري اخرجهما احمد واسنادهما حسن انتهى ونحن نين ذلك الاختلاف
 في البخاري كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس وفي رواية ابي فروة المشار اليها
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين اصحابه فيجئ الغريب فلا يدري ايهم هو فطلبنا
 اليه ليجعله مجلسا يعرفه الغريب اذا اتاه قال فبيننا له ذكانا من طين كان يجلس عليه وعند
 البخاري في الايمان فاتاه رجل وفي التفسير له فاتاه رجل يمشي ولا يفرقة فانا جلوس عنده
 اذا قبل رجل احسن الناس وجهها وطيب الناس ريحا كأن ثيابه لم يمسه دنس ولمسلم من
 طريق كهمس في حديث عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع علينا
 رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر وفي رواية ابي حيان شديد سواد اللحية لا يرى
 عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم واسند ركبته الى ركبته
 ووضع كفيه على فخذه ولسليمان التيمي ليس عليه سمناء سفر وليس من البلد قمح حتى يرك
 بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم كما يجلس احدنا في الصلاة ثم وضع يده على ركبتي النبي
 صلى الله عليه وسلم وكذا في حديث ابن عباس وابي عامر الاشعري ثم وضع يده على ركبتي النبي
 صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية ابن مندة من طريق يزيد بن زريع عن كهمس بينا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يخطب اذ جاءه رجل وفي رواية ابي فروة بعد قوله كأن ثيابه لم يمسه دنس
 حتى سلم في طرف البساط فقال السلام عليك يا محمد فرد عليه السلام قال ادنوا يا محمد قال ادن فما زال
 يقول ادن مرارا ويقول له ادن ونحوه في رواية عطاء عن ابن عمر لكن قال السلام عليك
 يا رسول الله وفي رواية مطرف الوراق فقال يا رسول الله ادن منك قال ادن ولم يذكر السلام ووقع
 عند القرطبي السلام عليكم يا محمد قال الحافظ والذي وقفت عليه من الروايات انما فيه الافراد
 وهو قوله السلام عليك يا محمد وعند البخاري وكتبه بعد قوله ورسله في رواية الاصيلي
 خاصة في كتاب الايمان واتفق الرواة على ذكرها في التفسير وعند البخاري في كتاب الايمان
 وبلغائه اي بين الكتب والرسول وكذا المسلم من الطريقين ولم تقع في بقية الروايات ووقع

لمسلم في حديث عمرو اليوم الآخر كما هنا وعند البخاري في التفسير وتؤمن بالبعث الآخر وفي رواية في سياق هذا الحديث عند أبي حنيفة بعد قوله واليوم الآخر والبعث بعد الموت وافقه عليها مطر الوراق لكن بلفظ وبالموت وبالبعث بعد الموت وكذا في حديثي انس وابن عباس وقد وقع التصريح بذكر الحساب والميزان والجنة والنار بعد ذكر البعث في رواية سليمان التيمي وفي حديث ابن عباس ايضا ووقع هنا في سياق حديث أبي حنيفة والقدر خيره وشره من الله وفي مستخرج الاسماعيلى في كتاب الايمان وتؤمن بالقدر وفي رواية أبي فروة ايضا وكذا المسلم من رواية عمارة بن القعقاع واكده بقوله كله وفي رواية كهمس وسليمان التيمي وتؤمن بالقدر خيره وشره وكذا في حديث ابن عباس وهو في رواية عطاء الخراساني عن ابن عمر بزيادة وحلوه ومروه من الله تعالى ووجد هنا في سياق حديث أبي حنيفة في رواية بعد قوله من الله فاذا فعلت ذلك فانما مؤمن قال نعم وفي رواية اخرى بعد قوله ما هي قال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وعند البخاري ان تعبد الله وفي حديث عمران تشهدان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وفي رواية عثمان بن غياث قال شهادة ان لا اله الا الله وكذا في حديث انس ووقع في سياق حديث أبي حنيفة وحج البيت وسقط من رواية البخاري قال الحافظ ذهبوا من بعض الرواة ونسيانا والدليل على ذلك اختلافهم في ذكر بعض الاعمال دون بعض وفي رواية كهمس وحج البيت ان استطعت اليه سبيلا وكذا في حديث انس وفي رواية عطاء الخراساني لم يذكر الصوم وفي حديث أبي ماز ذكر الصلاة والزكاة حسب وليس في حديث ابن عباس زيادة على الشهادتين وذكر سليمان التيمي في روايته الجميع وزاد بعد قوله وتصح وتعمرو وتغتسل من الجنابة وتم الوضوء وقال مطر الوراق في روايته وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة قال فذكر عري الاسلام ووقع هنا في سياق حديث أبي حنيفة ان تعمل لله كانتك تراه وهو عند البخاري ومسلم ان تعبد الله وعند عمارة بن القعقاع ان تحشى الله كانتك تراه وكذا في حديث انس ووقع في رواية أبي فروة فان لم تره فانه يراك ووقع هنا في السياق صدقت عقب كل جواب من الاجوبة الثلاثة هو هكذا عند مسلم من رواية عمارة ابن القعقاع وزادا بوفروة في روايته فلما سمعنا قول الرجل صدقت انكرناه وفي رواية كهمس فعبنا له يسأله ويصدقه وفي رواية مطر انظروا اليه كيف يسأله وانظروا اليه كيف يصدقه وفي حديث انس انظروا هو يسأله وهو يصدقه كانه اعلم منه وفي رواية سليمان بن بريدة قال القوم ما رأينا رجلا مثل هذا كانه يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صدقت صدقت ووقع هنا في السياق فاخبرني عن الساعة متى هي وعند البخاري متى الساعة وفي رواية عمارة بن القعقاع متى تقوم الساعة وقوله ما المستول عنها الخ هكذا هو عند البخاري ومسلم وزاد في رواية أبي فروة فكس فلم يجبه ثم اعاد فلم يجبه ثلاثا ثم رفع راسه فقال ما المستول الخ وقوله في السياق ولكن لها اشراط وفي رواية أبي فروة ولكن لها علامات

تعرفها وعند البخاري في كتاب الايمان وسأخبرك عن اشراطها وفي التفسير ولكن سأحدثك عن اشراطها وفي رواية كهشم فاخبرني عن اماراتها وفي رواية سليمان التيمي ولكن ان شئت نبأتك عن اشراطها قال اجل ونحوه في حديث ابن عباس وزاد فحدثني وفي رواية عطاء الخراساني قال فتى الساعة قال هي في خمس من الغيب لا يعلمها الا الله وفي سياق حديث ابي حنيفة الآية بتمامها ووقع عند البخاري ذكرها الى قوله غدا ثم قال الآية اي الى آخر السورة وكذا في رواية عمارة ولمسلم الى قوله خير وكذا في رواية ابي فروة واما ما وقع عند البخاري في التفسير من قوله الى الارحام فهو تقصير من بعض الرواة والسياق يرشد الى انه تلا الآية كلها ووقع هنا ثم انصرف ونحن نراه وعند البخاري ثم ادبر فقال ردوه زاد في التفسير فاحذوا ليردوه فلم يروا شيئا وقوله في السياق هذا جبريل انا كم يعلمكم وفي البخاري جاء يعلم وفي التفسير ليعلم وللإسماعيلي اراد ان تعلموا اذ لم تسألوا ومثله للعمارة وفي رواية ابي فروة والذي بعث محمدا بالحق ما كنت بأعلم به من رجل منكم وانه لجبريل وفي حديث ابي عامر ثم ولي فلم نر طريقه قال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم والذي نفس محمد بيده ما جاءني قط الا وانا اعرفه الا ان تكون هذه المرة وفي رواية سليمان التيمي ثم نهض فولى فقال النبي صلى الله عليه وسلم علي بالرجل فطلبناه كل مطلب فلم تقدر عليه فقال هل تدرون من هذا هذا جبريل انا كم ليعلمكم دينكم خذوا عنه فوالذي نفس محمد بيده ما شبه علي منذ ابني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولي وانما اطلت الكلام على هذا الحديث لانه يصلح ان يقال له ام السنة لما تضمن من جل علم السنة ولذا استفتحت به كتاب الايمان تبع البغوي في استفتاحه كتابه المصابيح به اقتداء بالقرآن في اقتتاحه بالفاتحة لانها تضمنت علوم القرآن اجالا وكذلك هذا الحديث تضمن جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان ابتداء وحالوما لا ومن اعمال الجوارح ومن اخلاص السرائر والتحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه والله الموفق (ابو حنيفة) عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالواها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله تبارك وتعالى صحيح اخرجه الشيخان من حديث ابن عمر بلفظ حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وفي اخرى عندهما لابي هريرة كذلك وفي اخره زيادة ويؤمنوا بي وبما جئت به وفي اخرى للبخاري والثلاثة من حديث انس بلفظ حتى يقولوا كما هو هنا الا انهم زادوا ومحمد رسول الله وفيه فاذا شهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واستقبلوا قبلتنا واكلوا ذبيحتنا وصلوا صلاتنا حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها وفي رواية اخرى للنسائي عن انس الاقتصار على نحو ما رواه الامام ابو حنيفة ورواه البخاري ايضا من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة

ان عمر قال لابي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا الحديث ورواه عمرو بن عاصم الكلابي عن عمران القطان عن الزهري
عن انس عن ابي بكر مرفوعا قال ابو زريع اخطا عمران في السياق (ابو حنيفة) عن عطاء بن
ابي رباح ان رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثوه ان عبد الله بن رواحة
كانت له راعية تتعاهد غنمه وانه امرها بتعاهد شاة من بين الغنم فتعاهدتها حتى سمنت الشاة
واشتغلت الراعية ببعض الغنم فجاء الذئب فاختملس الشاة وقتلها فجاء عبد الله بن رواحة
وفقد الشاة فاخبرته الراعية بأمرها فلطمها ثم ندم على ذلك فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فعظم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقال ضربت وجهه مؤمنة فقال انها سوداء لا علم لها
فارسل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها ابن الله فقالت في السماء قال فن انا قلت رسول الله
قال انها مؤمنة فاعتقها فاعتقها هكذا اخرج ابن خسر وفي مسنده وهو حديث صحيح اخرج
مسلم وابدودو والنسائي من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضى الله عنه (ابو حنيفة) عن ابي
الزبير عن جابر رضى الله عنه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدق بالحسنى قال بلا الله
الا لله وكذب بالحسنى قال بلا الله الا لله تفسير الحسنى بلا الله الا لله ليس في شيء من كتب الصحاح
والذي في الصحيحين وابي داود والترمذي من حديث علي كرم الله وجهه قال كنا في جنازة في بقيع
الغرقد فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعده وقعدنا حوله ومعه مخصرة فجعل ينكت مخصرته
الحديث وفي آخره ثم قرأ ما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى الآية هذا
لفظ الصحيحين ولفظ ابي داود والترمذي نحو ذلك مع مزيد بسيط وسيأتي بيان ذلك قريبا
ان شاء الله تعالى (ابو حنيفة) حدثنا عبد الله بن ابي حبيبة قال سمعت ابا الدرداء صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم رضى الله عنه قال بينا انا رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا
الدرداء من شهد ان لا اله الا الله واني رسول الله وجبت له الجنة قال قلت وان زني وان سرق قال
فسكت عني ثم سار ساعة وفي رواية هنيئة فقال من شهد ان لا اله الا الله واني رسول الله وجبت له
الجنة وفي رواية من شهد ان لا اله الا الله مخلصا وجبت له الجنة قال قلت وان زني وان سرق
قال فسكت عني ثم سار ساعة ثم قال من شهد ان لا اله الا الله واني رسول الله وجبت له الجنة قال قلت
وان زني وان سرق قال وان زني وان سرق وان زني وان سرق قال فكا في انظر الى اصبع
ابي الدرداء السبابة يومى بها الى ارنبتة هكذا اخرج محمد في الآثار والحارثي وطلحة العدل
والاشناني في مسانيدهم وعبد الله بن ابي حبيبة تابعي لم يذكر فيه ابن ابي حاتم جرحا وقد
اخرج الحديث احمد والبخاري والطبراني في الكبير والوسط واسناد احمد فيه ابن لهيعة
وقد احتج به غير واحد واخرجه مسدد من طريق رجالها ثقات وكذا ابو يعلى واخرجه
الشيخان والترمذي من حديث ابي ذر الغفاري رضى الله عنه قلت اما الحارثي فاخرجه
من طريق محمد بن النضر واسد بن عمرو ومحمد بن الحسن والفضل بن موسى اربعتهم عن ابي
حنيفة زاد الاخير فكان ابو الدرداء يقوم كل جمعة عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

يحدث بهذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى يعني قوله من شهد ان لا اله الا الله
مخلصا وجبت له الجنة واورده ابو بشر محمد بن احمد الدولابي من طريق ابي يحيى الجمانى
وزيد بن هارون كلاهما عن ابي حنيفة بلفظ الرواية الاخيرة ولفظ الطبرانى فى الكبير
من طريق زيد بن وهب الجهنى عن ابي الدرداء رفعه من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده
ورسوله مخلصا دخل الجنة قلت يا رسول الله وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق
على رغم انف ابي الدرداء ومن طريق ابي معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عنه رفعه اذهب
فناد من شهد ان لا اله الا الله واتى رسول الله فقد وجبت له الجنة فقلت يا رسول الله وان زنى
وان سرق قال وان زنى وان سرق ومن طريق حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي صالح
عنه رفعه من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق ومن طريق ابي مریم عن ابي الدرداء
اظنه مرفوعا من مات لا يشرك بالله شيئا او قال يشهد ان لا اله الا الله دخل الجنة قيل وان زنى
وان سرق قال وان زنى وان سرق على رغم انف ابي الدرداء ومن طريق رجاء بن حيوة
عن ام الدرداء عن ابي الدرداء رفعه من قال لا اله الا الله دخل الجنة فقال ابو الدرداء وان زنى
وان سرق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وان زنى وان سرق على رغم انف ابي الدرداء
واخرجه ابو يعلى فى مسنده والنسائى كلاهما عن بندار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي حمزة
جارنا يحدث عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل من شهد
ان لا اله الا الله دخل الجنة والذي يظهر ان انسا سمعه من معاذ عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ووقع ذلك مصرح به فى رواية اخرى فروى الطبرانى من حديث القعنبى عن سلمة
ابن وردان عن انس انه سمعه يقول اتانى معاذ بن جبل نقلت من ابن جنت يا معاذ فقال
جنت من عند نبي الله صلى الله عليه وسلم قلت فما قال لك قال من شهد ان لا اله الا الله
مخلصا دخل الجنة قلت فاذهب فاسأل النبي صلى الله عليه وسلم قال اذهب فاتي النبي
صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الله حدثني معاذ بن جبل انك قلت كذا وكذا قال صدق
معاذ صدق معاذ صدق معاذ ﴿ باب فى القدر وغيره وصحة قوله انا مؤمن حقا ﴾
فيه حديث يحيى بن يعمر الذى تقدم ﴿ ابو حنيفة ﴾ عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحيى قوم يقولون لا قدر ثم يخرجون منه الى الزندقة فاذا قيمتوهم فلا
تسلوا عليهم وان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوا جنازتهم فانهم شيعة اذجال و
مجوس هذه الامة حقا على الله ان يلحقهم به ورواه جماعة فادخلوا بين ابي حنيفة ونافع الهيثم
ابن ابي حبيب الصيرفى واخرجه ابو داود والحاكم فى الايمان من حديث ابي حازم عن ابن
عمر بلفظ القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم قال
الحاكم هو على شرطهما ان صح لابي حازم سماع من ابن عمر كذا فى التلخيص ﴿ ابو حنيفة ﴾

عن ابي الزبير عن جابر ان سراق بن مالك قال يارسول الله حدثنا عن ديننا كما ناولدنا له انعمل
لشيء جرت به المقادير وجفت به الاقلام اولشيء مستقبل قال لما جرت به المقادير وجفت به
الاقلام قال فقيم العمل قال اعملوا فكل ميسر ثم قرأ فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى
فسييسره لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسييسره للعسرى هكذا اخرج
الحارثي وابن خسر وفي مسندهما واخرجه مسلم واصله في البخاري وهو قريب من لفظ
ابن ماجه وفي لفظ لمسددا خبرنا عن امرنا كما نأمنظر اليه والباقي سواء (ابو حنيفة) عن عبد
العزیز بن رفيع عن مصعب بن سعد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من نفس الا وقد
كتب مدخلها ومخرجها وما هو لاقبه قال فقال رجل من الانصار فقيم العمل يارسو الله قال
من كان من اهل الجنة يسر لعمل اهل الجنة ومن كان من اهل النار يسر لعمل اهل النار فقال
الانصاري الآن حق العمل كذروا الخلق في فوائده من طريق شعيب بن اسحاق عن ابي
حنيفة واخرجه احمد والشيخان وابوداود والترمذي وابن ماجه من حديث علي بن لفظ ما
من نفس منقوسة الا وقد كتب الله مكانها من الجنة والنار وفي آخره ثم قرأ فاما من اعطى واتقى
الآية (ابو حنيفة) قال كنا مع علقمة بن مرثد عند عطاء بن ابي رباح فسأله علقمة بن مرثد فقال
يا ابا محمد ان بلادنا اقواما لا يثبتون لانفسهم الايمان ويكرهون ان يقولوا انما مؤمنون فقال ما لهم
لا يقولون ذلك قال يقولون اذا ثبتنا لانفسنا الايمان جعلنا انفسنا من اهل الجنة قال سبحان الله هذا
من خدع الشيطان وحياله الجأهم ان دفعوا اعظم منة الله عليهم وهو الاسلام وخالفوا
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يثبتون الايمان
لانفسهم ويذكرون ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فقل لهم يقولوا انما مؤمنون ولا يقولوا انا
من اهل الجنة فان الله لو عذب اهل سمواته واهل ارضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم فقال له علقمة يا ابا
محمد ان الله لو عذب الملائكة الذين لم يصوه طرفه عين عذبهم وهو غير ظالم لهم قال نعم فقال هذا
عندنا عظيم فكيف يعرف هذا فقال يا ابن اخي من هذا ضل اهل القدر فاياك ان تقول بقولهم فانهم
اعداء الله والرادون على الله اليس يقول الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم قل لله الحجة البالغة
فلو شاء لهداكم اجمعين فقال له علقمة اشرح لنا يا ابا محمد شرحا يذهب عن قلوبنا هذه الشبهة فقال
ليس الله تبارك وتعالى دل الملائكة على تلك الطاعة والهمهم اياها وعزم لهم عليها وصبرهم على
ذلك قال نعم فقال وهذه نعم انعم الله بها عليهم قال نعم قال فلوطالبتهم بشكر هذه النعم ما قدروا على ذلك
وقصروا او كان له ان يعذبهم بتقصير الشكر وهو غير ظالم لهم منه طرف في البخاري (باب سؤال
القبر وعذابه) (ابو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن رجل من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وضع المؤمن في قبره اتاه
الملك فاجلسه فيقول من ربك فيقول ربي الله قال من نبيك قال محمد قال وما دينك فيقول الاسلام
ديني قال فيفسح له في قبره ويرى مقعده من الجنة واذا كان كافرا اجلسه الملك فيقول من ربك

فيقال نعمه

قال هاه كالمضل شيئا فيقول من نيك فيقول هاه كالمضل شيئا فيقول ما دينك فيقول هاه كالمضل شيئا فيضيق عليه قبره ويرى مقعده من النار فيضربه ضربة يشمه كل شيء الا الثقلين الجن والانس ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء قال الحارثي هكذا رواه حامر بن الفرات عن ابي حنيفة وهو اصح الاسانيد وقد اختلف فيه فرواه الاعش وشعبة عن علقمة عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب وحامر بن الفرات ثقة حفظ الحديث على وجهه وساق الاسناد على السواء وعلم من رواية الجماعة ان الرجل المبهم في رواية الامام هو البراء والله اعلم واخرجه احمد في حديث طويل وفيه زيادة ونقص وكذا الطيالسي وابن ابي شيبة وابن منيع ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه باختصار وفي المتفق عليه من حديث البراء ان المسلم اذا سئل في قبره شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله في قبره فذلك قوله يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ﴿ بيان الخبر الدال على وقاية عذاب القبر لمن مات يوم الجمعة ﴾ (ابو حنيفة) عن الهيثم عن الحسن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يوم الجمعة وفي عذاب القبر هكذا رواه القاسم بن الحكم عن ابي حنيفة واخرج ابو يعلى عنه من حديث انس واخرج الترمذي من حديث ابن عمر من مسلم يموت يوم الجمعة اول ليلة الجمعة الاوقاه الله فتنه القبر ﴿ باب حكم اطفال المشركين ﴾ (ابو حنيفة) عن عبد الرحمن بن هرم بن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه قيل فمن مات صغيرا يارسول الله قال الله اعلم بما كانوا عاملين اخرج البخاري وابوداود والترمذي بنحوه واخرج ابو نعيم في الحلية والبيهقي عن انس مختصرا بزيادة حتى يعرب عنه لسانه ﴿ باب رؤية الله عز وجل ﴾ (ابو حنيفة) عن اسماعيل بن ابي خالد وبيان بن بشر عن قيس بن ابي حازم قال سمعت جرير بن عبد الله رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر ليلة البدر لا تضامون في رؤيته فانظروا ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها هكذا رواه جاد بن ابي حنيفة عن ابيه و زاد قال يعني الغداة والعشي وهو في صحيح البخاري من طريق اسماعيل عن قيس عن جابر قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال اما انبكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون او قال لا تضاهون في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قال فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ﴿ باب في شيء من معجزاته صلى الله عليه وسلم ﴾ (ابو حنيفة) عن الهيثم عن الشعبي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال انتسق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فلقنتين هكذا رواه طلحة العدل في مسنده وهو صحيح

البخارى من رواية ابي معمر عن ابن مسعود قال انشق القمر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم شقين فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشهدوا ﴿باب في الشفاعة وغيرها﴾ (ابو حنيفة) عن مصعب بن سعد عن سعد رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عسى ان يعثرك ربك مقاما محمودا قال الشفاعة هكذا اخرج ابن خبزو في مسنده وقد رواه الامام ايضا عن عطية العوقى عن ابي سعيد الخدرى وعن ابي ردية شداد بن عبد الرحمن قال سمعت ابا سعيد الخدرى يقول وعن يزيد بن صهيب عن جابر في حديث طويل وعن سلمة بن كهيل عن ابي الزعراء عن عبد الله بن مسعود بلفظ آخر في حديث طويل و ابو الزعراء اسمه عبد الله بن هانى وثقه العجلي واخرجه البخارى من طريق آدم بن على سمعت ابن عمر يقول ان الناس يصيرون يوم القيامة جثيا كل امة تتبع نبيها يقولون يا فلان اشفع يا فلان اشفع حتى تنتهى الشفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فذلك يوم يعثه الله المقام المحمود ومن طريق ابن المنكدر عن جابر رفعه من قال حين يسمع النداء الحديث وفي آخره وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته حلت له شفاعتى يوم القيامة ومن طريق اخرى عن ابي سعيد في حديث الشفاعة وفي آخره قال ثم تلا هذه الآية عسى ان يعثرك ربك مقاما محمودا قال وهذا المقام المحمود الذى وعده نبيكم صلى الله عليه وسلم ﴿بيان الخبر الدال على خروج بعض الموحدين من النار بالشفاعة﴾ (ابو حنيفة) عن ربعي بن حراش عن حذيفة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يخرج الله قوما من الموحدين من النار بعدما امتحسوا فصاروا اجما فدخلهم الجنة فيستغنون الى الله تعالى مما تسميهم اهل الجنة الجهنمين فيذهب عنهم ذلك وهو في صحيح البخارى في حديث الشفاعة الطويل بلفظ فيقبض قبضة من النار فيخرج اقواما قد امتحسوا فيلقون في نهر بافواه الجنة يقال له ماء الحياة الحديث ﴿بيان الخبر الدال على ان الكفار يكونون فداء عن المسلمين﴾ (ابو حنيفة) عن ابي بردة عن ابي موسى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة يعطى كل رجل من المسلمين رجلا من اليهود والنصارى فيقال هذا فداؤك من النار وفي رواية اذا كان يوم القيامة سجدت امتى من بين الامم طويلا قال فيقال ارفعوا رؤوسكم فقد جعلت عدتكم من اليهود والنصارى فداءكم من النار هكذا اخرج ابن خبزو من طريق عون بن جعفر المعلم عنه واخرجه مسلم في التوبة بلفظ فكاكم ﴿بيان الخبر الدال على ان المؤمن لا يمنع من دخول الجنة الا لشرك﴾ (ابو حنيفة) عن واصل عن زيد بن وهب عن ابي ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله دخل الجنة هكذا اخرج ابن خبزو واخرجه احمد والشيخان عن ابن مسعود واحمد ايضا والرويانى والطبرانى في الكبير والبغوى عن ابي ايوب واحمد ايضا والبخارى عن ابي سعيد و ابي نعيم في الحلية وابن خزيمة والنسائى عن ابي الدرداء ولفظهم كلهم لا يشرك بالله شيئا ﴿بيان الخبر الدال على ان هذه الامة اكثر اهل الجنة﴾ (ابو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة

عن ابي رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اترضون ان تكونوا
ربع اهل الجنة قالوا نعم قال اترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة قالوا نعم قال اترضون ان
تكونوا نصف اهل الجنة قالوا نعم قال ابشروا فان اهل الجنة عشرون ومائة صف امتي
من ذلك ثمانون صفا هكذا عند ابن خسر و من طريق علي بن غراب عنه وروى الترمذى
بعضه بالسند وقال حديث حسن وكذا رواه احمد **﴿ بيان الخبر الدال على تقديم ابي بكر
على غيره ﴾** (ابو حنيفة) ثنا سلمة بن كهيل عن ابي الزعراء عن عبد الله بن مسعود رضى الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر هكذا
اخرجه ابو نعيم في مسند ابي حنيفة من طريق يحيى بن نصر بن حاجب قال دخلت على ابي حنيفة
في بيت مملوء كتباً فقلت ما هذه قال هذه احاديث كلها وما حدثت به الا اليسير الذي ينتفع به قلت
حدثني بعضها فأملى علي وساق الحديث واخرجه الترمذى في المناقب وحسنه والحاكم
وابن ماجه وابن حبان كلهم من حديث عبد الملك بن عمير عن ربيعي عن حذيفة **﴿ الخبر
الدال على فضل عبد الله بن مسعود ﴾** (ابو حنيفة) عن عبد الملك بن عمير عن ربيعي بن
حراش عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا
باللذين من بعدي ابي بكر وعمر واهتدوا بهدي عمار وتمسكوا بهدي ابن ام عبد اخرج
الترمذى وحسنه عن ابن مسعود والرويات عن حذيفة قلت وحديث حذيفة هذا قد
اختلف فيه فرواه جماعة عن ابن عيينة عن عبد الملك هكذا كرواية الامام ورواه آخرون
فأثبتوا بين عبد الملك وربيعي مولى ربيعي وهو مجهول عندهم ولذلك تكلم البزار في سنده
لاجله وهكذا رواه الحميدى عن سفيان تلك الزيادة والتورى عن عبد الملك كذلك ورجوا
هذه الرواية على الاخرى لكون التورى احفظ واتقن عندهم قلت وهذا القدر لا يتأخر به
الحديث عن حسنه فانه يحتمل ان عبد الملك سمع هذا الحديث عن ربيعي وعن موله عن
ربيعي فتارة كان يذكر الواسطة وتارة لا يذكرها وسماع عبد الملك من ربيعي صحيح فارتفع
الاشكال والله اعلم **﴿ الخبر الدال على فضائل العشرة الكرام ﴾** (ابو حنيفة) عن عبد
الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
عشرة في الجنة ابي بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة وطلحة في الجنة
والزبير في الجنة وعبد الرحمن بن عوف في الجنة وانت فتواضع هكذا في مسند ابن خسر ووعند
ابن مظفر بعد قوله وانت فبكي اخرج ابن ماجه **﴿ كتاب الطهارة ﴾** (باب في صفة وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان مسح الرأس مرة واحدة) (ابو حنيفة) عن خالد بن علقمة
عن عبد خير عن علي رضى الله عنه انه دعا بماء فغسل كفيه ثلاثا ومضمض فاه ثلاثا واستنشق
ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه ثم قال هذا

ابن حبان من هذا الوجه وقال الترمذى هو احسن شئ يروى في هذا الباب ونقل الطحاوى
 عن علي ابن المدينى قال هو احسن من حديث بسرة واخرجه احمد من طريق ايوب بن عتبة
 على الموافقة وابن ماجه من طريق محمد بن جابر وابن عدى من طريق ايوب بن محمد ثلاثتهم
 عن قيس بن طلحة قال الحافظ في تخرىج احاديث الهداية وفي الباب عن ابى امامة اخرج
 ابن ماجه بلفظ ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى مسست ذكرى وانا صلى
 فقال لا بأس انما هو جزء منك وعن علقمة بن مالك الخطمى نحوه لكن قال في الجواب وانا
 افعل ذلك وعن عائشة رفعت لا ابالى اياه مسست او انى وروى الطحاوى عن علي ما ابالى
 مسست انى او ذكرى وعن عمار قال انما هو بضعة منك وعن حذيفة وعمران انهما كانا
 لا يريان فى مس الذكرو وضوء وعن ابن عباس نحوه ﴿ بيان الخبر الدال على ان مس المرأة لا يتقض
 الوضوء ﴾ (ابو حنيفة) عن الاعمش عن حبيب بن ابى ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة
 قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح صائماً ثم يتوضأ للصلاة فيلقى المرأة من نساءه
 فيقبلها ثم يصلى فقال لها عروة فليست غيرك فضحكت هكذا اخرج طلمة العدل فى مسنده
 واخرجه اصحاب السنن الا للنسائى من طريق الاعمش بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قبل امرأة من نساءه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ قال عروة فقلت لها من هى الا انت
 فضحكت وفى مسند الامام نسبة عروة الى ابن الزبير هو الصواب وقد وافقه عليه حجة
 الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير هكذا اورد مصرحاً ويروى عن الثورى والاعمش
 انه عروة المزنى كل ذلك نقله ابوداود ﴿ بيان الخبر الدال على ان القبلة لا تقضى الوضوء ﴾
 (ابو حنيفة) عن ابى روق عطية بن الحارث الهمداني عن ابراهيم بن يزيد التيمي عن حفصة
 رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ للصلاة ثم يقبل ولا يجدد وضوء
 هكذا اخرج ابن خسرو فى مسنده وهو عند ابى داود والنسائى من طريق الثورى عن
 ابى روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة بلفظ كان يقبل بعض نساءه ولا يتوضأ ورواه
 الدارقطنى من وجه آخر عن الثورى فقال فيه عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن عائشة ويقال
 ان ابراهيم التيمي لم يسمع من حفصة نقله البيهقى عن النسائى (ابو حنيفة) عن محمد بن عبيد الله
 العزمى عن عمرو بن شعيب عن زينب بنت ابى سلمة عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم خرج الى المسجد قريبا فقبلها ثم خرج الى المسجد فصلى ولم يتوضأ
 هكذا اخرج ابن خسرو وطلحة والاشنانى فى مسانيدهم وعند ابن ماجه من طريق حجاج
 عن زينب السهمية عن عائشة بلفظ كان يتوضأ ثم يقبل ويصلى ولا يتوضأ وربما فعله بي
 ﴿ بيان الخبر الدال على عدم الوضوء مما مسته النار ﴾ (ابو حنيفة) عن ابى الزبير عن
 جابر رضى الله عنه قال اكل النبي صلى الله عليه وسلم مرقاً بالحم ثم صلى ولم يتوضأ اخرج

ابن ماجه من حديث سفيان عن محمد بن المنكدر وعمر بن دينار وعبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر بلفظ اكل النبي صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر خبزا ولحما ولم يتوضئوا ورواه احمد في قصة ﴿ بيان الخبر الدال على عدم الوضوء من شرب اللبن ﴾ (ابو حنيفة) عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض وصلى ولم يتوضأ اخرجاه الشيخان وابوداود والترمذى والنسائى بدون قوله وصلى ولم يتوضأ لكن قال انه دسما ﴿ بيان ما يوجب الغسل ﴾ (ابو حنيفة) عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبدالله بن عمرو رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان سائلا سأل فقال اوجب الماء الا الماء يارسول الله فقال اذا التقي الختان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل اولم ينزل هكذا اخرجاه الطبرانى فى الاوسط من طريقه والاشنانى وطلحة العدل وابن خسرو من جهة الاشنانى واخرجه ابن وهب فى مسنده عن الحارث بن شهاب عن ابيه عن جده عبدالله مرفوعا بهذا اورده عبدالحق وقال اسناده ضعيف جدا قال الحافظ وكانه يشير الى الحارث لكن لم ينفرده وقد اخرجاه الطبرانى من طريق ابى حنيفة فذكره وفى صحيح البخارى ومسلم بلفظ اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل زاد مسلم وان لم ينزل ولمسلم عن ابى موسى مرفوعا اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل وفى الموطأ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمرو عثمان وعائشة كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل ﴿ بيان الخبر الدال على غسل المرأة من الاحتلام ﴾ (ابو حنيفة) عن جاد عن ابراهيم قال اخبرني من سمع ام سليم انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى ما يرى الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم تغتسل هكذا اخرجاه الحارثى وابن خسرو واخرجه الستة من حديث ام سلمة الا ابا داود فمن حديث عائشة والطبرانى من حديث ابى امامة بن سهل عن ام سليم ﴿ فممن ينام وهو جنب كيف يفعل ﴾ (ابو حنيفة) عن جاد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة اخرجاه مسلم وابوداود والنسائى (ابو حنيفة) عن ابى اسحاق السبيعي عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من اهله من اول الليل فينام ولا يصيب ماء فاذا استيقظ من آخر الليل اعادوا غسل هكذا اخرجاه ابن المظفر والحارثى وابن خسرو وطلحة العدل فى مسانيدهم واخرجه اصحاب السنن واعل بالذى قبله قال الشيخ قاسم الحنفى لكن اشار الدارقطنى فى العلل الى انها ليست بقادحة ﴿ فى غسل يوم الجمعة ﴾ (ابو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة على من اتى الجمعة هكذا اخرجاه ابن خسرو وابن المظفر ولفظ مسلم اذا اراد احدكم ان يأتى الجمعة

فليغتسل (ابوحنيفة) عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتى الجمعة فليغتسل هكذا اخرج ابن المظفر وابن خسرو وابو بكر بن عبد الباقي في مسانيدهم و اخرج الترمذى وابن ماجه من حديث ابن عمر بهذا وزاد البيهقى ومن لم يأتها فليس عليه غسل وعند ابن خسرو من جاء الجمعة فليغتسل ولفظ الصحيح اذا جاء احدكم الجمعة وفي بعض الروايات من جاء منكم الجمعة ولهما عن ابي سعيد بلفظ غسل الجمعة واجب على كل محتلم ﴿ بيان الخبر الدال على سبب استحباب الغسل او لا يوم الجمعة ﴾ (ابوحنيفة) عن يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة قالت كانوا يروحون الى الجمعة وقد عرفوا او تلتطخوا بالطين فقبل لهم من راح الى الجمعة فليغتسل هكذا اخرج ابن المظفر ولا بن خسرو فقبل لهم لو اغتسلتم وفي المتفق عليه عن عائشة كان الناس ينتابون الجمعة من العوالي فيأتون في الغبار فخرج منهم الرائحة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم اغتسلتم قال الحافظ واستدل به على نسخ الحكم لان العلة قد زالت فيزول الحكم معها ﴿ في الخبر الدال على استحباب الغسل يومها ﴾ (ابوحنيفة) عن ابان عن ابي نضرة عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة فقد احسن ومن لم يغتسل فيها ونعمت هكذا رواه محمد بن الحسن في الآثار وفي مسند ابن خسرو عن ابان عن انس مثله بلفظ من اغتسل يوم الجمعة فيها ونعمت ومن لم يغتسل فلا حرج و اخرج اسحاق وعبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال الحافظ وقد سمي عبد بن حيد هذا الرجل وهو ابان الرقاشى وهو واه قلت لكن له شاهد عند اصحاب السنن الثلاثة واجدوا ابن ابي شيبة من طريق الحسن عن سمرة و صححه الترمذى قال وقد روى عن الحسن مرسل قال الحافظ وروى عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة اخرج الطبرانى في الاوسط وقال تفرد به ابو حزة عن الحسن وقال العقيلي في ترجمة مسلم بن سليمان الضبي راويه عن ابي حزة هذا الحديث رواه سعيد بن بشر عن قتادة عن الحسن عن جابر ورواه الضحاك بن حزة عن حجاج عن ابراهيم بن مهاجر عن الحسن عن انس ورواه ابو بكر الهذلى عن الحسن عن ابي هريرة ورواه شعبة وغيره من الحفاظ عن قتادة عن الحسن عن سمرة وهو الصواب ﴿ بيان الخبر الدال على تجسس الماء الراكد وان كان اكثر من القلتين ﴾ (ابوحنيفة) عن ابي الزبير عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه هكذا اخرج ابن المظفر والترمذى الا انه قال الدائم الذى لا يجرى وهو تاء كيد لعنى الدائم و اخرج من طريق ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وعند النسائى ثم يغتسل فيه او يتوضأ (ابوحنيفة) عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال في الماء الدائم ثم يغتسل منه او يتوضأ هكذا اخرج ابن المظفر و اخرج البيهقى بلفظه الا انه قال الراكد ولم يقل او يتوضأ وفي المتفق عليه من طريق

ابن الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظ لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه وفي لفظ منه وعند ابي داود وابن ماجه من طريق ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة ولا يغتسل وفي رواية لمسلم من وجه آخر عن ابي هريرة بلفظ لا يغتسل احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري وهو جنب ﴿ بيان الخبر الدال على الاستنار عند الغسل ﴾ (ابو حنيفة) عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابي صالح عن ام هانئ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع لأمته يوم فتح مكة ثم دعا بآباء فأتى به في جفنة فيها ترعجين وفي رواية وضرعجين فاستترفاغتسل ثم دعا بثوب فتوشح به فصلى ركعتين هكذا أخرجه ابن خسر ووالاشناني وطلحة في مسانيدهم وأخرجه النسائي عن ابي عبد الله الحراني بسند صحيح وأخرجه الترمذي وابن ماجه من طريق مجاهد عنها وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث ابي ذر ﴿ بيان الخبر الدال على طهارة الماء المستعمل ﴾ (ابو حنيفة) عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال مرضت فعادني النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابوبكر وعمر رضي الله عنهما وقد اغمى علي في مرضي وحانت الصلاة فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وصب علي من وضوئه فافقت الحديث هكذا رواه عنه محمد بن بكر قاضي الدامغان مكتوبة وأخرجه الشيخان وابوداود والنسائي ولفظ وقد اغمى علي لابي داود ﴿ بيان الخبر الدال على جواز غسل الرجل والمرأة من اناء واحد ﴾ (ابو حنيفة) عن جاد عن ابراهيم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وبعض ازواجه من اناء واحد يتنازعان الغسل جميعا هكذا أخرجه ابن خسر و محمد بن الحسن في الآثار وعند ابن ماجه من حديث انس بلفظ كان يغتسل هو والمرأة من نساته في اناء واحد واصله في الصحيحين من حديث عائشة بلفظ كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف ايدينا فيه زاد مسلم من الجنابة وانفرد كل منهما بروايته بالفاظ اخرى ﴿ بيان الخبر المبيح لطهارة الجلد بالدباغ ﴾ (ابو حنيفة) عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة لسودة فقال ما على اهلها لو اتفقوا باها بها قال فسلخوا جلد تلك الشاة فجعلوه سقاء في البيت حتى صار شاة هكذا رواه طلحة في مسنده ورواه الامام احمد عن ابي عوانة عن سماك بن حرب وكذا الطبراني في الكبير وعند البخاري والنسائي من حديث سودة بنت زمعة قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم مازلنا نبدفها حتى صار شاة ﴿ ابو حنيفة ﴾ عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما هاب دبغ فقد طهر أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه والشافعي وابن حبان واجدو البزار واسحق من طريق عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس بهذا وأخرجه مسلم من هذا الوجه بلفظ اذا دبغ الاهداب فقد طهر وفي لفظ دبغه فهو ره (في حكم سور الهرة)

(ابو حنيفة) عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ ذات يوم فجاءت الهرة فشربت من الاناء فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم منه وشرب
مابقى هكذا اخرج ابن خسرو وقد اخرج معناه ابوداود وابن ماجه والطحاوى والدار
قطنى والبيهقى وابن خزيمة والحاكم كلهم عن عائشة وفي الباب عن انس بلفظ مقارب للفظ الامام
اخرجه الطبرانى فى الصغير ﴿باب التيمم وكيفيته﴾ (ابو حنيفة) عن عبد العزيز بن ابي رواد
عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان تيمم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضربتين ضربة
للوجه وضربة لليدين الى المرفقين هكذا رواه ابن خسرو وابن المظفر اخرجهم الحاكم
والدارقطنى بهذا اللفظ وقال الحاكم لا اعلم احدا اسنده عن عبدالله غير على بن ظبيان و
هو صدوق وصوب وقفه الدارقطنى والحديث فى الصحيحين ليس فيه الى المرفقين ولكن
اخرجه البزار باسناد حسن من حديث عمار بن ياسر وفيه تم ضربة اخرى لليدين الى المرفقين
واخرجه ابوداود ايضا ولكن قال الى المناكب وذكر علته والاختلاف فيه وروى عن ابي
هريرة ان ناسا من اهل البادية اتوا النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فضرب بيده على
الارض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بها يديه الى المرفقين ﴿باب
المسح على الخفين وبيان مدته للقيم والمسافر﴾ (ابو حنيفة) عن الحكم بن عتيبة عن
القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هاني عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال يمسح المسافر على الخفين ثلاثة ايام ولياليهن والمقيم يوما وليلة هكذا اخرجهم
ابن خسرو وهو فى صحيح مسلم بلفظ جعل للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها واخرجه
ابن مندة والبيهقى وابن خزيمة فى الصحيح ولفظ الاخير رخص واخرجه الترمذى من حديث
صفوان وصححه هو وابن خزيمة ﴿بيان الخبر الدال على اشتراط المسح بكونه ادخلهما
وهو متوضئ﴾ (ابو حنيفة) عن سعيد بن مسروق عن ابراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون
عن ابي عبدالله الجدلى عن خزيمة بن ثابت رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فى
المسح على الخفين للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليهن لا ينزع خفيه ان شاء اذ لبسهما
وهو متوضئ اخرجهم ابوداود والترمذى وابن ماجه من هذا الطريق وقال حسن صحيح
وفى رواية ابي داود ولو استزدنا لزيدنا وفى رواية ابن ماجه ولورضى السائل على مسثاته
لجعلها خسا قال الحافظ وانه طرق هذا الحديث رواية جاد والحكم عن ابراهيم النخعي
عن الجدلى عن خزيمة وليس فيه هذه الزيادة ﴿بيان الخبر الدال على انه انما يؤخذ من الاحكام
الآخر فالآخر﴾ (ابو حنيفة) عن جاد عن ابراهيم عن همام بن الحارث انه رأى جرير
ابن عبدالله الجعفى رضى الله عنه توضأ ومسح على خفيه فسأله عن ذلك فقال انى رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه وانما صحبته بعد نزول المائدة اخرجهم الشيخان والترمذى

والنسائي وابن ماجه من حديث همام بدون قوله وانما صحبته واخرج معنى هذه ابوداود وابن
 خزيمة والحاكم من جهة بكير بن عامر عن ابي زرعة عن عمرو بن جرير بلفظ ان جريرا بال
 ثم توضع مسحة على الخفين وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح قالوا انما كان ذلك قبل
 نزول المائدة فقال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة وقال الحاكم في هذه الزيادة صحيح ولم يخرجاه
 بهذا اللفظ المحتاج اليه وللطبراني في الاوسط من وجه آخر عن جرير انه كان مع النبي صلى الله
 عليه وسلم في حجة الوداع فذهب يبرز فرجع فتوضأ فمسح على خفيه ﴿ بيان الخبر الدال على
 لبس الثياب الضيقة ﴾ (ابو حنيفة) عن جاد عن الشعبي عن ابراهيم بن ابي موسى الاشعري
 عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق فقضى
 حاجته ثم رجع وعليه جبة له رومية ضيقة الكمين فرفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من ضيق كيبها وكنت اصب فتوضأ وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ولم يترعها هكذا
 اخرجه ابن خسر و ابن المظفر و ابو بكر بن عبد الباقي والحرثي في مسانيدهم واخرجه الستة
 بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداة فياماء فصب عليه
 حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين ﴿ بيان الخبر الدال على الاختلاف ثم
 الرجوع الى الانصاف ﴾ (ابو حنيفة) عن جاد عن سالم بن عبد الله بن عمر قال اختلف
 عبد الله بن عمرو وسعد بن ابي وقاص في المسح على الخفين فقال سعد امسح وقال عبد الله ما يعجبني
 فقال سعد امسح فاجتمع عند عمر رضى الله عنه فقال عمر عمك افقه منك سنة هكذا اخرجه
 الحرثي وهو في صحيح البخاري بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وان
 عمر قال لابنه اذا حدثك سعد شيئا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل غيره واخرجه ابن
 ماجه من وجه آخر وفيه فقال سعد لعمر انا اخي فقال عمر كنا ونحن مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم نمسح على خفافنا لا ترى بذلك بأسا فقال ابن عمرو ان جاء من الغائط قال نعم و
 رواه الامام ايضا عن ابي بكر بن ابي الجهم عن ابن عمر قال قدمت على غزو العراق فاذا سعد بن
 مالك مسح على الخفين الحديث اخرجه ابن خسر و طلحة واسد بن عمرو في مسانيدهم
 ﴿ بيان الخبر الدال على ثبوت سماع ابن ابي ليلى عن بلال ﴾ (ابو حنيفة) عن الحكم بن
 عتيبة عن ابن ابي ليلى عن بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين هكذا اخرجه
 اسد بن عمرو واخرجه الا البخاري وهكذا رواه شعبة والثوري والاعمش الا ان الاعمش
 زاد بين ابن ابي ليلى وبلال كعب بن عجرة مرة والبراء بن عازب اخرى ﴿ باب المستحاضة كيف
 تطهر فيه حديث عائشة وقد تقدم ذكره آنفا ﴾ (ابو حنيفة) عن ايوب بن عتبة عن يحيى
 ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ام حبيبة بنت ابي سفيان قالت سألت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال تغتسل غسل اذا مضت ايام اقرائها وتوضأ لكل صلاة

وتصلي هكذا رواه محمد في الآثار وابن المظفر وابن خسرو واخرج الاربعة الاالنسائي
من طريق عدي بن ثابت عن ابيه عن جده مرفوعا بلفظ المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها
تغتسل وتصلي ومذهب الامام ان الأقرء الحيض وبه قال غير واحد من الأئمة كما هو مبين
في محله (ابو حنيفة) عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت
ابي حبيش قالت يا رسول الله اني احيض الشهر والشهرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هذا عرق من دمك فاذا اقبلت حيضتك فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي لطهرتك
وتوضئي لكل صلاة هكذا رواه الحسن بن زياد وطلحة وابن خسرو واخرجه الطحاوي
من هذا الوجه ونحوه للترمذي من رواية عبدة ووكيع وابي معاوية عن هشام وعند
ابن حبان من طريق ابي حنيفة عن هشام بلفظ فاذا ادبرت فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة وهو
في صحيح البخاري من طريق ابي معاوية عن هشام وقال في آخره فدعي الصلاة واذا ادبرت
فاغسلي عنك الدم ثم صلى قال وقال ابي حنيفة توضئي لكل صلاة حتى يجئ ذلك الوقت وعند
ابن ماجه بعد قوله ثم صلى وان قطر الدم على الحصير (اعلم) انه قد صرح ائمتنا بأن الامام
رضي الله عنه روى حديث فاطمة بنت ابي حبيش وترك العمل به ونحن نورد ذلك تفصيل
الآثار المروية في الاستحاضة وما الذي اوجب ترك العمل به قال الامام ابو جعفر الطحاوي
ذهب قوم الى ان المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل لكل صلاة واحتجوا في ذلك بقوله
صلى الله عليه وسلم المروي في هذه الآثار وبفعل ام حبيبة بنت جحش ذلك على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اغتسالها لكل صلاة وقد افتى بذلك علي وابن عباس بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا الذي يجب عليها ان تغتسل للظهر
والعصر غسلا واحدا وتصلي الظهر في آخر وقتها والعصر في اول وقتها وتغتسل للمغرب
والعشاء غسلا واحدا فتصليهما به فتؤخر الاولى منهما وتقدم الاخرى كما فعلت في الظهر
والعصر وتغتسل للصبح غسلا واحدا واحتجوا في ذلك بحديث سفيان النوري وشعبة
عن القاسم بن محمد عن ابيه عن زينب بنت جحش قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم انها
مستحاضة فقال لتجلس ايام اقرائها الحديث وفي رواية سهلة الامر بغسل واحد للظهر
والعصر والمغرب والعشاء وافراد الفجر بغسل ففيها ما يدل على ان هذا ناسخ للاول لانه
انما امر به بعد ذلك فصار القول به اولي من القول بالآثار الاول قالوا وقدر في ذلك
ايضا عن علي وابن عباس وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا تدع المستحاضة الصلاة ايام
اقرائها ثم تغتسل وتوضأ لكل صلاة وتصلي وذهبوا في ذلك الى حديث الاعشى عن
حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحديث وفيه فامرها ان تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتوضأ لكل

صلاة وتصلى وان قطر الدم على الحصى حدثنا صالح بن عبدالرحمن بن عمرو بن الحارث قال حدثنا عبدالله بن زيد المقرئ قال حدثنا ابو حنيفة وحدثنا فهد قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حيش آتت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فاذا اقبل الحيض فدعى الصلواتي واذا ادبر فاغتسلي لطهرتك ثم توضئي عند كل صلاة وروينا من طريق شريك عن ابي اليقطان عن عدى بن نابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المستحاضة تدع الصلاة ايام حيضها ثم تغتسل وتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلى قالوا فيماروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا تقول فعارضهم معارض فقال اما حديث ابي حنيفة الذي رواه عن هشام خطأ لان الحفاظ عن هشام روه على غير ذلك وهم عمرو وسعيد بن عبدالرحمن ومالك واليثة روه عن هشام بلفظ فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة واذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم ثم صلى وكذلك رواه عبدالرحمن بن ابي الزناد عن ابيه وعن هشام كلاهما عن عروة مثله فكان من الحججة عليهم في ذلك ان جاد بن سلمة قد روى هذا الحديث عن هشام فزاد فيه حروفا تدل على موافقته لابي حنيفة حدثنا ابن خزيمة حدثنا ججاج بن المنهال حدثنا جاد بن سلمة عن هشام بمثل حديث هو لا غير انه قال فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي فقيه انه صلى الله عليه وسلم امرها بالوضوء مع امرها اياها بالنفل فذلك الوضوء هو الوضوء لكل صلاة فهذا معنى حديث ابي حنيفة وليس جاد بن سلمة عندكم في هشام بن عروة بدون مالك واليثة وعمرو بن الحارث فقد ثبت بما ذكرنا صحة الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المستحاضة انها توضأ في حال استحاضتها لكل صلاة الا انه قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقدم ذكره فاردنا ان ننظر لذلك لنعلم ما الذي ينبغي ان يعمل به من ذلك فكان ماروى من امرام حبيبة ابنت جحش بالنفل عند كل صلاة فقد ثبت نسخه بحديث سهلة الميمنية عن الجمع بين الصلاتين بغسل واحد سوى الصبح ثم نظرنا فيماروينا في ذلك فاذا عبد الرحمن بن القاسم قد روه عن ابيه في المستحاضة التي استحاضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلف عنه في ذلك فروى الثوري عنه عن ابيه عن زينب بنت جحش ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بذلك وان تدع الصلاة ايام اقرئها ورواه ابن عيينة عنه ايضا عن ابيه ولم يذكر زينب الا انه وافق الثوري في معنى متن الحديث فكان ذلك على الجمع بين كل صلاتين بغسل في ايام الاستحاضة خاصة فثبت بذلك ان ايام الحيض كان موضعها معروفا ثم جاء شعبة فرواه عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة كما رواه الثوري وابن عيينة غير انه لم يذكر الاقراء وتابعه على ذلك محمد بن اسحاق فلما روه هذا الحديث كما ذكرنا فاختلفو فيه كشفناه لنعلم من اين جاء الاختلاف فكان ذكر ايام الاقراء في حديث القاسم عن زينب وليس في ذلك في حديثه عن عائشة فوجب ان يجعل روايته

عن زينب غير روايته عن عائشة فكان حديث زينب الذي فيه ذكر الاقراء حديثنا منقطع الا يثبت
 أهل الخبر لانها لا يحتجون بالمنقطع وانما جاء انقطاعه لان زينب لم يدركها القاسم ولم يولد
 في زمنها وكان حديث عائشة وهو الذي ليس فيه ذكر الاقراء انما فيه الامر بالجمع بين الصلاتين
 بغسل واحد ولا بين أى المستحاضة هي فقد وجدنا المستحاضة قد تكون على معان مختلفة فمنها
 ان تكون مستحاضة قد استمر بها الدم وايام حيضها معروفة فسيلها ان تدع الصلاة أيام حيضها
 ثم تغتسل وتتوضأ بعد ذلك ومنها ان تكون مستحاضة لان دمها قد استمر بها فلا ينقطع عنها وايام
 حيضها قد خفيت عليها فسيلها ان تغتسل لكل صلاة لانه لا يأتي عليها وقت الاحتمل ان تكون
 فيه حائضاً أو طاهراً من حيض فيحتملها فتؤمر بالغسل ومنها ان تكون مستحاضة قد خفيت
 عليها ايام حيضها ودمها غير مستمر بها ينقطع ساعة ويعود بعد ذلك هكذا هي في ايامها كلها
 فيكون قد احاط علمها انها وقت انقطاع دمها اذا اغتسلت حيثئذ غير طاهرة من الحيض طهراً
 يوجب عليها غسلها ان تصلي في حالها تلك ما ارادت من الصلوات بذلك الغسل ان أمكنها
 ذلك فلما وجدنا المرأة قد تكون مستحاضة بكل وجه من هذه الوجوه التي معاينتها
 مختلفة وأحكامها مختلفة واسم المستحاضة يجمعها ولم نجد في حديث عائشة ذلك تبيان استحاضة
 تلك المرأة التي أمرها النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا أى استحاضة هي لم يجز لنا ان نحمل
 ذلك على وجه من هذه الوجوه دون غيره الا بدليل يدل على ذلك فنظرنا في ذلك هل نجد
 فيه دليلاً فاذا بكر بن ادريس قد حدثنا قال حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عبد الملك بن ميسرة
 ومجالد بن يزيد وبيان قالوا سمعنا امر الشعبي يحدث عن قير امرأة مسروق عن عائشة انها قالت
 في المستحاضة تدع أيام حيضها ثم تغتسل غسل واحد وتتوضأ عند كل صلاة وكذلك رواه
 سفيان عن فراس عن الشعبي فلما روى عن عائشة ما ذكرنا من قولها الذي اقتتبه
 بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما ذكرنا من حكم المستحاضة انها تغتسل لكل صلاة
 وما ذكرنا انها تجمع بين الصلاتين بغسل وما ذكرنا انها تدع الصلاة أيام اقرائها ثم تغتسل
 وتتوضأ لكل صلاة قد روى ذلك كله عنها ثبت بجوابها ذلك ان ذلك الحكم هو الناسخ
 للحكمين الآخرين لانه لا يجوز عليها ان تدع الناسخ وتفتي بالمنسوخ ولولا ذلك لسقطت
 روايتها فلما ثبت ان هذا الناسخ لما ذكرنا وجب القول به فلم يجز لنا خلافه وهذا
 وجه قد يجوز ان تكون معاني هذه الآثار عليه وقد يجوز في هذا وجه آخر يجوز
 ان يكون ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في فاطمة بنت ابي حبيش كانت
 ايامها معروفة وسهلة كانت ايامها مجهولة الا ان دمها ينقطع في اوقات ويعود بعدها وهي قد
 احاط علمها انها لم تخرج من الحيض بعد غسلها الى ان صلت الصلاتين جميعاً فان كان ذلك
 كذلك فانا نقول بالحديثين جميعاً فيجعل حكم حديث فاطمة على ما صرفناه اليه وحكم حديث
 سهلة على ما صرفناه اليه واما حديث ام حبيبة فقد روى مختلفاً فبعضهم يذكر عن عائشة

انها امرت بالغسل عنه كل صلاة ولم يذكر ايام اقرائها فقد يجوز ان يكون امرها بذلك
 ليكون ذلك الماء علاجاً لانه يقلص الدم في الرحم فلا يسيل وبعضهم يرويه عن عائشة
 انها امرت ان تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل لكل صلاة فان كان ذلك فقد يجوز
 ان يكون ارادته العلاج ايضاً وقد يجوز ان يكون ارادته ما ذكرناه قبل لان دمها سائل
 دائماً السيلان فليست صلاة الاحتمل ان تكون عندها طاهراً من حيض ليس لها ان تصلبها
 الا بعد الاغتسال فامرها بالغسل لذلك فان كان هذا هو معنى حديثنا فانا كذلك نقول ايضاً
 فيمن استمر بها الدم ولم تعرف ايام عادتها فلما احتملت هذه الآثار ما ذكرنا عن عائشة من قولها
 بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما وصفنا ثبت ان ذلك هو حكم المستحاضة التي
 لاتعرف ايامها وثبت ان ما خالف ذلك بما روى عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 مستحاضة استحاضتها غير استحاضة هذه او مستحاضة استحاضتها مثل استحاضة هذه الا ان
 ذلك على اى المعانى التي كان فيما روى في امر فاطمة بنت ابي حبيش اولى لانه معه
 الاختيار من عائشة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقد علمت ما خالفه وما وافقه من قوله
 وكذلك ايضاً ما روى عن علي رضي الله عنه انما اختلفت اقواله في ذلك لاختلاف الاستحاضات
 التي افتى فيها بذلك واما ما روى عن ام حبيبة في اغتسالها لكل صلاة فوجه ذلك عندنا
 والله اعلم انها كانت تتعالم به فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار وهي التي يحتاج بها
 فيه ثم اختلف الذين قالوا انها تتوضأ لكل صلاة فقال بعضهم انها تتوضأ لوقت كل صلاة
 وهو قول ابي حنيفة وزفر وابي يوسف ومحمد وقال آخرون بل تتوضأ لكل صلاة ولا يعرفون
 ذكر الوقت في ذلك فاردنا ان نستخرج من القولين قولاً صحيحاً فرأيناهم قد اجتمعوا انها اذا
 توضأت في وقت صلاة فلم تصل حتى خرج الوقت فارادت ان تصلى بذلك الوضوء انه
 ليس لها ذلك حتى تتوضأ وضوء جديداً ورأيناها لو توضأت في وقت صلاة فصلت ثم
 ارادت ان تتوضع بذلك الوضوء كان ذلك لها مادامت في الوقت فدل ما ذكرنا ان الذي
 يتقض طهارتها هو خروج الوقت وان وضوءها يوجب الوقت لا الصلاة وقد رأيناها لو قاتمتها
 صلوات فارادت ان تقضين كان لها ان تجمعين في وقت صلاة واحدة بوضوء واحد فلو
 كان الوضوء يجب عليها لكل صلاة لكان يجب ان تتوضأ لكل صلاة من الصلوات الفائتات
 فلما كانت تصلين جميعاً بوضوء واحد ثبت بذلك ان الوضوء الذي يجب عليها هو لغير
 الصلاة وهو الوقت ووجه اخرى انا قد رأينا الطهارات تنتقض باحداث منها الغائط
 والبول وطهارات تنتقض بخروج اوقات وهي الطهارة بالمسح على الخفين ينقضها خروج
 وقت المسافر وخروج وقت المقيم وهذه الطهارات المتفق عليها لم نجد فيها ما ينقضها
 صلاة انما ينقضها حدث او خروج وقت وقد ثبت ان طهارة المستحاضة طهارة ينقضها الحدث

وسلم كان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فتغسله عائشة وهي حائض هكذا رواه محمد في الآثار وابن خسرو وطلحه وهو في الصحيح من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض وبلفظ كانت ترجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ مجاور في المسجد يدني لها رأسه وهي في حجرتها فترجله وهي حائض ﴿ بيان الخبر الدال على كراهية النخامة في المسجد ﴾ (أبو حنيفة) عن جيد عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلاة رأى في قبلة المسجد يعني نخامة فخكها بيده ورؤى في وجهه الكراهة لذلك وشدة عليه وقال ان احدكم اذا قام الى الصلاة فانه يناجي ربه او ربه بينه وبين قبلته فلا يبصق في قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه اليسرى ثم اخذ طرف رداءه فبصق فيه ورد بعضه على بعض ثم قال او يفعل هكذا هكذا رواه ابن خسرو وهو في الصحيح من طريق اسماعيل بن جعفر عن جيد عن انس رفعه بلفظ رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤى في وجهه فقام فخكه بيده وقال ان احدكم اذا قام في صلاته فانه يناجي ربه أو أن ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن احدكم قبل قبلته والباقي سواء ومن حديث ابن عمر رفعه رأى بصاقا في جدار القبلة فخكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى ومن حديث عائشة رفعت رأى في جدار القبلة مخاطا او بصاقا او نخامة فخكه ومن حديث ابى هريرة وابى سعيد نحوه ﴿ بيان الخبر الدال على ان المصلي اذا غلبه البراق كيف يفعل ﴾ (أبو حنيفة) عن مسعر عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البراق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها وهو في الصحيح من طريق شعبة عن قتادة عن انس واخرجه احمد والطبراني في الكبير من حديث ابى امامة بلفظ سيئة ودفنه حسنة ﴿ بيان الخبر الدال على فرك المنى من الثوب ان كان يابسا وغسله ان كان طريا ﴾ (أبو حنيفة) عن جاد عن ابراهيم عن همام عن عائشة رضي الله عنها قالت لقد كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم بهذا اللفظ وعند البخاري كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وعند البزار والدارقطني من حديث عائشة قالت كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واغسله اذا كان رطبا ولمسلم من وجه آخر لقد رأيتني وانى لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري ولا بى داود كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه ﴿ بيان الخبر الدال على ان الثوب الذي يصيبه المنى انما يفرك منه او يغسل الموضع الذي أصابه فقط ﴾ (أبو حنيفة) عن جاد عن ابراهيم عن همام ان رجلا ضافته عائشة رضي الله عنها فارسلت اليه ملحقة فالتحف بها فاصابته جنابة

ففسل المحفة كلها فبلغ مائة فقالت ما أراد بفسل المحفة انما كان يحزته ان يفركه لقد كنت
افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فيه اخرجته الترمذى بهذا اللفظ **﴿ بيان
الخبر المبين لكيفية الاستجماء وآدابه ﴾** (ابو حنيفة) عن جاد عن ابراهيم ان المشركين على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوا المسلمين فقالوا ترى ان صاحبكم يعلمكم كيف تأتون
الخلاء استهزاء بهم فقال المسلمون نعم فسألوهم فقالوا امرنا ان لانستقبل القبلة بفروجنا
ولانستجى بأيماننا ولانستجى بعظم ولا برجيع وان نستجى بثلاثة اجار هكذار واه محمد في
الآثار واخرجه مسلم موصولا من حديث سلمان الفارسي **﴿ كتاب الصلاة ﴾** **﴿ في الخبر
الدال على فضلها ﴾** (ابو حنيفة) عن طلحة بن نافع عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى العمل افضل قال الصلاة في مواقيتها اخرجته ابو داود
والترمذى من حديث ام فروة بلفظ اى الاعمال افضل قال الصلاة في اول وقتها وفي اسناده
اضطراب واخرج ابن حبان وابن خزيمة والحاكم من حديث ابن مسعود بلفظ اى الصلاة افضل
قال الصلاة في اول وقتها واخرج الدارقطنى عن ابن عمر نحوه وقال الذهبي في مختصر
المستدرک ورواه الجماعة بدون اول **﴿ مواقيت الصلاة ﴾** (ابو حنيفة) عن جاد عن
ابراهيم ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت الصلاة فامر ان يحضر
الصوات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امر بلالا ان يكر بالصلوات كلهن ثم امر في
اليوم الثانى ان يؤخر الصلوات كلها ثم قال اين السائل عن الوقت الوقت ما بين هذين الوقتين
هكذا رواه محمد في الآمار وهو في صحيح مسلم من حديث بريدة وعبد الله بن عمرو وابى موسى
بلفظ ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلاة فقال اشهد معنا الصلاة
فامر بلالا فاذن بفلس فذكر الحديث بطوله واخرج الترمذى والنسائى وابن حبان والحاكم
واحمد واسحاق من طريق وهب بن كيسان عن جابر حديث امامة جبريل عليه السلام وفي
آخره ثم قال ما بين هذين وقت وعدا بنى داود الترمذى وابن حبان والحاكم وابن خزيمة
من حديث ابن عباس في هذه القصة وفي آخره والوقت فيما بين هذين الوقتين **﴿ الاوقات
المستحبة ﴾** **﴿ في الخبر الدال على الاسفار ﴾** (ابو حنيفة) عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اسفروا بالصبح فانه اعظم للنواب
هكذا رواه محمد بن مروان عنه واخرجه اصحاب السنن الاربعة وابن حبان من حديث رافع
ابن خديج من رواية محمود بن لبيد عنه بلفظ اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقال الترمذى حسن
صحيح وفي لفظ لابن حبان فكلمنا اصبحتم بالصبح فانه اعظم للاجر وعند النسائى بسند
صحيح ما اسفرتم بالفجر فانه اعظم للاجر واخرج الطبرانى وابن عدى من حديث رافع بن
خديج رفعه انه قال لبلا لبلا اذن لصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار

وقد أخرجه من حديث عمر أيضا الطبراني ولكن من طريق فليح عن عاصم بن عمر عن ابيه عن جده ﴿ بيان الخبر الدال على استحباب التبكير بصلاة العصر في يوم الغيم ﴾ (ابو حنيفة) عن شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن بريدة الاسلمى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بكموا بصلاة العصر في يوم غيم فان من فاتته صلاة العصر حتى تغرب الشمس فقد حبط عمله هكذا رواه ابن المظفر وابن خسرو واخرجه ابن ابي شيبان في مصنفه من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المهاجر عن بريدة رفعه بلفظ بكر وابل الصلاة واخرجه ابن ماجه كذلك وعند البخارى واحد والنسائي ايضا من طريق يحيى بن ابي كسير عن ابي قلابة عن ابي المليح ولكن جعلوه مدرجا ولفظهم قال ابو المليح كنا مع بريدة في يوم ذى غيم فقال بكر وابل صلاة العصر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله ولفظ حتى تغرب الشمس عند احمد من حديث ابن عمر ﴿ بيان الخبر الدال على انهم من فاتته صلوة العصر ﴾ (ابو حنيفة) عن شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن بريدة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاتته صلاة العصر فكانما وترا هله وماله هكذا رواه ابن خسرو واخرجه ابن ماجه والشافعى عن نوفل بن معاوية واخرجه ابن جرير في تهذيبه من طريق سالم بن ابي عمير عن عمر وعند احمد والطبراني في الكبير من حديث نوفل بلفظ من فاتته الصلاة الحديث وفي الصحيح من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رفعه الذى تقوته صلاة العصر كانما وترا هله وماله وهكذا اخرجه الجماعة ﴿ الاوقات المكروهة ﴾ (ابو حنيفة) عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن ابي سعيد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الحديث بطوله هكذا رواه ابن المظفر وابن خسرو وطلحة وابوبكر بن عبد الباقي وابن المقرئ في مسانيدهم وفي الخلعيات من طريق عمرو بن ابي عمرو عن محمد بن الحسن ومن طريق بشر بن الوليد عن ابي يوسف كلاهما عن ابي حنيفة الحديث بطوله واخرجه البخارى بطوله ومسلم مفرقا من حديث ابي هريرة وابي سعيد وفي الصحيح ايضا من حديث ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس ﴿ باب الاذان وبدئه وان الاقامة مثني مثني كالاذان ﴾ (ابو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان رجلا من الانصار مر برسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه حزينا وكان الرجل ذا طعام يجتمع اليه فانطلق حزينا لما راى من حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم فترك طعامه وما كان يجتمع اليه ودخل مسجده يصلى فيبتاهو كذلك اذنعس فاتاه آت في النوم فقال هل علمت ما حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قال

لهذا الناقوس فانه فرء ان يأمر بلالان يؤذن فعلمه الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر
الله اكبر اشهدان لا اله الا الله مرتين اشهدان محمد رسول الله مرتين حتى على الصلاة مرتين
حتى على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم علمه الاقامة مثل ذلك وقال في
آخر ذلك قد قامت الصلاة مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله كاذان الناس واقامتهم
فاقبل الانصارى فقعده على باب النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ ابو بكر فقال استأذن لي فدخل ابو بكر
وقدر أى مثل ذلك فاخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ثم استأذن للانصارى فدخل فاخبر بالذى
رأى فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد اخبرنا ابو بكر مثل ذلك فامر بلال لا يؤذن بذلك اخرجه
الطبرانى فى الاوسط بهذا والانصارى هو عبد الله بن زيد بن عبد رباه واخرجه ابوداود من
طريق ابن اسحق حدثني محمد بن ابراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه قال
لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعمل ليضرب به للناس طاف به وانا نائم رجل فذكر
الحديث بطوله ببعض مخالفة فى القصة دون لفظ الاذان والاقامة وفى آخره فسمع عمر ذلك
وهو فى بيته فخرج يجر داءه ويقول والسذى بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذى
رأى فقال قلله الحمد وهو عند الترمذى بدون ذكر كلمات الاذان وكذا ابن حبان
فى صحيحه وقد وردت فى ان الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى عدة احاديث تصلح
للاحتجاج فنها ما اخرج ابوداود من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ وفيه قال
بعد ما قال حتى على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة واخرجه الترمذى من وجه
آخر فقال عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد قال كان اذان رسول الله صلى الله
عليه وسلم شغفا فى الاذان والاقامة وروى الطحاوى من طريق عبدالعزيز بن رفيع قال
سمعت ابا محذورة يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى وايضا من طريق التميمى عن ثوبان
نحوه وروى البيهقى فى الخلافيات من طريق عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه عن
جده انه ارى الاذان منى منى والاقامة منى منى قال فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمته
فقال علمن بلال قال فتقدمت وامرنى ان اقيم فاقمت واسناده صحيح ﴿ بيان الخبر الدال
على جواز اتخاذ مؤذنين فى مسجد واحد ﴾ (ابو حنيفة) حدثنا عبد الله بن دينار سمعت
عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلال لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا
حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم فانه يؤذن وقد حل الصلاة وفى المتفق عليه من حديث ابن
عمر مثله حتى يؤذن ابن ام مكتوم بدون قوله وقد حل الصلاة واخرجه ابن مسعود
مرفوعا لا يمنعن احدكم اذان بلال الحديث ﴿ بيان الخبر الدال على اجابة المؤذن بمثل قوله ﴾
(ابو حنيفة) حدثنا عبد الله بن دينار سمعت عبد الله بن عمر يقول كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اذن المؤذن قال مثل ما يقول اخرج ابن ماجه من حديث ام حبيبة والترمذى من
من حديث عبد الله بن عمرو واحمد من حديث ابي رافع وفى المتفق عليه من حديث ابي مسعود بلفظ

اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول وفي الحديث دليل على ان لفظه المثل لا تقتضى المساواة من كل وجه كرفع الصوت وغيره * (شروط الصلاة) * فيه حديث الاعمال بانبيات و تقدم ﴿ بيان الخبر الدال على عورة الرجل ﴾ (ابو حنيفة) حدثنا جاد عن ابراهيم عن الاسود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين السرة الى الركبة عورة اخرجه الحاكم هكذا عن عبد الله بن جعفر رفعه وفي رواية والركبة واخرج الدارقطني عن ابي ايوب مرفوعا ما فوق الركبتين من العورة وما اسفل السرة من العورة واخرج ايضا عن علي مرفوعا الركبة عورة واسناده ضعيف واخرج ايضا في الخلافات عن ابن جريج معضلا السرة عورة وعند ابي داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه اذا زوج احدكم خادمه عبده او اجيره فلا ينظر الى مادون السرة وفوق الركبة واخرجه الدارقطني و العقيلي باطول من هذا ثم ان الاستدلال بهذه الاحاديث على كون السرة ليست بعورة ظاهر وعلى كون الركبة عورة غير ظاهر وهو مقتضى سياق حديث انس و ابي الدرداء و ابي موسى عند البخاري وحديث عائشة عند مسلم وذلك لان الغاية يحتمل دخولها تحت المغيا وعدمه وقد اجاب الشيخ كمال الدين بن الهمام فقال الغاية قد تدخل وقد تخرج والموضع موضع احتياط فحكمتنا بدخولها احتياطا انتهى يعنى ان الركبة ملتحق عظم الفخذ والساق والتميز بينهما متعذر واجتمع المحرم والمبيح فغلب المحرم على المبيح احتياطا والحاصل ان عورة الرجل في ظاهر الرواية ما تحت السرة الى تحت الركبة وفي رواية عن الامام من نفس السرة الى تحت الركبة ﴿ بيان الخبر الدال على النهي عن دخول الحمام بلا ازار ﴾ (ابو حنيفة) عن ابي الزبير عن جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يدخل الحمام الا بمئزر اخرجه الترمذي والنسائي بلفظ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر وعند الحاكم و ابن عدى بغير ازار ﴿ بيان الخبر الدال على جواز الصلاة في الثوب الواحد ﴾ (ابو حنيفة) عن ابي الزبير عن جابر رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد متوشحابه هكذا رواه طلحة و ابن خسر و ابو بكر بن عبد الباقي والاشناني وهو متفق عليه ﴿ بيان الخبر الدال على الانكار على من لم يجوز ذلك ﴾ (ابو حنيفة) عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة رضى الله عنه انه سئل عن الصلاة في ثوب واحد فقال ليس كلكم يحدوثين هكذا رواه ابو بكر بن عبد الباقي واخرجه الجماعة الا الترمذي ﴿ صفة الصلاة ﴾ (ابو حنيفة) عن ابي سفيان عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوضوء مفتاح الصلاة والتكبير تحريمها والتسليم تحليلها وفي كل ركعتين تسلم ولا تجزئ صلاة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها هكذا رواه ابو يوسف والحارثي و ابن خسر و ابن المظفر و ابو

بكر بن عبد الباقي واخرجه ابن عدى هكذا واخرجه النسائي بهذا اللفظ ايضا وابن ماجه بلفظ وسورة وفي رواية لابن عدى والسورة وفي اخرى له وسورة في فريضة وغيرها واخرجه الترمذى وابن ماجه واحمد واسحق وابن ابى شيبة والبخاري من طريق ابى عقيلى عن محمد بن الحنفية عن على رفعه بلفظ مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقال الترمذى هذا اصح شىء فى الباب وعن ابى سعيد مثله اخرجه الترمذى وابن ماجه والحاكم والعقيلي وقال العقيلي حديث على اجود اسنادا وقال الحاكم هو اشهر اسنادا الا ان الشيخين لم يحتجا بابن عقيلى انتهى قال الحافظ وفي اسناد ابى سعيد ابوسفيان وهو طريق بن شهاب السعدى والحاكم ظنه طلحة بن نافع فلذلك حكم انه على شرط مسلم وابوسفيان السعدى ضعيف ولم يخرج له مسلم انتهى وفي رواية ابى يوسف عن الامام او غيرها وهى عند الطبرانى من طريقه وضعفها ابن عدى باحد بن عبدالله الجلاج ولا بى داود من وجه آخر صحيح امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر وصححه ابن حبان من هذا الوجه ولفظه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه احمد وابو يعلى وعند ابن عدى من حديث عمران بن حصين بلفظ لا تجزى صلاة الابفاتحة الكتاب وايتين فصاعدا وعند ابى نعيم فى تاريخ اصبهان من حديث ابن مسعود بلفظ وشىء معها ﴿ بيان الخبر الدال على قراءة ما تيسر من القرآن ولو فاتحة الكتاب فى الصلاة ﴾ (ابو حنيفة) عن عطاء بن ابى رباح عن ابى هريرة رضى الله عنه نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لاصلاة الابقرأة ولو بفاتحة الكتاب هكذا رواه طلحة وابن خسرو وابن المظفر واخرجه الطبرانى هكذا فى الاوسط من طريق الامام بلفظ امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نادى فى اهل المدينة الحديث واسناده ضعيف وله طريق آخر عنده وفيه حجاج بن ارطاة واخرجه ابن عدى من وجه آخر بلفظ الامام وفي اسناده ضعف وفى المتفق عليه من حديث عبادة بلفظ لاصلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب وعند الطبرانى بلفظ لاصلاة الابفاتحة الكتاب وايتين من القرآن وعند الدارقطنى لا تجزى صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب ورجاله ثقات وعند ابن حبان وابن خزيمة من حديث ابى هريرة لا تجزى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ﴿ بيان الخبر الدال على رفع اليدين حذاء الاذنين عند الافتتاح ﴾ (ابو حنيفة) عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه بحاذى بهما شحمة اذنيه اخرجه مسلم من طريق عبد الجبار بن وائل عن وائل بن حجر بلفظ رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلاة رفع يديه حتى كاتب بحمال منكبيه وحاذى باهما ميه اذنيه ثم كبر وكذلك اخرجه ابوداود والنسائى وعند احمد واسحق والدارقطنى والطحاوى من طريق يزيد بن زياد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم اذا صلى رفع يديه حتى تكون ابهاماه حذاء اذنيه وسيأتي وعند الحاكم والدارقطني من طريق حاصم عن انس رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كبر فحاذى بابهاميه اذنيه ثم ركع وفي المتفق عليه من حديث مالك بن الحويرث بلفظ يحاذى بهما اذنيه وما عند البخاري والاربعة من حديث ابي حنيفة بلفظ يحاذى بهما منكبيه ومن حديث ابن عمر في المتفق عليه كذلك فقد حله الطحاوي على حالة العذر كما قاله الحافظ والذي رأته في كلام الطحاوي في وضع اليدين حذو المنكبين في حالة السجود لافي حالة الرفع فتأمل ﴿ بيان الخبر الدال على ان رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح فقط ﴾ (ابو حنيفة) عن جاد عن ابراهيم عن الاسود ان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه كان يرفع يديه في اول التكبير ثم لا يعود لشيء من ذلك ويأثر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه ابوداود والترمذي من طريق آخر بلفظ الاصلى بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرفع يديه الا في اول مرة وفي رواية ثم لا يعود وقال الترمذي حسن ونقل عن ابن المبارك انه قال لم يتبت عندي وقال ابن القطان هو عندي صحيح الاقواله ثم لا يعود فقد قالوا ان وكيعا كان يقولها من قبل نفسه وكذا قال الدارقطني انه صحيح الا هذا اللفظة لكن لم ينسبها الى خطأ وكيع وقال غير ابن القطان لم يفردها وكيع بل اوردها النسائي من طريق المبارك عن النوري عن حاصم بن كليب فذكره (تنبيه) روى الحارثي في مسنده قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن زياد الرازي حدثنا سليمان بن الشاذ كوني سمعت سفیان بن عيينة يقول اجتمع ابو حنيفة والاوزاعي في دار الخناطين بمكة فقال الاوزاعي لابي حنيفة ما بالكم لا ترفعون ايديكم في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة لاجل انه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء فقال كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة حدثنا جاد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلاة ولا يعود لشيء من ذلك فقال الاوزاعي احذثك عن الزهري عن سالم عن ابيه وتقول حدثنا جاد عن ابراهيم فقال ابو حنيفة كان جاد اققه من الزهري وكان ابراهيم اققه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه وان كانت لابن عمر صحبة وله فضل صحبته فالاسود له فضل كبير وعبد الله عبد الله فسكت الاوزاعي وسليمان الشاذ كوني واهم مع حفظه الا ان القصة مشهورة واخرج ابن عدي والدارقطني والبيهقي من طريق جاد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند افتتاح الصلاة (ابو حنيفة) عن زياد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه

اوحدو اذنيه هكذا رواه الطحاوي وفي المتن زيادة وذلك فيما رواه ابو داود من طريق شريك ولكن قال عن يزيد بن ابي زياد عن ابن ابي ليلى بلفظ الى قرب اذنيه ثم لا يعود قال ابو داود رواه هشيم وابن ادريس وخالد عن يزيد ولم يذكر وا فيه ثم لا يعود واخرج الدارقطني من طريق اسمعيل بن زكريا عن يزيد فذكره وهذه الزيادة لو صحت صلحت للاحتجاج والله اعلم ﴿ في الخبر الدال على سنية وضع اليدين على الشمال في الصلاة ﴾ (ابو حنيفة) عن جاد عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتمد يمينه على يساره يتواضع بذلك لله عز وجل هكذا رواه محمد في الآثار وابن خسر وعنده مسلم من حديث وائل بن جرة انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر ووضعها حيال اذنيه ثم التحف بوجهه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ورواه ابن خزيمة فزاد على صدره وهذه الزيادة ليست عند مسلم وفي الباب عن سهل بن سعد عند البخاري وعن ابن مسعود في السنن وعند الدارقطني من حديث ابن عباس رفعه انا معاشر الانبياء امرنا بان نمسك ايماننا على سماننا في الصلاة وعند الترمذي وابن ماجه من حديث قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤمنافياً أخذ شماله بيمينه ﴿ بيان الخبر الدال على اخفاء البسمة في الصلاة ﴾ (ابو حنيفة) عن ابي اسحق السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفي بسم الله الرحمن الرحيم اخرج معناه احمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني من حديث انس وسياق بيانه قريباً ﴿ بيان الخبر الدال على اجتماع ٣ عملية الصحابة على اخفائها في الصلاة ﴾ (ابو حنيفة) عن ابي سفيان طريف بن شهاب عن يزيد بن عبدالله بن مغفل عن ابيه انه صلى خلف امام فجهر بيسم الله الرحمن الرحيم فلما انصرف قال يا عبد الله احبس عنانك هذه فاني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمعهم يجهرون بها هكذا رواه طلحة وابن خسر وابن المطرف والحارثي واخرجه الطبراني هكذا سندنا ومتنا اللفظ نعمتك ومعناه رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق آخر ولفظ السنن سمعني ابي وانا اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال اي بني اياك والحدب في الاسلام فقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها وقال الترمذي حسن وابو سفيان فيه مقال ولكن تابعه قيس بن عباية كما هو عند اصحاب السنن وثقه ابن معين وغيره ويزيد احتج به النسائي وابن حبان (ابو حنيفة) عن جاد عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وابي بكر وعمر رضي الله عنهم لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم هكذا رواه ابن خسر وابن حبان وابي بكر وعمر وابي بكر وعمر رضي الله عنهم لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم وابلن خزيمة وابن حبان والدارقطني ورجالهم نقات وفي رواية فلم اسمع احدا منهم يجهرون

عليه جمع على اي
شريف رفع مثل
صبي وصبيته مختار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ حَبَّانٍ وَيَجْهَرُونَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ خَزِيمَةَ وَالطَّبْرَانِي فَكَانُوا يَسْرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَفِي مَسْئَلٍ عَنْ أَنَسٍ فَلَمْ يَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَعِنْدَهُ أَيْضًا فِي رِوَايَةٍ لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا وَعِنْدَ مَسْئَلٍ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقْرَأُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَعِنْدَ الطَّبْرَانِي يَحْدِثُ أَنَسٌ كَانُوا يَسْرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَرَوَى أَبُو بَكْرِ الرَّازِي فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ مِنْ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ مَا جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ وَلَا أَبُو بَكْرٌ وَلَا عُمَرُ وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي وَائِلٍ كَانَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ لَا يَجْهَرَانِ بِالسَّمْلَةِ وَعِنْدَ الدَّارِ قَطْنِي وَالْخَطِيبِ مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي قَتَادَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابِي هُرَيْرَةَ وَابِي سَعِيدٍ فَكَانُوا لَا يَجْهَرُونَ وَصَالِحٌ هُوَ مَوْلَى التَّوَمَةِ ضَعِيفٌ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَصِينٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ كَانُوا يَسْرُونَ التَّعْوِذَ وَالسَّمْلَةَ فِي الصَّلَاةِ فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ الْوَارِدَةُ فِي تَرْكِ الْجَهْرِ وَفِي الْبَابِ مَا أَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرًا وَعُمَرُ كَانُوا يَفْتَحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَقَدْ جَاءَتْ عِدَّةٌ أَحَادِيثٌ فِي آيَاتِ الْجَهْرِ وَآثَارٌ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَيْسَ هَذَا مَحَلُّ ذِكْرِهَا قَالَ الْحَافِظُ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهُدَايَةِ الَّذِي يَتَحَصَّلُ مِنَ السَّمْلَةِ أَقْوَالٌ أَحَدُهَا أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ أَصْلًا الْإِنْفِ فِي سُورَةِ النَّحْلِ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَطَائِفَةٌ مِنَ الْخَنْفِيَّةِ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحَدٍ نَانِيهَا أَنَّهَا آيَةٌ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ أَوْ بَعْضُ آيَةٍ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ أَفْقَهُ أَنَّهَا آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ دُونَ غَيْرِهَا نَالِهَا أَنَّهَا آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ مُسْتَقْلَةٌ بِرَأْسِهَا وَلَيْسَتْ مِنَ السُّورِ بِلِ كَتَبَتْ فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ لِلْفَصْلِ وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارِكِ وَدَاوُدَ وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحَدٍ وَبِهِ قَالَ جَاعَةٌ مِنَ الْخَنْفِيَّةِ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِي هُوَ مُقْتَضَى الْمَذْهَبِ وَعَنْ أَحَدٍ بَعْدَ ذَلِكَ رِوَايَتَانِ أَحَدَاهُمَا أَنَّهَا مِنَ الْفَاتِحَةِ وَالثَّانِيَةُ لِأَنَّهَا هِيَ الْأَصْحَحُ نَمَّ اخْتَلَفُوا فِي قِرَائَتِهَا فِي الصَّلَاةِ فَعَنِ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ تَجِبُ وَعَنْ مَالِكٍ تَكْرَهُ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ تَسْتَحِبُّ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَحَدٍ نَمَّ اخْتَلَفُوا فَعَنِ الشَّافِعِيِّ يَسُنُّ الْجَهْرَ بِهَا وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يَسُنُّ وَعَنْ إِسْحَاقَ يَخْتَارُ وَيُخَيِّرُ وَعَمْدَةُ التَّابِعِينَ حَدِيثُ أَنَسٍ وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي لَفْظِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا وَالَّذِي يُمْكِنُ أَنْ يَجْمَعَ بِهِ مَخْتَلَفٌ مَا نَقَلَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْهَرُ بِهَا فَيُحِثُّ جَاءَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْرَأُهَا مَرَادَهُ نَفِي الْجَهْرِ وَحَيْثُ جَاءَ عَنْهُ آيَاتُ قِرَائَتِهَا فَمَرَادُهُ لَسَرُّ وَقَدْ وَرَدَ نَفِي الْجَهْرِ عَنْهُ صَرِيحًا فَهُوَ الْعَمْدُ قَالَ وَلَوْ ثَبِتَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْهَرُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَكَانَ مَسِيلَةً يَدْعِي رَجُلًا يَمَامَةً فَقَالَ أَهْلُ مَكَّةَ إِنَّمَا يَدْعُوهُ الْيَمَامَةُ فَأَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ بِاخْفَاءِهَا فَمَا جَهَرَ بِهَا حَتَّى مَاتَ فَكَانَ نَصَافِي نَسَخَ الْجَهْرَ لَكِنَّهُ مَرَّسَلٌ وَمَعْلُولٌ الْمَتْنُ إِذْ لَا مَعْنَى لِلْإِسْرَارِ بِالسَّمْلَةِ لِأَجْلِ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ مَعَ وَجُودِ ذِكْرِهِ عَقِبَ ذَلِكَ وَقَالَ الْحَازِمِيُّ الْإِنْصَافُ

ان ادعاء النسخ في الجانبين باطل ومن حجج من اثبت الجهر ان احاديثه جاءت من طرق كثيرة وتركه عن انس وابن مغل فقط والترجيح بالكثرة ثابت وبأن احاديث الجهر شهادة على اثبات وتركه شهادة على نفي والاثبات مقدم وبأن الذي روى عنه ترك الجهر قدر روى عنه الجهر وقدرده الحافظ فاجاب عن الاول بان الترجيح بالكثرة انما يقع بعد صحة السند ولا يصح في الجهر شئ مرفوع كما عن الدارقطني وانما يصح عن بعض الصحابة موقوفاً عن الثاني بانها وان كانت بصورة النفي لكنها بمعنى الالبات وقولهم انه لم يسمعه لبعده بعيد مع طول صحبته وعن الثالث بأن من سمع منه حال حفظه اولى من اخذ عنه حال نسيانه وقد صح عن انس انه سئل عن شئ فقال سلوا الحسن فانه حفظ ونسينا انتهى وقال الحازمي ايضا في الاخفاء نصوص لا تتحمل التأويل وايضا فلا يعارضها غيرها لثبوتها وصحتها واحاديث الجهر لا توازيها في الصحة بلا ريب ثم ان اصح احاديث ترك الجهر حديث انس وقد اختلف عنه في لفظه فاصح الروايات كانوا يفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين كذا قال اكثر اصحاب شعبة عن قتادة عن انس وكذا رواه اما اكثر اصحاب قتادة عنه وعلى هذا اللفظ اتفق الشيخان وجاء عنه لم اسمع احدا منهم يجهر بالبسملة ورواة هذه اقل من رواة تلك وانفرد بها مسلم ثم ذكر اختلاف رواة وقال والحق ان هذا من الاختلاف المباح ولا نسخ في ذلك ولا منسوخ والله اعلم ﴿ بيان الخبر الناسخ للتطبيق في الركوع ﴾ (ابو حنيفة) عن ابي يعفور العبدى عن حدثه عن سعد بن مالك رضى الله عنه قال كنا نطبق ثم امرنا بالركب اخرجهم مسلم من طريق ابي يعفور سمعت مصعب بن سعد يقول صليت جنب ابي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فتباني ابي وقال كنا نطبق ثم امرنا بالركب فتبين المبهم وعند البخارى بلفظ كنا نفعله فهينا عنه وامرنا ان نضع ايدينا على الركوب (ابو حنيفة) عن عبد الملك بن ميسرة ان سعد بن ابي وقاص رضى الله عنه قال كنا نطبق ثم امرنا بالركب هكذا رواه طلحة وقد تقدم قريبا وعند مسلم ان ابن مسعود كان يفعل ذلك و اشار سعد الى ما كان يفعله ولعله لم يبلغه النهى (ابو حنيفة) عن ابي يعفور عن حدثه عن عمر رضى الله عنه كان اذا ركع وضع يديه على ركبتيه قال وقال سعد بن ابي وقاص كنا نطبق ثم امرنا بالركب واخرج البخارى من حديث ابي حنيفة الساعدي في قصة الصلاة قال فركع فوضع راحتيه على ركبتيه وعن رفاع بن رافع في قصة المسمى صلته واذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك اخرجهم ابو داود والنسائي وعن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال لنا عمر بن الخطاب ان الركب سنت لكم قلت وبالاخيرتين المبهم في سند الامام ﴿ بيان الخبر الدال على التكبير في كل رفع وخفض ﴾ (ابو حنيفة) ثنا بلال عن وهب بن كيسان عن جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم السلام والتكبير كلما سجدوا وركعوا كما يعلمهم السورة من القرآن قال طلحة هكذا روى ويروى عن ابي حنيفة عن زيد بن ابي ايسة عن بلال به

وهكذا عند الاثنائي واخرج معناه الترمذي والنسائي عن ابن مسعود رفعه كان يكبر في كل خفض
ورفع وقيام وعود وكذا ابو بكر وعمر صححه الترمذي واخرجه احمد واسحق والدارمي وابن
ابي شيبة وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر اذا قام الى الصلاة
ثم يكبر حين يركع الحديث بطوله وفي رواية للبخاري ان كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا وفي
الموطأ عن ابن شهاب عن علي بن الحسين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلاة كلما
خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله عز وجل وعند الطبراني عن الحكم بن عمير اليمامي رفعه
كان يعلمنا اذا قمنا الى الصلاة فارفعوا ايديكم ولا تخالفوا اذ انكم ثم قولوا الله اكبر سبحانك اللهم
ومحمدك الحديث وان لم تزيد واعلى التكبير اجزاكم واسناده ضعيف **بيان الخبر المبيح للتسبيح**
والتحميد (ابو حنيفة) عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عمر رضی الله عنهما صلى بنا النبي صلى الله
عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حده فقال رجل ربنا لك الحمد جدا كثيرا طيبا
مبارك كافي فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذا المتكلم قالها ثلاث مرات فقال الرجل
انا يا نبي الله فقال والذي بعثني بالحق لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يتدرون ايهم يكتبها لك واول
من يرفعها لك ورواه ابن ابي اليسع بن ابرو درأيت ابا حنيفة يسأل عطاء عن الامام اذا قال سمع الله
لمن حده أيقول ربنا لك الحمد فقال ما عليه ان يقول ذلك ثم روى عن عبد الله بن عمر ما تقدم وقد
اخرجه مسدد في مسنده هكذا وهو في الصحيح من حديث رفاعة بن رافع وكذا عند الترمذي
والنسائي وابي داود والموطأ ولفظ الترمذي اثنا عشر ملكا واعلم ان مذهب الامام ان امام القوم
يكتفي بالتسبيح والمقتدى يكتفي بالتحميد وعند ابي يوسف ومحمد الجمع بينهما مستحب لكل منهما
واستدل الطحاوي لذلك بحديث علي عند البيهقي وحديث ابي سعيد عند الاربعة
واختار قولهما وفي شرح المختار ان الحسن بن زياد روى عن الامام نحو ذلك
وفي الظهيرية عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه كان يميل الى قولهما وكان يجمع بينهما
حين كان اماما واختاره تليذه الامام ابو علي النسفي كما نقله تليذه شمس الائمة الحلواني وهو قول
الائمة الثلاثة ثم ان لفظ التحميد اللهم ربنا لك الحمد و بزيادة الواو وب حذف اللهم في الصورتين
والكل منقول واما المنفرد ففيه ثلاثة اقوال الاول انه يأتي بالتسبيح لا غير وهو رواية المعلى
عن ابي يوسف عن الامام وفي السراج انها الاصح والثاني انه يأتي بالتحميد لا غير وصححه
صاحب الكافي وفي المبسوط وهو الاصح وقال الزيلعي وعليه اكثر المشايخ والثالث انه
يجمع بينهما وصححه صاحب الهداية وقال الصدر الشهيد وعليه الاعتماد وحيث اختلف
التصحيح كما رأيت فلا بد من الترجيح فالمرجح من جهة المذهب القول الثاني ومن جهة الدليل
القول الثالث والله اعلم **بيان الخبر الوارد في عدم اعتماد المصلي على يديه عند قيامه**
(ابو حنيفة) عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر رضی الله عنه قال كان النبي صلى الله

عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذ اقام رفع ركبتيه قبل يديه هكذا رواه هودثة
ابن خليفة عنه واخرجه الاربعة وقال الترمذي حسن وقال الحاكم على شرط مسلم واستدل
بذلك الامام على ان الصلي يقوم بلا اعتماد يديه على الارض وعلى عدم القعود قبل القيام
واما ما روى في حديث مالك بن الحويرث من جلسة الاستراحة فمحمول على حالة العذر
والله اعلم ﴿ بيان الخبر المبين للسجود على الجبهة والانف ﴾ (ابو حنيفة) عن ابي سفيان
عن ابي نضرة عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الانسان
يسجد على سبعة اعظم جبهته ويديه وركبتيه وصدور قدميه واذ سجد احدكم فليضع كل
عضو موضعه واذ ركع فلا يدبج تدبج الحمار هكذا رواه عمر بن الرماح عنه واخرجه الدارقطني
وابن عدى هكذا وابو سفيان تكلم فيه ومعنى الجملة الاولى في المتفق عليه من حديث
ابن عباس وغيره كاسياتي ومعنى الجملة الثانية عند الاربعة وابن حيان والحاكم والبخاري
من حديث ابن عباس رفعه بلفظ اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتيه
وقدماه (ابو حنيفة) عن طاوس عن ابن عباس او غيره من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم هكذا رواه
اسماعيل بن يحيى بن عبيد الله عنه ومعناه في المتفق عليه ﴿ بيان الخبر الدال على النهي عن
العبث في الصلاة ﴾ (ابو حنيفة) عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا كف شعرا ولا ثوبا هكذا رواه سعيد بن
محمد عنه واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ولفظ البخاري ومسلم بعد قوله
اعظم وعدمها الجبهة زاد البخاري و اشار بيده الى انفه واليدين والركبتين اطراف
القدمين ١٣ ولانكفت الثياب والشعر وفي لفظ لمسلم امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد
على سبعة اعضاء ولا يكف شعر اولا ثوبا الجبهة واليدين والركبتين والرجلين واعلم ان
الاقتصار في السجود على الانف يجوز عند ابي حنيفة سواء كان من عذر بالجبهة ام لا وعندهما
لا يجوز الا من عذر بها فالسجود بالجبهة فرض عندهما وله ان المأمور به السجود على الوجه
وهو بكل الوجه متعذر فكان المراد به بعضه والانف بعض الوجه فاذا سجد به كان ممثلا
كالوسجد بالجبهة هذا بالنظر الى الدراية واما الرواية فيؤيده قول البخاري في الحديث
التقدم و اشار بيده الى انفه وعند ابي يعلى والطبراني عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه رفعه
كان يضع انفه على الارض مع جبهته وعند الدارقطني من حديث ابن عباس لاصلاة لمن
لا يصيب انفه من الارض ما يصيب الجبينين ورواته ثقات وعند الدارقطني عن عائشة
انها قالت ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من اهله تصلي ولا تضع انفها بالارض
فقال يا هذه ضعي انفك بالارض فانه لاصلاة لمن لم يضع انفه بالارض مع جبهته ﴿ في كراهية

ولانكف نخذه

فرش الذراعين في الصلاة ﴿ (ابو حنيفة) ﴾ عن جبلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى فلا يفتش ذراعيه
كافتراش الكلب هكذا رواه داود الطائفي عنه واخرجه الترمذي وابن ماجه من
حديث جابر واخرج الستة نحوه من حديث انس وفي الصحيح عن عائشة وكان
ينهى عن عقبه الشيطان وان يفتش الرجل ذراعيه افتراش السبع ﴿ في اباحة الصلاة
على الحصر ﴾ ﴿ (ابو حنيفة) ﴾ عن ابي سفيان طلحة بن نافع عن جابر بن عبد الله عن ابي سعيد
رضي الله عنهما انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده يصلي على حصير يسجد
عليه هكذا رواه ابن يونس عنه واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه ﴿ بيان الخبر الدال
على نصب الرجل اليماني في الصلاة ﴾ ﴿ (ابو حنيفة) ﴾ عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل
ابن حجر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلاة اضع رجلاه
اليسرى ونصب رجلاه اليماني هكذا رواه ابو معاذ اليماني عنه واخرجه الترمذي بالسند وقال
حديث صحيح وعند البخاري والثلاثة من حديث ابي جريد بلفظ فاذا جلس في الركعة الآخرة
قدم رجلاه اليسرى ونصب الاخرى الحديث ﴿ بيان الخبر الدال على تشهد ابن مسعود ﴾ ﴿
(ابو حنيفة) ﴾ عن جاد عن ابراهيم عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم نقول السلام على جبريل
وميكائيل فاقبل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو السلام فاذا تشهد احدكم فليقل
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله هكذا رواه ابن
المظفر وابويكر بن عبد الباقي والحسن بن زياد واخرجه الأئمة الستة والدارقطني والبيهقي
وفي رواية كانوا يقولون السلام على الله السلام على رسول الله ﴿ بيان الخبر الدال على عدم
وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد ﴾ ﴿ (ابو حنيفة) ﴾ حدثنا الحسن بن
الحمر عن القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة يدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
اخذيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذيده عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة قال قل
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فاذا فعلت هذا وقلت
هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد هكذا رواه القرظي وطلحة
والاشناني وابن خسر وواخرجه ابو داود بهذا الاسناد قال الحافظ واتفق الحافظ على ان
قوله فاذا فعلت الخ هذه الزيادة مدرجة من كلام ابن مسعود منهم ابن حبان والدارقطني
والبيهقي والخطيب واوضحوا الحجة في ذلك وقال الخطابي ان لم يتيت ادراجها دللت على ان

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليست واجبة وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام والحق ان غاية الادراج هنا ان تصير موقوفة والموقوف في مثله له حكم الرفع ﴿ بيان الخبر الدال على تخير الدعاء بعد التشهد ﴾ (ابو حنيفة) حدثني سليمان الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد التحيات لله الى قوله عبده ورسوله ثم تدعو بما احببت هكذا رواه ابن المظفر في مسنده عن الضحاك بن مسافر مولى سليمان بن عبد الملك قال صليت الى جنب ابي حنيفة فسمعتني اتشهد فقال لي يا صاحي حدثني سليمان الاعمش فساقه ورواه ايضا الحسن بن زياد في نسخته عن الامام وعند الامام احد في حديث ابن مسعود مطولا وفي آخره واذا كان في آخر الصلاة دعا لنفسه بما شاء ثم يسلم واصل حديث ابن مسعود في المتفق عليه في آخره ثم ليتخير احدكم من الدعاء بما احببه اليه فيدعوه وفي لفظ فليخير من المسئلة ما شاء وعند النسائي من حديث ابي هريرة ثم يدعول نفسه بما بدا له قال الحافظ ويترجم تشهد ابن مسعود باتفاق الستة عليه وباتفاق الائمة انه اصح مخرجا انتهى حتى قال الترمذي ان اكثر اهل العلم عليه من الصحابة والتابعين واخرج الطحاوي عن ابن عمران ابابكر علمه الناس على المنبر ووافق ابن مسعود جماعة من الصحابة منهم معاوية بن ابي سفيان وسلمان الفارسي كما عند الطبراني وعائشة كما عند البيهقي في السنن وقال النووي اسناده جيد ﴿ بيان الخبر الدال على سنية التعليم ﴾ (ابو حنيفة) عن ابي اسحق السبيعي عن البراء بن عازب رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن اخرجه مسلم بهذا اللفظ من حديث ابن عباس مرفوعا واخرجه البيهقي من طريق طاوس عنه مرفوعا والطحاوي من طريق عطاء عنه موقوفا ﴿ بيان الخبر الدال على ان التسليم مرتان عن اليمين والشمال ﴾ (ابو حنيفة) عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره تسليمتين ويأتي الكلام عليه في الذي يليه (ابو حنيفة) عن جاد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن شماله حتى يرى بياض خده الايسر مما يلتفت وفي رواية حتى يرى شق وجهه اخرجه الاربعة من طريق غير هذه وابن حبان وقال الترمذي حسن صحيح ولمسلم عن سعد بن ابي وقاص نحوه وفي الباب في التسليمتين عن عمار بن ياسر عند الدارقطني وعن حذيفة عند ابن ماجه وعن طلق عند احمد وعن وائلة وابن عمرو عند الشافعي ثم البيهقي وعن جابر بن سمرة عند مسلم وعن وائل بن حجر عند ابي داود وعن ابي موسى عند ابن ماجه وعن البراء عند الدارقطني ﴿ بيان الخبر الدال على القراءة في صلاة الفجر بالجهر ﴾ (ابو حنيفة) عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في احدى ركعتي الفجر والنخل باسقات لها طلع نضيد هكذا رواه محمد

ابن المغيرة عنه واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ﴿ في الانصراف من الصلاة كيف يكون ﴾ (ابو حنيفة) عن سطاء بن ابي رباح عن جابر رضى الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً وقاعدا وحافيا ومنتعلا وانصرف عن يمينه وعن شماله رواه ابن خسرو هكذا رواه الحسن بن زياد في نسخته فلم يذكر جابرا وفي البخارى من طريق الاسود عن عبد الله قال لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلاته يرى ان الحق عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره وفيه ايضا وكان انس يقتل عن يمينه وعن يساره ويعيب على من يتوخى الاقتتال عن يمينه ﴿ بيان الخبر الدال على القراءة في صلاة العشاء جهرا ﴾ (ابو حنيفة) عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء فقرا والتين والزيتون اخرجه الستة وهذا لفظ الترمذي والنسائي واحد ومثله في الموطأ ﴿ بيان الخبر الدال على القراءة في العيدين والجمعة جهرا ﴾ (ابو حنيفة) عن ابراهيم بن محمد بن المنشر عن ابيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في العيدين والجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية هكذا رواه ابن خسرو واخرجه الجماعة الا البخارى وعند النسائي عن انس صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فقرا بسبح وهل اتاك حديث الغاشية ﴿ بيان الخبر الدال على القراءة في يوم الجمعة في الفجر ﴾ (ابو حنيفة) عن ابراهيم بن محمد بن المنشر عن ابيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم الجمعة الم تنزيل وهو في الصحيحين من حديث ابي هريرة بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان ولطبراني من حديث ابن مسعود يديم على ذلك ﴿ بيان الخبر الدال على فضل سورة الاخلاص ﴾ (ابو حنيفة) عن عون بن عبد الله عن عتبة بن مسعود اخى عبد الله ان رجلا كان اذا قرأ سورة آتبعها بقل هو الله احد فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ما يحملك على ذلك قال احبها يا رسول الله قال قد احبك الله بحبك اياها هكذا رواه محمد في نسخته عنه واصله عن البخارى ﴿ بيان الخبر الدال على القراءة في ركعتي الفجر ﴾ (ابو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر قال رقت النبي صلى الله عليه وسلم اربعين يوما وشهر افسمته يقرأ في ركعتي الفجر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون هكذا رواه طلحة واخرجه ابن ماجه والترمذي بدون اربعين يوما والنسائي عشرين مرة ﴿ بيان الخبر الدال على القراءة في صلاة الجمعة ﴾ (ابو حنيفة) عن محول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة سورة الجمعة والنافقين هكذا رواه ابن خسرو وطلحة من رواية ابي جنادة حصين بن مخارق عنه واخرجه مسلم وابوداود والنسائي بزيادة في صلاة الفجر

﴿ بيان الخبر الدال على النهى عن الصلاة عند اقامتها في المسجد الجامع ﴾ (ابوحنيفة)
 عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة اخرج الامام احمد والاربعة ﴿ باب صلاة
 الجماعة والتأكد عليها ﴾ (ابوحنيفة) عن جاد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود
 رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لقد هممت ان آمر
 بجمع حزم من حطب وأمر رجلا يصلى بالناس ثم اتبع الذين يخالفون ولا يحضرون الجماعة
 فأحرق عليهم بيوتهم وأخرج مسلم نحوه عن ابي الاحوص عن ابن مسعود الا انه قال يتخلفون
 عن الجمعة قال البيهقي وكذا في حديث يزيد الاصم عن ابي هريرة لا يشهدون الجمعة وعند
 البخارى ومسلم من حديث ابي هريرة رفعه بلفظ لقد هممت ان آمر المؤذن فيؤذن ثم أمر رجلا
 فيصلى بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم حطب الى قوم يتخلفون عن الصلاة فأحرق
 عليهم بيوتهم بالنار وعند البخارى والنسائي من حديث ابي هريرة ايضا بلفظ والذى نفسى
 بيده لتدهممت ان آمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلا فيؤم الناس ثم
 أخالف الى رجال فأحرق عليهم بيوتهم الحديث وهكذا رواه مالك وعبد الرزاق ولا منافاة
 بين رواية لا يشهدون الجمعة وبين لا يحضرون الجماعة وبين يتخلفون عن الصلاة فيعمل
 بالروايات ويتوجه الذم الى من ترك كلا من ذلك فأمل ﴿ بيان الخبر الدال على فضيلة
 الجماعة ﴾ (ابوحنيفة) عن توبة بن عبد ربه عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في جماعة افضل من الفرد بسبع وعشرين درجة هكذا رواه
 طلحة واخرجه ابن ابي شيبه بهذا اللفظ وهو في المتفق عليه من حديث ابن عمر بلفظ صلاة
 الجماعة افضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة وفي رواية تزيد على صلاته وحده وفي
 البخارى من حديث ابي سعيد نحوه وقال بنحوه وعشرين جزء وفي لفظ صلاة الجمع تفضل
 على صلاة الرجل وحده خسا وعشرين درجة وفي رواية على صلاة الرجل في بيته وفي
 سوقه وفي رواية لابي داود فان صلاها في جماعة فأتم ركوعها بلغت خسين وصححه الحاكم
 ﴿ بيان الخبر الدال على النهى عن منع النساء من المساجد ﴾ (ابوحنيفة) عن جاد عن
 ابراهيم عن الشعبي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الخروج لصلاة الغداة
 والعشاء الآخرة للنساء فقال رجل لابن عمر اذن يتخذنه دغلا فقال ابن عمر اخبرك عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وتقول هذا هكذا رواه ابو يوسف عنه وفي المتفق عليه من حديث
 ابن عمر رفعه اذا استأذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها قال فقال بلال بن عبد الله والله
 لنمنعن قال فاقبل عليه عبد الله فسهب سباسينا ما سمعته سبه منه قط وقال اخبرك عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وتقول والله لنمنعن قلت ولكن الفقهاء حصوه بشروط وحالات

هي مذكورة في كتب الفقه والله اعلم والمبهم في حديث الامام يحتمل ان يكون بلا لا
 هذا وهي رواية ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ويحتمل ان يكون واقدا كما
 هي رواية مجاهد عن ابن عمر ﴿ بيان الخبر المبيح للنساء في خروجهن الى المصلى ﴾
 (ابو حنيفة) عن عبد الكرين بن ابي الخارق عن ام عطية قالت كان يرخص
 للنساء في الخروج الى العيدين الفطر والاضحى رواه ابن المظفر وابن خسرو وسيأتي في
 الذي يليه ﴿ بيان الخبر المبيح لخروج الابكار والحيض الى المصلى ﴾ (ابو حنيفة) عن
 جاد عن ابراهيم عن سمع ام عطية تقول رخص للنساء في الخروج الى العيدين حتى لقد
 كان البكران يخرجان في النوب الواحد حتى كانت الحائض تخرج فيجلسن في عرض الناس
 يدعون ولا يصلين رواه الحارثي وقال وام عطية وان لم تذكر النبي صلى الله عليه وسلم
 فحكايها كلها عنه ثبت ذلك في اخبار كثيرة انتهى وفي البخارى من طريق حفصة عن ام
 عطية كنانة امر ان تخرج يوم العيد حتى تخرج البكر من خدرها حتى تخرج الحيض
 فيكن خلف الناس فيكبرون تكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته
 وفي لفظ امرنا ان تخرج العواتق ذوات الخدور ﴿ بيان الخبر الدال على فساد صلاة
 الرجل عند محاذاة المرأة ﴾ (ابو حنيفة) عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي
 صلى الله عليه وسلم صلى برجل وصلى خلفه وامرأة خلف ذلك صلى بهم جماعة هكذا
 رواه حفص بن سالم عنه واخرج النسائي معناه عن ابن عباس صليت الى جنب النبي
 صلى الله عليه وسلم وعائشة خلفنا تصلى معنا وانا الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم قلت
 وبه تين المبهم في حديث الامام وصلاة ابن عباس مع النبي صلى الله عليه وسلم واقامته اياه
 عن يمينه مذكورة في الصحيحين في قصة مشهورة ولكن غير هذا الحديث المخرج هنا وبه
 استدل الامام على ان محاذاة المرأة الرجل في الصلاة مفسدة لصلاة الرجل ولولا ذلك لما
 قامت عائشة خلفهم والا فالافراد خلف الصف مكروه عند الامام ومفسد عند احد
 ﴿ بيان الخبر الدال على المحافظة في استكمال الصفوف ووصلها ﴾ (ابو حنيفة) عن
 عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف هكذا رواه بئر بن القاسم عنه
 واخرجه الامام احد وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن عائشة وقال الحاكم على شرط
 مسلم وفي بعض رواياته زيادة ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة واخرجه الطبراني في
 الكبير من حديث عبد الله بن زيد وفي الاوسط من حديث ابي هريرة ﴿ بيان الخبر الدال
 على ان قراءة الامام قراءة للمأموم ﴾ (ابو حنيفة) عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله
 ابن شداد عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له

امام فان قراءته له قراءة هكذا رواه محمد في الآثار والحارثي وابن المظفر وابن خسرو وابو بكر بن عبد الباقي من طريق جابر عن ابي الزبير عن جابر وزفر وطلحة واخرجه ابن ماجه وجابر هو الجعفي ضعيف لكن تابعه ليث بن ابي سليم قال البيهقي ولم يتابعهما الا من هو اضعف منهما وقال الدارقطني وابن عدى لم يسنده عن جابر غير ابي حنيفة وتابعه الحسن ابن عماره ورواه الثوري وشعبة عن موسى عن عبدالله بن شداد مرسلًا وكذا قال ابن المبارك عن ابي حنيفة مرسلًا وقد اخرج الدارقطني والطبراني من طريق ابي الزبير عن جابر مثله ولكن في الاسناد سهل بن العباس وهو متروك كل هذا كلام الحافظ في تخريج احاديث الهداية قلت قد روى هذا الحديث عن الامام مطولا ومختصرا ورواه عنه غير واحد من الائمة فرواية محمد بن الحسن تقدم سياقها وهو مختصر ورواه الليث ابن سعد عن ابي يوسف عنه بالسند المتقدم بلفظ ان رجلا قرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر فاوماً اليه رجل فنهاه فلما انصرف قال انتهائي ان قرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم فتذاكر اذ لك حتى سمع النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه حدثنا ابو حنيفة به عن جابر قرأ رجل خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وروى مكى بن ابراهيم عن ابي حنيفة به عن جابر قال انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاة الظهر او العصر فقال من قرأ منكم سبح اسم ربك الاعلى فسكت القوم حتى سألت عن ذلك مراراً فقال رجل من القوم ان ايا رسول الله فقال رأيتك تنازعني او تخالجنى القرآن وروى يونس بن بكير وعلي بن يزيد الصدايق ومروان بن شجاع عن ابي حنيفة عن جابر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه الظهر او العصر فلما انصرف قال من قرأ خلفي سبح اسم ربك الاعلى فلم يتكلم احد فرد ذلك ثلاثاً فقال رجل ان ايا رسول الله فقال قد رأيتك تخالجنى او تنازعني القرآن من صلى منكم خلف امام فقرأته له قراءة هذا وقول الدارقطني لم يسنده عن جابر غير ابي حنيفة فقد فوج لما اخرجناه احد بن منيع في مسنده حدثنا اسحق الازرق حدثنا سفيان وشريك عن موسى بن ابي طائشة بهذا ورواية ابن المبارك عن الامام بالارسال وكذا رواية الثوري وشريك عن موسى لا يضر اذا الثقة يسند الحديث تارة ويرسله اخرى وقول البيهقي بعد ان اوردته من طريق الحسن بن صالح عن جابر وليث بن ابي سليم عن ابي الزبير عن جابر وليث لا يحتج بهما فسلم له ذلك ولكن في المصنف لابن ابي شيبة حدثنا مالك بن اسماعيل عن الحسن بن صالح عن ابي الزبير عن جابر رفعه بهذا قال المارديني من علمائنا في الجوهر النقي وهذا سند صحيح وكذا رواه ابو نعيم عن الحسن بن صالح عن ابي الزبير ولم يذكر الجعفي كذا في اطراف الزبير وسامع الحسن بن صالح عن ابي الزبير يمكن ان يذهب الجمهور ان من امكن لقاءه لشخص

وروى عنه فروايتة محمولة على الانتقال فيحمل على ان الحسن سمعه من ابي الزبير مرة بلا واسطة
ومرة اخرى بواسطة الجعفي وليث ولد الحسن بن صالح سنة مائة وتوفي ابو الزبير سنة ثمان
وعشرين ومائة وعند البزار من رواية ابي الاحوص عن عبد الله قال كانوا يقرؤن خلف النبي
صلى الله عليه وسلم فقال خلطتم على القرآن وروى عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن ابن
ذكوان عن زيد بن ثابت وابن عمر كانا لا يقرآن خلف الامام وروى ايضا عن هشام بن حسان
عن انس بن سيرين قال سألت ابن عمر اقرأ مع الامام قال انك لضخم البطن يكفيك قراءة الامام
وفي الباب احاديث وآثار كثيرة عند الارقطني والطبراني وابن عدي وابن حبان في الضعفاء
وعبد بن جيد من رواية ابن عمرو ابي هريرة وابن عباس وابي سعيد وانس قد تكلم في طرقها
ليس هذا موضع ذكرها والله اعلم ﴿ بيان الخبر الدال على جواز الاستخلاف في الصلاة ﴾
(ابو حنيفة) عن جاد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما مرض المرض الذي قبض فيه خف من الوجع فلما حضرت الصلاة قال مري ابا بكر
فليصل بالناس فارسلت الى ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر ان تصلي بالناس
فارسل اليها يا بنتاه اني شيخ كبير رقيق واني متى لا اري رسول الله صلى الله عليه وسلم في مقامه
ارق لذلك فاجتمعي انت وحفصة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فيرسل الي عمر فقعلت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتن صواحب يوسف وفي رواية صواحب يوسف مري
ابا بكر فليصل بالناس فلما نودي بالصلاة سمع النبي صلى الله عليه وسلم المؤذن وهو يقول حي على
الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفعوني فقالت عائشة قد امرت ابا بكر ان يصلي بالناس
فانت في عذر فقال ارفعوني فقد جعلت قرعة عيني في الصلاة قالت عائشة فرفع بين اثنين وقدماء
تجران في الارض فلما سمع ابو بكر مجئ رسول الله صلى الله عليه وسلم تأخروا وما اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجلس النبي صلى الله عليه وسلم عن يسار ابي بكر وكان النبي صلى الله عليه
وسلم حذاءه يكبر ويكبر ابو بكر بتكبير رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فرغ لم يصل بالناس غير
تلك الصلاة حتى قبض وكان ابو بكر رضي الله عنه الامام والنبي صلى الله عليه وسلم وجع حتى
قبض اخرجه مسلم وابن ماجه من طريق ابراهيم عن الاسود عنها ولسلم والبخاري عن عبد الله
ابن عبيد الله بن عتبة بن مسعود الكليري وون قوله لم يصل بالناس الى اخره واما قوله وكان ابو بكر
الامام الى آخره ففي حديث انس في كشف الستارة في الصحيح ولفظ البخاري من حديث عائشة فخرج
يهادى بين رجلين ورجلاه منحطان في الارض وفيه فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا
وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة ابي بكر قال
التقي الشمني وليس معناه ان ابا بكر كان اماما للناس لان الصلاة لا تصح بامامين ولكن معناه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان الامام و ابو بكر كان يبلغ الناس وفسر ذلك الرواية الاخرى في الصحيح

وهي وابوبكر كان يسمع الناس التكبير انتهى (فائدة) الصلاة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا والقوم خلفه قيام ظهر يوم السبت او الاحد وهي آخر صلاة صلاها اماما وهي التي خرج فيها بين ابن عباس وعلي والصلاة التي صلاها خلف ابي بكر صبح يوم الاثنين وهي آخر صلاة صلاها مأموما وهي التي خرج فيها بين الفضل وعلي ﴿ بيان الخبر الدال على تخفيف الامام بالقوم ﴾ (ابو حنيفة) عن جاد عن ابراهيم ام رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قوما واطال بهم فاتهم اليهم رجل على بعيره فأناخه فعقله ثم دخل في الصلاة فانبعث بعيره فجعل الرجل ينظر الى بعيره ولا يزداد منه الا بعدا والامام على قراءته فلما رأى الرجل ذلك صلى في جانب المسجد ثم انصرف في طلب بعيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اقوام يقرون من هذا الدين من ام قوما فليخفف بهم فان فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة كونوا مؤلفين ولا تكونوا منفرين هكذا رواه محمد بن الحسن في الآثار وابن خسرو وفي المتفق عليه من حديث جابر صلى معاذ لاصحابه العشاء فطول عليهم الحديث بطوله ولا بي داود من طريق حزم بن ابي كعب في قصة معاذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكن فتانا الحديث وعند البخاري في قصة معاذ من حديث جابر اقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل الحديث وعند ابن منيع في حديث معاذ بلفظ صل بهم صلاة اضعفهم وعند مسلم من حديث عثمان بن ابي العاص قال آخر ما عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمت قوما فأخف بهم الصلاة وفي رواية فان فيهم الكبير وان فيهم ذا الحاجة واذا صلى احدكم وحده فليصل كيف شاء وعند البخاري من حديث ابي هريرة اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير فاذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء وعنده ايضا من حديث ابي مسعود بلفظ يا ايها الناس ان منكم منفرين فمن ام بالناس فليتجاوز ﴿ في الحث على التعديل والاكمال ﴾ (ابو حنيفة) حدثنا يحيى بن عبيد الله عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى فسمع صوت صبي في النساء فأخف الصلاة فاكل فلما انصرف قيل يا رسول الله قصرت الصلاة قال وم ذلك قالوا اخففت قال سمعت صوت صبي في النساء فاردت ان اخفف حتى تنصرف الى صديها لا يشغلها فمن ام قوما فليخفف وليكمل فان فيهم الكبير والصغير والضعيف وذا الحاجة والمريض هكذا رواه طلحة وفي رواية لابن خسرو الشيخ الضعيف وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة مر فوما اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير وفي لفظ لسلم والمريض وفي لفظ له الصغير والكبير والضعيف والمريض وذا الحاجة ﴿ باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها وما لا بأس به ﴾ اعلم ان المكروه في هذا الباب نوعان احدهما ما يكره تحريما وهو المحمل عند اطلاقهم الكراهة وقالوا انه في رتبة الواجب فلا يثبت الا بما يثبت به الواجب يعني بالنهي الظني الثبوت وثانيهما المكروه منزها ومرجعه الى ما تركه اولى وكثيرا ما يطلقونه فحينئذ اذا ذكر وامكروها فلا بد

من النظر الى دليل فان كان نهيا ظنيا يحكم بكرهه التحريم وان كان مفيدا للترك الغير الجازم فهي
تزيهية واشرت بقولي وما لا بأس به الى الاخير (ابو حنيفة) عن حجاج عن ابراهيم عن ابي
وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه لما قدم من ارض الحبشة سلم على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فلم يرد عليه فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال
ابن مسعود اعود بالله من سخطه يعنى الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما ذلك قال سلت عليك
فلم ترد على قال ان فى الصلاة لشغلا عن رد السلام فلم يرد السلام منذ يومئذ هكذا رواه حفص بن
مسلم عنه واخرجه الشيخان وابوداود والنسائي من طريق الاعمش عن علقمة عن ابراهيم وقد
استدل الامام بحديث ابن مسعود على تحريم الكلام فى الصلاة وانه يفسدها وان حديثه
ناسخ لحديث ابي هريرة وغيره فى كلام الناسى وذكر ابن عبد البر فى التمهيد ان فى حديث
ابن مسعود دليلا على ان المنع من الكلام كان بعد اباحتها انتهى وبواقفه حديث زيد
ابن ارقم فى الصحيح فى تفسير وقوموا لله قانتين وفيه فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام
والسورة مدنية وصحبة زيد كانت بالمدينة وكذا رجوع ابن مسعود من الحبشة الى المدينة
عند خروجهم الى بدر على الصحيح وهذا المقام يحتاج الى بسط لا يليق بهذا المقام وفى الباب
حديث ابن عباس رفعه امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكف شعرا ولا ثوبا وحديث
ابن عمر رفعه من صلى فلا يفترش ذراعيه افتراش الكلب وقد تقدم ﴿ فى كراهية تعليق
الصور والتماثيل فى البيوت ﴾ (ابو حنيفة) عن ابي اسحق عن ماصم بن حزة عن علي
رضى الله عنه انه قال كان علق فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ستر فيه تماثيل فابطأ عليه
جبريل عليه السلام ثم اتاه فقال ما ابطأك عنى قال انا لاندخل بيتا فيه كلب ولا تماثيل فابسط
الستر واقطع رؤس التماثيل واخرجوا هذا الجرو ورواه عبيد الله بن الزبير عن ابي حنيفة
عن ابي اسحق عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه طلحة بهذا وعند مسلم من
حديث ميمونة مرفوعا ان جبريل وعدنى ان يلقى الليلة فلم يلقنى ثم وقع فى نفسه جرو وكتب
تحت فسطاط لنا فامر به فاخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما لقيه جبريل قال
انا لاندخل بيتا فيه كلب ولا صورة الحديث وعنده ايضا عن عائشة واعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم جبريل فى ساعة ياتيه فيها فجاءت تلك الساعة ولم يأتها فالتفت فاذا بجرو وكتب
تحت سريره فقال ما هذا متى دخل هذا معنا فقالت والله ما دريت فاخرج فجاء جبريل فقال
منعنى الكلب الذى كان فى بيتك انا لاندخل بيتا فيه صورة ولا كلب وعند الترمذى والنسائي
وابى داود وابن حبان من حديث ابي هريرة رفعه اتانى جبريل عليه السلام فقال اتيتك
البارحة فلم يمنعنى ان ادخل الا انه كان فى البيت تمثال الرجل وكان فى البيت قرام ستر فيه
تماثيل وكان فى البيت كلب فمر برأس التمثال فليقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع

وليجعل فيه وسادتين توطآن ومر بالكلب فليخرج ففعل واذا الكلب للحسن والحسين كان تحت نضد لهم واخرجه النسائي مختصرا وعند ابى داود والنسائي وابن ماجه واحدمن حديث على رفعه لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب ﴿ في الاتيان الى الصلاة بالتأني ﴾ (ابو حنيفة) عن المبارك بن فضالة عن الحسن عن ابى بكره رضى الله عنه انه ركع دون الصف ثم متى حتى وصل الى الصف فلما فرغ ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد هكذا رواه محمد بن الحسن في نسخته وعند البخارى وابى داود من حديث ابى بكره بلفظ دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف ثم دب حتى انتهى الى الصف فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته قال انى سمعت نفسا عاليا فأيكم الذى ركع فقال ابوبكره انا خشيت ان تقوتنى الركعة فركعت دون الصف ثم لحقت فقال زادك الله حرصا ولا تعد وزاد البخارى في جزء القرآن خلف الامام ولا تعد صل ما دركته واقتض ما سبقت ﴿ في الخبر الدال على ان الصلاة لا يقطعها امرور شىء من الحيوانات بين يدي المصلى ﴾ (ابو حنيفة) عن جاد عن ابراهيم عن الاسوداته سأل عائشة رضى الله عنها يقطع الصلاة فقالت اما انكم يا اهل العراق تزعمون ان الحمار والكلب والمرأة والسنور يقطعون الصلاة قرنتموا بهم ادرأما استطعت فانه لا يقطع صلاتك شىء كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى وانا نائمة الى جنبه عليه ثوب جانبه على هكذا رواه ابن خسرو والحارثى وزفرو الاشئانى واخرجه ابوداود وفي رواية لابراهيم عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وانا معترضة بينه وبين القبلة اخرج هذه الشيخان ولفظ مسلم في حديث عائشة وعلى مرط وعليه بعضه وعند ابى داود والدارقطنى من حديث ابى سعيد زيادة وادروا اما استطعتم فانما هو شيطان وعند الدارقطنى ايضا من حديث ابن عمر رفعه لا يقطع الصلاة شىء وادروا اما استطعتم وعنده ايضا من حديث ابى امامة رفعه لا يقع الصلاة شىء واسناد الثلاثة ضعيف وعنده ايضا من حديث عمر بن عبد العزيز عن انس رفعه وفيه قصة وفي آخره لا يقطع الصلاة شىء واسناده حسن ﴿ بيان الخير الدال على تقديم العشاء على العشاء لجائز ﴾ (ابو حنيفة) عن الزهرى عن انس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى بالعشاء وأذن المؤذن فابدؤا بالعشاء اخرج الشيخان والترمذى والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عمر رفعه بلفظ اذا وضع العشاء واقامت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يجعلن حتى يفرغ منه وعن عائشة نحوه متفق عليه وعن انس رفعه اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل ان تصلوا المغرب ولا تجلوا عن عشاءكم متفق عليه ﴿ بيان الخبر الدال على ان التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ﴾ (ابو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سن في الصلاة اذا نابه فيها شىء التسبيح للرجال والتصفيق للنساء هكذا رواه حكيم بن زيد عنه

وأخرجه ابن ماجه بلفظ رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند الخمسة من حديث
 ابى هريرة والفاطم متقاربة وفي المنفق عليه من حديث سهل بن سعد بلفظ من نابه شئ في
 صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء ﴿ بيان الخبر الدال على النهى
 عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد ﴾ (ابو حنيفة) عن علقمة بن مرثد
 عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان رجلا اطلع رأسه في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له اخرجته مسلم وابن
 ماجه بهذا اللفظ وفي رواية سمع رجلا ينشد بعيرا في المسجد فقال لا وجدت انما بنيت هذه
 البيوت لما بنيت له ﴿ باب الوتر والتأكيدي على محافظته ﴾ (ابو حنيفة) عن ابى اسحق
 عن عاصم بن حزمة قال سألت عليا رضى الله عنه عن الوتر احق هو قال اما حق الصلاة فلا
 ولكن سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي لاحد ان يتركه هكذا رواه عبيد الله
 ابن الزبير عنه واخرجه الاربعة بدون فلا ينبغي الى آخره وقال عبد بن حنيفة في مسنده حدثنا
 يزيد بن هرون حدثنا شعبة عن ابى اسحق عن عاصم به بلفظ ليس الوتر يحتم كالصلاة ولكنه
 سنة فلا تدعوه واخرج احمد وابوداود والحاكم من حديث ابن بريدة عن ابيه بلفظ الوتر
 حق فمن لم يوتر فليس منا وقال الحاكم صحيح واخرجه البيهقي في سننه من طريق عبيد الله
 العتيكى عن ابن بريدة ونقل عن البخارى ان العتيكى عنده مناكير قلت قال ابو حاتم هو صالح
 الحديث وانكر على البخارى ادخاله في كتاب الضعفاء واخرج احمد وابن حبان واصحاب
 السنن الا الترمذى عن ابن ابى ايوب رفعه الوتر حق واجب على كل مسلم الحديث واخرج
 البزار عن ابن مسعود رفعه بلفظ الوتر واجب على كل مسلم وفي اسناده جابر الجعفي وهو
 ضعيف واخرج احمد عن ابى هريرة رفعه من لم يوتر فليس منا واسناده ضعيف ﴿ بيان
 الخبر الدال على وجوبه ﴾ (ابو حنيفة) عن ابى يعفور العبدى عن عبد الله بن عمرو عن
 النبي صلى الله عليه وسلم ان الله افترض عليكم وزادكم الوتر هكذا رواه ابن المظفر وابن خسرو
 والاشناني وطلحة اتفقوا على سياق السند والمتن الا الاخير فعنده بلفظ ان الله زادكم صلاة
 الوتر فاسمعوا واطيعوا وفي رواية لابن خسرو عن ابى يعفور عن رجل عن عبد الله بن
 عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ ان الله زادكم صلاة وهي الوتر فحافظوا عليها وروى
 محمد بن مسروق عن ابى حنيفة فقال عن ابى يعفور عن مجاهد عن عبد الله
 ابن عمرو وروى نصر بن حاجب عن ابى حنيفة فقال عن ابى يعفور عن سمع ابا هريرة يقول
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره مثل رواية مجاهد وفي رواية لابن خسرو ابو
 حنيفة عن ناصح بن عبيد الله عن ابى يعفور عن يحيى بن ابى كثير عن ابى هريرة ففي هذه
 الرواية تين الهمم الذى في رواية نصر بن حاجب وابو يعفور العبدى اسمه وقدان ويقال

واقده هذا الاختلاف لا يضر مع ثقة الرواة واخرجه الاربعة الا النسائي واحده
والدارقطني والطبراني وابن عدي من حديث خارجة بن حذافة مرفوعا بلفظ ان الله
امدكم بصلاة وهي خير لكم من حجر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع
الفجر واخرج اسحق بن راهويه والطبراني من طريق يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد عن
عرو بن العاص وعقبة بن ماسر رفعاهما ان الله زادكم صلاة هي خير لكم من حجر النعم الوتر وهي
لكم فيما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر قال الحافظ وخالفه الليث وابن اسحق فقالا هن
يزيد عن عبدالله بن راشد عن عبدالله بن ابي مرة عن خارجة بن حذافة وهو المحفوظ
وعبدالله بن راشد مصري وثقه النسائي وقد تكلم البخاري في سماع بعضهم عن بعض
وقد رواه ابن لهيعة عن عبدالله بن هبيرة عن ابي تميم عن عمرو بن العاص عن ابي بصرة
اخرجه الحاكم قال الحافظ ولم يفرده ابن لهيعة بل اخرجه احمد والطبراني من وجهين
جيدين عن ابن هبيرة وعند الدارقطني والطبراني من حديث ابن عباس خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم مستبشرا فقال ان الله قد زادكم صلاة وهي الوتر وعند عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده نحوه اخرجه الدارقطني وعند الطبراني في مسند الشاميين
من حديث ابي سعيد مرفوعا ان الله زادكم صلاة وهي الوتر واسناده حسن (تبيه) اعلم
ان المراد بالوجوب في قولهم الوتر واجب الفرض العملي لان الوجوب كثيرا ما يطلق
عليه وفي الظهيرية انه فرض عملا لاعمالا وواجب علما انتهى وقد روى يوسف بن خالد
السمتي عن الامام ان الوتر واجب وهو آخر اقواله وفي المحيط وهو الصحيح وفي الخاتمة
والكافي وهو الاصح وفي المبسوط والعناية والتبيين وهو الظاهر من مذهبه وروى
جاذ بن زيد عنه انه فرض وبها اخذ زفر وروى نوح بن مريم عنه انه سنة وبها اخذ
صاحبه ووفق المشايخ بين هذه الروايات بانه فرض عملا وواجب اعتقاد او سنة دليلا
فالمراد بالعلم المذكور في الظهيرية الاعتقاد قال ابن الهمام والحق انه لم يثبت عندهما دليل
الوجوب فنفيهما انتهى فهو سنة عندهما عملا واعتقادا ودليلا لكنه أكد من سائر السنن
الموقنة كافي البدائع ويجب عنده قضاؤه اذافات وعنهما ايضا في ظاهر الرواية والله
اعلم ﴿ بيان الخبر الدال على ان الوتر ثلاث ركعات ﴾ (ابو حنيفة) عن زيد عن
ذر عن عبدالرحمن بن ابري عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يوتر بثلاث ركعات هكذا رواه المقرئ وابن المطرف وطلحة واخرجه الطحاوي وعند
النسائي من طريق زرارة بن ابي اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة مرفوعا بلفظ كان
لا يسلم في ركعتي الوتر وعند الحاكم من حديث عائشة كان يوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن
واخرج الطحاوي من طريق عقبة بن مسلم سألت عبدالله بن عمر عن الوتر فقال اتعرف

وتر النهار قلت تم صلاة المغرب قال صدقت واحسنت ومن طريق ابي العالية علمنا اصحاب
محمدان الوتر مثل صلاة المغرب هذا وتر النهار وهذا وتر الليل قال التقي الشمني في شرح
النقاية ومذهبنا قوى من جهة النظر لان الوتر لا يخلو اما ان يكون فرضا او سنة فان كان
فرضا ليس الاركتين او ثلاثا او اربعا وكلهم اجمعوا على ان الوتر لا يكون اثنين ولا اربعا
قتبت انه ثلاث وان كان سنة فلا توجد سنة الاولها مثل في الفرض والفرض لم يوجد فيه
وتر الا المغرب وهو ثلاث وذكر صاحب التمهيد جماعة من الصحابة روى عنهم الوتر
بنلاث لا يسلم الا في آخرهن منهم عمر وعلي وابن مسعود وزيد وابي وانس انتهى وفي
البخارى وقال القاسم ورأينا انا سنا من اذ ركنا يوترون بنلاث وان كلالوا سع وارجوان
لا يكون بشئ منه بأس ﴿ بيان الخبر الدال على ما يقرأ في ركعات الوتر ﴾ (ابو حنيفة)
عن زيد عن زر عن عبدالرحمن بن ابري عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقرأ في الاولى من الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها
الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد هكذا رواه ابن خسرو عنه ورواه عنه جماعة فلم
يذكروا ابن مسعود وهكذا اخرج الطحاوي واخرجه النسائي واحمد وقال اسحق
هذا اصح مما يروى في القراءة في الوتر (ابو حنيفة) عن جاد عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بنلاث يقرأ في
الاولى بسبح اسم ربك الاعلى الحديث هكذا رواه الفضل بن موسى عنه واخرجه الحاكم
فقال على شرطهما وفيه لا يسلم الا في آخرهن وفي رواية لا يسلم في الركعتين الاوليين
من الوتر وعند الاربعة وابن حبان والدارقطني من حديث عائشة بلفظ كان يقرأ
في الركعتين اللتين يوتر بعدهما بسبح الحديث ولفظ النسائي سيأتي في آخر باب الوتر
(ابو حنيفة) عن مخول بن راشد النهدي عن مسلم البطيين عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بنلاث ركعات يقرأ في الاولى بسبح اسم
ربك الاعلى الحديث هكذا رواه سليمان بن عمرو عنه واخرجه النسائي والترمذي وابن ماجه
والطحاوي الا ان في رواية الترمذي خاصة بعد ذكر السور زيادة في ركعة ركعة ﴿ بيان
الخبر الدال على سعة وقت الوتر ﴾ (ابو حنيفة) عن جاد عن ابراهيم عن ابي عبد الله
الجدلي عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه انه قال او تر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اول الليل واوسطه وآخره ليكون ذلك واسعا على المسلمين اي ذلك اخذوا به كان صوابا
غير ان من طمع بقيام الليل فليجعل وتره آخر الليل فان ذلك افضل هكذا رواه ابن المظفر
والاشناني وابن خسرو واخرجه ابن ابي شيبة عن يزيد بن هرون عن هشام الدستواثي عن
جادبه وابو يعلى والطيايلى وابن منيع واحمد والحارث بن ابي اسامة واخرج معناه البخارى

عن مسروق عن عائشة قالت كل الليل اوتر رسول الله صلى الله عليه وانهى وتره الى العجر
وعن ابن عمر رفعه اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتره ﴿ بيان الخبر الدال على ان الوتر لا يصلى
على الرحلة ﴾ (ابو حنيفة) عن جادهن مجاهداته صحب عبد الله بن عمر رضى الله عنه
من مكة الى المدينة يصلى على راحلته يومئ ايماء الا المكتوبة والوتر فانه كان ينزل لهما فسأله
عن صلاته على راحلته ووجهه قبل المدينة فقال لى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى
على راحلته تطوعا حيث كان وجهه يومئ ايماء هكذا رواه سعيد بن الجهم عنه وعن اسماعيل
ابن جاد كلاهما عن جاد وخرجه الشيخان وابوداود والترمذى والنسائى وروى الطحاوى
عن حنظلة بن ابى سفيان عن نافع مثله ورواه مسدد عن قزعة انه سأله عن الصلاة على
راحلته ايماء فذكره وروى البخارى والنسائى ايضا عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم
كان يوتر على راحلته وفي لفظ اوتر على بعيره ويجمع بينهما انه كان في حالة العذر من وحل
او مطر او غير ذلك فهي واقعة حال لا عموم لها على ان الفرض يصلى على الدابة لعذر الطين
والطرو ونحوه او انه كان قبل وجوبه لان وجوبه لم يقارن وجوب الخمس بل متأخر عنه
فلاتناقض والله اعلم ﴿ بيان الخبر الدال على نسخ القنوت في الفجر ﴾ (ابو حنيفة) عن
ابان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال لم يقنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الفجر قط الا شهرا واحدا لانه حارب حيا من المشركين قنت يدعو عليهم
وايضا عن جاد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله وزاد بعد قوله واحدا لم يقبل ذلك ولا
بمده واما قنت في ذلك الشهر يدعو على ناس من المشركين وايضا عن عطية العوفى عن ابى سعيد
الخدري رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يقنت الا اربعين يوما يدعو على
عصية وذكوان ثم لم يقنت بعد الى ان مات فهذه ثلاثة احاديث الاو لان بسندي الاول رواه
ابن خسرو وطلحة وابان هو ابن ابى عياش وهو متروك قلت ولكن تابع الامام على ذلك
سفيان اخرجه محمد بن يحيى العدى في مسنده عن وكيع عنه والثاني اخرجه البزار وابن ابى
شيبه والطبرانى في الاوسط والطحاوى والحاكم والبيهقى فالطبرانى والبيهقى من طريق محمد بن
جابر اليمامى عن جاده و ابن ابى سليمان عن ابراهيم هو التميمى عن علقمة والاسود قال قال
عبد الله بن مسعود ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شئ من الصلوات الا في الوتر و
كان اذا حارب قنت في الصلوات كماها يدعو على المشركين ومحمد بن جابر ضعيف واليه يشير
قول الحافظ واسناده ضعيف ولكنه ليس في مسند الامام قانتى الضعف وفي الحديث
الثالث بيان للدعوة عليهم من المشركين وهم عصية وذكوان وعند الطحاوى بلفظ قنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت
وفي الصحيح من حديث انس انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا اراه كان بعث

قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا الى قوم من المشركين دون اوائك وكان بينهم
 وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فقت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر ايدعو
 عليهم وفيه ايضا عنه قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر ايدعو على رعل وذكوان وقد وردت
 احاديث في ترك القنوت غير ما ذكرتها ما اخرج الطبراني في الاوسط من وجه آخر عن ابن
 مسعود صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فارأيت احدا منهم قانتا
 في صلاة الا في الوتر وعند ابن ماجه عن ام سلمة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القنوت
 في الصبح واسناده ضعيف وعند الدارقطني عن صفية بنت ابى عبيد بدل ام سلمة وروى احد
 والترمذي والنسائي وابن ماجه والطحاوي وصححه ابن حبان من طريق ابى مالك سعد بن
 طارق الاشجعي قال قلت لابي يابن انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي
 بكر وعمر وثمان وعلي ها هنا بالكوفة نحو ما من خمس سنين فكانوا يقننون في الفجر قال ابى
 فحدثه قال الترمذي حسن صحيح قال الحافظ وسنده على شرط مسلم ولكنه لم يخرج له لابي مالك
 سعد بن طارق تفرد به وخولف فيه انتهى ولفظ النسائي صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
 فلم يقنت وصليت خلف ابى بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم
 يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يابن انها بدعة واخرج ابن ابى شيبه عن ابن مسعود
 وابن عمرو وابن عباس وابن الزبير انهم كانوا لا يقننون في صلاة الفجر وعن ابى بكر وعمر وثمان
 كذلك وعن ابن عمر انه قال في قنوت الفجر ما شهدت ولا علمت وروى البيهقي باسناد ضعيف عن
 ابن عباس قال القنوت في الصبح بدعة وقال محمد بن الحسن في الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن جاد
 عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد انه صحب عمر بن الخطاب يستن في السفر والحضر فلم يره قانتا
 في الفجر حتى فارقه وقال ايضا اخبرنا ابو حنيفة عن جاد عن ابراهيم قال لم ير النبي صلى الله عليه
 وسلم قانتا في الفجر حتى فارقه الدنيا وهو معضل (تبيه) اخرج عبدالرزاق عن ابى جعفر
 الرازي عن الربيع عن انس لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارقه الدنيا
 كذا عند الطبراني وصححه الحاكم في الاربعين والدارقطني ويعارضه ما عند الطبراني ايضا من
 رواية قال بن فرقد الطحان كنت عند انس بن مالك شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة والجواب
 ان المراد بالحديث الاول انه كان يقنت فيه عند النوازل واختصاصه بالنوازل قد ثبت بحديث
 انس نفسه عند الخطيب في كتاب القنوت واسناده صحيح قاله صاحب التنقيح بلفظ كان لا يقنت
 الا ان يدعو لقوم او على قوم وحديث ابى هريرة عند ابن حبان بلفظ لا يقنت في صلاة الصبح
 الا ان يدعو لقوم او على قوم واسناده صحيح قاله الحافظ فيكون حديث انس المتقدم منسوخ
 العموم بصرح حديثه وحديث ابن مسعود وهذين ولهذا لم يكن انس نفسه يقنت في الصبح
 وعليه يحمل قول من قال به من الصحابة والتابعين فلا يكون بالنسبة الى النازلة منسوخا بل مستمرا
 وبه قال جماعة من اهل الحديث ادليس في الاخبار ما يعارضه الاحديث ابن مسعود المتقدم فان

فيه لم يقنت قبله ولا بعده قال ابن الهمام فيجب ان يكون بقاؤه في السوازل مجتهدا فيه لانه لم يتقل
 عنه صلى الله عليه وسلم من قوله ان لا قنوت في نازلة بعده بل مجرد العدم بعدها فيتمجه الاجتهاد
 بان يظن بان تركه انما هو لعدم نازلة بعدها تستدعيه فتكون شرعية مستمرة وبان يظن رفع
 مشروعيته نظرا الى سبب تركه صلى الله عليه وسلم وهو انه لما نزل قوله تعالى ليس لك من الامر
 شئ تركه انتهى وقول الطحاوي والترك دليل النسخ ظاهره ان المراد به نسخ القنوت مطلقا في
 سواء في النوازل او غيرها وهذا هو المفهوم من عبارات المتون وهو مشكل لما ثبت عن ابي بكر
 رضي الله عنه انه قنت عند محاربة مسيلة وكذلك عمرو وكذلك علي ومعاوية عند محاربتهمما والذي
 يؤخذ من مجموع الاخبار انه صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا في النوازل ومن ثم ذهب جمع
 من العلماء الى عدم نسخه فيها بل هو امر مستمر مسرور وجعلوا اخصوص ما روى من قنوته
 صلى الله عليه وسلم في الفجر عند النوازل ناسخا للعموم ما روى انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت
 في الفجر حتى فارق الدنيا فقالوا ان المعنى لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم القنوت في الفجر عند
 النوازل حتى فارق الدنيا وجعلوا المراد بالترك في حديث ابن مسعود ترك الدعاء على اولئك
 القوم بعينهم لا ترك القنوت فيكون المراد بالنسخ نسخ عموم الحكم لانسخ نفس الحكم قال
 في الملتقط قال الطحاوي انما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من دون وقوع بلية فان وقعت قننة
 او بلية فلا بأس به وقال الشيخ ابراهيم الحلبي من متأخري علمائنا في شرح المنية هو مذهبنا وعليه
 الجمهور وانما نهيت على هذه المسئلة لان غالب مشايخنا يحملون الترك على نسخ نفس الحكم والله
 اعلم ﴿ بيان الخبر الدال على سنية القنوت في الوتر وانه قبل الركوع ﴾ (ابو حنيفة عن ابان عن
 ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال بت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقنت في الوتر قبل
 الركوع قال فارسلت اليه من القابل فاخبرني انه فعل مثل ذلك هكذا رواه طلحة و ابن خسرو
 وفي رواية لابن خسرو عن عبد الله ان امه اخبرته واخرجه ابن ابي شيبة والدارقطني من هذا
 الوجه و ابان متروك واخرجه الخطيب من وجه آخر ضعيف واخرجه الطبراني من وجه آخر
 صحيح لكن موقوفا ان ابن مسعود كان لا يقنت في شئ من الصلوات الا في الوتر قبل الركوع
 وعن ابن عباس قال اوتر النبي صلى الله عليه وسلم بلاث فقنت في اقبل الركوع اخرجه ابو نعيم
 في الخلية وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ويجعل القنوت قبل الركوع
 اخرجه الطبراني في الاوسط باسناد ضعيف وروى ابن ابي شيبة عن يزيد بن هرون عن هشام
 الدستوائي عن جاد عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع وهذا سند صحيح على شرط مسلم وفي الصحيح من رواية عاصم
 سألت انس بن مالك عن اقنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع او بعده قال قبله الحديث
 وعند النسائي من رواية سفيان الثوري عن زيد بن سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي ابن

كعب انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
يقول يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد ويقنت قبل الركوع واخرج ابن ماجه
مثله وقد روى القنوت في الوتر قبل الركوع عن الاسود وسعيد بن جبير والنخعي وغيرهم
رواه عنهم ابن ابي شيبة في مصنفه باسائده وفي الاشراف لابن المنذر رويانا عن عمر وعلى
وابن مسعود وابي موسى الاشعري وانس والبراء بن مازب وابن عباس وعمر بن عبد العزيز
وعبيدة وحيد الطويل وابن ابي ليلى انهم رأوا القنوت قبل الركوع وبه قال اسحق باب الوافل
منها ركعتا الفجر اعلم ان المشروع نومان عزيمة ورخصة والعزيمة هي الاصل وهي اربعة
انواع فرض وواجب وسنة ونقل وقد مضى القسمان الاولان وهذا باب السنة والنفل (ابو حنيفة)
عن عطاء بن ابي رباح عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها قالت ما كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشده منه على ركعتي الفجر اخرج الشيخان ولفظ البخاري
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من النوافل اسرع منه وفي لفظ اشده معاودة
منه على الركعتين قبل الفجر وفي لفظ اشده تعاودا ولمسلم عنها ركعتا الفجر خير من الدنيا وما
فيها والبخاري عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعاء قبل الظهر وركعتين قبل
الفجر وله عنها لم يكن يدهما ابدا وللطبراني في الاوسط عنها لم اراه ترك الركعتين قبل صلاة
الفجر في سفر ولا حضر ولا صحة ولا سقم وعند ابي داود من حديث ابي هريرة صلوهما
وان طردتكم الخيل يعني ركعتي الفجر * بيان الخبر الدال على سنية اربع ركعات الظهر
القبلية * (ابو حنيفة) عن عبيدة بن معتب الضبي عن ابراهيم عن قرعة عن رجل من
الصحابية قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اربع ركعات قبل الظهر لا يفصل بينهن
بتسليم هكذا رواه ابن خسر وطلحة واخرجه احمد وابوداود والترمذي في السمائل
وابو يعلى من حديث ابي ايوب صرفوا بلفظ اربع ركعات الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن ابواب
السماء وعند ابن ماجه كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم وقال
ابواب السماء تفتح اذا زالت الشمس وفي رواية الترمذي واحد قلت يا رسول الله افين تسليم
فاصل قال لا وفي اسنادهم عبيدة بن معتب وهو ضعيف قاله الحافظ قلت ولكن روى عنه الائمة
الحفاظ مثل شعبة والنوري وهشيم ووكيع وجري بن عبد الحميد وغيرهم واخرجه محمد بن الحسن
في موطنه عن بكير عن عامر الجعفي عن ابراهيم والشعبي عن ابي ايوب الانصاري ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يصلي قبل صلاة الظهر اربعا اذا زالت الشمس فساله ابو ايوب عن ذلك فقال
ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة فاحب ان يصعد لي في تلك الساعة خير قلت افى كاهن
قراءة قال نعم قلت انفصل بينهن بسلام قال لا واخرجه ابن خزيمة من وجه آخر عن ابي ايوب
وليس فيه لا يسلم بينهن (اعلم) ان آكد السنن واقواها عند الامام سنة الفجر باتفاق الروايات حتى

روى الحسن عنه لوصولها قاعدا من غير عذر لا يجوز ثم التي قبل الظهر ثم اللتان بعده وبعد المغرب والعشاء سواء (تنبيه) وقع لابن حزة الحسيني الحافظ هنا وهم في سياق السند فقال ابراهيم بن قزعة عن رجل له صحبه وعنه عبيدة بن معتب الضبي مجهول عن مثله وقد رد عليه الحافظ في تعجيل المنفعة فقال هذا غلط نشأ عن تعحيف وانما هو ابراهيم عن قزعة وهو ابن يحيى و ابراهيم هو النخعي وعبيدة معروف بالرواية عن ابراهيم ﴿ بيان الخبر الوارد في اربع ركعات بعد الجمعة ﴾ (ابو حنيفة) عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعها هكذا رواه ابو بكر بن عبد الباقي واخرجه مسلم وفي لفظه اذا صليتم بعد الجمعة وفي لفظ للجماعة الا البخاري اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا واخرج ابن حبان من حديث ابي هريرة بلفظ من صلى الجمعة فليصل بعدها اربعا وفي رواية فان كان له شغل فركعتين في المسجد وركعتين في بيته وقال هذه الزيادة مدرجة وهو عند الدارقطني والطبراني من رواية نافع عن ابن عمر واخرجه الحاكم في علوم الحديث من وجه آخر عن ابن سيرين عن ابن عمر واخرجه الحربي في الغرائب عن نصر بن علي عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي هريرة (اعلم) ان ائمتنا حلوا الاربع التي ذكرت في الاحاديث آنفا على سنة الظهر وجعلوا سنة الجمعة القبلية بمنزلة العموم تلك الاحاديث وبعمل ابن مسعود بموجبه وامره به الدال على صحة حكمة وكفي بابن مسعود قدوة وقد روى عنه وعن ابن عباس وصفيية وغيرهم ما يدل على ذلك واستدلوا على استئنان الاربع البعدية بحيث ابي هريرة في الباب وقال النووي نبه بقوله من كان منكم مصليا الحديث على انها سنة ليست واجبة وقد اخذ به الامام واما ما ورد عن ابن عمر عند البخاري صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدة بعد الجمعة فمحمول على العذر لرواية الجماعة فان مجل بك شيء فصل ركعتين الحديث ﴿ بيان الخبر الوارد في اربع ركعات بعد العشاء ﴾ (ابو حنيفة) عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد العشاء اربع ركعات قبل ان يخرج من المسجد عدلن بمثلهن من ليلة القدر اخرج معناه ابو داود من حديث عائشة وللنساء من طريق شريح بن هاني عن عائشة ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل على الاصلى بعدها اربع ركعات ولا جدوا البزار والطبراني اذا صلى العشاء ركع اربع ركعات وفي البخاري عن ابن عباس بت عند خالتي ميمونة وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها فصلى العشاء ثم جاء الى منزله فصلى اربع ركعات ثم نام وفي سنن سعيد بن منصور من حديث البراء مرفوعا من صلى قبل الظهر اربعا كان كما تمجد في ليلته ومن صلاه بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر واخرجه البيهقي من حديث عائشة موقوفا واخرجه النساء والدارقطني موقوفا على

كعب قلت والموقوف في مثل هذا كالمرفوع لانه من قبيل تقدير النواب وهو لا يدرك الا سما **﴿ في احياء الليل والحث عليه ﴾** (ابو حنيفة) عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عامة الليل فقال له اصحابه اليس قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وماتاخر قال افلا كون عبدا شكورا اخرجته الشيخان والترمذي و النسائي (ابو حنيفة) عن عبدالرحمن بن حزم عن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورنه ومازال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت ان خيار امتي لن يناموا الا قليلا هكذا رواه ابن خسر و اخرجته البزار والجملة الاولى فقط اخرجها احمد والبخاري ومسلم وابوداود والترمذي عن ابن عمروهم جميعا وابن ماجه عن عائشة والاول والاني في الادب والطبراني في الكبير والبيهقي في السنن عن ابن عمرو والاول وابن حبان عن ابي هريرة وعبد بن حنيد والبخاري في الادب عن جابر والطبراني عن زيد بن ثابت واحمد والطبراني عن ابي امامة والطبراني عن علي والجملة الثانية اخرجها الدلمي في الفردوس عن انس **﴿ بيان الخبر الدال على احياء ليالي العشر الاخير من رمضان ﴾** (ابو حنيفة) عن الهيم عن رجل عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل شهر رمضان تام وقام فادخل العشر الاواخر شد المنثر و احيى الليل اخرجته الستة من وجه آخر **﴿ بيان الخبر الوارد في الصلاة في البيوت ﴾** (ابو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا في بيوتكم ولا تجعلوها قبورا اخرجته الشيخان عن زيد بن ثابت في قصة مرفوعة صلوا اباها الناس في بيوتكم وفي لفظ فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ولا يداود صلاة المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة ولا بن ابي شيبه والترمذي بلفظ الامام وقال الترمذي حسن صحيح و اخرجته النسائي ايضا وكلمهم عن ابن عمرو و اخرجته ابن ابي شيبه والطبراني عن زيد بن خالد الجهني **﴿ بيان الخبر الوارد في الاستخارة ﴾** (ابو حنيفة) عن جاد عن ابراهيم عن عاقمة عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كما يعلم احدنا السورة من القرآن قال اذا اراد احدكم امر افليتوضأ ثم ليركع ركعتين ثم ليقول اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وانت علام الغيوب اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني وخيرا لي في عاقبة امري فيسره لي وبارك لي فيه وان كان غير خيرا لي فاقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به هكذا رواه اسمعيل بن عياش عنه و اخرجته البزار وهو عند البخاري من حديث ابن المنكدر عن جابر بهذا **﴿ بيان سنية التعليم في الاستخارة ﴾** (ابو حنيفة) عن ناصح بن مجلان عن يحيى بن ابي كير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضى الله

عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمنا الاستخارة في الامور كما يعلمنا السورة من القرآن هكذا رواه الفاسم بن الحكم عنه واخرجه الترمذي والنسائي ولا يابى داود مثله من حديث جابر **(باب ادرالك الفريضة)** **(ابو حنيفة)** عن الهيم عن جابر بن الاسود او الاسود بن جابر عن ابيه ان رجلين صليا الظهر في بيوتهما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهما يريان ان الناس قد صاوام آيا المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فقعدا في ناحية المسجد وهما يريان ان الصلاة لا تحل لهما فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم رأهما فارس اليهما فجنى لهما وفرائضهما ترعد مخافة ان يكون قد حدث في امرهما شيء فسالهما فاخبراه الخبر فقال اذا فعلت ذلك فصليا مع الناس واجعلوا الاولى هي الفريضة هكذا رواه عنه جماعة وآخرون قالوا عنه عن الهيم يرفعه لم يجاوزوه به اخرجته ابوداود والترمذي والنسائي من حديث جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه بلفظ شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته ادا هو برجلين في اخريات القوم لم يصليا معه وفيه انا كما صلينا في رحا لنا قال فلما تمعلا ادا صلينا في رحا لكما ثم اتينا مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وقال الترمذي حسن واخرجه الحاكم وقال صحيح واخرجه العدي و ابو يعلى وابن حبان وقال مالك في الموطأ عن نافع ان رجلا سأل ابن عمر فقال انى اصلى في بيتي ثم ادرك الصلاة مع الامام افاصلى معه قال نعم قال ايتهما اجعل صلاتي قال ليس ذلك اليك وفي الباب عن ابي ذر رفعه صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة اخرجته مسلم وعن يزيد بن عامر السوائي نحوه اخرجته ابوداود وعن ابن مسعود نحوه اخرجته مسلم **(باب قضاء الفوات)** **(ابو حنيفة)** عن جاد عن ابراهيم قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقال من يحرسنا الليلة فقال رجل من الانصار شاب انا يا رسول الله احرسكم فخرسهم حتى اذا كان مع الصبح غلبته عينه فما استيقظوا الا يحمر الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فترضاً وتوضأ أصحابه وامر المؤذن فاذن فصلى ركعتين ثم اقيمت الصلاة فصلى الفجر باصحابه هكذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه وزاد فصلى الفجر وجهر فيها بالقراءة كما كان يصلها في وقتها ووصله طلحة بذكر علقمة عن عبد الله بن مسعود فرواه من جهة محمد ابن خالد عن ابي حنيفة واخرجه ابوداود والطيالسي ورجاله ثقات وابوبكر بن ابي شيبة وابو يعلى وابن حبان والبيهقي وعند مسلم من حديث ابي قتادة بلفظ ثم اذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم وفي حديث ذي مخبر عند ابي داود بلفظ ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فركع ركعتين غير مجل ثم قال لبلال اقم الصلاة ولمسلم من حديث ابي هريرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لياخذ كل انسان برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم

صلى سجدتين ثم اقيمت الصلاة فصل في الغداة وفي الباب عن انس وابن عباس عند البزار
 وعن مالك بن ربيعة عند النسائي وفي حديث جبير بن مطعم عند احمد والنسائي فقاموا فاذن
 بلال وصلوا الركعتين ثم صلوا الفجر ﴿باب سجود السهو﴾ اعلم ان سجود السهو قيل
 سنة وقال ابو الحسين الكرخي واجب وهو الصحيح لانه انما يكون لجبر نقصان يمكن في
 العبادة فيكون واجبا ﴿بيان الخبر الوارد في ان سجدة السهو بعد السلام﴾ (ابو حنيفة)
 عن جاد عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم صلى صلاة اما الظهر واما العصر فزاد او نقص فلما فرغ وسلم قيل له احدث في
 الصلاة شيئا او نقصت قال اني انسى كما تنسون لاني من البشر فاذا نسيت فذكروني ثم حول
 وجهه الى القبلة وسجد سجدة السهو وتشهد فيها ثم سلم عن يمينه وعن يساره اخرجته الستة
 والوهم في زاد او نقص من ابراهيم كما رواه عنه مسلم وغيره ولفظ البخاري واذا شك
 احدكم في صلاته فليحذر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين ولفظ مسلم سجد
 سجدتين بعد السلام والكلام ولا يبي داود والنسائي من حديث عبدالله بن جعفر من شك
 في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم وصححه ابن خزيمة (اعلم) ان مدار هذا الباب على اصول
 منها ان سجود السهو واجب لانه ضمان فائت وضمن الفائت لا يكون الا واجبا خصوصا
 اذا كان الفائت موصوفا بالوجوب واذا كان واجبا لا يجب الا بترك الواجب او بتأخيره
 ومنها انه لا يتكرر ومنها انه لا يجب بالعمد لما عرف في الاصول من اشتراط الملازمة بين السبب
 والمسبب والعمد جنابة محضة والسجود عبادة فلا يصلح سببها خلافا للشافعي (تبيه)
 ما ذكر من انه يسجد للسهو بعد السلام سجدتين ثم يتشهد ويسلم هذا عند ابي حنيفة وابي
 يوسف وعند محمد يجب بعد سلام واحد واختاره بعض اصحابنا وقال بعضهم المختار للامام
 قول محمد وللنفرد قولهما وقال الشافعي يسجد قبل السلام وقال مالك ان كان في نقصان
 قبله لانه للجبر وان كان عن زيادة فبعده لانه لرغم الشيطان فقال له ابو يوسف ارأيت لو زاد
 ونقص قهيم مالك وقال هكذا ادركنا مشايخنا ﴿باب صلاة المريض﴾ (ابو حنيفة)
 عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال مرضت فعادني النبي صلى الله عليه وسلم
 ومعه ابو بكر وعمر وقد اغمى علي في مرضي وحانت الصلاة فتوضأ رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وصب علي من وضوئه فافقت فقال كيف انت يا جابر ثم قال صل ما استطعت
 ولو ان تومي وعند البخاري والاربعة انه صلى الله عليه وسلم قال لعمران بن حصين صل
 قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب تومي ايماء وفي رواية للنسائي فان لم تستطع فستلقيا
 لا يكلف الله نفسا الا وسعها وعند البزار من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم ما مرض ما فيه
 وقال له صل على الارض ان استطعت والاقاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك واخرجه

البيهقي ورواه ثقات وهو عند أبي يعلى من وجه آخر عن جابر وعند الطبراني من حديث ابن عمر نحو ﴿ بيان الخبر الوارد في توفية الأجر للمريض إذا قصر ﴾ (ابو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مرض العبد وهو على عمل من عمل الطاعة فلم يقدر في مرضه على العمل قال الله تعالى لحفظته اكتبوا العبدى اجرا ما كان يعمل وهو صحيح أخرجه البخارى من حديث ابى موسى ومسلم من حديث ابن عمر ﴿ باب سجود التلاوة ﴾ مدار هذا الباب على اصول منها ان بناء السجدة على التداخل لرفع الكلفة عند التكرار ومنها ان الصلوات لا تؤدى خارج الصلاة وغيرها تؤدى فيها ﴿ بيان سجدة ص ﴾ (ابو حنيفة) عن عمر بن ذر عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجد في ص وقال سجدها داود النبي صلى الله عليه وسلم توبة ونحن نسجدها شكرا هكذا رواه طلحة والاشعري ومن طريقه ابن خسر و أخرجه النسائي بلفظ سجدها داود توبة وسجدتها شكر اورواه ثقات ولفظ البخارى انها ليست من عزائم السجود وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وعند ابى داود من حديث ابى سعيد خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ ص فلما مر بالسجدة نزل فسجد وسجدنا معه وقراءه امره اخرى فلما بلغها نزلنا للسجود فقال اتماهى توبة نبى وعند احمد من وجه آخر عن ابى سعيد انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يسجدها (تبيه) اعلم ان سجود التلاوة عندنا واجب على التراخي والموجب له احد معان ثلاثة التلاوة والسمع والائتمام والتلاوة توجب على التالى بشرطين ان يكون ممن تلمزه الصلاة وان لا يكون مؤتما هو عندنا فى اربعة عشر موضعا الاعراف والرعد والنمل وبنى اسرائيل ومريم والاولى فى الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص حم السجدة والنجم والانشقاق والعلق وعند الشافعى ومالك و احمد سنة وعند مالك لا سجدة فى المفصل اى من الحجرات الى آخره وعند الشافعى و احمد فى الحج سجدة واحدة وعند الثانية منهاهى الصلوات وموضع السجدة فى حم السجدة عند قوله وهم لا يسأمون وعند الشافعى عند قوله ان كنتم اياه تعبدون ﴿ باب صلاة المسافر ﴾ اعلم ان المشروع على نوعين عزيمة و رخصة الاول اربعة انواع فرض و واجب وسنة ونقل والثانى ما تغير عن الامر الاصلى لعارض وهو على ضربين حقيقة ومجاز والحقيقة على ضربين احدهما ما يظهر تغير فى حكمه مع بقاء وصف الفعل وهو الحرمة والثانى ما يظهر التغير فى وصف الفعل ايضا وهذه رخصة اسقاط والمجاز ايضا على ضربين احدهما ما سقط عن العباد ما لم يكن مشروعا فى الجملة والثانى ما سقط عنهم مع كونه مشروعا وقولهم الرخصة استباحة المحظور مع قيام المحرم لا يكاد يصح لانه قول بتخصيص العلة حتى قالوا بقيام دليل الحرمة ولا حرمة وان قالوا ثبتت الاباحة مع قيام الحرمة فقد جمعوا بين المتضادين وهو محال (ابو حنيفة) عن ايوب بن

حاتم عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى
 فرض على لسان نبيكم على المقيم اربعا وعلى المسافر شطرها وعلى الخائف ركعة واحدة و
 اخرجه مسلم بلفظ فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربع ركعات وفي السفر
 ركعتين وفي الخوف ركعة وبهذا استدل الامام على ان القصر عزيمة لا رخصة ﴿ بيان الخبر
 الوارد في عمل عليه من الصحابة على القصر ﴾ (ابو حنيفة) عن جاد عن ابراهيم عن علقمة
 عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر
 ركعتين و ابوبكر وعمر لا يزيدون عليه واخرجه النسائي بلفظ صليت مع النبي صلى الله
 عليه ﴿ بيان الخبر الوارد في قصر الصلاة بمنى ﴾ (ابو حنيفة) عن جاد عن ابراهيم عن علقمة
 عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه اتى فقيل له صلى عثمان بمنى اربعا فقال
 ان الله وانا اليه راجعون صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع ابي
 بكر وعمر ركعتين ركعتين ثم حضر مع عثمان فصلى اربع ركعات فقيل له استرجعت
 وقلت ما قلت ثم صليت اربعا فقال الخلفاء شرقا وكان اول من اتمها بمنى اربعا
 اخرجته البخاري ومسلم وابوداود وقوله فقيل له الى آخره لابي داود خاصة قال البيهقي
 ان عثمان اتم الصلاة لكثرة الأعراب ليعلمهم ان الصلاة اربع وقيل غير هذا والاشبه انه
 رآه رخصة ورأى الاتمام جائزا قلت قد انكر عليه ابن مسعود الاتمام وفي بعض الروايات
 انكر الناس عليه ذلك فلو كان الاتمام جائزا ما انكروه وما اعتذر عثمان ولقال اخترت
 الاتمام ولم يحتج الى تأويل وقال ابن حزم رويانا من طريق عبد الرزاق عن الزهري بلغني ان
 عثمان اتمها صلاها يعني بمنى اربعا لانه ازمع ان يقيم بعد الحج فعلى هذا اتمها معه من كان يتم معه
 من الصحابة لانهم اقاموا باقامته ومن طريق ابن عينة عن جعفر بن محمد عن ابيه قال اعتل عثمان
 بمنى فاتي على فقيل له صل بالناس فقال ان شتم صليت بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قالوا الا الصلاة امير المؤمنين يعنون عثمان اربعا فابي ﴿ بيان الخبر الوارد في قصر النبي
 صلى الله عليه وسلم بنى الخليفة ﴾ (ابو حنيفة) عن ابن المنكدر عن انس رضي الله عنه قال
 صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر اربعا والعصر بنى الخليفة ركعتين اخرجه
 الشيخان وابوداود والترمذي والنسائي ﴿ باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ﴾ (ابو حنيفة)
 عن عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال صليت مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء في حجة الوداع بالمزدلفة كذا عند ابن ابي شيبة
 في مصنفه واسحق والطبراني بهذا السند بلفظ صلى بالمزدلفة المغرب والعشاء باقامة واصله
 في الصحيحين من هذا الوجه بدون لفظ الاقامة ولطبراني ايضا من وجه آخر عن ابي ايوب
 جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واحد واقامة وللشيخين عن اسامة فلما جاء المزدلفة

نزل فوضأ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أقيمت الصلاة فصلى العشاء والبخاري عن ابن
 عمر جمع بين المغرب والعشاء كل واحدة منهما باقامة وهو لمسلم من وجه آخر بمعناه وسيأتي
 مفصلاً في كتاب الحج وذكر الاختلاف فيه (ابو حنيفة) عن أبي خباب الكلابي عن هاني بن
 زيد عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء يعني بالمزدلفة كذا رواه
 الحارثي ورواه محمد بن حفص عن الامام فقال هاني بن زيد ومن جهته ابن خسرو وفي
 تبجيل المنفعة هاني بن زيد والمعروف في ذلك سعيد بن جبيرة كما أخرجه الشيخان وابوداود
 والترمذي والنسائي من طرق أخرى وابو خباب فيه مقال ورواه الامام أيضاً بهذا السند الى
 ابن عمر قال افضنا معه من عرفات فلما نزلنا معه جعنا اقام فصلينا المغرب معه ثم تقدم فصلى بنا
 ركعتين ثم دعا باماء فصبه عليه ثم آوى الى فراشه فقعدنا ننظر طويلاً ثم قلنا يا ابا عبد الرحمن
 الصلاة فقال اي الصلاة قال العشاء الآخرة فقال اما كما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد
 صليت اخرجه ابن ابي شيبة بدون قوله ثم دعا باماء وقال هكذا فعلته مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم (باب الجمعة) ﴿ بيان الخبر الوارد فيمن لا تجب عليهم ﴾ (ابو حنيفة) عن ايوب
 ابن عاتق الطائي وغيلان عن محمد بن كعب القرظي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اربعة
 لا الجمعة عليهم المرأة والعبد والمريض والمسافر هكذا رواه محمد في الآثار وابن خسرو
 واخرجه ابوداود عن طارق بن شهاب رفعه الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة
 الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض واخرجه الحاكم من طريق طارق المذكور
 عن ابي موسى وعن تميم الداري رفعه الجمعة واجبة الاعلى صبي او مملوك او مسافر اخرجه
 البيهقي والطبراني وزادوا امرأة او مريض والبيهقي عن ابن عمر الجمعة واجبة الاعلى ما ملكت
 ايمانكم او ذى علة ﴿ بيان الخبر الوارد في جلسة الخطيب على المنبر قبل الخطبة ﴾ (ابو حنيفة)
 حدثنا عطية حدثنا عبدالله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر
 جلس قبل الخطبة جلسة خفيفة اخرجه ابوداود بلفظ حتى يفرغ المؤذن ﴿ بيان الخبر
 الوارد في قيام الخطيب عند الخطبة ﴾ (ابو حنيفة) عن جاد عن ابراهيم ان رجلاً حدثه
 انه سأل عبدالله بن مسعود عن خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال له اما تقرأ سورة
 الجمعة قال بلى ولكن لا اعلم فقال فقرا على واذاراً أو تجارة اولهوا انفضوا اليها وتركوك
 قائماً قال الخطبة يوم الجمعة قائماً هكذا رواه جماعة وصرح ابن خسرو في روايته من طريق
 الحسن بن زياد عن ابي حنيفة فقال عن ابراهيم عن علقمة كما اخرجه ابن ماجه عن الاعمش
 عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله (باب العيدين) ﴿ بيان الخبر الوارد في انه لا يصلى قبل
 العيد ولا بعده ﴾ (ابو حنيفة) عن عدى بن ابي ثابت عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ان النبي
 صلى الله عليه وسلم خرج يوم العيد الى المصلى فلم يصل قبل الصلاة ولا بعدها اخرجه الستة عن ابن

عباس والترمذى عن ابن عمر مثله وصححه هو والحاكم وفي كل ذلك دليل على عدم صلاة
 الامام والمأموم اما حديث ابن عباس فلان ما ثبت له صلى الله عليه وسلم فهو ثابت للائمة
 الاما خص به بدليل واما حديث ابن عمر فعند الترمذى ولفظه قعد حتى اتى الامام ثم صلى
 وانصرف ولم يصل قبلها ولا بعدها لانه كان مأموما وعند ابن ماجه باسناد حسن عن ابى
 سعيد رفعه كان لا يصلى قبل العيد فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين لكن في سنده ابن عقيل
 وهو مختلف فيه ﴿ بيان الخبر الوارد في ان تكبيرات العيد اربعة ﴾ (ابو حنيفة) عن جاد
 عن ابراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الفطر
 والاضحى اربعا تكبيره على الجنائز هكذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه ورواه
 الحارثى من غير طريق الامام من رواية مكحول حدثنى ابو عائشة ان سعيد بن العاص دعا
 ابا موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان فسالهما كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يكبر في الاضحى والفطر فساقه وفي اخرى وصدقه حذيفة واخرجه ابوداود هكذا وفي
 الآثار ان ابن مسعود قال ذلك للوليد بن عتبة بحضرة ابي موسى وحذيفة وقال الترمذى
 روى عن ابن مسعود هذا وكذا رواه عبدالرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح وروى ابن
 ابى شيبه عن انس مثل حديث ابن مسعود موقوفا وروى عبدالرزاق في مصنفه عن الثورى
 عن ابى اسحق عن علقمة والاسود سأل سعيد بن العاص حذيفة و ابا موسى عن تكبير
 العيد فقال حذيفة سل ابن مسعود فسأله فقال يكبر اربعا ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ثم يقوم
 في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا وروى الحارثى ايضا من طريق شعبة عن عمر بن مرة عن سعيد
 ابن المسيب قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه كبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اربعا قال فامر عمر بربع يعنى تكبير العيدين والجنائز ﴿ باب صلاة الكسوت ﴾ ﴿ بيان
 الخبر الوارد في ان صلاة الكسوف ركعتان ﴾ (ابو حنيفة) عن جاد عن ابراهيم عن
 علقمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب فقال ان الشمس والقمر
 آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا واحدوا الله
 وكبروا وسبحوا حتى تجلى وفي رواية فأيهما انكسف فصلوا حتى تجلى او يحدث الله
 امر اقال ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى ركعتين ونسبه صاحب العناية الى ابى
 مسعود الانصارى وهو هكذا في بعض نسخ مسند الحارثى وقوله فخطب يخالفه قول
 الهداية وليس في الكسوف خطبة لانه لم ينقل انتهى قال الخافض وهذا التنى مردود بما فى
 الصحيحين عن اسماء ثم انصرف بعد ان تجلت الشمس فقام فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه
 الحديث والذي يدل على هذا انه خطب بعد الانجلاء ولو كانت سنته لخطب قبله وماورد

فيه قائما كان للرد على من زعم انها كسفت لموت ابنه وقدام الصلاة ولم يأمر بها ولو كانت مشروعة لبينها فتأمل وفي المتفق عليه ايضا عن ابن عباس ومائشة ومسلم عن جابر ولاحد والحاكم عن سمرة ولابن حبان عن عمرو بن العاص وصرح احمد والنسائي وابن حبان في روايتهم بأنه سعد المنبر وقوله ان الشمس والقمر آيتان الحديث عند البخاري ومسلم عن ابي مسعود وعندهما عن ابي موسى فاذا رأيت شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكر الله ودعاؤه واستغفاره وعن مائشة فكبروا وادعوا وصلوا وعن المغيرة فادعوا الله وصلوا والبخاري عن ابن عمر فاذا رأيت ذلك فاذا كروا الله وفي المتفق عليه من حديث المغيرة فادعوا الله وصلوا حتى يتكشف ما بكم ومسلم من حديث عبد الرحمن بن سمرة وصلى ركعتين وللنسائي من حديث ابي بكر فصلى بهم ركعتين كأصلون واخرجه ابن حبان فقال ركعتين مثل صلاتكم ولابي داود عن قبيصة فصلى ركعتين فاطال وللطبراني في الاوسط عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف لم يزد على ركعتين ﴿ بيان الخبر الوارد في ان صلاة الكسوف كغيرها من الصلوات في كل ركعة ركوع واحد ﴾ (ابو حنيفة) عن عطاء ابن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمر وقال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ففزع الناس الى النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد قال فقام يصلي بهم فاطال القيام حتى ظنوا انه لايركع ثم ركع فكان ركوعه كقدر قيامه ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه بقدر ركوعه ثم سجد فكان سجوده كقدر قيامه ثم رفع رأسه فكان جلوسه كقدر سجوده ثم سجد الثانية فكان سجوده كقدر جلوسه ثم قام ففعل في الثانية مثل ذلك ثم قعد فتشهد الحديث بطوله اوردته ابن خسرو وابن المظفر واخرجه ابو داود والترمذي في الشمائل والنسائي من رواية شعبة والحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه من اجل عطاء بن السائب انتهى قال ابن الهمام وهذا توثيق منه لعطاء وقد اخرج البخاري له مقرونا بابي بشر وقال ايوب ثقة وقال ابن معين لا يحتج بحديثه وقرق الامام احمد وغيره بين من سمع منه قديما وحديثا انتهى وقال الشيخ تقي الدين في الامام كل من روى عن عطاء انما روى عنه في الاختلاط الاشعبة والسفيانان قال الشيخ قاسم بن قطلوبغا فلا يبعد ان امامنا كذلك لانه اكبر منهما واقدم سماعا (باب الصلاة على الجنائز) ﴿ بيان الخبر الدال على انه يكبر عليها اربعا ﴾ (ابو حنيفة) عن جاد عن ابراهيم عن غير واحد ان عمر بن الخطاب جمع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسألهم عن التكبير على الجنائز وقال لهم انظروا آخر جنازة كبر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدوه قد كبر اربعا حتى قبض قال كبروا اربعا هكذا رواه الحارثي والاشثاني وعند ابن خسرو ابو حنيفة عن الهيثم عن ابن سيرين عن علي رضي الله عنه باطول من هذا واخرجه محمد في الآثار نحو ذلك واخرج الطبراني

والبيهقي عن ابن عباس قال آخر جنازة صلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم كبر عليها
 اربعاً قال البيهقي روى هذا الحديث من وجوه كلها ضعيفة الا ان اجماع الصحابة على الاربع
 كالدليل على ذلك انتهى وعند مالك من حديث ابي امامة بن سهل ان مسكينة مرضت
 الحديث وفيه فخرج حتى صف بالناس على قبرها وكبر اربعاً وعند ابي نعيم في تاريخ اصبهان
 من حديث ابن عباس رفعه كان يكبر على اهل بدر سبعة وعلى بني هاشم خمسا ثم كان آخر
 صلاته اربع تكبيرات الى ان مات وكذا عند الدارقطني والحاكم وابن حبان وطرق الكل
 ضعيفة وروى ابو يعلى وابن سعد عن انس رفعه صلى على ابنه ابراهيم وكبر عليه اربعاً
 صلى الله عليهما وسلم والبخاري عن ابي سعيد الخدري مثله وعند ابن عبد البر في الاستذكار
 عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حنيفة عن ابيه كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز
 اربعاً وخمسة وستة وثمانياً حتى جاءه موت النجاشي فخرج الى المصلى فصاف الناس
 وراءه وكبر عليه اربعاً ثم ثبت على اربع حتى توفاه الله واخرج ابن ابي شيبة عن محمد بن
 الحنفية انه ولى ابن عباس فكبر عليه اربعاً واخرج عن عمر بن سعيدان عليا كبر على يزيد
 ابن المكلف اربعاً وفي المتفق عليه من حديث الشعبي قال اخبرني من شهد النبي صلى الله
 عليه وسلم اتى على قبر منبوذ فصمهم وكبر اربعاً ﴿ بيان الخبر الدال على القراءة في
 تكبيرات الجنائز ﴾ (ابو حنيفة) عن شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن ابي
 سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا صلى على الميت
 اللهم اغفر لنا وميتنا وشاهدنا واثنا وضيغرتنا وكبيرنا واذكرنا واثنا هكذا رواه ابو القاسم
 ابن الحكم عنه واخرجه الامام احمد و زاد اللهم من احبته منا فاحبه على الاسلام ومن توفيته
 منا فتوفه على الايمان واخرجه ابو داود والترمذي من حديث ابي هريرة بلفظ كان اذا صلى
 على جنازة قال فساهاه كساق احمد و زاد ابد لفظ الايمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده
 واخرجه الطبراني في الكبير والوسط باسناد حسن وزاد فيه اللهم عفوك عفوكم وفي الخلعيات
 من رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة قال اللهم اغفر لحياتنا واماواتنا ولصغرتنا وكبيرنا
 ولذكرنا واثنا ومن توفيته فتوفه على الاسلام (تنبية) قال ابن ابي خاتم سألت ابي عن
 حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة فقال الحفاظ لا يذكر ابا هريرة انما يقول
 ابو سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ولا يوصله بذلك ابي هريرة غير سفیان و الصحيح
 انه مرسل انتهى قلت وسفيان من الثقات الحفاظ وقد وافقه الامام ايضا فناهيك بهما اذا
 اجتمعا على وصل او ارسال فتأمل ﴿ بيان الخبر الدال على كيفية جل الجنازة ﴾ (ابو
 حنيفة) عن منصور بن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد عن عبيد بن نسطاس عن ابن مسعود انه

قال من السنة ان تحمل بجوانب السير الاربع فمازدت على ذلك فهو نافلة هكذا رواه بهذا
 السياق ابو نعيم والحارثي وابن خسرو وابوبكر بن عبد الباقي ومحمد بن الحسن وخالقهم ابن
 المقرئ فاخرجه في مسند الامام هكذا الا انه ادخل بين ابن اسطاس وابن مسعود ابا عبيدة
 ابن عبد الله بن مسعود وهكذا اخرجه ابن ماجه في سننه وابن ابي شيبة وروى عبد الرزاق
 وابن ابي شيبة عن ابن عمر انه حل جوانب السير الاربع وعن ابي هريرة من حل بجوانبها
 الاربع فقد قضى الذي عليه ﴿ بيان الخبر الدال على سنية اللحد والخذ من قبل القبلة ﴾
 (ابو حنيفة) عن علقمة بن مرند عن ابن بريده عن ابيه قال الحد النبي صلى الله عليه وسلم
 اخذ من قبل القبلة ونصب عليه اللبن نصبا اخرجه ابن عدي في الكامل والعقيلي في الضعفاء
 من طريق عمرو بن يزيد التيمي عن علقمة بن مرند وقد ضعفه من جهته لضعفه ولاخذ الراذاني
 عنه وناك الاخير لا يابح عابده قات راى متابع اوفى واجل قدرا من الامام وقد روى مثله
 عن ابي سعيد ايضا واخرجه ابن عدي كذلك وعند اصحاب السنن من حديث ابن عباس الحد لنا
 والسقي امير او قال الترمذي غريب ولا بن ماجه واحمد عن جرير مثله وعند ابن ابي شيبة عن مالك
 عن نافع عن ابن عمر الحد النبي صلى الله عليه وسلم ولا بن بكر وعمر وهذا من اصح الاسانيد وعند
 ابن ابي شيبة وابي داود في المراسيل عن جاد عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل من قبل
 القبة ولم يسلم سلا وعن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من قبل القبلة
 واستقبل استقباله اخرجه ابن ماجه وفيه عطية وهو ضعيف واخرج ابن ابي شيبة عن محمد
 ابن الحنفية انه ولي ابن عباس فكبر عليه اربع اوقات ادخله من قبل القبلة وعن عمر بن سعيد ان عليا
 كبر على يزيد بن المكفف اربع اوقات ادخله من قبل القبلة واخرجه عبد الرزاق في مصنفه بسند
 صحيح وقال به ناخذ وروى الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل قبره
 ليلا فاسرج له بسراج فاخذ من قبل القبلة وقال حديث حسن ﴿ بيان الخبر الدال على سنية
 التسنيم في القبور ﴾ (ابو حنيفة) عن جاد عن ابراهيم حدثني من رأى قبر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر مسنمة مرتفعة عن الارض على قبر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم مدبريضا هكذا رواه ابن خسرو وابن المظفر ومحمد بن الحسن الا ان ابن خسرو زاد بين
 ابراهيم وبين من رأى ام عطية واخرجه البخاري من طريق سفيان بن دينار التمار بلفظ
 دخلت البيت الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت قبره مسنما وفي مصنف ابن ابي شيبة
 حدثنا عيسى بن يونس عن سفيان التمار فساقه كسياق الامام وفيه ايضا حدثنا يحيى بن سعيد
 عن سفيان عن ابي حصين عن الشعبي رأيت قبور شهداء احد مسنمة قال ابن الترمكاني
 وهذان السندان صحيحان وحكى الطبري عن قوم ان السنة التسنيم واستدل لهم
 بان حياة القبور سنة متبعة ولم يزل المسايون يستنون قبورهم ثم قال حدثنا ابن بنار

حدثنا عبد الرحمن بن خالد بن أبي عثمان قال رأيت قبر ابن عمر مسجماً ثم قال لا أحب
 ان يتعدى فيها احد المعنيين من تسويتها بالارض اورفعها مسجماً قدر شبر على ما عليه
 عمل المسلمين في ذلك قال وتسوية القبور ليست بتسطيح انتهى واماماروى ابو داود عن القاسم
 قال دخلت على عائشة فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه
 فكشفت لي عن قبور ثلاثة لامشرفة ولا لاطئة مبطوطة بالعرصة الحمراء واخرجه الحاكم
 وظاهره يعارض الذي قبله وقد جمع الحاكم بانها كانت كذلك اول الامر ثم سمت لما سقط
 الجدار وقال البيهقي متى صححت رواية القاسم من ان قبورهم مبطوطة دل ذلك على التبطيح
 قال ابن الترمذاني لم ار احدا صرح بان المبطوح هو المسطح بل معنى مبطوطة ليست بمشرفة
 وقوله لامشرفة ولا لاطئة يدل على ذلك وذكر الطحاوي في اختلاف العلماء حديث
 القاسم ثم قال ليس في هذا دليل على تربع ولا تسنيم لانه يجوز ان تكون مبطوطة بالطحاء
 وهي مسنمة وفي التجريد للقدوري يحتمل ان تكون مبطوطة والتسنيم في وسطها فهذا الخبر
 محتمل وحديث التمار صريح في التسنيم وذكر البيهقي حديث التمار ثم قال وحديث القاسم
 اصح واولى ان يكون محفوظا قلت هذا خلاف اصطلاح اهل هذا الشأن بل حديث التمار
 اصح لانه مخرج في صحيح البخاري وحديث القاسم لم يخرج في شيء من الصحيح ولا يحتاج
 الى جمع الحاكم الذي سبق ذكره فان الصحيح لا يعارض الاثبات وحديث القاسم ليس كذلك
 فتأمل ﴿ بيان الخبر الدال على كراهة التخصيص ﴾ (ابو حنيفة) حدثنا شيخ لنا يرفعه
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تربع القبور وتخصيصها كذا رواه محمد
 في الآثار عنه واخرج الترمذي والقفطاه وابو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم من
 حديث جابر بلفظ نهى ان يخصص القبر وبينى عليه وان يكتب عليه وصرح بعضهم بسماع
 ابي الزبير عن جابر وهو في مسلم بدون الكتابة وقال الحاكم الكتابة على شرط مسلم وهي
 صحيحة غريبة ﴿ بيان الخبر المبيح لزيارة القبور ﴾ (ابو حنيفة) عن علقمة بن مرثد وجماد
 انهما حدثاه عن ابن بريده عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نهيتكم عن زيارة
 القبور ان تزوروها فزوروها ولا تقولوا هجرا ٢١ هكذا رواه الحارثي وابن خسر وواخرجه
 الحاكم عن انس بلفظ كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها ترقى القلب وتدمع
 العين وتذكر الآخرة ولا تقولوا هجرا واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن حبان
 والحاكم ايضا من حديث ابن بريده واخرجه مسلم والنسائي والمحاملي من طريق ضراب بن
 قرة عن محارب بن دثار عن ابن بريده بلفظ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها الحديث
 وسيأتي بتمامه ان شاء الله تعالى في المنفرقات (ابو حنيفة) عن علقمة بن مرثد وجماد قالا
 حدثنا ابن بريده عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قد اذن لمحمد في زيارة قبر ابيه واخرجه

٢ المبر بالضم
 والسكون منه

مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ استأذنت ربي ان ازور قبر ابي فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكركم الموت ﴿ بيان الخبر الدال على ما يقوله زائر القبور ﴾ (ابو حنيفة) عن علقمة بن مرثد وحاد انهما حدثاه عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا خرج الى المقابر السلام على اهل الديار من المسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية واخرجه احمد ومسلم هكذا بلفظ السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والباقي سواء واخرجه مسلم ايضا من حديث عائشة قالت كيف اقول يا رسول الله تعني اذا زرت القبور قال قولي السلام على اهل الديار من المؤمنين واخرجه ايضا من حديث ابي هريرة كان اذا خرج الى القبور قال ذلك ﴿ بيان الخبر الوارد في ثواب من قدم ثلاثة من الاولاد ﴾ (ابو حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد الا ادخله الله الجنة فقال عمرو اثنان فقال النبي صلى الله عليه وسلم واثنان هكذا رواه البخاري وابن المظفر واخرجه الامام احمد ومسلم والحاكم عن ابن بريدة عن ابيه واخرجه البخاري في الادب والنسائي عن انس ﴿ بيان الخبر الوارد على ان الميت معلق بدينه ﴾ (ابو حنيفة) عن فراس بن يحيى عن الشعبي عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت مرتين بدينه حتى يقضى اخرجه احمد والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة بلفظ نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه ولعبد الرزاق والبيهقي بلفظ ما كان عليه دين اذا مات ﴿ باب الصلاة في الكعبة ﴾ (ابو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر قال سألت بلالا بن ابي ربيعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة وكم صلى قال ركعتين مما يلي العمودين هكذا رواه القاسم بن معن عنه واخرجه البخاري في الصلاة في باب قوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى واخرجا في الحج ايضا عندهما قال قلت لبلال هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قلت اين قال بين العمودين قال ونسيت اسأله كم صلى وقد وفق بينهما بالحمل على التكرار في يوم الفتح لم يسأله وفي الحج سأله كما رواه الدارقطني باسناد حسن قلت لفظ الشيخين عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح بفناء الكعبة وارسل الى عثمان بن طلحة فجاء بالمفتاح ففتح ثم دخل وبلال واسامة وعثمان وامر بالباب فاغلق فلبثوا فيه مليا قال عبد الله فبادرت الباب فقلت لبلال هل صلى فيه قال نعم قلت اين قال بين العمودين تلقاء وجهه ونسيت ان اسأله كم صلى واخرجاه من طريق اخرى واخرجا عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وفيها ست سوار فقام عند كل سارية فداوم يصل وعن ابن عباس عن اسامة لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة وروى احمد وابن حبان من حديث ابن

عمر عن اسامة انه صلى فيه وروى الدارقطني من رواية يحيى بن جعدة عن ابن عمر قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت ثم خرج و بلال خلفه فقلت لبلال هل صلى قال لا فلما كان من الغد دخل فسألت بلال هل صلى قال نعم صلى ركعتين وروى الطبراني والدارقطني من طريق حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولما دخل النبي صلى الله عليه وسلم بين السارين ركعتين ثم خرج فصلى بين الباب والحجر ركعتين ثم قال هذه القبلة ثم دخل مرة اخرى فقام يدعو ثم خرج ولم يصل وروى اسحق والطبراني من طريق جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت في الحج ودخله عام الفتح وجابر متروك قال البيهقي ان صححت الروايتان يعني اللتين قبل هذا دل على انه دخل مرتين فصلى مرة وترك مرة والله اعلم واخرج احمد واسحق والبخاري وابوداود والطبراني من طريق عبدالرحمن بن صفوان قلت لعمر كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين وعن عبدالله بن السائب حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وقد صلى في الكعبة فخلع نعليه الحديث اخرج ابن حبان **﴿ كتاب الزكاة ﴾** (ابو حنيفة) عن خيثم بن عراك بن مالك قال سمعت ابي يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة هكذا رواه طلحة عنه متفق عليه من حديث ابي هريرة وكذلك اخرج احمد والاربعه وابن حبان وزاد هو ومسلم في آخره الا صدقة الفطر وفي كتاب عمر و بن حزم ليس في عبد مسلم ولا في فرسه شيء قال صاحب الهداية وتأويله فرس الغازي و به اخذ الصحابان وقال ابو حنيفة من كان له خيل سائمة فان شاء اعطى عن كل فرس دينار او ان شاء قومهها واعطى من كل مائتي درهم نجسة دراهم وهو قول زفر ايضا وتمسك الصحابان بحديث الباب وتمسك الامام بما اخرج الشيخان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الخيل فقال ورجل ربطها تعففا ثم لم يمنع حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي له ستر الحديث ومن هنا يظهر ان ماخذ الامام دقيق جدا فتنبه **﴿ بيان الخبر الوارد في ان العوامل ليس عليها شيء ﴾** (ابو حنيفة) عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في العوامل والحوامل صدقة هكذا رواه طلحة عنه والعوامل هي المعدة للأعمال والحوامل هي المعدة لحمل الاثقال اخرج ابو داود وابن حبان وصححه ابن القطان على قاعدته في توثيق حاصم بن حزمة وعدم التعليل بالوقف والرفع بلفظ وليس في العوامل شيء وكذا الدارقطني الا انه زاد في آخره ولا في الجبهة صدقة واخرج عبد الرزاق مختصرا موقوفا وللدارقطني والطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا ليس في البقر العوامل صدقة وفي اسناده

سواد بن مصعب وهو متروك عن ليث بن ابي سليم وهو ضعيف واما الحوامل فقال
 الحافظ لم اراه في الحديث فيكون من زيادة احمد رواه وهي مقبولة اذا كانت
 عن ثقة واللفظ مشهور في كتب الفقه يقولون لازكاة في البغال والحير ولا في العوامل
 والعلوفة ولا في الحوامل وقد بوب البيهقي في السنن على هذا الحديث فقال باب ما يسقط
 الصدقة عن الماشية وفيه نظر اذا اسقاط يقتضى سابقة الوجوب ولا وجوب في العوامل
 اصلا فتأمل ﴿ بيان الخبر الوارد في المعدن والركاز ﴾ (ابو حنيفة) عن حاد عن ابراهيم
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس هكذا رواه الحسن بن زياد عنه واخرجه
 الشيخان من حديث ابي هريرة في اثناء حديث واخرجه البيهقي ايضا واخرجه ابن ماجه
 عن ابن عباس والطبراني في الكبير عن ابي ثعلبة وفي الاوسط عن جابر وابن مسعود والركاز
 هو المال المركوز مخلوقا كان او موضوعا والكنز ما كان موضوعا وبوب البيهقي فقال
 باب من المعدن ليس بركاز لقوله عليه السلام المعدن جبار وفي الركاز الخمس ففصل بينهما
 قال ابن التركاني للخصم ان يقول المعدن هو الركاز فلما اراد ان يذكر له حكا آخر ذكره بالاسم
 الآخر وهو الركاز ولفظ الحديث في الصحيح والبرجبار وفي الركاز الخمس فلو قال وفيه الخمس
 لحصل الالتباس باحتمال عود الضمير الى البرجبار وفي الفائق للزمخشري الركاز اهل ما ركزه الله
 في المعادن من الجواهر وقال ابو عبيد المعرور اختلف في تفسير ركاز اهل العراق واهل
 الحجاز فقال اهل العراق هي المعادن وقال اهل الحجاز هي كنوز اهل الجاهلية وكل محتمل
 في اللغة ونحوه لصاحب المشارق وقال الطحاوي في احكام القرآن وقد كان الزهري وهو
 راوى حديث الركاز يذهب الى وجوب الخمس في المعادن ﴿ بيان الخبر الوارد في زكاة الزروع
 والثمار قليلا وكثيرا ﴾ (ابو حنيفة) عن ابان بن ابي عياش عن انس رضي الله عنه ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال في كل شيء اخرجت الارض العشر ونصف العشر قال ابو حنيفة ولم
 يذكر صاعكم اهكذا رواه ابو مطيع البلخي عنه وهكذا عند ابن الجوزي في كتاب التحقيق
 وروى عن ابان عن رجل من الصحابة رفعه بلفظ فياسقت السماء العشر وفياتي بنضح او غرب
 نصف العشر في قلبه وكثيره وابو عياش اسمه فيرون واما باب ضعيف واخرج البزار من طريق
 قتادة عن انس رفعه بلفظ سن فياسقت السماء العشر وفياتي بنضح نصف العشر قال ورواه
 الحافظ عن قتادة وفي البخاري من حديث ابن عمر رفعه فياسقت السماء والعيون او كان عثريا
 العشر وفياتي بنضح نصف العشر ولمسلم عن جابر نحوه ولا ابن ماجه عن معاذ بعثني النبي
 صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان اخذ ما سقت السماء وما سقى بغلاة العشر وما سقى بالدوالي
 نصف العشر قال الطحاوي ففي هذه الآثار دلالة في ايجاب الصدقة في قليل ذلك وكثيره
 ولم يقدر في ذلك مقدار او هو قول ابي حنيفة وخالفه صاحباه (فائدة) ذكر مسكين في شرح الكنز
 ما نصد المياه على نوعين عشري وخراجي فالعشري ماء السماء وآبار وعيون وبحار لا تدخل تحت

ولاية احدوا الخراجي ما الا نهار التي شقتها الا ما يجم وبثر حفرت في ارض خراجية وعين تظهر
 في ارض خراجية واما سيمون وجيمون ودجلة والقرات فخرابي عند ابي يوسف وعشري
 عند محمد ﴿ بيان الخبر الدال في عدم الجمع بين العشر والخراج ﴾ (ابو حنيفة) عن جاد عن
 ابراهيم لا يجمع على مسلم عشر وخراج في ارض قال ابن عدي في الكامل هكذا يروي من قول
 ابراهيم وقد وصله ابو الخليل يحيى بن عنبسة عن ابي حنيفة فقال بعد ابراهيم عن علقمة عن ابن
 مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحيى ضعيف وقال الدارقطني كذب يحيى على ابي
 حنيفة ومن بعده قلت ومعناه في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم عند ابي داود
 والنسائي وابن حبان والبيهقي والحاكم وقال وليس في مزرعة شيء اذا كانت تؤدى صدقتها
 من العشر وخرج هذا الكلام ابن ابي شيبة عن الشعبي وعكرمة قال صاحب الهداية وقد
 وقع اجماع ائمة الجور والعدل على ذلك والله اعلم ﴿ بيان الخبر الوارد في حد الغني الذي
 تحرم عليه الزكاة ﴾ (ابو حنيفة) عن حكيم بن جبير الاسدي عن محمد بن عبد الرحمن بن
 يزيد عن ابيه عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سأل وله ما يغنيه فهو كدوح
 او خدوش في وجهه يوم القيامة قالوا ما يغنيه قال خسون درهما او حسابها من الذهب
 هكذا رواه ابن خسرو وابن عبد الباقي وحكيم بن جبير ضعيف لكن تابعه زيد كما صرح
 به سفيان عند اصحاب السنن واورده ابن جبير في التهذيب عن ابن مسعود وفي حديث سهل
 ابن الحنظلية عند الطبراني وابن جرير قالوا وما يغنيه يا رسول الله قال قدر ما يغنيه او يعشيه
 وعند الامام احمد في حديث ابن مسعود ولا تحمل الصدقة لمن له خسون درهما او عرضها
 من الذهب ﴿ كتاب الصوم ﴾ ﴿ بيان الخبر الوارد في فضله ﴾ (ابو حنيفة) عن عطاء
 ابن ابي رباح عن صالح الزيات عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كل عمل ابن آدم له الا الصيام فهو لي وانا اجزي به هكذا رواه ابو اسامة عنه وخرجه
 الستة وابن حبان بطوله وهذا مختصر والزائد عندهم ونخلوف ثم الصائم اطيب عند الله
 من ريح المسك ﴿ بيان الخبر الدال على ان صوم عاشوراء كان واجبا فتسخ وجواز عقد
 النية بعد طلوع الفجر ﴾ (ابو حنيفة) عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن جريد بن
 عبد الرحمن الحميري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل من اصحابه يوم عاشوراء
 مرقومك فليصوموا هذا اليوم فقال انهم قد طعموا فقال وان كانوا قد طعموا وفي مسند
 طلحة عن جريد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبي ابوب الانصاري وفي معجم عبد الخالق
 ابن ثابت الحنفي من طريق سفيان عن الزهري اخبرني جريد بن عبد الرحمن قال سمعت معاوية
 ابن ابي سفيان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى اهل العوالي فقال من كان اكل
 فلا يأكل ومن لم يكن اكل فليتم صومه وعند احمد وابن حبان وابن ابي شيبة من حديث

اسماء ٢٠٣: ده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه فقال مرقومك فليصومهوا هذا اليوم
 قالت ه ان رجلا منهم قد طمأنا وقال ليقموا آخر يومهم واخرج الشيخان والنسائي من حديث
 سليمة بن الاكوع رفعه انه امر رجلا من اسلم ان اذن في الناس ان من كان اكل فليصم بقية يومه
 ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم ماشوراء وعندهما عن الربيع بنت معوذات رسول
 الله صلى الله عليه وسلم غداة ماشوراء الى قرى الانصار نحوهم وزادفكنا بعد ذلك نصومه
 ونصوم سمياننا الصغار الحديث ﴿ بيان الخبر الدال على ان الهلال انما يعتبر بالرؤية ﴾
 (ابو حنيفة) عن حصين بن عبد الرحمن عن عمر بن مرة عن ابي الجخري قال اهلنا هلال
 ذي الحجة فقال قائل منا انه ابن ليلتين وقال قائل ابن ثلاث فقدمنا على ابن عباس فذكرنا
 ذلك فقال هو ابن ايلته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مده الى الرؤية هكذا رواه ابن
 المقرئ في مسنده عن ابي يوسف عنه واخرج مسلم معناه وفيه ان الحكم يتعلق بالرؤية
 ولا عبرة بقول الموقتين وان كانوا عد ولا في الصحيح وهو مذهب الجمهور الامن شذ من
 المتأخرين ﴿ بيان الخبر الدال على ان النهر قد يكون تسعا وعشرين ﴾ (ابو حنيفة)
 حدثنا ابو العطف عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف لن يدخل على نساءه
 شهرا فلما مضى تسع وعشرون ارسل الى عائشة ان تعالي وارسلت اليه اناك آليت شهرا مني
 ولم ازل اعد الايام والليالي وانه بقي يوم فارسل اليها ان تعالي فان الشهر ثلاثون وتسع
 وعشرون هكذا رواه طلحة ولفظ ابن خسر وآلى من نساءه وهو في الصحيحين وسيأتي
 في الايلاء مفصلا ﴿ بيان الخبر الوارد في النهي عن صيام يوم الشك ﴾ (ابو حنيفة)
 عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم نهى عن صيام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان قال الحافظ لم اجده بهذا اللفظ ومعناه
 مخرج من حديث لا تقدر ان رمضان بصوم يوم ولا يومين متفق عليه من حديث ابي هريرة
 وبقية الرجل كان يصوم صوما فليصمه وللبهقي نهى عن صوم يوم قبل رمضان ويوم
 المطر والاضحى وايام التسريق وعند الاربعة وابن حبان والحاكم والدارقطني من طريق
 صلة بن زفر كعاد عمار في اليوم الذي يشك فيه فاتي بشاة مصلية فتخى بعض القوم فقال
 من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم وعلقه البخاري فقال وقال صلة عن عمار ووهم من
 خزاه الى مسلم وله شاهد عند البزار من حديث ابي هريرة نهى عن ستة ايام من السنة يوم
 الاضحى ويوم القدر وايام التسريق واليوم الذي يشك فيه من رمضان واسناده ضعيف و
 حاصل ما ذكره فقهنا في صيام يوم الشك ان من صامه ان جزم بكونه عن رمضان كان
 مكروها كراهة تحريم لما فيه من التشبه باهل الكتاب لانهم زادوا في مدة صومهم وعليه
 السنة بصوم يوم او يومين ثم ان ظهر انه من رمضان اجزأ عنه لانه شهد الشهر

٢ بنت حادثة
 نسخة

وصامده وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا غير مضمون بالافساد لانه في معنى المظنون وان
 يكونه عن واجب آخر فهو مكروه كراهة التنزيه التي مرجعها خلاف الاولى لان النهي عن
 التقدم خاص بصوم رمضان لكن كره لصورة النهي المحمول على رمضان واذ ظهر انه
 من رمضان اجزأه لوجود اصل النية ان كان مقيما بالاتفاق وان كان مسانرا فعلى الصحيح لما
 عرفت وان ظهر انه من شعبان فقد قيل يكون تطوعا لانه منهي عنه فلا يتأدى به الواجب
 وقيل اجزأه عن الذي نواه وهو الاصح لما تقدم من ان المنهي عنه هو التقدم على رمضان
 بصوم رمضان لا التقدم بكل صوم وان جزم بالتطوع فلا كلام في عدم كراهته وانما الخلاف
 في استحبابه ان لم يوافق صوما كان يصومه والافضل ان يتلوم اى ينتظر ولا يأكل ولا يشرب
 ولا ينوي الصوم ما لم يتقارب انتصاف النهار فان تقارب ولم يتبين الحال فقد اختلفوا فيه
 فقيل الافضل صومه وقيل قطره وعامتهم على انه لا ينبغي للقضاة والمفتين ان يصوموا تطوعا
 ويفتوا بذلك خاصتهم ويفتوا العامة بالافطار بعد الانتظار نفيا للتهمة والله اعلم في بيان
 الخبر الوارد في اباحة الحجامة للصائم ﴿ ابو حنيفة ﴾ عن ابي السوداء عن ابي حنيفة
 عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بالقاحة وهو صائم هكذا رواه الحارثي
 عن الصباح بن محارب وابن ابي رواد كلاهما عنه وقد اخرج ابن الجارود في منتقاه من طريق
 وكيع عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس بهذا اللفظ واخرجه الحارثي ايضا من
 غير طريق الامام فقال حدثنا الفضل بن عمر بن عثمان المروزي حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا
 عباد بن العوام عن ابي السوداء السلمي حدثنا ابو حنيفة قال قال وهو محرم ورواه
 بعضهم عن الامام فقال عن ابي السواد والصواب الاول وابو السوداء مجهول هكذا قالوا
 كانهم عنوا به انه مجهول الاسم لا العين وعند الشيخين من حديث ابن عباس من غير هذا الطريق
 بلفظ احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم واحتجم وهو صائم وعند الترمذي
 بلفظ احتجم فيما بين مكة والمدينة وهو محرم صائم وعند الطحاوي من طريق مقسم عن ابن
 عباس بلفظ وهو صائم محرم ورواه من وجه آخر ولم يذكر وهو محرم وقال ها هنا سألت احد
 عنه فقال ليس فيه صائم انما هو محرم ﴿ ابو حنيفة ﴾ حدثنا الزهري عن انس بن مالك رضى
 الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم هكذا رواه محمد بن الحسن الواسطي
 عنه واخرج البخاري عن جريد عن انس معناه والطحاوي عن نابت عن انس معناه وفي الباب
 عن ابي سعيد رفعه رخص في الحجامة للصائم اخرج النسائي ورجاله نقات لكن ذكر الترمذي
 في العلل ان الصواب موقوف ولا تكون الرخصة الا بعد النهي ﴿ في بيان الخبر الدال على
 اباحة القبلة للصائم ﴾ ﴿ ابو حنيفة ﴾ عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة رضى
 الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم اخرج الشيخان والترمذي وابو
 داود وابن ماجه واخرجه الطحاوي من طريق شيبان بن معاوية واسرئيل كلاهما عن زياد

ابن علاقة بهذا واخرجه كذلك من طريق الليث عن يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة بهذا ومن طريق علي بن الحسن وعروة بن الزبير والقاسم كلهم عن عائشة بهذا زاد الاخير وكانت تقول واكم اهل لارب من رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ بيان الخبر الدال على اباحة المباشرة له ﴾ (ابو حنيفة) عن جاد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشر بعض ازواجه وهو صائم اخرجه مسلم وابن ماجه من طريق ابراهيم بزيادة وكان اهل لارب واخرجه الطحاوي من طريق ابن عون عن ابراهيم بتلك الزيادة واخرجه من هذا الطريق ايضا بزيادة مسروق مع الاسود قال سألنا عائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم قالت نعم ولكنه كان املككم لاربه او من املككم لاربه الشك من ابي عاصم شيخ شيخ الطحاوي (ابو حنيفة) عن الهيثم عن عامر عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصيب من وجهها وهو صائم ونص الآثار عن رجل عن عامر ولا بن خسرو عن جاد عن عامر واخرجه مسلم واخرجه الطحاوي من طريق ابن اسحاق الهمداني عن الاسود عن عائشة رفعته ما كان يمنع من جوهنا وهو صائم ﴿ بيان الخبر الدال لحكم من جامع اهله في رمضان متعمدا ﴾ (ابو حنيفة) عن عطاء عن سعيد بن المسيب ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى جامعته امرأتى في رمضان متعمدا نهارا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل تقدر على ان تعتق رقبة قال لا قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تقدر تطعم ستين مسكينا قال لا قال فامر له النبي صلى الله عليه وسلم بكمثل من تمر فيه خمسة عشر صاعا فقال اذهب فصدق بهذا قال يا رسول الله ما بين لابتيها احد احوج اليه منى ومن عيالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فكله واطعم عيالك هكذا رواه الحسن بن زياد وطلحة وابن المطرف وابن خسرو في مسانيدهم واخرجه الستة وغيرهم من حديث ابي هريرة ولفظ البخارى بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل فقال يا رسول الله هلكت قال مالك قال وقعت على امرأتى وانا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجدر رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجدا تطعم ستين مسكينا قال لا قال فكثرت عند النبي صلى الله عليه وسلم فيبينما نحن على ذلك اذ اتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل قال ابن السائل فقال انا قال خذها فصدق به فقال الرجل اعلى افقر منى يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها ير يد الخرتين اهل بيت افقر من اهل بيتى فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت اناياه ثم قال اطعمها اهلك قلت وهذا الحديث يعرف بحديث المحترق لما جاء فى بعض الفاظه فقال ابن المحترق اورده البخارى فى خمسة عشر موضعا من كتابه وقدر واه الائمة من طرق بالفاظ مختلفة واورده صاحب الهداية من ائمتنا فى سياقه الفاظ مغايرة لما عندهم منها

قوله هلكت واهلكت ومنها قوله في نهار رمضان متمدا ومنها فرقتها على المساكين ومنها
يجزئك ولا يجزئ احد بعدك فالاول لفظة اهلكت ذكرها الخطابي وردها واوصلها
الدارقطني موصولة لكن بين البيهقي خطأها والثاني قوله متمدا اخرجه الدارقطني في العلل من
حديث سعيد بن المسيب مرسلان رجالا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطرت في رمضان
متمدا والثالث قوله فرقتها على المساكين مروية بالمعنى من قوله اطعمه ستين مسكينا والرابع قوله
يجزئك الخ ليس في شيء من طرق الحديث وكأنه بالمدنى من قول الزهري وانما كان هذا رخصة له
خاصة وليس من نفس الخبر قاله الحافظ قلت واما لفظة اهلكت فثبتت في رواية الاوزاعي عن
الزهري وهكذا هو في كتاب الصوم للمعلى بن منصور وفي سنن الدارقطني ودعوى الخاكم انه رأى
كتاب الصوم المذكور بخط مشهور ولم يجد فيها هذه اللفظة محل نظر اذ يحتمل انها سقطت سهوا
من الكاتب وليس اسقاط من اسقط حجة على من زاد بل الزيادة مقبولة كما عرف كيف وقد تأيدت
روايته برواية المذكورين وبما أخرجه ابن الجوزي في كتاب التحقيق من طريق الدارقطني
وقد روى البيهقي نفسه في الخلافيات ان ابن خزيمة رواه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري بلفظ اهلكت يا رسول الله هكذا بابات الالف فتأمل في ذلك واذا ثبتت هذه
اللفظة تبين حسن استنباط الخطابي في معالم السنن حيث قال ما ملخصه في امر الرجل
بالكفارة دليل على ان على المرأة آسارة مثله لان السريعة سوت بينهما الا فيما
قام عليه دليل التخصيص واذا لزمها القضاء بجماعها عمدا لزمها الكفارة لهذه العلة
كالرجل قال وهذا مذهب اكثر العلماء وقال الشافعي يكفر الرجل كفارة واحدة تجزئ
عنهما لانه عليه السلام اوجب عليه كفارة واحدة ولم يذكرها مع حصول الجماع منهما
وهذا غير لازم لانه حكاية حال لا عموم له ويمكن ان تكون مفطرة بمرض او سفرا او مستكرهة
او ناسية صومها وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجعوا على ان المرأة اذا طوعت على
الجماع في رمضان ولا عذر لها فعليها كفارة اخرى الا الاوزاعي والشافعي قالا كفارة
واحدة تجزئ عنهما (في بيان الصائم يصبح جنبا من غير احتلام كيف يفعل) (ابو حنيفة)
عن سليمان بن يسار عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى
الفجر ورأسه يقطر من جاع غير احتلام هكذا رواه الحسن بن زياد عنه واخرجه الستة
بزيادة ويتم صومه هذا لفظ ابن ماجه ولفظ غيره ويصوم فهذه الزياد لا بد من ذكرها حتى
يتم بها الاستدلال في الباب وكانها سقطت من رواية الحسن بن زياد (ابو حنيفة) عن
عطاء بن ابي رباح عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح
جنبا من غير احتلام ثم يتم صومه اخرجه الستة والطحاوي من طريق عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام عن ابيه عنها ومن طريق مالك وسفيان كلاهما عن سمي عن ابي بكر بن عبد الرحمن

عنها وعن ام سلمة بمانا (ابو حنيفة) عن حماد بن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله
 عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى الفجر او قالت صلاة الفجر ورأسه
 يقطر من غسل الجنابة من جراحهم بغل صائما ثم ذاروا ابن خسرو من طريق فرج بن بيان عنه
 واخرجه الستة بعناه واخرجه الطحاوي من طريق ابى اسحق عن الاسود ومن طريق
 عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء ومن طريق عاصم عن ابى صالح ومن طريق جعفر بن ابى
 عبد الله عن ابن مليكة اربعتهم عنها ﴿ باب حكم الصوم في السفر ﴾ (ابو حنيفة) عن
 الهيثم عن انس رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم لليتين خلتاه من شهر رمضان
 من المدينة الى مكة فصام حتى اتى قديدا فشكى الناس اليه الجهد فافطر ولم يزل مفطرا حتى اتى
 الى مكة هكذا رواه ابن خسرو وفي الخلفيات من طريق مكى بن ابراهيم عن ابى حنيفة
 هكذا الا انه قال فافطر وافطر الناس معه واخرجه ابو بكر بن ابى شيبة ايضا هكذا واخرجه
 مسلم من حديث جابر واخرجه الطحاوي من حديث ابن عباس وجابر وابى سعيد (ابو حنيفة)
 عن هشام بن عروة عن ابيه ان حزة بن عمرو والاسلمى سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن الصوم في السفر فقال ان تثبت فصم وان شئت فافطر واخرجه مسلم بلفظ يارسول الله
 اجدي في ٢ قوة على الصيام في السفر فهل على جناح فقال هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن
 ومن احب ان يصوم فلا جناح واخرجه الطحاوي من طريق قتادة وعمران بن ابى انس
 كلاهما عن سليمان بن يسار عن حزة بن عمرو والاسلمى بلفظ الامام ومن طريق هشام بن
 عروة عن ابيه عن عائشة ان حزة بن عمرو والاسلمى قال ارسول الله صلى الله عليه وسلم فساقه
 مثله وقال ايضا حدثنا الربيع الجيزي انا ابو زرعة انا ابو الاسود انه سمع عروة
 ابن الزبير يحدث عن ابى مرواح الاسلمى يحدث عن حزة بن عمرو الاسلمى صاحب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يارسول الله انى اسرد الصيام افاصوم في السفر ثم
 ساقه كسياق مسلم لكن في آخره قال وكان حزة يصوم الدهر في السفر والحضر وكان
 ابو مرواح كذلك وكان عروة كذلك ﴿ بيان الخبر الدال على النهى عن صوم ايام التشريق ﴾
 (ابو حنيفة) عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن ابى سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم نهى عن صيام ثلاثة ايام التشريق هكذا رواه ابن خسرو واخرج الطبراني عن ابن
 عباس رفعه بلفظ الا لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال وعنده ايضا عن
 ابى هريرة رفعه ايام منى ايام اكل وشرب وعن زيد بن خالد نحو رواه ابو يعلى واصله في مسلم
 عن نبيشة الهذلي رفعه ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل وعن كعب
 ابن مالك نحوه واخرجه مسلم ايضا ﴿ بيان الخبر الدال على النهى عن صوم يومى العيد ﴾
 (ابو حنيفة) عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن ابى سعيد رضي الله عنه ان رسول الله

٢ قوله في التشديد
منه

صلى الله عليه وسلم قال لا يصام هذان اليومان الاضحى والنظر هكذا رواه الحسن بن زياد عنه وفي المتفق عليه من حديث عمر رفته نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام هذين اليومين ولهما من حديث ابى سعيد بلفظ نهي عن صيام يومين يوم النظر ويوم الاضحى ولهما عن ابى هريرة نحوه ولمسلم عن عائشة نحوه ﴿ بيان الخبر الدال على صيام الايام البيض ﴾ (ابو حنيفة) عن الهيثم عن موسى بن طلحة عن ابن الخوتكية عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يارنب فأمر اصحابه فاكلوا وقال للذى جاء بها مالك لا تأكل قال انى صائم قال وما صومك قال تطوع قال فهلا البيض هكذا رواه ابن المظفر وابن خسر ووالكلاعى وطلحة وفي رواية عند ابن المظفر وطلحة عن ابن الخوتكية عن عمار واخرجه اسحق بن راهويه والمارث بن ابى اسامة والبيهقى في الشعب و اشار اليه ابن حبان وروى النسائى مثله عن ابى هريرة ﴿ بيان الخبر الدال على كراهية صوم الوصال ﴾ (ابو حنيفة) عن شيان عن يحيى بن ابى كثير عن المهاجر بن عكرمة عن ابى هريرة نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم الوصال كذا رواه طلحة واخرجه الشيخان من حديث ابى هريرة وعائشة وانس وانفرد به البخارى عن ابى سعيد وفي الحديث عندهم زيادة واخرج احمد هذا القدر فقط عن بشير بن الخصاصية رفعه وزاد انما يفعل ذلك النصرى ﴿ بيان الخبر الدال على كراهية صوم اصمت ﴾ (ابو حنيفة) عن منذر بن عبدالله وجويبر بن سعيد عن الضحاك عن النزال بن سبرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وصال فى صوم ولا صمت يوم الى الليل هكذا رواه طلحة وجويبر ضعيف ولكن يقوى بالمتابعة التقدمة واخرج الجملة الاولى فقط الطيالسى فى مسنده عن جابر واما الثانية فاخرجها ابوداود عن على رفعه بلفظ لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل ﴿ بيان الخبر الدال على ان صوم الوصال لم يكن مكروها للنبي صلى الله عليه وسلم ﴾ (ابو حنيفة) عن على بن الاقر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يظل صائما ويبيت طاويا قائما ثم ينصرف الى شربة من لبن قد وضعت له فيشربها فيكون فطره ونحوه الى مثلها من القابلة الحديث هكذا رواه محمد بن الحسن فى الآتار عنه وطلحة واخرج اصله مسلم واتفقا عليه من حديث ابن عمر بلفظ اتى لست منكم انى اطعم واسقى وجاء فى حديث ابى هريرة لما نهي عن الوصال فابوا ان ينتهوا واصل بهم يومان يومانم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم كالمثل لهم حين ابوا ان ينتهوا وعندهما من حديثه لو مد لنا الشهر لوصلت وصالا يدع المتعمقون تعميم ﴿ بيان الخبر الدال على الوقت الذى يحرم فيه الطعام على الصائم ﴾ (ابو حنيفة) عن على بن الاقر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلا لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم هكذا رواه ابن الحسن فى الآتار وطلحة

واخرجه الشيخان واصحاب السنن بهذا اللفظ وبلفظ لا يمنعن احدكم اذان بلال من مسجوره
فانه انما يؤذن لئيبه نائمكم وليرجع قائمكم ﴿باب الاعتكاف﴾ (ابو حنيفة) عن نافع
عن ابن عمر قال قال عمر رضی الله عنه نذرت ان اعتكف في المسجد الحرام في الجاهلية فلما
اسلمت سألت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اوف بنذرك هكذا رواه مروان بن
معاوية عنه واخرجه الشيخان بلفظ ان اعتكف في المسجد الحرام ليلة وفي رواية لهما انه
جعل على نفسه ان يعتكف يوما وعند ابى داود والنسائي والطبراني بزيادة اعتكف
وصم وفي رواية فامرہ ان يعتكف ويصوم وفيه عبد الله بن نوفل تفرد بزيادة
الصوم فيه وهو ضعيف ﴿مناسك الحج﴾ ﴿بيان الخبر الوارد في اجابته على
الفور﴾ (ابو حنيفة) عن عطية عن ابى سعيد رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اراد الحج فليتهجل اخرجه الامام احمد وابوداود والحاكم عن ابن عباس
وقال الحاكم صحيح واخرجه ايضا احمد والطبراني وابن ماجه من حديث الفضل بن عباس
بزيادة فانه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة وبه استدلل ابو يوسف على اجابته
بانفورية فمن اخره عن العام الاول يأم عنده وهو اصح الروايتين عن الامام كما في المحيط
والخانية وشرح الجمع وفي القنية انه المختار قال القدوري وهو قول مشايخنا وقال صاحب
الهداية وعن ابى حنيفة ما يدل عايه وعند محمد على التراخي ﴿بيان الخبر الدال على منع المرأة
من السفر ثلاثة ايام الامع محرم وابعه ما دون ذلك اياها بغير محرم﴾ (ابو حنيفة) عن ابى معبد
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة الامع محرم او زوج هكذا
رواه سعيد بن محمد عنه واخرجه البزار من حديث عمرو بن دينار عن ابى معبد بلفظ لا تسحج
امرأة الاومعها محرم وفيه زيادة وهي فقال رجل يا رسول الله انى اکتبت في غزوة كذا
وامرأى حاجة قال ارجع فحج معها واخرجه الدارقطنى بنحوه واسناده صحيح وهو
في الصحيحين من هذا الوجه بلفظ لا تسافر المرأة الامع ذى محرم وروى الطبراني عن ابى امامة
رفعه لا يحل لامرأة مسلمة ان تسحج الامع زوج او محرم واسناده ضعيف واخرج الدارقطنى
من وجه آخر بنحوه بلفظ لا تسافر امرأة ثلاثة ايام او تسحج الاومعها زوجها وفيه جابر الجمعي
واصل الحديث في النهى عن السفر بغير تقييد بالحج مشهور كما تقدم عن ابن عباس وفي الصحيحين
عن ابن عمر لا تسافر المرأة ثلاثا الاومعها ذومحرم وفي لفظ ثلاث ليلال وفي لفظ فوق ثلاث ولهما
عن ابى سعيد لا تسافر المرأة يومين الاومعها زوجها او ذومحرم منها ولهما عن ابى هريرة لا يحل
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الامع ذى محرم واخرج ابوداود
وابن حبان والحاكم ان تسافر بريد او للطبراني ثلاثة ايام ﴿بيان المواقيت التي لا ينبغي لمن اراد
الاحرام ان يجاوزها الا محرما﴾ (ابو حنيفة) عن يحيى بن سعيدان نافعاً اخبره قال سمعت

عبدالله بن عمر يقول قام رجل فقال يا رسول الله من اين المهمل فقال يهل اهل المدينة من العقيق ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن هكذا رواه زفر عنه واخرجه البخاري من طريق مالك عن نافع بلفظ يهل اهل المدينة من ذى الحليفة والباقي سواء وفيه زيادة قال ابو عبدالله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من تلم واخرجه الطحاوي عن يونس عن ابي ذئب عن مالك هكذا واخرجه ايضا من طريق شعبة ومالك عن عبدالله بن دينار نحوه وفيه ذكر تلم من غير قوله وبلغني ورأيت لفظ العقيق عند ابي داود والترمذي اخرجاه من طريق محمد بن علي بن عبدالله بن عباس عن ابن عباس قال وقت النبي صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق العقيق واسناده مقارب وعند الطحاوي من حديث انس واهل المدينة العقيق (ابو حنيفة) عن جاد عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد ان عمر رضی الله عنه خطب الناس فقال من اراد منكم الحج فلا يحرم من الا من ميقات والمواقيت التي وقها لكم نبيكم صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ومن مر بها من غير اهلها ذوا الحليفة واهل الشام ومن مر بها من غير اهلها الجحفة واهل نجد ومن مر بها من غير اهلها قرن واهل اليمن ومن مر بها من غير اهلها تلم واهل العراق ولسائر الناس ذات عرق هكذا رواه الحسن بن زياد والهياج بن بسطام كلاهما عنه واخرج البخاري من طريق نافع عن ابن عمر معناه واخرجه اسحق بن راهويه والدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحو هذا بسند ضعيف ووقع فيه الاضطراب واخرجه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر نحوه وسيأتي في الذي بعده ﴿ بيان الخبر الدال على ان توقيت ذات عرق لاهل العراق من النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ (ابو حنيفة) عن جاد عن ابراهيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت ذات عرق لاهل العراق هكذا رواه ابن خسرو واخرجه ابوداود والنسائي والطحاوي وابن عدى من حديث افلح بن جيد عن القاسم عن عائشة هكذا ونقل عن اجدانه كان ينكره على افلح واخرج مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر قال سمعت احسبه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ٢ ومهل اهل العراق من ذات عرق وقد اخرج ابن ماجه من وجه آخر عن ابي الزبير بغير تردد لكن من رواية ابراهيم الحوزي وهو ضعيف واخرج ابوداود والنسائي والدارقطني من حديث زرارة بن كريم بن الحارث بن عمرو والسهمي سمعت ابي يذكر انه سمع جده الحارث بن عمرو قال آتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمي وقداطاف به الناس فذكر الحديث قال ووقت ذات عرق لاهل العراق قال الحافظ واغرب عبدالرزاق فروى عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل العراق ذات عرق واخرجه اسحق عن قال الدارقطني في العلل خلفه اصحاب مالك كلهم فليذكروا هذا وكذلك

٢ ويهل نسخته

اصحاب نافع ايوب وابن جريح وابن عون وكذلك اصحاب ابن عمر سالم وعمر بن دينار وغيرهما وحديث ابن عمر في الصحيحين ليس فيه ذات عرق انتهى قلت اختلف الاثمة في هذه المسئلة هل ذات عرق بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم او بتوقيت عمر اى باجتهاده وبالاخير قال الشافعي واخرجه من هذا الوجه عن عطاء مرسلا قال النووي وفي المسئلة وجهان لاصحاب الشافعي اصحهما وهونص الشافعي في الامانه بتوقيت عمر رضى الله عنه وذلك صريح من حديث ابن عمر في البخارى واليه ذهب المالكية والى الاول ذهب ابو حنيفة واصحابه واكثر الشافعية على مانص عليه الولي العراقي ودليلهم حديث مسلم عن ابي الزبير عن جابر الذي تقدم ذكره قال النووي في شرح المهذب اسناده صحيح لكنه لم يجزم برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فلا يثبت رفعه بمجرد هذا وفي شرح التقريب للولي العراقي مانصه قلت في قول النووي هذا نظر فان قوله احسبه معناه اظنه والظن في باب الرواية يتزل منزلة اليقين وليس ذلك قادحا في رفعه فهو منزل منزلة المرفوع لان هذا لا يقال من قبل الراى وانما يؤخذ توقيفا من الشارع لاسيما وقد ضمه جابر الى المواقيت المنصوص عليها يقينا باتفاق وحديث عائشة الذي رواه ابو داود والنسائي باسناد صحيح كما قاله النووي وفيه وقت لاهل العراق ذات عرق وصححه القرطبي وقال الذهبي هو صحيح غريب وقال والذي اسناده جيد وهو وحديث الحارث بن عمر والسهمي المتقدم ذكره يدلان على ما ذكرنا وان قال البيهقي في الاخير ان في اسناده من هو غير معروف قلت ليس في اسناده كذلك فان كان فيهم من ليس معروف فعنده فهو معروف عنده غيره وقد رواه الشافعي والبيهقي باسناد حسن عن عطاء مرسلا فالارجح عندي انه منصوص ايضا قال ابن قدامة ويحوز ان يكون عمر لم يعلم توقيت النبي صلى الله عليه وسلم ذات عرق فقال ذلك برأيه فاصاب ووافق قول النبي صلى الله عليه وسلم فقد كان كثير الاصابة رضى الله عنه انتهى واما قول الدارقطني في حديث جابر الذي عند مسلم انه ضعيف والله بقوله لان العراق لم تكن تحت في زمنه صلى الله عليه وسلم ففاسد لانه لا مانع ان يخبره النبي صلى الله عليه وسلم لعلمه بأنه سيفتح وقد ثبت الاخبار الصحيحة بأنه صلى الله عليه وسلم زويت له مشارق الارض ومغاربها وانهم سيقفون مصر والشام والعراق وقال ابن عبد البر في التمهيد هذه غفلة من قائل هذا القول لانه صلى الله عليه وسلم هو الذي وقت لاهل العراق ذات عرق والعقيق كما وقت لاهل الشام الجحفة والشام كلها يومئذ دار كفر كالعراق فوقت المواقيت لاهل النواحي لانه علم ان الله سيفتح على امته الشام والعراق (تنبيه) التوقيت بهذه المواقيت منع مجاوزتها بلا احرام اما الاحرام قبل الدخول اليها فلا منع منه عند الجمهور ونقل غير واحد الاجماع عليه لكني سمعت بعض المالكية يعارض هذا الاجماع بل ذهب طائفة الى ترجيح الاحرام من دويرة اهله على

التأخير الى الميقات وهو مذهب ابي حنيفة واحد قولي الشافعي ورجعه من اصحابه القاضي ابو الطيب والرويانى والغزالي والرافعي وقال النووي الاصح ان الاحرام من الميقات افضل وبه قال احمد ﴿باب الاحرام﴾ وهو شرط عندنا لاركن لانه يدوم الى الحلق ولا ينتقل عنه الى غيره ويجماع كل ركن ولو كان ركننا لما كان كذلك ﴿بيان الخبر الوارد في الاهلال من ابن ينجي ان يكون﴾ (ابو حنيفة) حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال له رجل يا ابا عبد الرحمن رأيتك تصنع اربع خصال قال ما هن رأيتك حين اردت ان تحرم ركبت راحلتك ثم استقبلت القبلة ثم احرمت حين انبعث بعيرك ثم ذكر الحديث وفيه استلام الركن وتلوين الحية بالصفرة والتوضؤ في النعال السنية وفي آخره قال قاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك كله فصنعتة هكذا واهبطوا له محمد بن الحسن في الآثار عنه واخرجه اشبخان وابوداود والسائل عندهم عبيد بن جريح وعند ابن خسر وعن ابي حنيفة عن عبيد الله عن سعيد بن ابي سعيد قال قلت لابن عمر وهذه اخرجها ابن ماجه ولكن قال عن سعيدان جريح اسأل ابن عمر الحديث ولطمة عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل اذا استوت به راحلته اعلم انه اختلف في اهلاله صلى الله عليه وسلم متى كان كما اختلفوا في وضع احرامه فيروى ان احرامه كان بالبيداء وروى انه كان من المسجد الذي بنى الخليفة وهو الاكثر وكان ابن عمر ينكر على من قال من البيداء وكان يقول هذه بيد اوكم التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الامن عند المسجد يعني مسجد ذى الحليفة وهذا هو القول الاول في اهلاله صلى الله عليه وسلم وقيل اهل حين استوت به راحلته وهذا عن ابن عمر في الصحيحين والبخارى عن انس فلما ركب راحلته واستوت به اهل وله ايضا عن جابر ان اهلاله من ذى الحليفة حين استوت به راحلته وقيل اهل حين انبعثت به راحلته كما في رواية لمسلم في حديث ابن عمر ويقرب من ذلك من قال اهل حين وضع رجله في الفرز كما في رواية اخرى لمسلم من حديث ابن عمر وقيل اهل حين استون به على البيداء كما في رواية لمسلم من حديث ابن عباس ابي داود والحاكم والطحاوي من طريق خصيف عن سعيد بن جبيرة قال قيل لابن عباس كيف اختلف الناس في اهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقالت طائفة اهل في مصلاه وقالت طائفة حين استوت به راحلته وقالت طائفة حين علا البيداء فقال سأخبركم عن ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل في مصلاه فشهد قوم فاخبروا بذلك فلما استوت به راحلته اهل فشهد قوم لم يشهدوه في المرة الاولى فقالوا اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعة فاخبروا بذلك ثم مضى فلما علا على شرف البيداء اهل فشهد قوم آخرون فقالوا اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعة فاخبروا بذلك واتما كان اهلال النبي صلى الله عليه وسلم في مصلاه وفي رواية وايم الله لقد فعل ذلك قال الطحاوي في ابن عباس الوجه الذي جاء اختلافهم منه

وانما اهلاله كان في مصلاه فهذا نأخذوه هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ومن هنا قال صاحب الهداية ولولي بعد ما استوت به راحته جاز ولكن الاول افضل وقال الحافظ وحديث ابن عباس المتقدم لو ثبت ترجح ابتداء الاهلال عقب الصلاة الا انه من رواية خصيف وفيه ضعف قلت هو نبع البيهقي في ذلك فانه لما ذكر هذا الحديث في سننه ابطله وقال فيه خصيف وهو ليس بالقوى قال ابن الترمذي في هذا الحديث اخرجه الحاكم في مستدركه وقال علي شرط مسلم واخرجه ابو داود في سننه وسكت عنه وفي شرح المذهب للنووي قد خالف البيهقي في خصيف كثيرون من الحفاظ وائمة هذا الشأن فوثقه يحيى بن معين امام الجرح والتعديل و ابو حاتم و ابو زرعة ومحمد بن سعد وقال النسائي صالح (بيان الخبر البيهقي للتطيب عند الاحرام) (ابو حنيفة) عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يطوف في نسائه ثم يصبح محرما هكذا رواه المعافي بن عمران و ابو يوسف كلاهما عنه وهو متفق عليه عنهما من طرق بلفظ كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم واخرجه الطحاوي بلفظ حرمه حين احرم وفي رواية لخرمه وحله (ابو حنيفة) عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال سألت ابن عمر ايتطيب المحرم فقال لا ان اصبح انضح قطرا ناحب الى من ان انضح طيبا فاتيت عائشة فذكرت لها قول ابن عمر فقالت انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف في ازواجه ثم اصبح يعني محرما هكذا رواه طلحة والحارثي وابن خسرو والحسن بن زياد وهو متفق عليه عنهما من طرق واخرجه الطحاوي من طريق ابي عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر هكذا لكن قال فارس بن ابن عمر بعض ينيه الى عائشة وفي اخره طاف في نسائه فاصبح محرما فسكت ابن عمر (ابو حنيفة) عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم هكذا رواه ابن خسرو والحسن بن زياد واخرجه الشيخان والطحاوي (ابو حنيفة) عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت رأيت وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا رواه طلحة ورواه ابن خسرو والكلاعي والاسناني وطلحة ايضا عن ابي حنيفة عن جاد عن ابراهيم به متناوذا والطحاوي من طرق وفي الصحيحين معناه ثم (اعلم) ان الطيب اعم من ان يكون مما يبقى عينه بعد الاحرام او مما لا يبقى يسن عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو ظاهر الرواية متمسكين بما رواه من الآثار المتقدمة وحالفهما محمد وزفر فقالا لا يتطيب بما تبقى عينه بعد الاحرام وتحقيق هذا المقام قال ابو جعفر الطحاوي ذهب قوم الى كراهية التطيب عند الاحرام وتسكوا بحديث يعلى بن امية الذي فيه اتزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وكذا بحديث عمر بن الخطاب انه وجد ریح طيب وهو بندي الحليفة من رجل قام به بغسله وبحديث عثمان انه امر رجلا بندي الحليفة وقد ادهن رأسه

ان يغسله بالعين وخالقهم في ذلك آخرون فلم يروا بالطيب عند الاحرام بأسا وقالوا ان حديث
 يعلى لاجحة فيه لان الطيب المذكور كان صفرة وهو مخلوق وهو مكروم للرجل في نفسه في كل
 حاله وانما ابيح للمحرم ما هو حلال في حال الاحلال وقد ورد في الاخبار الصحيحة النهي عن التزعفر
 للرجال فليس فيه دليل على حكم من اراد الاحرام هل له ان يطيب بطيب يبقى عليه بعد
 الاحرام لا واما ما روى عن عمرو وعثمان فقد ورد ما يدل على مخالفة ابن عباس لهما وقد روى
 في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على اباحتها من ذلك حديث عائشة رضي الله عنها
 كائني انظر الى وبص الطيب وفي رواية حتى اني لا ارى وبص الطيب في رأسه وحيته وفي
 رواية عنها كنت اطيعه بالغالية الجيدة عند احرامه وفي رواية باطيب ما وجد فهذه الآثار
 المسندة قد تواترت باباحتها عند الاحرام وانه قد كان يبقى في مفارقة بعد الاحرام وقد روى
 مثل ذلك عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثار كثيرة تواترت ما رآته عائشة من النبي
 صلى الله عليه وسلم من تطيبه عند الاحرام وبهذا كان يقول ابو حنيفة وابو يوسف واما محمد بن
 الحسن فانه كان يذهب في ذلك الى ما روى عن عمرو وعثمان بن عفان وعثمان بن ابي العاص وعبد الله
 ابن عمر من كراهيته وكان من الحجلة في ذلك ما ذكر في حديث عائشة من تطيبه صلى الله عليه
 وسلم عند الاحرام انما فيه انها كانت تطيبه اذا اراد ان يحرم فقد يجوز ان يكون كانت تفعل به
 هذا ثم يغتسل اذا اراد ان يحرم فيذهب بغسله عنه ما كان على بدنه من طيب ويبقى فيه ريحه
 وهكذا الطيب بما غسله الرجل من وجهه او بدنه فيذهب ويبقى ويصه فاذا احتل ما روى
 عن عائشة من ذلك ما ذكرنا نظرنا هل في ما روى عنها شيء يدل على ذلك فاذا حديث ابراهيم بن
 محمد بن المنتشر عن ابيه قال سالت ابن عمر عن الطيب عند الاحرام الحديث وذكر مراجعة
 عائشة في ذلك وفيه ثم طاف في نسائه فاصبح محرما فدل هذا الحديث على انه قد كان بين احرامه
 وبين تطيبها اياه غسل لانه لا يطوف عليهن الا يغتسل فكانها انما ارادت بهذه الاحاديث
 الاحتجاج على من كره ان يوجد من المحرم بعد احرامه ريح الطيب كما ذكره ذلك ابن عمر فاما بقاء
 نفس الطيب على بدن المحرم بعدما احرم وان كان انما تطيب به قبل الاحرام فلا فقههم هذا
 الحديث فان معناه معنى لطيف ثم اورد ما يشهد له القياس ايضا وقال فهذا هو النظر في هذا الباب
 قال وبه ناخذ وهو قول محمد بن الحسن ﴿ بيان ما يلبس المحرم من الثياب وما لا يلبس ﴾
 (ابو حنيفة) حدثنا عمرو بن دينار حدثنا عبيد الله بن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم
 من الثياب قال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا القباء ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا
 مسه ورس ولا زعفران ومن لم يكن له نعلان فليلبس الخفين وليقطعهما من اسفل
 الكعبين اخرجته الستة من حديث نافع عن ابن عمر ولفظ البخاري لا يلبس القميص ولا
 العمامة ولا السراويل ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين

وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفران او ورس واخرجه الطحاوي من طريق عمر بن نافع وايوب عن نافع بهذا ومن طريق الزهري عن سالم بن ابيد مثله ومن طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثله الا انه قال ويشقهما من عند الكعبين اما الكلام علي من لبس الخفين ولم يشقهما من اسفل فسيأتي الكلام عليه في الحديث الذي يليه لمناسبة السراويل فقد ذكرنا في حديث ابن عباس معا واما لبس الثوب الذي مسه ورس او زعفران فهكذا جاء ذكره في هذا الحديث عند الستة ومنهم من افردوه فجعله حديثا مستقلا وقدرناه الطحاوي من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر بلفظ لا تلبسوا كما هو في سياق البخاري وفي آخره يعني في الاحرام ومن طريق سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثله ومن طريق مالك وايوب كلاهما عن نافع عن ابن عمر مثله مرفوعا في كل ذلك واحتج بهذه الآثار طائفة فقالوا كل نوب مسه ورس او زعفران فلا يحل لبسه في الاحرام وان غسل لانه لم يبين في هذه الآثار ما غسل منه مما لم يغسل فحملوها على العموم وخالفهم آخرون فقالوا ما غسل من ذلك حتى صار لا ينقض فلا بأس بلبسه في الاحرام واحتجوا في ذلك بما روى عنه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الذي سقناه من طريق نافع عن ابن عمر رفعه وزاد الا ان يكون غسلا وقد كتب الحديث بهذه الزيادة يحيى بن معين عن ابي معاوية عن عبيد الله عن نافع فثبت بها ذكرنا استثناء الغسيل مما قدمه ورس او زعفران وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وروى ذلك عن سعيد بن المسيب وطاوس وابراهيم وغيرهم من المتقدمين ﴿ بيان الخبر الوارد في فاقد الازار والنعلين كيف يفعل ﴾ (ابو حنيفة) عن عمر وبن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن له ازار فليلبس سراويل ومن لم يكن له نعلان فليلبس خفين اخرجهم مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا واخرجه الطحاوي من طريق زهير بن معاوية عن ابي الزبير بهذا ومن طريق شعبة وسفيان وهشيم وجاد بن زيد وابن جريج خستهم عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس بهذا وفي رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء وهو كنية جابر بن زيد قال ابو جعفر قد ذهب الى ظاهر هذه الآثار قوم فقالوا من لم يجد ازارا وهو محرم لبس سراويل ولا شيء عليه ومن لم يجد نعلين لبس خفين ولا شيء عليه وخالفهم آخرون فقالوا ما ذكرتم من لبس المحرم اياهما في حال الضرورة فحسن نبيح له ذلك ولكن نوجب عليه مع ذلك الكفارة بالدلائل القائمة الموجبة لذلك وقد يحتمل في الحديث ان يلبس الخفين بعد ان يقطعهما من اسفل الكعبين كما جاء ذلك في اخبار صحيحة وكذا في السراويل ان يشقه فيلبسه كما يلبس الازار فان كان هذا المعنى هو المراد في الحديث فلا مخالفة في ذلك ونحن نقول به وانما الخلاف في التأويل لا

في نفس الحديث فانهما موضعان مختلفان وقدين عبدالله بن عمر بعض ذلك في الحديث المتقدم وهو قوله فيه ان يكون احد ليس له نعلان فيلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وفي رواية عنه وليشقهما من عند الكعبين فهذا ابن عمر قد بين ذلك ولم يبين ابن عباس في حديثه من ذلك شيئا فحملنا المبهم على المفسر واذا كان ما يبيح للمحرم من لبس الخفين هو بخلاف ما يلبس الحلال فكذلك ما يبيح له من لبس السراويل هو بخلاف ما يلبس الحلال فهذا حكم هذا الباب من طريق صحيح معاني الآثار وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ﴿ بيان الخبر الوارد في فضلة التلبية ورفع الصوت فيها ﴾ (ابو حنيفة) عن قيس بن مسلم الجدلي عن طارق بن شهاب عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الحج العج والثج قاما العج فالمعيج بالتلبية واما الثلج فنجح البدن هكذا رواه ابن عبد الباقي والحسن بن زياد واخرجه ابن ابي شيبة وابو يعلى الموصلي في مسنديهما من هذا الطريق واخرجه الحاكم من حديث ابي بكر الصديق وقال صحيح ولكن فيه الواقدي وانقطاع في السند وكذا اخرجه الترمذي من حديثه واخرجه الترمذي ايضا وابن ماجه من حديث ابن عمرو وفيه ابراهيم بن يزيد الحوزي وهو ضعيف وذكر فيه ابن ماجه التفسير عن وكيع بلفظ العج رفع الصوت بالتلبية والثلج اراقة الدم ويروي ايضا عن جابر مثله اخرجه التيمي في الترغيب والمعنى من افضل اعمال الحج العج والثج اي من اكثر افعاله ثوابا ومن هنا للتبعيض فلا يستلزم ان يكونان افضل من الطواف والرقوف فتنبه لذلك (قائدة) قال الشيخ اكل الدين في العناية المستحب عندنا في الدماء والاذكار الاخفاء الا اذا تعلق باعلام مقصود كالاذان والخطبة وغيرهما والتلبية للاعلام بالشروع فيما هو من اعلام الدين فكان رفع الصوت بها مستحبا انتهى وقال صاحب غاية البيان رفع الصوت بالتلبية سنة فان تركه كان مسيئا ولا شيء عليه ﴿ بيان الخبر الوارد في استلام الحجر الاسود ﴾ (ابو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ما تركت استلام الحجر منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه هكذا رواه يحيى بن عبد الحميد الجاني عنه واخرجه الشيخان ولفظهما قال نافع رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وفي مغازي الواقدي من حديث ابن عمر رفعه لما انتهى الى الركن استلمه وهو مضطجع وقال بسم الله والله اكبر الحديث (قائدة) قال ابن الهمام في فتح القدير افتتاح الطواف من الحجر سنة فلو افتتحه من غيره جاز وكره عند عامة المشايخ ولو قيل انه واجب لا يبعد لان المواظبة من غير ترك دليله فيأثم به ويجزئه وقد تلخص من هذا ان المختار عنده هو الوجوب وتبعه صاحب البحر والنهر وبه صرح في المنهاج نقلا عن الوجيز ﴿ بيان

الخبر الوارد في ندب استلام الركن اليماني ﴿ (ابو حنيفة) عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ان رجلا قال لابن عمر انك تستلم الركن اليماني قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله الحديث هكذا رواه ابو يوسف وزفر واسد بن عمرو وابن عبد الباقي ورواه طلحة في رواية والحسن بن زياد وحسان بن ابراهيم عن ابي حنيفة عن عبد الله بن سعيد ابن ابي سعيد ان رجلا فذكره واخرجه الشيخان وابوداود بالفاظ منها لهما من حديث ابن عمر ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر في شدة ولا رخاء مذكرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلما وقد تقدم بعض الحديث في باب الاحرام واخرج الستة الا الترمذي من حديث ابن عمر رفعه لم اراه يمس من الاركان الا اليمانيين قلت واستلامه حسن في ظاهر الرواية وسنة عند محمد فان استلمه لا يقبله في ظاهر الرواية وعند محمد يقبله نظرا الى ظاهر الاحاديث قال بعضهم وبه يفتى ﴿ بيان الخبر المبيح لاستلام الاركان بالمحجن او غيره ﴾ ﴿ (ابو حنيفة) عن جاد عن سعيد بن جبير عن ابي عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت وهو شاك على راحلته يستلم الاركان بمحجنه هكذا رواه ابو مقاتل ومحمد بن الحسن في الآثار كلاهما عنه واخرجه الستة من حديث ابن عباس وكلهم بافراد الركن ولمسلم وابي داود عن جابر يستلم الحجر بمحجنه لانه يراه الناس ويشرف ويسألوه واخرجه البخاري من وجه آخر نحوه ولمسلم من حديث ابي الطفيل نحوه وروى ابوداود من حديث صفية بنت شيبة قالت لما اطمان النبي صلى الله عليه وسلم بمكة طام الفتح طاف على بعير يستلم الركن بمحجن في يده قالت وانا انظر اليه ولمسلم عن عائشة طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الركن كراهية ان يصرف الناس عنه ولمسلم عن ابي الطفيل قلت لابن عباس رأيت الخ الى ان قال فقال لي كان لا يضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب ولابي داود عنه قدم مكة وهو يشتكى وطاف على راحلته كلما اتى على الركن استلم الركن بمحجن ﴿ بيان الخبر الوارد في سنية الرمل في الثلاثة الاشواط الاولى ﴾ ﴿ (ابو حنيفة) عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر هكذا رواه ابن خسر وفي رواية عن عطاء مر سلا ولم يذكر ابن عباس واخرجه مسلم وابوداود والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عمر هكذا واخرجه مسلم ايضا والاربعة الا ابوداود عن جابر نحوه ولا جد عن ابي الطفيل نحوه واخرج الشيخان من حديث نافع عن ابن عمر بلفظ كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا الحديث ولهما من طريق سالم ان ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف ينحى ثلاثة اطواف من السبع ولابي داود من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر بلفظ كان اذا طاف في الحج او العمرة استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا

﴿ بيان الخبر المبيح للطائف بين الصفا والمروة الركوب لعذر ﴾ (ابو حنيفة) عن جاد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بين الصفا والمروة وهو شاك على راحلته هكذا رواه غير واحد وعند محمد في الآثار عن ابي حنيفة عن جاد عن سعيد مرسلا وهكذا هو عند الاثنائي واخرج الموصول ابو داود بدون لفظ شاك ﴿ بيان الخبر المبين ان الجمع بين الصلاتين بجمع باذان واقامة واحدة ﴾ (ابو حنيفة) عن عطاء بن ابي رباح عن ابي ايوب الانصاري رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع باذان واقامة واحدة هكذا رواه ابن عبد الباقي في مسنده واخرجه ابن ابي شيبة واسحق والطبراني هكذا الا انهم قالوا بالمزدلفة وقالوا باقامة زاد ابن ابي شيبة وحده ولم يسج بينهما واصله في الصحيحين من هذا الوجه بدون لفظ الاقامة والطبراني ايضا من وجه آخر بلفظ بالمزدلفة باذان واحد واقامة واخرج ابو داود من وجه آخر عن ابن عمر انه اتى المزدلفة فأذن واقام او امر انسانا فأذن واقام فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت اليها فقال الصلاة فصلى بنا العشاء ركعتين كذا ذكره موقوفا واورده صرفوا من وجه آخر عن ابن عمر واخرجه الطحاوي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر ومن طريق ابي اسحق عن عبدالله بن مالك ومالك بن الحارث كلاهما عن ابن عمر ومن طريق مجاهد قال حدثني اربعة كلهم ثقة منهم سعيد بن جبير وعلي الازدي عن ابن عمر مثله وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه وقول سفيان الثوري وامة اهل الكوفة وقال زفر باذان واقامتين لما في الصحيحين من حديث اسامة فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اقيمت الصلاة فصلى العشاء وللبخاري عن ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء كل واحدة منهما باقامة وهو لمسلم من وجه آخر بمعناه وعند مسلم ايضا من حديث جابر باذان واقامتين وهو مختار ابي جعفر الطحاوي ﴿ بيان الخبر الدال على ان الوقوف بجمع ليس من صلب الحج وذكر تعيين وقت الرمي ﴾ (ابو حنيفة) عن جاد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعفة اهله من جمع بليل وقال لهم لا ترموا بجرة العقبة حتى تطلع الشمس هكذا رواه الحسن بن زياد والحارثي وابن خسرو واخرجه اصحاب السنن الاربعة بلفظ بغلس بدل قوله بليل وفي المتفق عليه من حديث ابن عباس انا من قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله من جمع بليل وفي الباب عن عائشة استأذنت سودة ان تفيض من جمع بليل فاذا ناهما الحديث ولا يبي داود من وجه آخر عنها ارسل النبي صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت البجرة قبل الفجر الحديث واسناده صحيح وللتبخين عن ابن عمر انه كان يقدم ضعفة اهله فيقفون بالمزدلفة بليل فيهم من يقدم منى لصلاة الفجر وكان يقول ارخص في اولئك رسول الله

الله صلى الله عليه وسلم ولهما عن عطاء اخبرني مخبر عن اسماء انها رمت الجمرة قلت لها انا رمينا الجمرة بليل قالت انا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذه الآثار كلها تدل على ان الوقوف بالمزدلفة ليس من صلب الحج الا ترى ان طواف الزيارة من صلب الحج فانه لا يسقط عن الحائض بعذر وان طواف الصدر ليس كذلك وهو يسقط عن الحائض بالعذر فلما كان الوقوف بالمزدلفة مما يسقط بالعذر كان من شكل ما ليس يفرض فثبت بذلك ما وصفناه وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد واخرج الطحاوي من طريق سفيان بن عيينة عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة اقبلتني بنو عبد المطلب على جرات فجعل يلطم اخاذنا ويقول ابيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد قالوا لا ينبغي للضعفة ان يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس فان رموها قبل ذلك اجزأتهم وقد اسأوا وقد يجوز ان يكونوا فعلوا ذلك بالتوهم منهم انه وقت الرمي لها ووقته في الحقيقة غير ذلك والله اعلم ﴿ بيان الخبر المين عن التلبية متى يقطعها الحاج ﴾ (ابو حنيفة) عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لي حتى رمى الجمرة هكذا رواه طلحة وابن المظفر والاشعري واخرجه الطحاوي من طريق سفيان بن عيينة بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس هكذا وهو في الستة من حديث الفضل بن عباس كاسياً في الذي يليه (ابو حنيفة) عن عطاء بن ابي رباح عن الفضل بن عباس انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جرة العقبة هكذا رواه ابن خسر و اخرجه الستة وزاد ابن ماجه فلما رماها قطع التلبية وعند ابي داود من حديث ابن مسعود رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى جرة العقبة باول حصاة واخرجه الطحاوي من طريق سعيد بن جبير عن الفضل بن عباس ومن طريق جاد بن قيس عن عطاء عن الفضل بن عباس مثله واخرج من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان اسامة بن زيد ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم اردف الفضل بن عباس من مزدلفة الى منى فكلاهما قال لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جرة العقبة واخرجه ابن حزم في كتاب حجة الوداع بسند جيد من حديث ابي الزبير عن ابي معبد مولى ابن عباس عن الفضل بلفظ ولم يزل يلبي حتى اتم رمى جرة العقبة فقد دلت هذه الآثار على ان التلبية لا تنقطع حتى ترمى جرة العقبة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ﴿ بيان الخبر الوارد في الرجل يوجه بالهدى الى مكة ويقوم في اهله هل يتجر اذا قلده الهدى ﴾ (ابو حنيفة) عن جاد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تقتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث

الهدى و يقلده لم يقيم فينا حالاً لا يمسك مما يمسك منه الحرم هكذا رواه الحسن بن زياد عنه وابن خسرو وفي رواية غيراته لا يؤم البيت الا محرماً وهو متفق عليه بالفاظ منها هذا واتم منه واخرج الطحاوي من طريق مالك عن عبدالله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبدالرحمن انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عائشة ان عبدالله بن عباس قال من اهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدى وقد بعثت بهديني فاكتبي الى باصرك او مري صاحب الهدى فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس اتاقتك فلا تدهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله عز وجل له حتى نحر الهدى واخرج من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت كنت اقل بيدي لبدن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بالهدى وهو مقيم بالمدينة و يفعل ما يفعل المحل قبل ان يصل الى البيت واخرجه من طريق الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ومن طريق الحكم بن عتيبة عن ابراهيم عن الاسود عنها ومن طريق الحجاج بن المنهال عن جاد عن ابراهيم عن الاسود عنها ومن طريق الحجاج عن جاد بن زيد عن منصور عن ابراهيم ومن طريق الخصيب بن ناصح عن وهيب عن منصور ومن طريق حجاج عن هشام عن ابيه عن عائشة ومن طريق الليث عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة ومن طريق الازاعي عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة فهذه الآثار دالة على ان بمجرد بعث الهدى وتقليده لا يكون محرماً وهو قول ابي حنيفة و ابي يوسف ومحمد ﴿ باب القرآن ﴾ المحرمون اربعة مفرد بالحج ومفرد بالعمرة وقارن اي جامع بينهما في عام واحد باحرام واحد ومتمتع اي جامع بينهما في عام باحرامين والقرآن افضل من التمتع والافراد والتمتع افضل من الافراد والافراد بالحج افضل من الافراد بالعمرة وهذا ظاهر الرواية وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة افضلية الافراد على التمتع وقال مالك والشافعي الافراد افضل ثم التمتع ثم القرآن وقال احمد التمتع افضل ثم الافراد ومنشأ هذا الخلاف اختلاف روايات الصحابة في صفة حجه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع هل كان قارناً او مفرداً او متمتعاً ورجحنا اننا انه كان قارناً اذ بتقديره يمكن الجمع بين الروايات فجمعوا بينها بامور منها ان هذا الاختلاف مبني على اختلاف السماع فمن سمع انه يلبي بالحج وحده قال كان مفرداً به ومن سمع انه يلبي بالعمرة وحدها قال كان متمتعاً ومن سمع انه يلبي بهما جميعاً قال كان قارناً ونظيره ما سبق من الاختلاف في تلبينه صلى الله عليه وسلم من اين كانت ﴿ بيان الخبر الوارد في ان النبي صلى الله عليه وسلم قرن احدي عمره مع حجته ﴾ (ابو حنيفة) عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم حج واعتمر اربع عمره فقرن احدي عمره الاربع مع حجته هكذا رواه ابن خسرو والحسن بن زياد واخرجه

الشيخان وابوداود والتزمذي وابن ماجه واخرج الطحاوي من طريق عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمرات الجحفة وعمرته من العام المقبل وعمرته من الجمرانة وعمرته مع حجة وحج حجة واحدة واخرج ايضا من طريق همام عن قتادة عن انس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة من الجحفة وعمرة من العام المقبل وعمرة من الجمرانة حيث قسم غنائم حنين وعمرة مع حجه وحج حجة واحدة ﴿ بيان الخبر الوارد في ان القارن بين الحج والعمرة يطوف لهما طوافين ويسعى سبعين ﴾ (ابو حنيفة) عن جاد عن ابراهيم عن الصبي بن معبد قال اقبلت من الجزيرة حاجا قارنا فررت بسلطان بن ربيعة وزيد بن صوحان وهما منيخان بالعذيب فلما سمعاني اقول لبيك بعمرة وحجة معا قال احدهما هذا اضل من بعيره وقال الآخر هذا اضل من كذا وكذا فضيت حتى اذا قضيت نسكي مهرت بامير المؤمنين عمر بن الخطاب فاخبرته فقلت يا امير المؤمنين كنت رجلا بعيد الشقة قاصي الدار اذن الله لي في هذا الوجه فاحببت ان اجمع عمرة الى حجة فاهللت بهما جميعا ولم اسق فررت بسلطان بن ربيعة وزيد بن صوحان فسمعاني اقول لبيك بعمرة وحجة معا فقال احدهما هذا اضل من بعيره وقال الآخر هذا اضل من كذا وكذا قال فماذا صنعت قال مضيت فطقت طوافا لعمرتي وسعيت سعيا لعمرتي ثم عدت ففعلت مثل ذلك لحجتي ثم بقيت حراما ما اتقنا اصنع كما يصنع الحاج حتى قضيت آخر نسكي قال هديت لسنة نبيك اخرج ابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان واحمد واسحق والطيالسي وابن ابي شيبة عن ابي واثل عن الصبي بن معبد بلفظ اهللت بهما معا فقال عمر هديت لسنة نبيك ومنهم من طوله ولم يذكر واذا صنعت واورده ابن حزم في المحلى من طريق جاد بن سلمة عن جاد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي ان الصبي بن معبد فذكر الحديث مختصرا انتهى قال ابن الترمذاني والنخعي وان لم يدرك عمرو ولا الصبي فقد قال ابن عبد البر في اوائل التمهيد مانصه وكل من عرف انه لا يأخذ الا عن ثقة فتدليسه ومرسله مقبول مراسيل ابن المسيب وابن سيرين وابراهيم النخعي عندهم صحاح ثم اسند عن الاعمش قلت لابراهيم اذا حدثتني حديثا فاسنده فقال اذا قلت عن عبد الله يعني ابن مسعود فاعلم انه عن غير واحد واذا سميت لك احدا فهو الذي سميت قال ابو عمر الى هذا نزع من اصحابنا من زعم ان مرسل الامام اقوى من مسنده لان في هذا الخبر ما يدل على ان مراسيل النخعي اقوى من مسانيد وهو لعمري كذلك انتهى ﴿ بيان الخبر الدال على امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بالقرآن ﴾ (ابو حنيفة) عن ابي الزبير عن جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يحلوا من احرامهم بالحج ويجعلوها عمرة اخرج مسلم هكذا واخرج الطحاوي من طريق ابي اسحق عن ابي

اسماء عن انس قال خرجنا نصرخ بالحجة فلما قدمنا مكة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعلها عمرة وقال لو استقبلت من امرى ما استدبرت لجعلتها عمرة ولكنى سقت الهدى ﴿ بيان الخبر الدال على دخول العمرة في الحج ابدا ﴾ (ابو حنيفة) عن ابي الزبير عن جابر رضى الله عنه قال لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بما امر في حجة الوداع قال سراقه بن مالك يابني الله اخبرنا عن عمرتنا هذه الناحية ام هي للابد قال هي للابد اخرج الدارقطني من هذا الطريق ورجاله موثقون ولكن قال عن جابر عن سراقه والمحفوظ عن جابر في حديثه الطويل انه صلى الله عليه وسلم لما قال ذلك قال له سراقه فذكره واخرج النسائي وابن ماجه من طريق طاوس عن سراقه انه قال يارسول الله رأيت عمرتنا هذه لعامنا ام للابد فقال لا بل للابد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وطاوس عن سراقه في اتصاله نظر قاله الحافظ واخرج الطحاوى من طريق داود بن يزيد الاودى قال سمعت عبد الملك بن ميسرة الزراد قال سمعت الثزال بن سبرة يقول سمعت سراقه بن مالك بن جعشم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة قال وقرن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ﴿ بيان الخبر الدال على ان طواف الصدر ليس من صلب الحج ﴾ (ابو حنيفة) عن جاد عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر صفية ان تنفر قالت انى حائض فقال عقرى حلقى او ما كنت طفت بالبيت يوم النحر قالت بلى قال فاصدرى هكذا رواه ابن خسرو واخرجه الطحاوى من طريق شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة بلفظ قالت لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفر رأى صفية على باب خبائها كثيفة خزينة وقد حاضت فقال انك لحابستنا اكننت افضت يوم النحر قالت نعم قال فانفري اذن ومن طريق الاعمش عن ابراهيم مثله ومن طريق الزهري عن ابي سلمة وعروة كلاهما عن عائشة نحوه ومن طريق الفلح بن جيد عن القاسم عن عائشة نحوه واخرجه ابن ابي شيبه من طريق الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة بلفظ قالت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية فقلنا انها حاضت فقال عقرى حلقى ما اراها الا حابستنا قال قلت انها قد طافت يوم النحر قال فلا اذن مروها فلتنفر وهو متفق عليه من حديث ابن عباس وللبخارى من حديثه رخص للمحاض ان تنفر واخرجه الترمذى والنسائي والحاكم من حديث ابن عمر ﴿ بيان الخبر الدال على ما يقتل المحرم من الدواب ﴾ (ابو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم الفأرة والحية والكلب العقور والحدأة والعقرب كذا رواه الحارثي وابن المظفر وابن خسرو وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رفعه خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح فذكرها وذكر الفأرة ولم يذكر الحية ورواه مسلم من وجه آخر عن ابن عمر حدثني احدي

نسوة النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ يقتل المحرم الكلب العقور فذكر مثله وزاد والحية
وروى ابوداود والترمذى عن ابى سعيد رفته يقتل المحرم الحية والعقرب والفويسقة
والكلب العقور والحدأة والسبع العادى ويرمى الغراب ولا يقتله هذا اللفظ ابى داود
واختصره الترمذى والسائى وابن ماجه عن عائشة مرفوعا خمس يقتلن المحرم الحية والفأرة
والحدأة والغراب الابقع والكلب العقور وروى ابوداود فى المراسيل وعبد الرزاق عن
سعيد بن المسيب رفته خمس يقتلن المحرم الحية والعقرب والغراب والكلب والذئب
واخرج ابن ابى شيبه عن عطاء يقتل المحرم الذئب وروى سعيد بن منصور عن ابى هريرة
الكلب العقور الاسد وهكذا اخرج الطحاوى وقال ذهب قوم الى هذا وكل سبع عقور
فهو داخل فى هذا وخالفهم آخرون فقالوا الكلب العقور هو الكلب المعروف وليس
الاسد منه فى شىء وما تقدم من قتل هؤلاء الخمس المذكورة هو قول ابى حنيفة وابى يوسف
ومحمد غير الذئب فانهم جعلوه كالكلب سواء ﴿ بيان الخبر الدال على ان الصيد الذى
يذبحه الحلال يجوز للمحرم ان يأكل منه ﴾ (ابو حنيفة) عن محمد بن المنكدر عن عثمان
ابن محمد عن طلحة بن عبيد الله قال تذاكرنا لحم صيد يصيده الحلال فبأكله المحرم ورسول الله
صلى الله عليه وسلم نائم حتى ارتفعت اصواتنا فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
فما تنازعون فقلنا فى لحم صيد يصيده الحلال فبأكله المحرم قال فأمر بأكله كذا رواه
الحسن بن زياد ومحمد بن الحسن فى الآثار وابن خسرو والاشنانى وابو بكر
ابن عبد الباقي وابن المظفر واخرجه مسلم وابى حبان فى صحيحه بمعناه وسند مسلم
عن ابن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابيه وهكذا هو عند الطحاوى اخرج من طريق
ابن جريح قال اخبرني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن ابيه عبد الرحمن
ابن عثمان قال كنا مع طلحة بن عبد الله ونحن حرم فاهدى له طير وطلحة نائم فبنا من اكل ومانا
من تورع فلما استيقظ طلحة قدم بين يديه فأكله وقال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
﴿ بيان الخبر الدال على ان الصيد يأكله المحرم ما لم يصد او يصدله ﴾ (ابو حنيفة) عن محمد
ابن المنكدر عن ابى قتادة قال خرجت فى رهط من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ليس
فى القوم حلال غيرى فبصرت بعانة ففرت الى فرسى فركبتها ومجلت عن سوطى فقلت لهم
ناولوني فابوا فقلت عنها فاخذت سوطى ثم ركبتها فطلبت العانة فاخذت منها حارا
فأكلت واكلوا كذا رواه طلحة وابن المظفر وابن خسرو وابن عبد الباقي والمرفوع بقيقته
ولم يذكروه وهى عند الشيخين قال نم آتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأنبأته ان عندنا من لحمه
فقال كلوه وهم محرمون وفى رواية فقال هل معكم احد اشار اليها بشىء قالوا لا قال كلوا
ما بقى من لحمها وللبخارى فى رواية قال معكم منه شىء فقلت نعم فناولته العضم فاكلها حتى

تعرقها وهو محرم ﴿ بيان الخبر الوارد في فضل العمرة في رمضان ﴾ (ابو حنيفة) عن
 عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان تعدل حجة كذا رواه
 اسدعنه وقال الحارثي وادخل بعضهم بين ابي حنيفة وعطاء الحجاج بن ارطاة واخرجه
 الشيخان فلمسلم قال لامرأة من الانصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها الحديث وفيه قال فاذا
 جابر مضان فاعتمرى فان عمرة فيه تعدل حجة وقال البخاري حجة او نحوها قال واخرج ايضا هذا
 الحديث من طريق جابر تعليقا ولمسلم من طريق اخرى فعمرة في رمضان تقضي حجة او حجة معي
 وسمى المرأة ام سنان وقد اخرج البخاري هذه الطريق وقال ام سنان الانصارية والنسائي
 تعدل حجة بدون لفظ معي ورواه احمد من حديث جابر ﴿ بيان الخبر الدال على رفض
 العمرة بالحج ﴾ (ابو حنيفة) عن جاد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها
 انها قدمت متمتعاً وهي حائض فامرها النبي صلى الله عليه وسلم فرفضت عمرتها فاستأنفت
 الحج حتى اذا فرغت من حجها امرها ان تصدر اخرجها الشيخان وعند مسلم انما حاضت
 بسرف فظهرت بعرفة وله عنها ايضا انها اهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فشكت
 وانما شكت كلها وقد اهلت الحديث وله ايضا عن جابر واقبلت عائشة بعمرة حتى اذا كنا بسرف
 هركت الحديث وفيه ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي
 فقال ما شأنك قالت شأني اني قد حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت الحديث
 وفيه فاغتسلي ثم اهلي بالحج وفي التجريد للقدوري ما لم يخصصه قال الشافعي لا يعرف في الشرع
 رفض العمرة بالحج قلنا ما رفضتها بالحج لكن تعذرت افعالها وكانت ترفضها بالوقوف
 فامرها بتجمل الرفض انتهى وفي بعض روايات هذا الحديث هذه مكان عمرتك وهو صريح
 في انها خرجت من عمرتها الاولى ورفضتها اذ لا تكون الثانية مكان الاولى الا الاولى
 مفقودة وفي بعض الروايات هذه قضاء عن عمرتك والله اعلم ﴿ بيان الخبر الدال على قضاء
 العمرة ﴾ (ابو حنيفة) عن جاد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها قالت يا نبي الله بصدر
 الناس بحج وعمرة واصدر بحج فامر عبدالرحمن بن ابي بكر فقال انطلق بها الى التنعيم فلتهل
 بعمرة ثم لتفرغ منها ثم تتجمل على فاني انتظرها بطن العقبة اخرجها الشيخان بلفظ قالت
 يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها يا عبدالرحمن
 فامرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبه والبخاري فاعتمرت عمرة في ذي الحجة بعد ايام الحج
 ولمسلم انها قالت يا رسول الله يرجع الناس بأجرين وارجع يا جبر فامر عبدالرحمن بن ابي
 بكر ان ينطلق بها الى التنعيم وفي بعض الفاظ البخاري اذهب وليردك عبدالرحمن ذكره
 في الجهاد وليس عندهما بطن العقبة وانما في رواية بمكان كذا وكذا وفي اخرى بأعلى مكة
 ﴿ بيان الخبر الدال على التضيحة عن الغير ﴾ (ابو حنيفة) عن الهيثم عن رجل عن عائشة

رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح لرفضها العمرة بقرة ولمسلم عن جابر
نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر وفي رواية بقرة في حجته وفي
بعض طرق هذا الحديث وضحى النبي صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر والنسائي
والحاكم عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم ذبح عن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة
بينهن ﴿ بيان الخبر الوارد في الهدى يساق لمتعة او قران هل يركب ام لا ﴾ الهدى ما يهدى
الى الكعبة من الابل والبقر والغنم وادناه شاة (ابو حنيفة) عن عبد الكريم عن انس
ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها
اخرجه الستة الا ابا داود من حديث ابي هريرة بزيادة فقال يا رسول الله انها بدنة فقال
اركبها ويك في الثانية او الثالثة وعند مسلم من حديث ابي هريرة بينما رجل يسوق بدنة
مقلدة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويك اركبها فقال بدنة يا رسول الله قال ويك
ركبها ويك اركبها وللبخاري من حديثه رفعه رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال
اركبها قال فلقد رأيت اركبها يسائر النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها خرج في باب تقليد
النعل ولمسلم عن انس مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يسوق بدنة فقال
اركبها فقال انها بدنة فقال اركبها مرتين او ثلاثا وقال البخاري ثلاثا وفي اخرى اركبها
ويك قالها في الثالثة ولمسلم عن انس ايضا مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنة
او هدية فقال اركبها قال انها بدنة او هدية فقال وان واخرج الطحاوي حديث انس من
طريق حيد وقتادة وحديث ابي هريرة من طريق الاعرج وعجلان وابي سلمة وابي عثمان
وعكرمة واخرج عن ابن عمر من طريق نافع نحوه وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
قالوا يجوز لمن ساق هديا لمتعة او قران ان يركبها الا انهم قيدوا بالاضطرار الى ذلك واحتجوا
بما اخرج مسلم من حديث جابر اركبها بالمعروف اذا اجئت اليها حتى تجد ظهرا ولم يخرج
البخاري هذا واخرج الطحاوي حديث جابر هذا من وجهين و اشار الى ما ذكرنا وكذلك
اخرج من حديث انس بلفظ رأى رجلا يسوق بدنة وقد جهد ومن وجه آخر فكانه رأى
به جهدا ومن حديث ابن عمر بلفظ اذا ساق بدنته فأعياها اركبها قال فهذه الزيادات قد وردت
في هذه الآثار من طرق صحيحة وقد دلت على ان ركوبها انما هو في حال الضرورة وهو
الذي ذهب اليه ائمتنا والله اعلم ﴿ بيان الخبر الوارد في ارسال الهدى عن الغير وتقليدها ﴾
(ابو حنيفة) عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم اهدى عنها وقلد الهدى كذا رواه مطمحة اما تقليدها في الصحابين عن عائشة
قلت قلاد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعنهما انها قالت انا قتلت تلك
القلائد من عنهن كان عندنا واما الاهداء عنها فقد تقدم من حديث ابي الزبير
عن جابر انه صلى الله عليه وسلم نحر عن عائشة بقرة يوم النحر اخرج مسلم وربما استدل

به بعضهم ان عائشة كانت قارئة وبوب البيهقي عليه فقال باب القارن بهريق الدماء رد ذكر
 فيه انه صلى الله عليه وسلم ذبح عن ازواجه البقر و ذكر في آخره وانما لم يكن ذلك لانه
 لانه عليه السلام كان قد اهدى عنها وعن اعتمر من ازواجه بقرة يانهم قالت وانا لا ابي
 على مذهبه لانه عليه السلام ذبح البقرة عن ازواجه وكن اكثر من سبع والقره بجزء
 عنده الا عن سبعة وانما لم يكن في ذلك هدى لانها لم تكن قارئة بل رخصت عمرتها بعام
 وبذبحه عليه السلام عن البقرتين في الصحيح انه كان اضحية والله اعلم ان ابا
 الوارد في انه لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد ﴿ ابو حنيفة ﴾ عن عبدالمالك بن عمير
 عن قزعة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد
 الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى كذا رواه
 محمد بن الحسن في الآثار واخرج الخلعى من طريق عمر بن ابي عمر وعن محمد بن
 الحسن واخرجه احمد والستة عن ابي هريرة واحمد وعبد بن حيد والشيخان والترمذي
 وابن ماجه عن ابي سعيد وابن ماجه ايضا عن عبدالله بن عمرو والطبراني
 في الكبير عن ابي بصرة الغفاري وفي لفظ لمسلم لا تشدوا الرحال وثم آخر
 تشد وفي آخر انما يسافر الى ثلاثة مساجد مسجدا لكمة ومسجدي ومسجدا ليا
 ﴿ كتاب النكاح ﴾ ﴿ بيان الخبر الدال على خطبة الحاجة ﴾ ﴿ ابو حنيفة ﴾ عن القاسم
 ابن عبد الرحمن عن ابيه عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم خطبة الحاجة يعني النكاح ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه
 ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله
 الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم
 مسلمون واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا يا ايها الذين آمنوا
 اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله
 فقد فاز فوزا عظيما كذا رواه الحارثي وابن المظفر من طريق عبد الحميد الجماني عند طلحة
 من طريق حسان عنه غير انه قال في اوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب اذ
 آخره اما بعد ثم قال وكان ابن مسعود لا يتعداها وابن عبد الباقي والكلاعي من طريق
 خالد الوهبي عنه واخرجه ابوداود الطيالسي والاربعة والحاكم والبيهقي في بار الخبر ان
 على الحث على التزويج ﴿ ابو حنيفة ﴾ عن زياد بن علاقة عن عبدالله بن الحارث عن ابي
 موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني مكار كدارواه يسمى بدار
 الحميد الجماني عند طلحة تناكحوا تاسلوا فاني مكار بكم الامم يوم القيامة وهذا في دار
 والنسائي وابن حبان من حديث معقل بن يسار رفعه تزوجوا الودود الوارث قال كماركم

الائم وعند ابن ماجه عن ابى هريرة انكموا فاني مكثربكم وعند البيهقي من حديث ابى امامة تزوجوا فاني مكثربكم الائم وروى عبد الرزاق عن سعيد بن ابى هلال مراسلاتنا نحو اتكثروا فاني اباهى بكم الائم يوم القيامة وعند الدارقطني في المؤلف و ابن قانع عن حرملة بن النعمان امرأة ولود احب الى الله من امرأة حسناء لتلداني مكثربكم الائم يوم القيامة (بيان الخبر الدال على ترغيب نكاح الابكار) (ابو حنيفة) حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكموا الجوارى الشواب فانهن اقبح ارحاما واطيب افواها و اغرا اخلاقا و اخرجه ابو يعيم في الطب و ابن السني عن ابن عمر بلفظ عليكم بالابكار فانهن اتقى ارحاما و اعذب افواها و اسخن اقبالا و اراضى باليسير من العمل و اخرجه ابن ماجه و البيهقي عن عويم بن ساعدة بلفظ عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها و اتقى ارحاما و اراضى باليسير و اخرجه ابن حبان نحوه (بيان الخبر الوارد في الشهادة في النكاح) (ابو حنيفة) عن خصيف و جابر بن عقيل عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لانكاح الابولى و شاهدين من نكح بغير ولي و شاهدين فنكاحه باطل كذا رواه ابن عبد الباقي و اخرجه الدارقطني من هذا الوجه اما الجملة الاولى فسيأتي ذكر من خرجها من الجماعة منهم اصحاب السنن و اقتصر و اعليها و اما قوله و شاهدين فاخرجه الطبراني في الكبير عن ابى موسى (تبيه) الاصل المجمع عليه عندنا ان كل من ملك قبول النكاح لنفسه ينقذ النكاح بحضوره فيدخل فيه الفاسق و المحدود في القذف اذا تاب اما الفاسق فانه من اهل الولاية القاصرة على نفسه بلا خلاف لانه ان يزوج نفسه و عيده و امته و يقرب بما يتعلق بنفسه من القتل و غيره فيكون من اهل تحمل الشهادة و ان لم يكن من اهل ادائها لان كلام من التحمل و الولاية القاصرة لا الزام فيه و اما المحدود في القذف فانه ايضا من اهل الولاية القاصرة على نفسه لانه ان لم يتب فهو فاسق كغيره عن الفساق و ان تاب كان القياس ان يكون من اهل الولاية التعدية الا ان النص القاطع اخرجه من اهليتها خلافا للشافعي فانه يشترط في الشهود العدالة محتجا بحديث ابن عباس رفعه لانكاح الابولى و شاهدي عدل و اسنده البيهقي من طريقه عن مسلم بن خالد و سعيد القداح عن ابن جريح عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابن جبير و مجاهد عن ابن عباس قلت ابن خثيم و القداح و مسلم متكلم فيهم فلا يثبت هذا بهذا السند عن ابن عباس (و ذكر) ايضا بسنده عن عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سعيد بن المسيب ان عمر قال فذكره قال البيهقي هذا اسناد صحيح و ابن المسيب كان يقال له راوية عمرو كان ابن عمر يرسل اليه فيسأله عن بعض شأن عمر و امره قلت عبد الوهاب هو الخفاف تكلم فيه البخاري و النسائي و الساجي و عن اجد هو ضعيف الحديث مضطرب و شيخه سعيد هو ابن ابى عمرو و خلط سنة ثنتين و اربعين و مائة و اقام مخلطاً مقدار اربع عشرة سنة و قد ذكر البيهقي نفسه في كتابه السنن الحفاظ يتوقون في اثبات

ما يفرده ابن أبي هريرة وقتادة مشهور بالتدليس وقد عمن هنا وابن المسيب صغير فلم يثبت له
 سماع من عمر كذا قال ابن معين وقال البخاري ولد سعيد ثلاث سنين مضين من خلافة عمر وانكر
 سماعه منه ولذلك لم يخرج له في الصحيحين عن عرشي فكيف يقول البيهقي هذا اسناد صحيح وما
 الذي ينفعه كونه يقال له راوية عمر الخ اذا كان يروي عنه من سلا ولم يثبت له سماع منه (ثم) ان
 الشافعية لم يشترطوا العدالة في الشاهدين فان النكاح يعقد عندهم بمستورين وايضا فالحديث
 يدل على صحة النكاح عند وجود ولي وشاهدي عدل اذا باشرت العقد بحضورهم ورضاهم
 وهم لم يقولوا بذلك فتأمل ﴿ محررات النكاح ﴾ (ابو حنيفة) عن الحكم بن عتيبة عن
 عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنهما ان اقلح بن ابي القعيس استأذن عليها
 فاحتجبت منه فقيل اتحتجبين مني وانا معك فقالت وكيف ذلك قال ارضعتك امرأة اخي بل بن اخي
 قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها تربت يدك اما تعلمين انه يحرم من
 الرضاع ما يحرم من النسب متفق عليه من حديث ابن عباس ومن حديث عائشة واخرجه
 الباقر بن الابن ماجه ولفظه مسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ولفظ الباقرين ما يحرم
 من النسب وفي لفظان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة (ابو حنيفة) عن الشعبي عن جابر بن
 عبد الله وابي هريرة رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على
 عمها ولا على خالتها ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى كدار واه عبد
 الحكيم الواسطي عنه واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح وكذا
 ابن حبان وصححه وزادوا ولا العمة على بنت اخيها ولا الخالة على ابنة اختم ورواه مسلم فقره
 حديثين من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة ومن طريق قبيصة بن ذؤيب عن ابي هريرة ثم روى
 عن ابن عمر وعقبة بن عامر مثل ذلك واخرج البخاري نحوه من رواية عاصم الاحول عن الشعبي
 عن جابر واورده الطبراني من حديث ابن عباس هكذا وزاد فانكم اذا فعلتم ذلك فقد قطعتم
 ارحامكم (تبيه) اورد البيهقي في السنن ما نصه روى هذا الحديث من طرق عن جماعة
 من الصحابة ثم قال الا انها ليست من شرط الشيخين وقد اخرج البخاري رواية عاصم الاحول
 عن الشعبي عن جابر الا انهم يرون انها خطأ وان الصواب رواية داود بن ابي هند و ابن عون
 عن الشعبي عن ابي هريرة قلت قد اخرج مسلم من رواية ابن عمر وعقبة بن عامر واخرجه ابن
 حبان في صحيحه عن ابن عباس وكذلك الترمذي وقال حسن صحيح واخرجه البخاري من
 حديث جابر فيحمل على ان الشعبي سمعه عنهما اعني ابا هريرة وجابر او هذا اولي من تخطئة احد
 الطريقين اذ لو كان كذلك لم يخرج البخاري في صحيحه على ان داود بن ابي هند اختلف عنه فيه
 فروى عنه الشعبي كما ذكره البيهقي واخرجه مسلم من حديثه عن ابن سيرين عن ابي هريرة
 ولا يلزم من كون الشيخين لم يخرجاه ان لا يكون صحيحا فتأمل (ابو حنيفة) حدثني عطية العوفي

عن ابن سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تزوج المرأة على
 او علي خذنا كذا رواه عبد الله بن بزيغ عنه ومن جهته اخرج جده الخلعى في فوائده واخرجه
 مسلم بن ابى هريرة بلفظ لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالها وفي لفظ آخر
 لا تسلم المرأة على عمها ولا على خالتها اخرج البخارى هذا من حديث جابر وابى هريرة
 بيان الخبر اورد في النهى عن الخطبة على الخطبة (ابو حنيفة) عن جاد عن ابراهيم
 عن لاثيم عن ابى سعيد الخدري وابى هريرة رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال لا يستام الرجل على سوم اخيه ولا ينكح على خطبته ولا تنكح المرأة على عمها ولا على
 خالتها ولا تسأل المرأة طلاق اخنها لتكفأ ما فى انائها او ما فى صحفتها فان الله هو رازقها
 وتتابوا بالقاء الحجر واذا استأجرت اجيرا فاعلمه اجره هكذا رواه بطوله ابن خسرو
 الرازي وابن عبد الباقي والكلابى وفي رواية لابن خسرو من وجه آخر عن ابى حنيفة
 عن ابى هريرة قال اظنه عبارة بن جوين العبدى عن ابى سعيد وابى هريرة والجملة الاخيرة
 من اسرجها عبد الرزاق من حديث عمر والسورى عن جاد به وقال عن ابى هريرة وابى
 سعيد انهما اخرج السنة من حديث ابى هريرة من اوله الى قوله رازقها ولم يقل
 رازقها فان الله هو رازقها ولكن عنده فى بعض الفاظه فان لها ما قدر لها وفي بعض الفاظه
 رازقها فان الله هو رازقها لتستفرغ صحفتها وفي لفظ مسلم لا يسوم بدل لا يستام وزيادة
 بدو له صحفتها ولتنكح ما كتب الله لهما بيان الخبر الدال على ان حرمة الاحرام لا تمنع
 من اسكاح (ابو حنيفة) عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
 تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث وهو محرم كذا رواه النضر بن
 سويد وهذا لفظ مسلم والاربعة وزاد البخارى وبنى بها وهو حلال وكانت بسرف
 وقد اخرج الطبرانى من خمسة عشر طريقا عن ابن عباس ولدارقطنى عن ابى هريرة
 عن رابى عن عائشة ملة ولم يسم ميمونة وروى ابوداود من طريق سعيد بن المسيب قال
 وهم ابن عباس فى قوله وهو محرم ولمسلم من طريق يزيد بن الاصم حدثنى ميمونة ان النبي
 صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال وكانت خالتي وخالة ابن عباس وزاد فيه ابو يعلى
 بن رباح من مكة وروى الترمذى من حديث ابى رافع تزوج النبي صلى الله عليه وسلم
 ميمونة زهر حنظل وبنى بها وهو حلال وكنت الرسول بينهما وصحبه ابن حبان قلت
 روى عن طريق من حديث ابن عباس تزوج وهو محرم اخرج الطحاوى من طريق
 جابر بن عبد الله وروى عن ابى هريرة وسعيد بن جبير وعكرمة وجابر بن زيد عنهم عن ابن عباس وروى
 عن ابى هريرة عن ميمونة بن ميمونة وبن دينارانه سأل الزهرى عن حديث يزيد بن الاصم
 عن ابن عباس عن ابى هريرة عن ابى رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ابى هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالها

وسكت الزهري عليه والذين رووا عن ابن عباس كلهم فقهاء يحتج برواياتهم وآرائهم والذين نقلوا عنهم كذلك ايضا منهم عمرو بن دينار واوب السخيتاني وعبدالله بن ابي نجیح فهؤلاء ايضا ائمة يقتدى بهم وحديث ابي رافع المذكور انما رواه مطر الوراق ومطر عندهم ليس ممن يحتج بحديثه كهؤلاء وقد قال به جماعة من الصحابة والتابعين وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد **﴿ بيان الخبر الدال على تحريم متعة النساء ﴾** (اعلم) انه قد اختلف فيه الروايات عن الامام فروى عن جاد عن سعيد بن جبیر عن حذيفة صرفوا حرم متعة النساء وهكذا رواه عنه ابو يوسف وروى عن نافع عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن نكاح المتعة كما رواه جماعة من اهل المسانيد وابن وهب وغيره وروى ايضا عن محارب بن دثار عن ابن عمر بلفظ نهى يوم خيبر عن متعة النساء وروى ايضا عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء هكذا روى عنه الصباح بن محارب وروى ايضا عن يونس بن عبدالله عن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة يوم فتح مكة وفي رواية عام الفتح وروى ايضا عن الزهري عن محمد بن ابن عبدالله بن سبرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء عام الفتح وفي رواية عن الزهري عن رجل من آل سبرة وفي رواية عن الزهري عن ابن سبرة عن ابيه وروى ايضا عن جاد عن ابراهيم عن ابن مسعود رضی الله عنه انه قال متعة النساء انما كانت رخصة لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام في غزاة لهم شكوا اليه العزوبة ثم نسختها آية النكاح والصدقات والميراث فهذه سبع روايات باسانيد مختلفة وقد اخرجها الشيخان عن ابن مسعود وجابر وسامة وعلي ومسلم وحده عن ابن عباس وابن الزبير وسبرة بن معبد الجهني ولفظ مسلم في حديث سبرة بن معبد نهى عن المتعة وقال الا انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيامة ومن كان اعطى شيئا فلأيا خذه واخرجه الطبراني ايضا من هذا الوجه الا انه قال ابو حنيفة عن يونس بن ابي اسحق السبيعي والذي في مسند الكلاعي ابو حنيفة عن يونس بن عبدالله بن ابي فروة والله اعلم وعند ابي داود في حديث الربيع بن سبرة عن ابيه انه نهى عنها في حجة الوداع كذا قال والاختلاف فيه من اصحاب الزهري وعند الحازمي في حديث جابر انه حرمها لما خرجوا الى غزوة تبوك وانهم ودعوا النساء اللواتي كانوا تمتعوا بهن عند العقبة فمن يومئذ سميت تنية الوداع ولمسلم في حديث سلمة رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام او طاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها وفي الصحيحين عن ابن مسعود كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا الان نخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان ننكح المرأة بالتوب الى اجل ثم قرأ عبدالله يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طبيبات ما احل الله لكم الآية ولهما عن علي امرنا بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم

لم يخرج حتى نها ناعتها فهذه الآثار كلها دلت على تحريم نكاح المتعة وانه كان ابيح لهم ايامهم
 نسخ باجماع الصحابة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمدو يلحق بذلك نكاح الموقت
 وصورته ان تزوج امرأة بشهادة شاهدين عشرة ايام مثلا وفيه خلاف لفرقانه يقول
 التوقيت باطل والنكاح صحيح لانه اتى بالايجاب والقبول اذ التوقيت شرط زائد على
 ما يتم به النكاح فصح الايجاب وبطل الشرط وهذا ليس بمتعة لوجود لفظ النكاح فيه دونها
 ولنا انه عقد متعة وان اتى بلفظ النكاح يملك البضع في مدة مقدرة وقد وجد والعبرة في
 العقود للمعاني لالفاظ لانها تحتمل المجاز بخلاف المعاني فانها لا تحتمل المجاز والله اعلم
 ﴿ بيان الخبر الدال على اشتراط الولي في النكاح ﴾ (ابو حنيفة) عن ابي اسحق عن ابي
 بردة بن ابي موسى عن ابيه رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لانكاح الابولى كذا
 رواه ابن عبد الباقي واخرجه اصحاب السنن من طريق اسراييل عن ابي اسحق قال الترمذي
 تابعه شريك وابوعوانة وزهير وقيس بن الربيع ورواه يونس بن ابي اسحق عن ابي بردة
 ومنهم من ادخل بينهما ابا اسحق ورواه شعبة وسفيان عن ابي اسحق عن ابي بردة مرسلا
 ورواية من وصله اصح قال واسراييل ثبت عن ابي اسحق وقد روى عن شعبة والثوري
 موصولا اخرجه الحاكم من طريق النعمان بن عبد السلام واخرجه ايضا من طريق رقية بن
 مصقلة وابي حنيفة ومطرف بن طريف وزهير بن معاوية وابي عوانة وزكريان بن ابي زائدة
 وغيرهم كلهم عن ابي اسحق موصولا قال الحاكم وفي الباب عن علي ومعاذ وابن عباس وابن
 عمرو ابى ذر والمقداد وابن مسعود وجابر وابى هريرة وعمران بن حصين والمسور وابن عمر
 وانس رضى الله عنهم قال وقد صححت الرواية فيه عن امهات المؤمنين عائشة وام سلمة وزينب
 ابنت جحش انتهى وروى البيهقي في السنن من طريق ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
 بلفظ لانكاح الاباذن شاهد مرشد قلت مداره مرفوعا وموقوف على عبد الله بن عثمان بن
 خثيم واحادينه قال ابن معين ليست بقوية وقال ابن الجوزى قال يحيى احادينه ليست بشيء
 وايضا فان الرشد بالعدالة وهى ليست بشرط في الولي عند الشافعية فلا يتجه الاستدلال به
 فتأمل وهذا الذى ذكرناه من انه ليس للمرأة عقد النكاح عليها لنفسها دون وليها هو قول
 محمد بن الحسن وروى رجوع ابي يوسف اليه آخر وهو قول عامة الفقهاء ولم يحتج الامام
 بهذا الحديث مع روايته له موصولا لما سياتى بيانه قريبا ﴿ بيان الخبر الدال على ان يضع
 المرأة اليها في عقد النكاح عليها لنفسها دون وليها ﴾ (ابو حنيفة) عن مالك بن انس
 عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وصحاتها اقرارها
 هكذا رواه ابن خسرو وابن عبد الباقي والحاكم من طريق بكار بن الحسن عن اسمعيل بن

جاء بن ابي حنيفة عن ابيه عن جده ورواه ابن خسرو من طريق اخرى عن جاد
 عن مالك وقد اخرج الجماعة الا البخاري من حديث ابن عباس ولفظ مسلم واذنها
 صماتها وفي لفظ آخر والبكر تستأمر واذنها سكوتها وفي آخر البكر يستأذنها ابوها
 في نفسها واذنها صماتها وربما قال وصمتها اقرارها وقد وقع هذا الحديث عاليا
 للطحاوي بدرجة فرواه عن يونس عن ابن وهب عن مالك وعن ابن مرزوق
 عن القعني عن مالك ولفظهم كلهم واذنها صماتها وقال ايضا حدثنا حسين بن نصر حدثنا
 يوسف بن عدي حدثنا حفص بن غياث عن عبدالله بن عبدالله بن موهب عن نافع بن جبير
 فذكر مثله والكلام على هذا الحديث من وجوه الاول ان هذا الحديث من رواية الامام
 عن مالك بن انس اخرج الحاكم هكذا وقد ثبتت روايته عنه كما ذكره الدارقطني وغيره
 وانما هي من باب المذاكرة ولم يقصد الرواية عنه وقد وقع له عن هذا الحديث وحديث
 آخر اخرج الخطيب في رواية مالك من طريق القاسم بن الحكم العرنى حدثنا ابو حنيفة
 عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال اتى كعب بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن
 راعية له كانت ترعى في غنمه فقضوت على شاة الموت فذبحتها بحجر فامر النبي صلى الله
 عليه وسلم بأكلها قال الخطيب كذا قال عن نافع عن ابن عمر وهو خطأ والصواب عن نافع
 عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد او سعد بن معاذ ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى
 غنما الحديث وبهذا الاسناد ورواه اصحاب الموطأ عن مالك الثاني يقال لم تركتم العمل بالحديث
 لانكاح الابوي الذي تقدم ذكره قبل هذا فالجواب ان هذا الحديث قد رواه سفيان وشعبة
 عن ابي اسحق منقطعاً وكل واحد منهما حجة على اسرائيل فكيف اذا اجتمعا جميعاً فان
 قالوا ان اباهوانة تابع اسرائيل في رفعه فيكون حجة قلنا قد روى هكذا وروى عنه
 ايضا عن اسرائيل عن ابي اسحق كما اخرج الطحاوي وغيره فقد رجع حديثه الى حديث
 اسرائيل فانتفى بذلك ان يكون عند ابي عوانة في هذا عن ابي اسحق شيء فان قالوا قد رواه
 ايضا قيس بن الربيع عن ابي اسحق مرفوعاً كما رواه اسرائيل قيل لهم صدقتم لكن قيس
 دون اسرائيل فاذا اتنى ان يكون اسرائيل مضاداً لسفيان ولشعبة كان قيس احري ان
 لا يكون مضاداً لهما فان قالوا فان بعض اصحاب سفيان قد رواه عن سفيان مرفوعاً كما رواه
 اسرائيل وقيس وهو بشر بن منصور قيل لهم صدقتم ولكنكم لا ترضون من خصمكم
 بمثل هذا ان تحججوا عليه بما رواه اصحاب سفيان او اكثرهم عنه على معنى ويحتج هو
 عليكم بما رواه بشر بن منصور عن سفيان بما خالف ذلك المعنى وتقدرون المحتج عليكم
 بهذا جاهلاً بالحديث فكيف تسوغون انفسكم على مخالفتكم ما لا تسوغونه عليكم ان هذا
 لجور بين فان قالوا قد رواه الامام عن ابي اسحق مرفوعاً كما رواه اسرائيل فبالله لم يمهله

فالجواب قد روى المجتهد الحديث ويورده لأصحابه ولا يعمل به لما يظهر له في ذلك من العلل
 الا ترى الى مالك قد روى حديث رفع اليدين في الصلاة عند الانتقالات في موطأه ولم
 يعمل به محتجا بأنه ليس من عمل اهل المدينة فالامام كذلك روى هذا الحديث ولم يحتج به
 فان قالوا فما الموجب لعدم الاحتجاج به فالجواب انما منعه من الاحتجاج التضاد بين الاحاديث
 والتنافي فان حديث الباب الذي اخرجته مسلم والاربعة الايم احق بنفسها من وليها يعارض
 حديث لانكاح الابولى ويضاده وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا
 الباب ما يدل على معنى حديث مسلم والاربعة ايضا وهو ما اخرجته الطحاوى من طريق جاد
 ابن سلمة وسليمان بن المغيرة عن ثابت عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ام سلمة رضى الله عنها قالت
 دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة ابي سلمة يخطبني الى نفسي فقلت يا رسول الله
 انه ليس احد من اوليائي شاهدا فقال انه ليس منهم شاهد ولا فائب يكره ذلك فقالت
 قم يا عمر فزوج النبي صلى الله عليه وسلم فتزوجها فكان في هذا الحديث ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم خطبها الى نفسها في ذلك دليل ان الامر في التزويج اليها دون اوليائها
 فلما قالت له انه ليس احد من اوليائي شاهدا قال انه ليس منهم شاهد ولا فائب يكره ذلك
 فقالت قم يا عمر فزوج النبي صلى الله عليه وسلم وعمر هذا ابنها وهو طفل صغير غير بالغ
 لانها قد قالت للنبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث اني امرأة ذات ايتام تعنى عمر
 ابنها وزينب ابنتها والطفل لا ولاية له فولته هي ان يعقد النكاح عليها ففعل فرآه النبي صلى الله
 عليه وسلم جائزا وكان عمر بتلك الوكالة قام مقام من وكله فصارت ام سلمة كأنها هي
 عقدت النكاح على نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ولما لم ينتظر النبي صلى الله عليه
 وسلم حضور اوليائها دل ذلك على ان يضعها اليها دونهم ولو كان لهم في ذلك
 حق وامر لما اقدم النبي صلى الله عليه وسلم على حق هولهم قبل اباحتهم ذلك له فان
 قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اولي بكل مؤمن ومؤمنة من نفسه قلنا صدق هو
 اولي به من نفسه بطبعه في اكثر مما يطبع فيه نفسه فاما ان يكون هو اولي به من نفسه في ان
 يعقد عليه عقدا بغير امره في بيع او نكاح او غير ذلك فلا وانما سبيله في ذلك سبيل الحكم من
 بعده ولو كان ذلك كذلك لكانت وكالة عمر انما تكون من قبل النبي صلى الله عليه وسلم لامن
 قبل ام سلمة لانه هو وليها فلما لم يكن ذلك كذلك وكانت الوكالة انما كانت من قبل ام سلمة لعقد
 النكاح قبله رسول الله صلى الله عليه وسلم دل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان
 ملك ذلك البضع بتملك ام سلمة اياه لا بحق ولاية كانت له في بضعها او لا ترى انه عليه السلام
 لم يقل في الجواب انا وليك دونهم وانما قال انهم لا يكرهون ذلك ولما ثبت ان عقدا ام سلمة النكاح
 على بضعها جائز دون اوليائها وجب ان تحمل معاني الاحاديث المتقدمة على هذا المعنى ايضا

حتى لا يتضاد شي منها ولا يتناقض ولا يختلف وقد رد البيهقي في كتاب المعرفة الاستدلال بهذه
 القصة وقال ولو صح لم تكن فيه حجة لانه لو كان جائزا بغير ولى لا وجبت العقد بنفسها ولم
 تأمر غيرها انتهى قلت ذكر ابن سعد في الطبقات انه صلى الله عليه وسلم تزوج ام سلمة
 سنة اربع وكان ابنها عمر حينئذ ابن ثلاث سنين والصغير لا ولاية له وذكر ابن الاثير وغيره
 ان عمر كان يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم ابن سبع سنين فعلى هذا يكون حين تزوجه
 صلى الله عليه وسلم بأمه ابن سنة فالولاية حينئذ للمرأة كما يقوله الكوفيون وفي اختلاف
 العلماء للطحاوي يحتمل ان تكون هي فعلت ذلك ابتداء وقبوله عليه السلام العقد من عمر
 امضاء منه له فدل ذلك على ان عقود الصبيان بامر البالغين جائزة كما يقوله ابو حنيفة واصحابه
 وقد اعتبر الشافعي وغيره فعل الصبي في بعض الاحوال فخيروه بين ابويه واجاز مالك
 وصية الصبي الذي لم يبلغ انتهى وايضا فان لفظ الولى يحتمل معان اقرب العصبية الى المرأة
 او من توليه المرأة من الرجال قريبا او بعيدا او الذى اليه ولاية البضع من والد الصغيرة
 ومولى الامة او بالغة حرة لنفسها فيكون ذلك على انه ليس لاحدان يعقدنكاحا على بضع
 الاولة في ذلك البضع ولى وهذا جائز في اللغة قال الله تعالى فليمل وليه بالعدل فقال قوم
 ولى الحق هو الذى له الحق فاذا كان من له الحق يسمى وليا كان من له البضع ايضا يسمى وليا
 فلما احتمل هذه التأويلات اتفق ان يصرف الى بعضها دون بعض الابدالة تدل على ذلك
 امامن كتاب وامامن سنة وامامن اججاع ومن ادلة الامام في هذا الباب قوله عز وجل
 حتى تنكح زوجا غيره فان اضافة النكاح اليها تدل على انعقادها بعبارتها الثالث احتج المخالفون
 ايضا بحديث ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله
 عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل
 اخرج اصحاب السنن الا للنسائي وصححه ابن حبان واخرجه ابن عدى كلهم من طريق
 ابن جريج واخرجه الطحاوي من طريق ابن وهب ويحيى بن سعيد كلاهما عن ابن جريج
 بزيادة فان اصابها فلها مهرها بما استحل من فرجها فان اشترجوا فالسلطان ولى من لا ولى له
 قال البيهقي وقد تابع سليمان بن موسى عن الزهري الحجاج بن ارطاة عن الزهري وابن لهيعة
 عن جعفر بن ربيعة عن الزهري والحجاج وابن لهيعة وان كانا لا يحتج بهما الا ان المخالف
 يحتج بهما في غير موضع مع الانفراد ويردروا بينهما مع الاتفاق انتهى قلت رواية ابن لهيعة
 عند ابى داود ورواية الحجاج عند ابن ماجه واخرج الطحاوي حديث ابن لهيعة من
 طريق اسد عنه عن جعفر بن ربيعة عن الزهري ومن طريق ابى الاسود عنه عن عبيد الله
 ابن ابى جعفر عن الزهري والجواب عن هذا ان حديث ابن جريج المتقدم قد ذكر ابن
 جريج نفسه انه سئل عنه فلم يعرفه رواه يحيى بن معين عن ابن عليه عن ابن جريج بذلك وهم

يسقطون الحديث باقل من هذا واما حجاج بن ارطاة فلا يثبتون له سما عن الزهري
 وحديثه عندهم مرسل وهم لا يحتجون بالمرسل واما ابن لهيعة فهم ينكرون على خصمهم
 الاحتجاج عليهم بحديثه فكيف يحتجون به عليه في مثل هذا ثم لو ثبت ما روى من ذلك
 عن الزهري فقد روى عن عائشة رضى الله عنها من فعلها ما يخالف روايتها واذا
 تعارض الفعل والرواية قدم الفعل وهو ما رواه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
 عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها زوجت حفصت بنت عبد الرحمن المنذر بن
 الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال امثلي يصنع به هذا ويفتات عليه فكلمت
 عائشة المنذر قال المنذر فان ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت ارد امر ا قضيتيه فلما
 كانت عائشة قد رأت ان تزويجها بنت عبد الرحمن بغير امر مجاز و رأت ذلك العقد مستقيما حين
 اجازت فيه التملك الذي لا يكون الا عن صحة النكاح وثبوته استحالة عندنا ان تكون ترى ذلك
 وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانكاح الابولى فثبت بذلك فساد ما روى عن
 الزهري في ذلك وقد اجاب البيهقي في كتاب المعرفة عن هذا بقوله زوجت اى مهدت اسباب
 التزويج لانها وليت عقد النكاح فتأمل في ذلك وهذا الذي تلخص لنا من حديث الباب من ان
 امر المرأة في تزويج نفسها اليها الا الى وليها يعنى لو زوجت الحرة العاقلة البالغة نفسها جاز وكذا
 لو زوجت غيرها بالوكالة او الولاية وان لم يعقد عليها ولي بكر ا كانت او ثيبا هو قول ابى حنيفة
 رحمه الله تعالى الا انه كان يقول ان زوجت المرأة نفسها من غير كفؤ فلوليها فسخ ذلك عليها
 وكذلك ان تزوجت بدون مهر مثلها فلوليها ان يخاصم في ذلك حتى يلحق بمهر مثل نساها وقد
 كان ابو يوسف رحمه الله يقول ان بضع المرأة اليها في عقد النكاح عليها نفسها دون وليها يقول
 انه ليس للولى ان يعترض عليها في نقصان ما تزوجت عليه من مهر مثلها ثم رجع عن هذا كله الى
 قول من قال لانكاح الابولى وقوله الثانى هذا هو قول محمد بن الحسن رحمه الله تعالى والله اعلم
 ﴿ بيان الخبر الدال على ان اذن البكر يكون بالسكوت او ما هو بمنزلته واذن الثيب يكون بالقول
 او ما هو بمنزلته ﴾ (ابو حنيفة) حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن المهاجر
 ابن عكرمة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح البكر حتى
 تستأمر ورضاها سكوتها ولا تنكح الثيب حتى تستأذن كذا رواه ابن خسر وطلحة والحسن
 ابن زياد والاشعري والكلاعى واخرجه الستة بلفظ لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا البكر حتى
 تستأذن قالوا يا رسول الله كيف اذنها قال ان تسكت ولمسلم من حديث عائشة سألت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها اهلها اتستأمرام لا فقال لها نعم تستأمر فقالت فقلت له
 فانها تستمى فقال لها فذلك اذنها اذا همى سكتت وللبحارى في حديثها قالت قلت يا رسول الله
 تستأمر النساء في ابضاعهن قال نعم قلت فان البكر تستأمر فتستمى فتسكت قال سكانها اذنها

اخرجه في كتاب الاسراء وسلم من حديث ابن عباس والبيكر تستأمر واذنهما سكوتهما وفي آخر
يستأذنها ابوها واذنهما صماتها وربما قال وصمتها اقرارها **(ب)** بيان الخبر الدال على ان النبي
اذا زوجها وليها كارهة يفرق بينهما **(ب)** **(ابو حنيفة)** عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة توفى عنها زوجها ولها منه ولد فخطبها عم ولدها
الى ابها فقالت له زوجني فابي وزوجها غيره بغير رضاها فانت النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرت له ذلك فسأله عن ذلك فقال نعم زوجتها من هو خير لها من عم ولدها ففرق بينهما
وزوجها من عم ولدها واخرج البخاري عن خنساء بنت خدام الانصارية ان اباه زوجها
وهي ثيب فكرهت ذلك فانت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرددتكاحه قال عبد الحق
تفرد البخاري بهذا الحديث ولم يخرج مسلم عن خنساء في كتابه شيئا انتهى واخرج
النسائي في حديث خنساء انها كانت بكرا والذي عند احد من حديث ابن عباس ان جارية
بكر انت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباه زوجها وهي كارهة فخيرها النبي
صلى الله عليه وسلم اخرج عن حسين بن محمد عن جرير بن حازم عن ايوب عن حكرمة
عنه ورجاله ثقات قيل والصواب ارساله كما اخرج ابو داود من حديث جاد بن زيد
عن ايوب وتابعه زيد بن حبان عن ايوب اخرج ابن ماجه واخرج ايوب بن سويد عن
الثوري عن ايوب موصولا قال ابن القطان حديث ابن عباس صحيح وليس هذه المرأة
خنساء بنت خدام التي اخرج حديثها البخاري فانها كانت ثيبا وهذه كانت بكر قال
والدليل على التعدد ما رواه الدارقطني في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم رد نكاح بكر وثيب انكحهما ابوهما وهما كارهتان انتهى وهو باسناد
ضعيف قلت وقد جاء من مرسل ابى سلمة فيما اخرج سعيده بن منصور في سننه حدسا
ابن ابى الاحوص عن عبد العزيز بن رفيع عنه جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
ان ابى انكحني رجلا وانا كارهة فقال لا يبيها لانكاحك اذهبي فانكحني من شئت قال الخافض
وهذا مرسل جيد **(باب في المهر وهو الصداق)** **(ابو حنيفة)** قال مررت بمسعر وهو يحدث
عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفيية وجعل عتقها صداقها كذا رواه ابن
عبد الباقي من طريق الصباح بن محارب عنه بلفظ الانجبون مررت بمسعر الخ واخرجه احد
والشيخان والترمذي وصححه ولفظ مسلم واعتقها وتزوجها فقال له ثابت يا باجرة ما صدقتها
قال نفسها اعتقها وتزوجها وفي لفظ آخر مثل لفظ الامام ووافقه البخاري في السياق والحديث
في الصحيحين من طرق كثيرة وفيه طول واخرجه الطحاوي من طريق جاد بن زيد وابان قالا
حدثنا شعيب بن الحجاب عن انس قال فذهب قوم الى ان الرجل اذا اعتق امته على ان يعتقها
صداقها ذلك فان زوجها فلا مهر عند العتاق وبه قال سفيان الثوري وابو يوسف وخايم

في ذلك آخرون فقالوا ليس لأحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعل هذا فيتم له النكاح
 بغير صداق سوى العتاق وانما ذلك خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الله عز وجل جعل له
 ان يتزوج بغير صداق ولم يجعل ذلك لاحد من المؤمنين غيره قالوا فلما اباح الله له ان يتزوج بغير
 صداق كان له ان يتزوج على العتاق الذي ليس بصداق ومن قال به ابو حنيفة وزفر ومحمد وجمهورهم
 في ذلك حديث ابن عرفانه روى حديث جويرة مثل ما روى انس حديث صفية ثم قال هو من بعد
 النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذا ان يجد لها صداقا فيحتمل ان يكون سما ما سمعه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم اودله دليل على ذلك المعنى الذي تقدم ذكره في خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم
 في ذلك وقد كان ايوب السخيتاني يذهب في تزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية على
 عتقها الى ما ذهب اليه ابو حنيفة وزفر ومحمد اخرج الطحاوي من طريق حجاج قال اعتق هشام
 ابن حسان ام ولد له وجعل عتقها صداقها فذكر ذلك لايوب ذقال لو كان ابنت عتقها فقلت ليس
 النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها فقال لو ان امرأة وهبت نفسها
 للنبي صلى الله عليه وسلم كان ذلك له فاخبرت بذلك هشام فابت عتقها وتزوجها واصدقها اربعمائة
 دينار بيان الخبر الدال في امرأة يتوفى عنها زوجها ولم يرض لها صداقا فعليه مهر مثلها ﴿
 ابو حنيفة ﴾ عن حجاج عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه سئل
 في المرأة توفى عنها زوجها ولم يرض لها صداقا ولم يكن دخل بها فقال لها صداق نساؤها ولها
 اميراسو عايتها العدة فقال معقل بن سنان الاشجعي اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
 في بروع بنت واشق مثل ما قضيت كذا رواه الحارثي وابن خسر و اخرج اصحاب
 السنن وقال الترمذي حسن صحيح و اخرج الحاكم من طريقين في احدهما قال على شرط مسلم
 وفي الثانية على شرط الشيخين وفي لفظهم سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يرض لها صداقا
 ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق نساؤها لاوكس ولاشطط وعليها العدة
 ولها الميراث الحديث وفي آخره فقرح بذلك ابن مسعود قلت و اخرج ابن حبان في صحيحه من
 طريق سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود وكذلك اخرج الترمذي وفي
 رواية انه امرأة فسألته وفيها فكبير ددها سهر اثم قال ما سمعت في هذا عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم شيئا وسأجتهد برأي فان اصبحت فمن الله وان اخطأت فمن قبل رأيي الحديث وحكى
 البيهقي في السنن بعد ايراد له هذا الحديث عن الشافعي انه قال في حديث بروع بنت واشق
 لم اخفطه بعد من وجه بيت مله هو امرأة عن معقل بن يسار و امرأة عن معقل بن سنان و امرأة
 عن بعض بني اشجع ثم اخرج البيهقي من وجوه ثم قال هذا الاختلاف لا يوهنه فان جميع هذه
 الروايات اسنادها صحيح وفي بعضها ما دل ان جماعة في اشجع شهدوا ذلك فكان بعض الرواة
 سمى منهم واحدا وبعضهم سمى آخر وبعضهم سمى اثنين وبعضهم اطلق ولم يسمه ولا يرد

الحديث ولو لاثقة من رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان لفرح بن مسعود في روايته معنى انتهى قلت حكى الحاكم في المستدرک عن شيخه ابي عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ انه قال لو حضرت الشافعي لقمتم على رؤس اصحابه وقلت قد صح الحديث فقل به قال الحاكم اما حكم شيخنا بصحته لان الثقة قد سمى فيه رجلا من الصحابة وهو معقل بن سنان الاشجعي ثم اخرج الحديث من طريق خراش عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله ثم قال وصار الحديث صحيحا على شرط الشيخين انتهى ومن العجب ان البيهقي بعدما اورد كلامه المتقدم في هذا الباب عقد بابا ثانيا وترجمه بقوله باب من قال لاصداق لها واذكر في آخره عن ابي اسحق الكوفي عن مزينة بن جابر ان عليا قال لا يقبل قول اعرابي من اشجع على كتاب الله انتهى وقد رد هذا بثلاثة وجوه الاول ابو اسحق الكوفي هو عبد الله بن ميسرة ضعيف جدا نقل الجرح فيه عن يحيى ابن معين والنسائي وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج بحديثه والثاني ان مزينة هذا قال فيه ابو زرعة ليس بنبي ذكره ابن ابي حاتم عن ابيه والثالث ان البخاري ذكر في تاريخه انه يروي عن ابيه عن علي فظاهر هذا الكلام ان روايته عن علي منقطعة لهذه الوجوه وبعضها قال المنذري لم يصح هذا الاثر عن علي فكيف يسوغ للبيهقي يصح روايات حديث معقل ثم يعترض عليه بمنزل هذا الاثر المنكر ويسكت عنه ولا يبين ضعفه فتأمل ثم اعلم ان قول ابن مسعود لها صداق نساؤها قالوا مهر المثل باخواتها وعماتها وبنات عمها فالمراد بنساؤها اقارب الاب لان الانسان من جنس قوم ابيه ولا يعتبر بأماها وخالتها اذا لم يكونا من قبيلتها فاذا كانتا من قوم ابيها يعتبر بهما ﴿باب نكاح الرقيق﴾ ﴿بيان الخبر الدال على ان الامة والمكاتبه اذا عتقتا خيرا سواء كان زوجها حرا او عبدا﴾ (ابو حنيفة) عن جاد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضی الله عنها انها اعتقت بريرة ولها زوج مولى لآل ابي اجد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ففرق بينهما وكان زوجها حرا كذا رواه علي بن يزيد الصدائي واخرجه الشيخان فسلم من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة بلفظ وعتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها وفي لفظ فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا وفي طريق اخرى وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخرها ولم يقل البخاري ولو كان حرا لم يخرها وقال في بعض طرقه فخيرها من زوجها فقالت لو اعطاني كذا وكذا ما بت عنده قال وكان زوجها حرا قوله وكان زوجها حرا هو قول الاسود بن يزيد وذكره في كتاب الفرائض قال الحكم والاسود بن يزيد وكان زوجها حرا وقول الحكم مرسل وقول الاسود منقطع وقول ابن عباس رأته عبدا اصح وذكر البخاري ايضا عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كانى

انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على خيته وفي طريق آخر عبدا اسود واخرج
 مسلم ايضا من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة بلفظ وخيرت فقال عبد الرحمن
 وكان زوجها حرا قال شعبة ثم سأله عن زوجها فقال لا ادري وقول عبد الرحمن وكان
 زوجها حرا لم يخرج البخاري عن عبد الرحمن وبين النسائي في روايته ان قوله ولو كان
 حرا الخ من كلام عروة اخرج من طريق اسحق الخنظلي عن جرير بن عبد الحميد عن هشام
 ووافقه الطحاوي في ذلك وكذا ابن حبان في صحيحه ولفظه وقال عروة ولو كان حرا الخ
 واورد البيهقي قول شعبة المتقدم ذكره وسؤاله عبد الرحمن وانكاره لما قال ثم قال وقد رواه سماك
 ابن حرب عن عبد الرحمن فانبت كونه عبدا قلت شعبة امام جليل وقد روى عن عبد الرحمن
 انه كان حرا فلا يضره نسيان عبد الرحمن وتوقفه على ما هو معروف عند اهل هذا العلم
 وقد ذكر البيهقي في كتاب المعرفة في باب لانكاح الابولي ان مذهب اهل العلم بالحديث
 وجوب قبول خبر الصادق وان نسيه من اخبره عنه وكيف يعارض شعبة بسماك كونه
 متكلما فيه قال احمد مضطرب الحديث وقال ابن المبارك ضعيف الحديث وكان شعبة يضعفه ثم
 ذكر البيهقي من حديث اسامة بن زيد عن القاسم عن عائشة وفيه ان شئت ان تقرى تحت هذا العبد
 ثم قال هذا يؤكد رواية سماك قلت اسامة هذا هو ابن زيد بن اسلم ضعيف عندهم
 ومع ضعفه قد اختلف عليه كما بينه البيهقي بعد فكيف يعارض بمثل هذا وبمثل رواية
 سماك رواية شعبة ثم اخرج البيهقي من رواية عروة عن عائشة قالت كان زوجها عبدا فخيرها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها قلت ذكر ابن حزم
 انه روى عن عروة خلاف هذا فاخرج من طريق قاسم بن اصبغ حدثنا احمد بن يزيد حدثنا
 موسى بن معاوية حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان زوج بريرة
 حرا ثم قال البيهقي باب من زعم انه كان حرا ذكر فيه عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن
 عائشة ان زوج بريرة كان حرا ثم قال رواه البخاري ثم قال قول الاسود منقطع ثم ذكر البيهقي
 عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ثم قال جعله بعضهم من قول ابراهيم وبعضهم
 من قول الحكم ثم قال قال البخاري وقول الحكم مرسل قلت اذا كان في السند الاول من
 قول الاسود وفي الثاني من قول ابراهيم او الحكم وقد ادرجا في الحديث فقول البخاري
 في الاول منقطع وفي الثاني مرسل مخالف للاصطلاح اذ الكلام الموقوف على بعض الرواة
 لا يسمى منقطعا ولا مرسلا وقد تابع منصور الاعمش فرواه كذلك عن ابراهيم هكذا اخرج
 ابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح ثم ذكر البيهقي عن ابراهيم بن ابي طالب قال خالف
 الاسود الناس في زوج بريرة قلت لم يخالف الناس بل وفاقه على ذلك القاسم وعروة في رواية
 وابن المسيب في اخرى روى عبد الرزاق عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن

المسيب قال كان زوج بريرة حرا واخرج الامام الطحاوي في شرح معاني الآثار كلاما من حديث عائشة وابن عباس بطرقهما وذكر اختلافهما ثم قال ان اولى الاشياء بنا اذا جاءت الآثار هكذا فوجدنا السبيل الى ان نحملها على غير طريق التضاد ان نحملها على ذلك ولا نحملها على التضاد والتكاذب ويكون حال رواها عندنا على الصدق والعدالة فيمارووه حتى لا نجد بدا من ان نحملها على خلاف ذلك فلما ثبت ان ما ذكرنا كذلك وكان زوج بريرة قد قيل فيه انه كان عبدا وقيل فيه انه كان حرا جلنا على انه قد كان عبدا في حال حرا في حال اخرى فثبت بذلك تأخر احدي الحالتين عن الاخرى فكان الرق قد يكون بعده الحرية والحرية لا يكون بعدها رق فلما كان ذلك كذلك جعلنا حال العبودية متقدمة وحال الحرية متأخرة فثبت بذلك انه كان حرا في وقت ما خيرت بريرة عبدا قبل ذلك انتهى وقد اورد ابن الترمذي باخصر من ذلك ونقل عن ابن حزم في المحلى ما ملخصه انه لا خلاف ان من شهد بالحرية يقدم على من شهد بالرق لان عنده زيادة علم ثم لو لم يختلف انه كان عبدا هل جاء في شيء من الاخبار انه عليه السلام انما خيرها لانهما تحت عبده هذا لا يحدونه ابدا فلا فرق بين من يدعي انه خيرها لانه كان عبدا وبين من يدعي انه خيرها لانه كان اسود واسمه مغيث فالحق اذن انه انما خيرها لكونها اعتقت فوجب تخيير كل معتقة سواء كانت تحت حرا وعبدا والى هذا ذهب ابن سيرين وطاوس والشعبي ذكر ذلك عبد الرزاق باسانيد صحيحة واخرجه ابن ابي شيبة عن النخعي ومجاهد وحكاة الخطابي عن حاد والثوري واصحاب الرأي وفي التمهيد وبه قال مكحول وفي الاستذكار انه قول ابن المسيب ايضا والله اعلم ﴿باب القسم﴾ ﴿بيان الخبر الدال على العدل بين النساء في القسم﴾ (ابو حنيفة) عن الهيثم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمة اولم عليها سويقا وتمرا وقال ان سبعتك سبعت لصواحبك كذا رواه محمد بن الحسن عند واخرجه مسلم بلفظ لما تزوج ام سلمة اقام عندها ثلاثا وقال انه ليس بك على اهلك هو ان ان شئت سبعتك وان سبعتك سبعت لنسائي وعن ابي بكر بن عبد الرحمن انه صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة واصبحت عنده قال لها ليس بك على اهلك هو ان ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت قالت ثلثت وفي لفظ آخر ان شئت ان اسبعتك واسبعت لنسائي ولم يخرج البخاري عن ام سلمة في هذا شيئا واخرجه الطحاوي من طريق مالك وسفيان عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه ومن طريق ثابت عن ابن عمر بن ابي سلمة عن ابيه ومن طريق حبيب بن ابي ثابت عن عبد الحميد ابن عبد الله والقاسم بن محمد كلاهما عن ابي بكر بن عبد الرحمن ومعنى ان سبعتك سبعت لنسائي اي اعدل بينك وبينهن فاجعل لكل واحدة منهن سبعا كما اقتت عندك سبعا ﴿بيان الخبر الدال على استحلال الرجل نساءه ان يكون في بيت واحدة منهن خاصة﴾

(ابوحنيفة) عن جاد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم مرض المرض الذى قبض فيه فاستحل نساءه ان يكون فى بيتى فاذن له الحديث اخرجه البخارى من طريق الزهرى عن عبدالله بن عتبة عن عائشة بلفظ لما نقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه استأذن ازواجه ان يمرض فى بيتى فاذن له الحديث ومن طريق هشام بن عروة عن ابيه عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسأل فى مرضه الذى مات فيه يقول ابن اناغدا ابن اناغدا يريد يوم مائشة فاذن له ازواجه يكون حيث شاء فكان فى بيت مائشة حتى مات قالت عائشة مات فى اليوم الذى كان يدور على فيه فى بيتى ﴿ باب الرضاع ﴾ (ابوحنيفة) عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قليلة وكثيره كذا رواه الامام ابو يوسف عنه واخرجه الستة الا ابن ماجه من حديث ابن عباس ومائشة ولفظ مسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ولفظ الباقرين ما يحرم من النسب وقد تقدم ذلك فى باب محرمات النكاح وقال ابن عبدالبر فى الاستذكار هو قول علي وابن مسعود وابن عمرو وابن عباس وابن المسيب والحسن ومجاهد وعروة وعطاء وطاوس ومكحول والزهرى وقتادة والحكم وجاد وابى حنيفة ومالك واصحابهما والثورى والليث والاوزاعى والطبرى وقال الليث اجمع المسلمون على ان قليل الرضاع وكثيره يحرم فى المرة وقال ابو عمر لم يقف الليث على الخلاف فى ذلك ﴿ كتاب الطلاق ﴾ ﴿ بيان الخبر الدال على بيان موضع الطلاق ﴾ (ابوحنيفة) عن جاد عن ابراهيم عن رجل عن ابن عمر انه طلق امرأته وهى حائض فعتب ذلك عليه فراجعها فلما طهرت من حيضها طلقها واحتسب التولية التى كان اوقع عليها وهى حائض كذا رواه جاد بن ابي حنيفة عن ابيه اخرجه الحارثى من طريقه وكذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه قال وبه نأخذ واخرجه الستة وبينوا ان العاتب هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ الصحيح ان ابن عمر طلق امرأته وهى حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بداله ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسكها ففعلت العدة كما امر الله عز وجل وفى لفظ وكان عبدالله طلقها طلقة فحسبت من طلاقها وراجعها عبدالله كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى لفظ آخر انه طلق امرأته وهى حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا لم يقل البخارى او حاملا وفى بعض الفاظه عن ابن عمر حسبت على بتولية وفى كتاب الاشراف لابن المنذر قال اكثر اهل العلم الطلاق الذى يكون مطلقه مصيبا للسنة ان يطلقها اذا كانت مدخولا بها طلاقا يملك فيه الرجعة

واحتجوا بظاهر قوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا أو أي أمر يحدث بعد الثلاث
ومن طلق ثلاثا فاجعل الله له مخرجا ولا من أمره يسرا وهو طلاق أهل السنة الذي اجتمع
عليه أهل العلم ومال الرجعة لطلقه فليس بسنة ومن فعل ذلك فقد خالف ما أمر الله به من
كتابه ومن سنته عليه السلام وقد أمر الله أن يطلق للعدة فن طلق ثلاثا فأى عدة تحصى وأي
أمر يحدث وقد روينا عن عمرو بن علي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر ما يدل على ما قلناه
ولم يخالفهم مثلهم ولو لم يكن في ذلك إلا ما قالوه لكان فيه كفاية وفي الاستدكار لابن عبد البر
أكثر السلف على أن جمع الثلاث مكروه وليس بسنة وذكر الكراهة عن عمر وابنه وابن
عباس وعمران بن حصين ثم قال لا أعلم لهؤلاء مخالفا من الصحابة إلا ما ذكر عن ابن
عباس وهو شيء لم يروه عنه إلا طائوس وسائر أصحابه رووا عنه خلافه يريد بذلك
جعل الثلاث واحدة ﴿ بيان الخبر الدال على عدم وقوع طلاق الجنون والمعتوه ﴾
﴿ أبو حنيفة ﴾ عن منصور بن المعتمر عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز للمعتوه طلاق ولا بيع ولا شراء كذا رواه أبو يوسف
عنه ورواه ابن خسر ومن طريق علي بن ربيع عن أبيه عنه وأخرج الترمذي من حديث
أبي هريرة رفعه بلفظ كل طلاق جائز الاطلاق المعتوه المغلوب على عقله وقال لا يعرفه
مرفوعا إلا من حديث عطاء بن مجلان وهو ضعيف وأخرج ابن أبي شيبة من حديث علي
باسناد صحيح كل طلاق جائز الاطلاق المعتوه ﴿ بيان الخبر الدال على وقوع طلاق المكره
على انشاء لفظ الطلاق ﴾ ﴿ أبو حنيفة ﴾ عن عطاء بن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح
والرجعة كذا رواه الوليد بن مسلم عنه وأخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال
حسن غريب وقال الحاكم صحيح الاسناد وأخرجه الطحاوي من طريق سليمان بن بلال
وعبد العزيز الدارودي وإسماعيل بن أبي كثير الأنصاري ثلاثهم عن عبد الرحمن بن حبيب
ابن أردك عن عطاء بن أبي رباح عن يوسف بن ماهك مثله قلت وابن أردك مختلف فيه وقد
وثقه غير واحد وظهر من سياق الطحاوي أن عطاء في سند الامام هو ابن أبي رباح وقال
الحافظ وهو الصحيح وقد وقع كذلك عند أبي داود والحاكم قال وهو ابن الجوزي فقال
عطاء بن مجلان وهو متروك قال الشيخ قاسم نقلنا عن شيخه الحافظ ابن حجر وقع عند
الغزالي والعتاق بدل والرجعة ووقع في الهداية واليمين بدل والعتاق ولم أجده كما ذكرنا
وإنما الذي في الحديث الرجعة بدل اليمين والعتاق انتهى قلت ذكر الحافظ بنفسه في شرح
أحاديث الوجيز أن هذه اللفظة يعنى العتاق وقعت عند الطبراني في حديث فضالة بن عبيد
بلفظ ثلاث لا يجوز اللعب فيهن الطلاق والنكاح والعتاق وعند الحارث بن أبي أسامة

عليهما واذا ثبت ان عدة الامة حيضتان كانت عدة الحرة ثلاث حيض وثبت ان الاقراء هو
 الحيض كما هو مذهب الكوفيين واكثر العراقيين وحكاه الاثرم عن اجد وذكر الخرقى
 انه الذى استقر عليه فتأمل ﴿ بيان الخبر الدال على ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق سودة
 رجعية وامرها بالعدة ﴾ (ابو حنيفة) عن جاد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
 رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسودة حين طلقها اعتدى كذا
 رواه الحارثى من طريق سالم بن سالم بن سالم عنه ورواه ايضا من طريق عصمة بن ورقاء عنه
 ورواه طلحة من طريق ابراهيم بن طهمان عنه ورواه ابو عصمة عن الامام عن ابى الزبير عن
 جابر مرفوعا من له زاد ابن خسرو من طريق اخرى عن الامام عن الهيثم انها قعدت له في
 الطريق فقالت انشدك الله راجعنى فاني قد وهبت ليلتى ويومى لعائشة فراجعها والذي
 فى الصحيحين من حديث عائشة بلفظ فلما كبرت تعنى سودة جعلت يومها من رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لعائشة قالت يا رسول الله قد جعلت يومى منك لعائشة فكان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة وفى لفظ البخارى غير ان سودة بنت
 زهبة وهبت يومها وليلتها لعائشة تبغى بذلك رضارسول الله صلى الله عليه وسلم وعند ابى
 داود قالت سودة حين اسنت وفرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
 يومى لعائشة ووقع فى الاحياء فقصد ان يطلق سودة لما كبرت فوهبت ليلتها لعائشة وللطبرانى
 فاراد ان يفارقها وللبهقي عن عروة مرسل طلق سودة فلما خرج الى الصلاة امسكت بنوبه
 فقالت والله ما لى فى الرجال من حاجة ولكنى اريد ان احشر فى ازواجك قال فراجعها وجعل
 يومها لعائشة قال الحافظ ومنه فى مجمع ابى العباس الدغولى من طريق هشام الدستوائى
 عن القاسم بن ابى بزة نحوه ﴿ بيان الخبر الدال على ان الرجل اذا خير امرأته فاخترته لم يعد
 ذلك طلاقا ﴾ (ابو حنيفة) عن جاد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها
 قالت خيرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعد طلاقا كذا رواه الحسن بن زياد
 عنه وابن خسرو ومن طريق محمد بن الحسن عنه والحارثى من طريق ابى عاصم عنه واخرجه
 الستة ولفظ الصحيحين فلم يعد لها علينا شيئا وفى لفظ آخر قد خيرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فلم يعد طلاقا وعن مسروق عن عائشة خيرت رسول الله صلى الله عليه وسلم افكان طلاقا
 والحديث طويل اوردته الشيخان بطوله وفيه سبب نزول آية التخيير واخرج ابن ابى شيبه
 بسند صحيح الى الشعبي قال قال ابن مسعود اذا خير الرجل امرأته فاخترت نفسها فواحدة
 بائنة وان اختارت زوجه فلا شئ ﴿ باب الرجعة ﴾ وهى طالب دوام النكاح القائم فى
 العدة قبل زواله والرجعى لا يحرم الوطئ عندنا لقوله تعالى فامسك بمعروف وقوله تعالى
 وبولتين احق بردهن ﴿ بيان الخبر الدال على ان من طلق امرأته وهى حامل وقال لم

اجامعها فله الرجعة (ابو خيفة) عن جاد عن ابراهيم عن الاسود عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر اخرجه الشيخان من حديث ابى هريرة وقال البخارى فى بعض طرقه الولد لصاحب الفراش ذكره فى كتاب القرائض واخرجه ايضا من حديث عائشة وفى روايتها قصة سودة بنت زمعة قالت اختصم سعد بن ابى وقاص وعبد بن زمعة فى غلام فقال سعد هذا يارسول الله ابن اخى عتبة بن ابى وقاص عهد الى انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخى يارسول الله ولد على فراش ابى من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبهها بينا بعثته فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجى منه يا سودة بنت زمعة قالت فلم يرسودة فقالت اسم هذا الغلام عبدالرجن وفى بعض طرق البخارى هو لك هو اخوك يا عبد بن زمعة من اجل انه ولد على فراشه واخرجه ابوداود عن عمر وبن شعيب عن ابيه عن جده رفعه لادعوة فى الاسلام ذهب امر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر وفى حديث على ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد للفراش وفيه قصة ولترمذى من حديث ابى امامة كالاول وفيه قصة ولطابقة الحديث للترجمة قالوا من طلق حاملا منكرا وطأها فراجعها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر صحت الرجعة لقوله عليه السلام الولد للفراش فكان ذلك دليل وجود الوطء منه وكذا اذا ثبت نسب الولد منه جعل واطئا فيطل زعمه بتكذيب الشرع له الا ترى انه يثبت بهذا الوطء الاحصان فان قيل قوله لم اجامعها صريح فى عدم الجماع وثبوت النسب دلالة الجماع والصريح يفوقها قلنا الدلالة من الشارع اقوى من الصريح الصادر من العبد لاحتمال الكذب منه دون الشارع وقال ابن الترمكاني من اثمتنا هذا حديث مشكل خارج عن الاصول المجمع عليها لان الامة اجعت على ان احدا لا يدعى عن احد دعوى الابن او المدعى ولم يذكر هنا توكيل عتبة لاختيه سعد باكثر من دعواه وهو غير مقبول عند الجميع ولان عبد بن زمعة لم يأت بيينة تشهد على اقرار ابيه ولا خلاف ان دعواه لا تقبل على ابيه ولا دعوى احد على غيره وعند مالك رحمه الله لا يستلحق احد غير الاب والمشهور من مذهب الشافعى ان الاخ لا يستلحق ولا يثبت بقوله نسب ولا يلزم المقرباخ ان يعطيه ميراثا واختلف فى قوله هو لك يا عبد قال بعضهم معناه هو اخوك قضاء منه عليه السلام بعلمه لا باستلحاق عبده لان زمعة كان صهره عليه السلام وسودة ابنته كانت زوجته عليه السلام فيمكن انه صلى الله عليه وسلم علم ان زمعة كان يمسه وقال ابن جرير الطبرى معناه هو لك يا عبد ملكالانه ابن وليدة ابيك وكل امة تلد من غير سيدها فولدها عبد ولم يقر زمعة ولا شهد عليه والاصول تدفع قبول قول ابنه فلم يبق الا انه عبد تبعالامه وقال الطحاوى لا يجوز ان يجعل عليه السلام ابنا

عليهما واذا ثبت أن عدة الامة حيضتان كانت عدة الحرة ثلاث حيض وثبت أن الاقراء هو الحيض كما هو مذهب الكوفيين واكثر العراقيين وحكام الارم عن احد وذكر الخرق انه الذي استقر عليه فتأمل ﴿ بيان الخبر الدال على ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق سودة رجعية وامرها بالعدة ﴾ (ابو حنيفة) عن جاد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسودة حين طلقها اعتدى كذا رواه الحارثي من طريق سالم بن سالم عنه ورواه ايضا من طريق عصمة بن ورقاء عنه ورواه طلحة من طريق ابراهيم بن طهمان عنه ورواه ابو عصمة عن الامام عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا مسله زاد ابن خسرو من طريق اخرى عن الامام عن الهيثم انها قعدت له في الطريق فقالت انشدك الله راجعني فاني قد وهبت ليلتي ويومي لعائشة فراجعها والذي في الصحيحين من حديث عائشة بلفظ فلما كبرت تعنى سودة جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة قالت يا رسول الله قد جعلت يومي منك لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة وفي لفظ البخاري غير ان سودة بنت زمنة وهت يومها وليلتها لعائشة تبغى بذلك رضار رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند ابي داود قالت سودة حين اسنت وفرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يومي لعائشة ووقع في الاحياء فقصد ان يطلق سودة لما كبرت فوهبت ليلتها لعائشة وللطبراني فاراد ان يفارقها والبيهقي عن عروة مرسل اطلق سودة فلما خرج الى الصلاة امسكت بنوبه فقالت والله مالي في الرجال من حاجة ولكني اريد ان احسر في ازواجك قال فراجعها وجعل يومها لعائشة قال الحافظ وماله في معجم ابي العباس الدغولي من طريق هشام الدستوائي عن القاسم بن ابي بزة نحوه ﴿ بيان الخبر الدال على ان الرجل اذا خير امرأته فاخترته لم يعد ذلك طلاقا ﴾ (ابو حنيفة) عن جاد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت خيرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعد طلاقا كذا رواه الحسن بن زياد عنه وابن خسرو ومن طريق محمد بن الحسن عنه والحارثي من طريق ابي عاصم عنه واخرجه الستة ولفظ الصحيحين فلم يعدها علينا شيئا وفي لفظ آخر قد خيرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعد طلاقا وعن مسروق عن عائشة خيرت رسول الله صلى الله عليه وسلم افكان طلاقا والحديث طويل اورده اشيجان بطوله وفيه سبب نزول آية التخيير واخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح الى السمي قال قال ابن مسعود اذا خير الرجل امرأته فاخترت نفسها فواحدة بائة وان اختارت زواجا فلا شيء ﴿ باب الرجعة ﴾ وهي طالب دوام النكاح القائم في العدة قبل زواله والرجعي لا يحرم الوطئ عندنا لقوله تعالى فامسك بمعروف وقوله تعالى وموتن احق بردهن ﴿ بيان الخبر الدال على ان من طلق امرأته وهي حامل وقال لم

اجامعها فله الرجعة (ابو خيفة) عن جاد عن ابراهيم عن الاسود عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر اخرجاه الشيخان من حديث ابى هريرة وقال البخارى فى بعض طرقه الولد لصاحب الفراش ذكره فى كتاب القرائض واخرجاه ايضا من حديث عائشة وفى روايتها قصة سودة بنت زمعة قالت اختصم سعد بن ابى وقاص وعبد بن زمعة فى غلام فقال سعد هذا يارسول الله ابن اخى عتبة بن ابى وقاص عهد الى انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخى يارسول الله ولد على فراش ابى من وليده فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبهها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجى منه يا سودة بنت زمعة قالت فلم ير سودة فقالت اسم هذا الغلام عبدالرحمن وفى بعض طرق البخارى هو لك هو اخوك يا عبد بن زمعة من اجل انه ولد على فراشه واخرجه ابوداود عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه لادعوة فى الاسلام ذهب امر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر وفى حديث على ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد للفراش وفيه قصة ولاترمذى من حديث ابى امامة كالاول وفيه قصة ولطابقة الحديد لترجمة قالوا من طلق حاملا منكرا وطأها فراجعها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر صحت الرجعة لقوله عليه السلام الولد للفراش وكان ذلك دليل وجود الوطء منه وكذا اذا ثبت نسب الولد منه جعل واطثا فبطل زعمه بتكذيب الشرع له الا ترى انه يثبت بهذا الوطء الاحصان فان قيل قوله لم اجامعها صريح فى عدم الجماع ونبوت النسب دلالة الجماع والصريح يفوقها قلنا الدلالة من الشارع اقوى من الصريح الصادر من العبد لاحتمال الكذب منه دون الشارع وقال ابن الترمكاني من ائمتنا هذا حديث مشكل خارج عن الاصول المجمع عليها لان الامة اجعت على ان احدا لا يدعى عن احد دعوى الابتوكيل من المدعى ولم يذكر هنا توكيل عتبة لآخيه سعد باكثر من دعواه وهو غير مقبول عند الجميع ولان عبد بن زمعة لم يأت بينه تشهد على اقرار ابيه ولا خلاف ان دعواه لا تقبل على ابيه ولا دعوى احد على غيره وعند مالك رحمه الله لا يستلحق احد غير الاب والمشهور من مذهب الشافعى ان الاخ لا يستلحق ولا يثبت بقوله نسب ولا يلزم المقرباخ ان يعطيه ميرانا واختلف فى قوله هو لك يا عبد قال بعضهم معناه هو اخوك قضاء منه عليه السلام بعلمه لا باستلحاق عبده لان زمعة كان صهره عليه السلام وسودة ابنته كانت زوجته عليه السلام فيمكن انه صلى الله عليه وسلم علم ان زمعة كان يمسها وقال ابن جرير الطبرى معناه هو لك يا عبد ملكا لانه ابن وليدة ابيك وكل امة تلد من غير سيدها فولدها عبد ولم يقر زمعة ولا شهد عليه والاصول تدفع قبول قول ابنه فلم يبق الا انه عبد تبعا لاهله وقال الطحاوى لا يجوز ان يجعل عليه السلام ابنا

لزمعة ثم يأمر اخته ان تحجب من هذا محال لا يجوز ان يضاف اليه صلى الله عليه وسلم
 وفي الاستذكار عند الكوفيين ولد الامة لا يلحق الابدعوى السيد سواء اقربوطها ام لا
 انتهى ﴿ باب الايلاء ﴾ وهو الحلف على ترك وطء المنكوحه اربعة اشهر او اكثر
 فينتد يكون المولى من لا يمكن له قربان امرأته في اربعة اشهر الا بشئ يلزمه بسبب الجماع
 وركنه والله لا اقربك اربعة اشهر وشرطه كون اليمين معقوده على منع قربان المنكوحه
 وحكمه الكفارة عند الخنث ان كان يمينا بالله وان كان يمينا بغيره فاجعله جزاء على
 الخنث ووقع والطلاق عند البر ﴿ بيان الخبر الدال على من آلى من نسائه اقل من اربعة اشهر ﴾
 (ابو حنيفة) حدثنا ابو العطف عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه
 شهرا فلما مضى تسع وعشرون يوما ارسل الى عائشة ان تعالي فأرسلت اليه انك آليت
 مني شهرا ولم ازل اعد الايام والليالي وانه بقي يوم فأرسل اليها ان تعالي فان الشهر ثلاثون
 وتسع وعشرون قد تقدم هذا الحديث في كتاب الصوم واشرت اليه بالاختصار انه
 في الصحيحين ولا بأس ان نبينه هنا ففي مسلم من حديث عمرو بن عبد الله رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كما نأما يمشى على الارض ما يمسه بيده فقلت يا رسول الله انما كنت في الغرفة تسعا
 وعشرين قال ان الشهر يكون تسعا وعشرين وفي لفظ آخر وكان آلى منهن شهرا فلما كان
 تسع وعشرون نزل اليهن وله ايضا قال الزهري فاخبرني عروة عن عائشة قالت لما مضى
 تسع وعشرون ليلة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بي فقلت يا رسول الله
 انك اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانك قد دخلت من تسع وعشرين اعدهن فقال ان
 الشهر تسع وعشرون وفي لفظ البخاري وكان قال ما انا بداخل عليهن شهرا من شدة
 موجودته عليهن حتى عاتبه الله عز وجل فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عائشة
 فبدأ بها فقالت له عائشة يا رسول الله انك كنت اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانما اصبحنا
 لتسع وعشرين ليلة اعدنا اعدا قال الشهر تسع وعشرون وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين
 ليلة اخرجته في السكاح وفي المظالم وخرج عن انس قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من نسائه شهرا وكانت قد انفكت قدمه فجلس في عليه له فجاء عمر فقال اطلقت نساءك
 قال لا ولكني آليت منهن شهرا فمكث تسعا وعشرين وقال في طريق اخرى منقطع عن
 ابن عباس عن عمر عن الانصاري اعزل النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه ﴿ باب الخلع ﴾
 وهو ان تقتدى المرأة نفسها بمال يجعلها به فاذا فعلا لزمها المال ووقعت طليقة بائنة
 ﴿ بيان الخبر الدال على فداء المرأة نفسها من الزوج بمال معلوم ولا يجوز له اخذ الزائد
 اذا كان النشوز منها ﴾ (ابو حنيفة) عن ايوب السخيتاني ان امرأة ثابت بن قيس اتت
 النبي صلى الله عليه وسلم فقالت لا انا ولا ثابت فقال عليه السلام اتخلمين منه بحديقة

قالت نعم وازيده قال اما الزيادة فلا كذا رواه ابن خمره من طريق جاد بن ابي حنيفة عن ابيه ورواه من طريق يونس بن بكير عنه بلفظ قالت نعم وازيده فقال لا الزيادة لاخير فيها واخرجه البخاري من طريق عكرمة عن ابن عباس بلفظ اتردين عليه حديثه قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة وفي لفظ آخر اتردين عليه حديثه قالت نعم فردت عليه وامره نفارقها واخرج ابوداود في المراسيل وعبدالرزاق وابن ابي شيبه عن عطاء قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها فقال اتردين عليه حديثه التي اصدقك قال نعم وزيادة قال اما الزيادة لا ووصله الدار قطنى بزيادة ابن عباس فيه وقال المرسل اصح واختلف في اسم هذه المرأة فقيل جيلة بنت سلول كما هو عند ابن ماجه والطبراني من وجه آخر صحيح عن ابن عباس وعند البخاري من رواية عكرمة ان جيلة يعنى في هذا وقيل اسمها زينب بنت عبدالله بن ابي كذا عند الطبراني من رواية ابي الزبير عن جابر ﴿ باب اللعان ﴾ وهو عبارة عما يجرى بين الزوجين من الشهادات الاربع واللعن الا انه سمي الكل لعانا لما شرع فيها من اللعن كالصلاة سميت ركوعا وسجودا لذلك ﴿ بيان الخبر الدال على وقوع البيونة التامة بين المتلاعنين ﴾ (ابو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتلاعنان لا يجتمعن ابدا كذا رواه ابو يوسف عنه ورواه الحارثي من طريق ابراهيم بن الجراح عنه واخرجه الدارقطنى بسند جيد من حديث ابن عمر بلفظ المتلاعنان اذا افترقا لا يجتمعان ابدا وفي لفظ اذا تفرقا ومن حديث علي وابن مسعود قالوا مضت السنة ان لا يجتمع المتلاعنان ابدا واخرجه عبدالرزاق عنهما موقوفا وعند ابي داود في حديث سهل بن سعد فطلقها عويمر ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي روايته قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت سنة في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا (واعلم) ان البيونة التامة لا تقع بتلاعنها حتى يفرق الحاكم بينهما وهو قول ابي حنيفة ومحمد وخالفهما زفر فقال تقع بعد التلاعن قبل تفريق القاضى وربما تعلق بظاهر هذا الحديث وكذا ابو يوسف فانه فهم من الحديث تحريما مؤبدا وعند ابي حنيفة ومحمد تكون الفرقة تطليقة بائنة وقال صاحب العناية ومذهبهما في وقوع البيونة بعد التفريق يفيدانه لومات احدهما بعد التلاعن قبل تفريق الحاكم توارثا وقال الشيخ كما الدين احتجاج زفر على التحريم المؤبد بحديث الدارقطنى المتلاعنان اذا افترقا مفهوم شرط يستلزم انهما لا يفترقان بمجرد اللعان فليتأمل انتهى ودليل الامام وصاحبه قول عويمر العجلاني بعد اللعان كذبت عليها ان امسكتها هي طالق ثلاثا ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولو وقعت الفرقة لا نكر عليه رسول الله

صلى الله عليه وسلم ﴿ باب العدة ﴾ وهى التربص الذى يلزم المرأة بزوال النكاح المتأكدا بالدخول او بالموت او شبهته وهى تكون بحيض وشهور ووضع جل فعدة الحرة ثلاث حيض لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرواى ثلاث حيض والصغيرة والايسة ثلاثة اشهر لقوله تعالى واللاى يئسن من الحيض من نساكنم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر وقوله تعالى واللاى لم يحضن وعدتهن فى الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجيتربصن بانفسن اربعة اشهر وعشرا وعدة الامة ذات الحيض حيضتان والصغيرة والايسة شهر ونصف وفى الوفاة شهران وخمسة ايام وعدة الكل فى الحمل وضعه ﴿ بيان الخبر الدال على عدة ذوات الاحال سواء كانت مطلقة ثلاثا او متوفى عنها ﴾ (ابو حنيفة) عن جاد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال من شاء حالفته ان سورة النساء القصرى نزلت بعد اخرجه البزار هكذا واخرجه ابوداود والنسائى وابن ماجه بلفظ من شاء لاعنته لانزلت سورة النساء القصرى بعد الاربعة اشهر وعشرا (ابو حنيفة) عن جاد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نسخت سورة النساء القصرى كل عدد واولات الاحال اجلهن ان يضعن جلهن كذا رواه الحارثى من طريق عبيد الله بن موسى عنه والكلاعى من طريق محمد بن خالد الوهيبى عنه ومحمد بن الحسن فى الآثار عنه موقوفا بلفظ كل عدة فى القرآن ثم قال وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة اذا اطلقت او مات عنها زوجها فولدت بعد ذلك بيوم او اقل او اكثر انقضت عدتها وحلت للرجال من ساعتها وان كان فى نفاسها واخرجه البخارى بلفظ يجعلون عليها التخليط ولا يجعلون لها الرخصة انزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى واولات الاحال اجلهن وعند عبد الله بن اجد والطبرانى وابن ابى حاتم من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمر وعن ابى بن كعب قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم واولات الاحال اجلهن ان يضعن جلهن للمطلقة ثلاثا او للتوفى عنها قال هى للمطلقة ثلاثا والتوفى عنها (ابو حنيفة) عن جاد عن ابراهيم عن الاسودان سبيعة بنت الحارث الاسلمية مات عنها زوجها وهى حامل فكثت خسا وعشرين ليلة ثم وضعت فربها ابوالسنا بل بن بعكك فقال تشوفت تريدن الباء كلا والله انه لا بعد الاجلين فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال كذب اذا حضر ذلك فأذنينى كذا رواه ابن خسر ومن طريق حامد بن هود عنه وفى لفظه فقال لها تزيت وتصنعت تريدن الباء كلا ورب الكعبة حتى يبلغ اقصى الاجلين ورواه من طريق جاد بن ابى حنيفة عن ابيه ورواه من طريق محمد بن شجاع البلجى عن الحسن بن زياد عنه غير انه قال ولدت لسبع عشرة ليلة والباقي سواء واخرجه الشيخان والاربعة فى مسلم من حديث عمر بن عبد الله بن الارقم

الزهرى عن سبيعة بنت الحارث الاسلمية انها كانت تحت سعد بن خولة وكان ممن شهد بدر فتوفى عنها في حجة الوداع وهى حامل فلم تشب ان وضعت جالها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها ابو السنابل بن بعكك رجل من بنى عبدالدار فقال لها مالى اراك متجملة لعكك ترجين الكاح انك والله ما انت بنا كح حتى ير عليك اربعة اشهر وعشرا قالت سبيعة فلما قال لى ذلك جعت على ثيابى حين امسيت فاتيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فافتانى بأنى قد حلت حين وضعت حلى وامرئى بالتزويج ان بدالى وعند مسلم ايضا وفي بعض طرق البخارى من حديث ام سلمة انها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة وفي طريق آخر فكثت قريبا من عشرين ليال ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكحى واخرجه من حديث المسور بن مخرمة مختصرا وقال وضعت بعد وفاة زوجها بليال وعندما لك والنسائي بنصف شهر وعند احمد من حديث ابن مسعود بخمس عشرة ليلة وفي رواية للنسائي بثلاث وعشرين ليلة وفي اخرى قريبا من عشرين ليلة وفي رواية للبيهقى بشهر او اقل وعند الطبرانى بشهرين وزاد مسلم بعد سياقه الاول قال ابن شهاب ولارى بأسا ان تزوج حين وضعت وان كان في دمه ما غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر ولفظ ابن ماجه عن الاسود عن ابي السنابل فتبين اتصاله ﴿ باب النفقة ﴾ وهى عبارة عن الطعام والكسوة والسكنى وتجب باسباب ثلاثة الزوجية والقرابة والملك ﴿ بيان الخبر الدال على ان المطلقة النفقة والسكنى فى عدتها باثنا كان الطلاق اورجميا ﴾ (ابو حنيفة) عن جاد عن ابراهيم عن الاسود قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لان دع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لاندري صدقت ام كذبت المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة كذا رواه الحسن بن زياد عنه والحارثى وابن المظفر والاشناني وابن خسر ومن طرق ولفظ مسلم عن ابي اسحق قال كنت مع الاسود بن يزيد جالساً فى المسجد الاعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ثم اخذ الاسود كفاً من حصى فحصبه به فقال ويك تحدث بمنزل هذا قال عمر لا تترك كتاب الله عز وجل وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقوله امرأة لاندري حفظت او نسيت لها النفقة والسكنى قال الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وهكذا الترمذى ايضا وزاد وكان عمر يجعل لها النفقة والسكنى ولا بن ابي شبيه عن الاسود عن عمر لا يجيز قول امرأة فى دين الله للمطلقة ثلاثا للسكنى والنفقة قلت والمرأة التى يشير اليها عمر هى فاطمة بنت قيس وحديثها فيما رواه الامام ومسلم والاربعة والطحاوى من طرق مطولا ومختصرا واللفظ للامام عن الهيثم عن الشعبي عنها قالت طلقنى زوجى فاتيته الذى صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لى سكنى ولا نفقة وانما لم يحتج الامام بهذا لما عارضه انكار عليه

الحجابه عليها منهم عمر كما تقدم في رواية مسلم وابن مسعود واسامة بن زيد ومائشة وقد اخبر
ابوسلمة بن عبد الرحمن ان الناس قد كانوا انكروا ذلك عليها ولم يعملوا بحديثها وذلك من
عربن الخطاب بحضرة الحجابه فلم ينكر عليه منكر منهم فدل تركهم النكير في ذلك عليه ان مذهبهم
فيه كذبه وقد روى الطحاوي من طريق الاعمش عن حمارة بن عمير عن الاسود ان عمر
ابن الخطاب وعبد الله بن مسعود قالوا في المطلقة ثلاثا لها السكتى والنفقة و يروى عن سعيد
ابن المسيب انه قال تلك امرأة فنتت الناس وفي صحيح مسلم من قول مروان سناخذ بالعصمة
التي وجدنا الناس عليها وفيه دليل على ان العمل كان عندهم على خلاف حديث فاطمة وقد
جعل البيهقي حديث فاطمة اصلا بنى عليه مذهب الشافعي واستدل به على قوله ان المبتوتة
لانفقة لها الا ان تكون حاملا وقال القاضي اسمعيل واذا كان هذا الانكار كله وقع في حديث
فاطمة فكيف يجعل اصلا والله اعلم وقال الطحاوي لم يلقنا عن احد من الحجابه غير المنكرين
لحديثها انه قبله ولا عمل به غير شئ يروى عن ابن عباس قال في تفسير قوله تعالى الا ان يأتين
بفاحشة مينة فالهى ان تفحش على اهل الرجل وتؤذيهم قال ففاطمة حرمت السكتى
بذاتها والنفقة لانها غير حامل ومداره على الحجاج بن ارطاة ومذهبهم فيما لم يذكر سماحه
فيه لاخفاءه قال الطحاوي وقد تأوله غيره بانها منعت النفقة لبذاتها الذى اخرجت به
فان خروج اللازم لها بفعل صدر منها نشوز فحرمت لاجله النفقة ويقال للمخالف لو خرج
معنى حديث فاطمة من حيث ذكرت لوقع الوهم على عمرو مائشة واسامة ومن انكر ذلك
على فاطمة معهم وقد كان ينبغي ان ينزل امرهم على الصواب حتى يعلم يقينا ما سوى ذلك
فكيف ولو صح حديث فاطمة لكان تديجوز ان يكون معناه على غير ما جلته انت فيقال
حرمت النفقة لنشوزها بذاتها لان مطلقة لو خرجت من بيت زوجها في عدتها لم
يجب لها عليه نفقة حتى ترجع الى منزله ففاطمة كذلك و يروى عن ابن عمر في تفسير الفاحشة
المينة غير ما ذكر عن ابن عباس قال خرجت من بيتها فاحشة مينة فيجوز ان تحمل الآية
على ذلك وقال آخرون هى ان ترى قبحا ليقام عليها الحد وقد روى عن فاطمة نفسها
في حديثها معنى غير ما ذكر من طريق الاعمش عن هشام عن ابيه عنها قالت قلت يا رسول الله
ان زوجي طلقني وانه يريد ان يقتحم على فقال انتقل عندى هذه العلة هى التي اشار اليها
الدارقطنى بقوله واذن لها في الانتقال لعله لعلها استحييت من ذكرها وقد ذكرها غيرها
وقال ايضا وانما انكار من انكر على فاطمة فانما هو لكتمانها السبب في نقلها هكذا ذكره
وفيه نظر ظاهر للتأمل ﴿ بيان الخبر الدال على ايجاب النفقة على الرجل على ابويه ان
كانا فقيرين ﴾ (ابو حنيفة) عن جاد عن ابراهيم عن الاسود عن مائشة رضى الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولادكم من كسبكم وهبة الله لكم يهب لمن يشاء انا و يهب

لمن يشاء الذكور كذا رواه ابن أبي حاتم عن أبيه بهذا الاسناد (ابو حنيفة) عن جاد عن ابراهيم
 عن الاسود عن عائشة بلفظ ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ابنه من كسبه واخرجه
 احمد بلفظ ان اطيب ما اكلتم من كسبكم والباقي بلفظ الامام ولا يابى داود اطيب ما اكلتم
 من كسبكم وان اولادكم من كسبكم وله ولترمذى وابن ماجه وابن حبان بلفظ احدو زادوا
 خير ابن ماجه فكلوا من اموالهم وفي رواية للحاكم ولد الرجل من كسبه فكلوا من اموالهم
 وفي اخرى له بغير هذه الزيادة وصححه ابو حاتم وابوزرعة فيما نقله ابن ابي حاتم في العلل
 واعله ابن القطان بانه عن عمارة عن عمته وتارة عن امه وكتنهما لا تعرفان وزعم الحاكم
 في موضع آخر من مستدركه بعد ان اخرجته من طريق جاد عن ابراهيم عن
 الاسود عن عائشة بلفظ و اموالهم لكم اذا احتجتم اليها ان الشيخين اخرجاه باللفظ
 الاول ووهم في ذلك وقال ابوداود في هذه الزيادة وهى اذا احتجتم اليها منكرا ونقل
 ابن المبارك عن سفيان قال حدثني به جاد ووهم فيه والله اعلم وعند الحاكم وصححه
 البيهقي من حديث عائشة ان اولادكم هبة لكم يهب لمن يشاء انا و يهب لمن يشاء الذكور
 بيان الخبر الدال على ان استحقاق الابوين انما هو بحق الملك في مال الولد (ابو حنيفة)
 عن ابن المنكدر عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت ومالك
 لا يبك اخرجه ابن ماجه وبقى بن مخلد والطحاوى عن هشام بن عمار بن عيسى بن يونس
 حدثنا يوسف بن اسحق بن ابي اسحق عن ابن المنكدر عن جابر بلفظ ان رجلا قال يا رسول الله
 ان لى مالا وولدا وان ابى يريد ان يحتاج مالى فقال الحديث قال الدارقطنى غريب من حديث
 يوسف تفرد به عيسى بن يونس ورواه البزار من طريق هشام بن عروة عن ابن المنكدر مرسل
 وكذا اخرجه الشافعى عن ابن عيينة عن ابن المنكدر وقال ابن المنكدر غاية فى اسصل
 والثقة ولكننا لاندرى عن نقل حديثه هذا فاذا كان ابن المنكدر بالذى وصف فلا يكر
 سماعه له من جابر خصوصا وقد انبته الامام ولا ينظر الى توقف هشام وابن عيينة فى وصله
 نظر الجلالة قدر الامام وكذا قول الدارقطنى تفرد به عيسى بن يونس وكانه لم يبعه رواية
 الامام فهو كما قال اذا قلت حذام لاسيما وقد روى الطحاوى من طريق عبدالله بن يوسف قال
 حدثنا عيسى بن يونس فذكره كذا فى التفرد وقد روى فى الباب عن عدة من الصحابة فاخرجه
 ابن حبان من حديث عطاء عن ابن عباس وعن ابن عمرو وسمرة بن جندب كما عده الطبرانى
 فى الكبير والبزار واحد وابوداود وابن ماجه والبزار من حديث عمرو البيهقي من طريق
 قيس بن ابي حازم عن ابي بكر الصديق رضى الله عنهم (ابو حنيفة) عن عطاء بن السائب عن ابيه عن سعد
 على الاتفاق على الزوجة وغيرها (ابو حنيفة) عن عطاء بن السائب عن ابيه عن سعد
 ابن ابي وقاص رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انك لا تنفق نفقة تريد بها وجه

الله الا اجرت عليها حتى القنمة ترفعها الى في امرائك واخرجه البخاري في الصحيح من طريق
 الزهري حدثني عامر بن سعد عن ابيه رفعه بلفظ انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها
 حتى ما تجعل في في امرائك واخرجه من طريق عبد الله بن يزيد بن ابي مسعود رفعه بلفظ اذا
 انفق الرجل على اهله يحسبها فهو له صدقة ﴿باب العتق﴾ ﴿بيان الخبر الدال على فضل العتق﴾
 (ابو حنيفة) عن جاد عن ابراهيم انه قال من اعتق نسمة اعتق الله بكل عضو منها عضوا
 منه من النار حتى كان الرجل يستحب ان يعتق الرجل لكمال اعضائه والمرأة تعتق المرأة لكمال
 اعضائها كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه وهذا حكمه حكم المرفوع واخرجه
 الشيخان من حديث ابي هريرة بلفظ من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل ارب منه اربا
 منه من النار وفي لفظ آخر من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار
 حتى فرجه بخرجه وعن سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة رفعه ايما امرئ مسلم اعتق امرأ
 مسلما استغف الله بكل عضو منه عضوا منه من النار الحديث واخرجه ابو داود من حديث
 كعب بن مرة والترمذي من حديث ابي امامة وفي الباب ما تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم
 اعتق صفية وان عائشة اشترت بريرة فاعتقتها وحديث ربيعة ربيعة عبد الله بن ربيعة وفيه
 اعتقها فانها مؤمنة وتقدم في الايمان ﴿باب المدبر﴾ ﴿ابو حنيفة﴾ عن عطاء بن ابي
 رباح عن جابر رضي الله عنه ان عبدا كان لابراهيم بن نعيم بن عبد الله النخعي فادبره ثم احتاج
 الى ثمنه فاعده النبي صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم كذا رواه الحارثي بهذا السياق
 ورواه طلحة مختصرا واخرجه الستة في الصحيحين عن جابر ان رجلا من الانصار اعتق
 غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني
 فاشتره نسيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه فاشترى هنام معلوم والبائع مبهم وفي رواية
 لمسلم ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور اعتق غلاما له عن دبر يقال له ابو عفور وساق
 الحديث وكذا قال ابو داود ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور وللنساء كان محتاجا
 عليه دين فقال اتض بهاديتك ووقع في رواية الترمذي والدارقطني انه مات ولم يترك
 مالا غيره واخرج سمويه في فوائده من طريق عطاء وابي الزبير عن جابر ان رجلا مات وترك
 مدبرا ودينا فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبعوه في دينه فباعوه بثمانمائة درهم
 قال الخافظ وقد خطأ ابوبكر النيسابوري قول من قال انه مات والتصحيح انه كان حيا يوم بيع
 المدبر (اعلم) ان التدبير عبارة عن العتق الموقع في المملوك بعد موت المالك وان التعليقات
 عندنا ليست باسباب في الحال حتى جوزنا التعاقب بالملك فكان ينبغي ان يجوز بيع المدبر
 الا ان لم يجوز به لانه مملوك تعلق عتقه بمطلق موت السيد فصار كام الولد وهذا لان الموت
 كائن لا يحتمل وتسروى عن جابر راوى هذا الحديث رفعه لابن ابي عمير ولا يوه بولا يورث

وهو حر من الثلث كذا اورد صاحب المختار واخرجه الدارقطني من حديث ابن عمر
وصوب وقفه وتعلق الشافعي بحديث الباب والجواب ان ما رواه جابر في الباب حكاية فعل
ولا عموم له اوانه كان مديرا مقيدا اوانه باع خدمته اى اجارته والاجارة تسمى بعبادة اهل
المدينة وقد اخرج الدارقطني من طريق عبد الملك بن ابي سليمان والبيهقي من طريق الحكم بن
عتيبة كلاهما عن ابي جعفر مرسل لا بأس ببيع خدمة المدير اذا احتج له ويروى ايضا عن
عبد الملك عن عطاء عن جابر مرفوعا ولكن اشار الدارقطني الى خطائه من بعض الرواة وهو
ابن فضيل عن عبد الملك وقد رده ابن القطان وصحح الروايتين وصلا وارسلوا واذا ثبت هذا فلا
تضاد في الآثار لان حديث الباب في بيع الخدمة اى الاجارة والحديث الذى ذكرناه في بيع
رقبه كما روى عن جابر رفعه من كان له ارض فليزرعها او يزرعها ولا يبيها قلت له يعنى الكراء
قال نعم فيفتق الحديثان وذكر البيهقي في السنن حديث بيع المدير من وجوه في بعضها بيعه مطلقا
وفي بعضها ان احتاج سيده وفي بعضها انه عليه السلام دفع الثمن وقال اذا كان احدكم فقيرا فليبدأ
بنفسه قلت ومذهب البيهقي حل المطلق على المقيد فوجب ان لا يبيعه الا اذا احتاج سيده كما روى
ذلك عن عطاء وطاوس ونسبه الخطابي الى الحسن ايضا فامل ذلك ﴿ باب المكاتب ﴾ ﴿ بيان
الخبر الدال على ان المكاتب يخرج من يد المولى دون ملكه ﴾ ﴿ ابو حنيفة ﴾ عن جاد عن ابراهيم
عن زيد بن ثابت رضى الله عنه انه كان يقول المكاتب عبد مابق عليه درهم من الكتابة كذا
رواه الحسن بن زياد عنه ومن طريقه ابن خضرو وكذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه
واخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من قوله وعلقه البخارى من قوله ورواه الشافعي عن ابن
عينة عن ابن ابي نجیح عن مجاهد ان زيدا بن ثابت قال قد كره واخرجه ابو داود من طريق عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده رفعه بلفظ المكاتب قن مابق عليه من كتابته درهم وقال الشافعي
لا اعلم احدا روى هذا الا عمرو بن شعيب ولم ار من رضيت من اهل العلم ينبتد عليه قنيا المقتين
قلت الكلام في هذا الاسناد مشهور بين المحدين وقد اعتمد عليه ارباب السنن والذى استقر عليه
الحال ان سماع والد شعيب عن جده ثابت صحيح مقبول وفي الباب عن عمرو بن عمرو ام سلمة
اخرجه ابن ابي شيبة ﴿ باب الايمان ﴾ ﴿ جمع بين وهو عبارة عن عقد ورد على الخبر في المستقبل
لتحقيق الصدق منه قولاً وهي نومان بين بالله او بصفة من صفاته وبين بغيره فالاول مشروعته
بالكتاب وقوله تعالى وتالله لا كيدن اصنامكم واليمين بغير الله مشروعته وضعا وهو تعليق
الجزء بالشرط نحو ان دخلت الدار فانت حرو وهو يمين باصطلاح الفقهاء (ثم اليمين) بالله تعالى
ثلاثة الغموس والغو والمنعقدة على المستقبل ولا كفارة في الاولين وفي الاخرة الكفارة اذا
حنت ولكل منها احكام ذكرت في الفرعيات ﴿ بيان الخبر الدال على تفسير معنى يمين الغو ﴾ ﴿
﴿ ابو حنيفة ﴾ عن جاد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت سمعنا

في قول الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في إيمانكم هو قول الرجل لا والله وبلى والله كذا
 رواه ابن خسر و أخرجه البخاري بدون سمعنا بلفظ هو قول الرجل في يمينه كلا والله
 وبلى والله ورواه الشافعي ومالك وكلهم عن هشام بن مروة عن أبيه عن عائشة هكذا
 موقوفا وأخرجه أبو داود والبيهقي وابن حبان عن عطاء بن أبي رباح عنها أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال فذكروه وأخرجه الطبراني كذلك وقال أبو داود رواه غير واحد عن عطاء
 عنها موقوفا وصحح الدارقطني الوقف ورواه الشافعي من حديث عطاء أيضا موقوفا قلت
 والذي قرره أصحابنا في يمين اللغو أن يحلف على أمر يظنه كما قال في الماضي أو الحال وهو
 بخلافه وهذا مروى عن ابن عباس قال في تفسير الآية أن اللغو هو الحلف على يمين كاذبة
 وهو يرى أنه صادق والحال أن ذلك الأمر في الواقع خلاف ما ظنه وقال أبو بكر الرازي
 وروى عن ابن عباس أنه قال في اللغو هو قوله لا والله وبلى والله وبه تمسك الإمام ورجح
 روايته لما ظهر عنده من توثيقه لرواياته أو غير ذلك وتعلق الشافعي بظاهر حديث الباب
 فقال هو الحلف على الشيء من غير قصد اليمين كما يجري بين الناس من قولهم لا والله وبلى
 والله وفسر أبو بكر الرازي من علمائنا اللغو فقال هو قول الشخص لا والله وبلى والله
 فيما يظن أنه صادق فيه قال وبه قال الثوري فعلى هذا يكون الحديث حجة لنا كذلك فتأمل
 ثم رأيت أبا جعفر الطحاوي قال لما قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في إيمانكم ولكن
 يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وبما عقدتم الإيمان دل على أن اللغو ضد ذلك فوجب أن يكون
 معناه ما قال ابن عباس وعائشة انتهى فارتفع الأشكال وقال أصحابنا في يمين اللغو وترجوان
 لا يؤاخذها العبد وإنما قالوا ترجوم مع ان عدم المؤاخذة بها ثابت بالنص لاختلافهم في تفسيرها
 فيحوز أن يكون كما قالته عائشة ويحوز أن يكون كما قاله ابن عباس وهو ترجان القرآن والبحر
 و يروى أنها الرجل يحلف على الشيء يرى أنه كذا وليس كذلك أخرجه عبد الرزاق
 عن مجاهد وهو بعينه قول ابن عباس وقيل هو الرجل يحلف على الحرام فلا يؤاخذ الله
 بتركه وهذا مروى عن سعيد بن جبير ويقال هو الرجل يحلف على الشيء ثم ينسى و يروى
 ذلك عن الحسن وأبراهيم النخعي و يروى عن ابن عباس أيضا قال هو أن تحلف وأنت
 غضبان ﴿ بيان الخبر الدال على تغليظ اليمين الفاجرة ﴾ (أبو حنيفة) عن ناصح عن
 يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع كذا رواه ابن عبد الباقي وابن خسر وابن المظفر
 وطلحة والكلاعي وناصح ضعيف وعزاه صاحب النهاية إلى ابن مسعود ولفظه تذر بدل
 تدع ورواه عبد الرزاق عن يحيى بن أبي كثير من طريق مرسل أو معضلا وأخرجه الترمذي
 وأعله بالارسال و يروى أيضا عن أبي الدرداء وعبد الرحمن بن عوف وهذه اليمين هي

الغموس وانما سميت فاجرة نظرا الى مارواه ابن مسعود رفعه من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال لقي الله وهو عليه غضبان وانما سميت غموسا لكونها تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار واختلفوا في حدها على اقوال ذكرتها في شرحي على القاموس والذي قاله ابو بكر الرازي من اصحابنا مانصد الغموس ان يحلف على الماضي وهو عالم بالكذب زاد غيره او في الحال متمدا فيه الكذب وليس فيها الكفارة عندنا كما تقدم وفي التمهيد لابن عبد البر مائة العلماء على مذهب ابن مسعود في انه لا كفارة في الغموس وفي الاشراف لابن المنذر قال الحسن اذا حلف على امر كاذبا يتعمده فليس فيه كفارة وبه قال مالك والاوزاعي والثوري ومن تبهم من اهل المدينة والشام والعراق واجد واسحق وابو ثور واصحاب الحديث واصحاب الرأي وقال الشافعي فيها الكفارة ولا نعلم خبرا يدل على ذلك والكتاب والسنن دالة على الاول واليمين التي يقتطع بها مال حرام اعظم من ان تكفرا تنهى **عن** بيان الخبر الدال على ان من استثنى في يمينه فلا حنت عليه **﴿** ابو حنيفة **﴾** عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فاستثنى فله ثنياء كذا رواه الحارثي وابن المظفر وابن خسر ومن طريق علي بن غراب عنه وفي رواية عند طلحة ابو حنيفة عن عتبة بن عبد الله عن القاسم عن ابيه عن ابن عباس وابن مسعود رفعاه وفي رواية اخرى عنده موقوف على ابن مسعود وهكذا هو مروى في الآثار موقوف على عبد الرحمن لم يسمع من ابيه واخرجه الترمذي واللفظ له والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان من حديث عبد الرزاق عن معمر بن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ من حلف على يمين فقال ان شاء الله لم يحنت قال البخاري فيما حكاه الترمذي اخطأ فيه عبد الرزاق اختصره من حديث ان سليمان بن داود عليهما السلام قال لا طوفن الليلة على تسعين امرأة الحديث وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنت وهو عنده بهذا الاسناد قلت وهو في الصحيحين بتامه قال الحافظ وله طرق اخرى رواها الشافعي واجد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر بلفظ من حلف فاستثنى فان مضى وان شاء ترك من غير حنت ولفظ النسائي والترمذي فقال ان شاء الله فلا حنت عليه ولفظ الباقرين فقد استثنى قال الترمذي لانعلم احدا رفعه غير ايوب السخيتاني وقال ابن علية كان ايوب تارة يرفعه وتارة لا يرفعه قال ورواه مالك وعبيد الله بن عمر وغير واحد موقوفا وقال البيهقي لا يصح رفعه الا عن ايوب مع انه يشك فيه وقد تابعه على رفعه عبيد الله العمري وموسى بن عقبة وكثير بن فرقد وايوب بن موسى هذا وقد شرط اصحابنا في هذا الاستثناء ان يكون متصلا لانه بعد الانفصال لا رجوع ولا يصح الرجوع فقد روى الدارقطني من حديث ابن عمر موقوفا كل استثناء غير موصول فصاحبه حانت وله في كتاب

المعرفة كل استثناء موصول فلا حنت عليه وابن عباس يجوز الاستثناء المنفصل الى ستة اشهر وحكايته في هذا عن ابي حنيفة معروفة وفي تصحيح الاستثناء المنفصل اخراج العقود كلها من البيوع والانكحة عن ان تكون ملزمة ولا يحتاج حينئذ الى المحلل لان المطلق مستثنى اذا تدم والله اعلم ﴿ باب النذور ﴾ (ابو حنيفة) عن محمد بن الزبير الخنظلي عن الحسن بن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تذر في معصية وكفارته كفارة يمين كذا رواه ابن خسرو وابن عيد الباقي والسكلاعي وتابعه سفيان الثوري عن محمد بن الزبير واخرجه النسائي والحاكم والبيهقي ومداره على محمد بن الزبير الخنظلي عن ابيه ومحمد ليس بالقوي وقد اختلف عليه فيه ورواه ابن المبارك عن عبد الوارث عنه عن ابيه ان رجلا حدثه عن عمر ان فذكره وفيه قصة وله طريق اخرى اسنادها صحيح الا انه معلول رواه احمد واصحاب السنن والبيهقي من رواية الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهو منقطع لم يسمعه الزهري عن ابي سلمة رواه ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال حدثت عن ابي سلمة وقد رواه ابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث سليمان بن بلال عن موسى بن عقبة ومحمد بن ابي عتيق عن الزهري عن سليمان بن ارقم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة قال النسائي سليمان بن ارقم متروك وقد خالفه غير واحد من اصحاب يحيى بن ابي كثير يعني فرووه عنه عن محمد بن الزبير الخنظلي عن ابيه عن عمران فرجع الى الرواية الاولى ورواه عبدالرزاق عن معمر بن يحيى بن ابي كثير عن رجل من بني حنيفة وابي سلمة كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلان قال الحافظ والحنفي هو محمد بن الزبير قاله الحاكم وقال ان قوله من بني حنيفة تصحيف وانما هو من بني حنظلة وله طريق اخرى عن عائشة رواها الدارقطني من رواية غالب بن عبد الله الجزبي عن عطاء عن عائشة صرفوا من جعل عليه نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين وغالب متروك وقال النووي في الروضة حديث لا تذر في معصية وكفارته كفارة يمين ضعيف باتفاق الحديثين قال الحافظ قلت قد صححه الطحاوي وابو علي بن السكن فأين الاتفاق قلت واخرجه البيهقي ايضا من طريق محمد بن الزبير فقال عن الحسن بن عمران بن حصين ثم ذكر عن ابن المديني انه لم يصح للحسن سماع منه قلت قد ذكر البيهقي بنفسه في باب لا تفريط على من نام عن صلاة او نسيها حدث زائدة ابن قدامة عن هشام عن الحسن بن عمران بن حصين حدثه فذكره وقد صرح فيه بأن عمران حدث الحسن ولم يتعرض البيهقي لهذا الحديث بشئ واخرجه الحاكم في المستدرک وصححه اسناده واخرجه ايضا ابن خزيمة في صحيحه وقال صاحب الامام ورواه الطبراني من حديث زائدة عن هشام باسناد رجاله ثقات وذكر ابن حبان في صحيحه حديث الحسن بن سمرة بن جندب في سكتتي الصلاة وفيه فذكرت ذلك العمران بن حصين فقال حفظنا سكتة الى

آخره ثم قال ابن حبان سمع الحسن من عمران واخرج روايته عنه وقال في كتاب اللباس
 مشايخنا وان اختلفوا في سماع الحسن من عمران فان اكثرهم على انه سمع منه وذكروا صاحب
 الكمال انه سمع منه وكذا ابن حبان والله اعلم واخرج ايضا عن عمران بن حصين رفعه
 لا نذر في معصية ولا فيما لا يملكه ابن آدم وعند مسلم والاربعة الا ابن ماجه من حديث عقبة
 ابن عامر مرفوعا كفارة النذر كفارة اليمين زاد الترمذي اذا لم يسم (ابو حنيفة) عن محمد
 ابن الزبير عن الحسن عن عمران بن حصين رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
 نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه اخرج البخاري عن عائشة واخرجه
 الطحاوي من طرق وزاد وليكفر عن يمينه قال ابن القطان عندي شك في رفع هذه الزيادة
 وفي الباب حديث عمر بن الخطاب نذرت ان اعتكف في المسجد الحرام الحديث وفيه اوف
 بنذرك وتقدم في الاعتكاف ﴿ كتاب الحدود ﴾ اعلم ان الاحكام اربعة انواع حقوق لله
 خالصة وهي عبادات خالصة كالايان والصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد وحقويات
 خالصة كالحدود وحقوق دائرة بين العباد والعقوبة كالكفارات وعبادة فيها معنى المؤنة
 كصدقة الفطر ومؤنة فيها معنى العباد كالعشر ومؤنة فيها شبه العقوبة كالخراج وعقوبة
 قاصرة كحرمان الارث وحق قائم بنفسه كالحبس وحقوق للعباد خالصة كالدية وضمنان
 المفصوبات والمستهلكات وغيرها وما اجتماعا وحق لله تعالى غالب كحدا القذف وما اجتماعا
 وحق للعباد غالب كالتصاص وحد الحد عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى ﴿ بيان الخبر
 الدال على ان الحدود تدفع بالشبهة ﴾ (ابو حنيفة) عن مقسم عن ابن عباس قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات كذا رواه الحارثي من طريق محمد
 ابن بشر عنه وهكذا اخرج ابن عدى في جزء له من حديث اهل مصر والجزيرة وابو مسلم
 النخعي وابوسعدي السمانى في ذيل التاريخ من طريق ابن عمران الجوني عن عمر بن عبد العزيز
 مرسلا وعند مسدد من طريق يحيى بن سعيد عن عاصم عن ابي وائل عن ابن مسعود
 موقوفا بلفظ ادرؤا الحدود عن عباد الله عز وجل واخرجه البيهقي من طريق انثوري
 عن عاصم بلفظ الامام وزاد ادفعوا به القتل عن المسلمين ما استطعتم وقال انه اصح ما فيه
 واخرج الترمذي والنسائي معناه كاسياتي قريبا (ابو حنيفة) عن جاد عن ابراهيم عن عمر بن
 الخطاب رضى الله عنه قال ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان الامام ان يخطئ في العتق وخير من
 ان يخطئ في العقوبة فاذا وجدتم للمسلم مخرج ادرؤا عنه كذا رواه الحسن بن زياد عنه ولا بن ابى
 شيبة من طريق ابراهيم النخعي عن عمر قال لا نخطئ في الحدود بالعفو احب الى من ان يقيم
 بالشبهات واخرج الترمذي والحاكم والبيهقي وابويعلى من طريق الزهري عن عائشة مرفوعا
 بلفظ ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام ان يخطئ

في الفوق خير من ان يخطئ في العقوبة وفي سنده يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف لاسيما وقد رواه
وكيع عنه موقوفا وقال الترمذي انه اصح وروى عن غير واحد من الصحابة انهم قالوا ذلك
وعد ابن ماجه من حديث ابي هريرة مرفوعا ادروا الحدود وما وجدتم لها مدفعا وفيه
ابراهيم بن الفضل وهو ضعيف ﴿ بيان الخبر الدال على ترك الشفاعات في الحدود ﴾
(ابو حنيفة) عن يحيى بن عبدالله التيمي الكوفي عن ابي ماجد الحنفي عن عبدالله بن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادا انتهى الحد للسلطان فلعن الله الشافع والمشفع اليه
وبهذا السند ينبغى للامام اذا رفع اليه حدان لا يعطله حتى يقيمه وبهذا السند ايضا اذا انتهى
الحد للسلطان فلا سبيل الى درته روى الاول ابن خسرو والنسائي والثالث طلحة
واخرج ابو يعلى من طريق يحيى المذكور بلفظ يتعافى الناس منهم بالحدود ما لم ترفع
الى الحكم فاذا رفعت الى الحكم حكم بينهم بكتاب الله عروجل وعند مسلم معناه عن عائشة
في قصة الحزومية التي سرقت مام الفتح وفيه فكلمه فيها اسامة بن زيد قتلون وجدر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اتشفع في حد من حدود الله فقال اسامة استغفر الله لى يا رسول الله
وعده الدارقطني من حديث علي ولا ينبغى للامام ان يعطل الحدود وفي الموطأ عن زيد
ابن اسلم فان من ابدى لنا صفحة وجهه اقناعا عليه حد الله وفي رواية تقم عليه كتاب الله ﴿ بيان الخبر
الدال على ان الاقرار بالزنى يعتبر اربع مرات في اربعة مجالس ﴾ (ابو حنيفة) عن
عاقمة بن مرند عن ابن بريدة عن ابيه ان ماعز بن مالك اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ان الاخر قد زنى فاقم عليه الحد فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اتاه الثانية فقال له
السي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ثم اتاه الثالثة فرده ثم اتاه الرابعة فقال ان الاخر قد زنى
فاقم عليه الحد فسأل عنه اصحابه هل تنكرون من عقله قالوا لا قال فانسلقوا به فارجموه قال
فانطلقوا به فرجم ساعة بالحجارة فلما ابطأ عليه القتل انصرف الى مكان كثير الحجارة فقام
فيه فاتاه المسلمون فرضوه بالحجارة حتى قتلوه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال
هلا خليت سبيله فاختلف الناس فيه فقال قائل هذا ماعز اهلك نفسه وقال قائل انا ترجوان
يكون قرية فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد تاب توبة لو تابها قتام من الناس لقب
مهم وفي رواية لو تابها صاحب مكس لقبل منه فلما بلغ ذلك اصحابه طمعو فيه فسألوا ما نضع
بجسده قال انطلقوا به فاصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الكفن والصلاة عليه والدفن
قال فانطلق اصحابه فصلوا عليه كذا رواه الحارثي من طريق عبدالعزيز بن خالد المرندي
ومحمد بن مسير الصنعائي واسد بن عمرو والنضر بن محمد وابي يوسف وابي يحيى الجماني
وابي معاوية والجارود بن زيد والحسن بن زياد وزفر بن هذيل وعمر بن رجب الزيات
والحسن بن القرات وايوب بن هاني وسعيد بن ابي الجهم ومحمد بن مسروق ومصعب بن

المقدم كلهم عنه مختصرا ومطولا ورواه طلحة من طريق شعيب بن ايوب عنه ورواه ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد عنه مختصرا ومطولا واخرجه مسلم واحمد عن بريدة من غير هذا الطريق على غير هذا النحو وفي رواية نحوه بزيادة ونقص ومعناه عند الستة من حديث ابي هريرة وجابر بدون فاصنوا يحسده الى آخره وتفصيل ذلك اخرج مسلم عن ابي هريرة قال اتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله اتى زينت فاعرض عنه فتمخى تلقاء وجهه فقال له يا رسول الله اتى زينت فاعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه قال ابن شهاب فاخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول فكنت فيمن رجمه فرجمه بالمصلي فلما اذلقته الحجارة هرب فادركناه بالحرة فرجمناه واخرجه البخاري هكذا من حديث ابي هريرة كما اخرج مسلم وذاكر قول ابن شهاب واخرجه بكامله من حديث جابر بن عبد الله قال في آخره فادركه فرجم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه ولم يذكر في هذا انه كان فيمن رجمه قيل للبخاري فصلى عليه يصح قال رواه معمر قيل له رواه غيره قال لا واخرج مسلم عن جابر بن سمرة قال رايت ما عرض ابن مالك حين جيء به الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل قصيرا عضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه اربع مرات انه رنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ملك قال لا والله انه قد زنى الاخر قال فرجمه ولم يخرج البخاري عن جابر بن سمرة في هذا شيئا ولمسلم من حديث ابن عباس فشهد اربع شهادات ثم امر به فرجمه وحدث البخاري عن ابن عباس قال له النبي صلى الله عليه وسلم اعطاك قبلة او غزت او نظرت قال لا يا رسول الله قال ادكتها لا ايكى قال نعم يا رسول الله فعند ذلك امر برجمه ولمسلم عن ابي سعيد فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم مرارا قال ثم سأل قومه فقالوا ما نعلم به بأسا الا انه اصاب سينا نرى انه لا يخرج منه الا ان يقام عليه الحد قال فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنا ان نرجمه قال فانطلقنا به الى بقيع العرقد قال فما اوتقناه ولا حفرنا له قال فرمينا بالعلم والمدر والخزف قال فاشتد واشتدنا خلفه حتى اتى عرض الحرة فاتصبلنا فرمينا بجلاميد الحرة يعني الحجارة حتى سكت ولم يخرج البخاري عن ابي سعيد في هذا شيئا واخرج مسلم عن بريدة بن حصيب قال جاء ما عمر بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه قال قال فرجع غير بعيدم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه قال فرجع غير بعيدم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال النبي صلى الله عليه وسلم

وسلم مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فيم اطهرتك قال من الزنى
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابه جنون فاخبر انه ليس بمجنون فقال اشرب خرا فقام رجل
 فاستدك به فلم يعد مديح خرا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازيت فقال نعم فامر به فرجم
 بكرا اس فيه فرقتين قائل يقول لقد هلك لقد احاطت به خطيئته وقائل يقول ما توبة افضل من
 توبة ما عرانا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده ثم قال اقلني بالحجارة قال
 فابوا بذلك يومين او ثلاثة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال
 استغفروا الماعز بن مالك قال فقالوا اغفر الله لنا عر بن مالك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لقد تب توبة لو قسمت بين امة لو سعتهم وفي لفظه فردة الثانية فأسل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الى قومه فقال تعلمون بعقله بأساتكرون منه شيئا فقالوا اما نعلمه الا وفي العقل من صالحينا
 فبانتري فاتاه المائلة فأرسل اليهم ايضا فسأل عنه فاخبروه انه لا بأس به ولا بعقله فلما كان الرابعة
 حفرة حنطرة امر به فرجم ولم يخرج البخاري عن بريدة من هذا شيئا واما الرواية الثانية للامام
 او تابهها صاحب مآس الخ لم اجدها في قصة ماعز وانما هي في قصة العامدية عند مسلم بلفظ مهلا
 يا بالدفو الذي نفسى يده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لعقره وفي لفظ لو قسمت بين
 سبعين من اهل المدينة او سعتهم وعدا الحاكم من حديث ابن عباس لعلك قبلتها قال لا قال لعلك
 وسسترا قال لا قال فعانت بها كذا وكذا ولم يكن قال نعم وفي رواية الامام فقال هلا خلتيم سييله
 تقدم من حديث جابر عنده سلم فهلاتر كتموه وعند ابى داود هلاتر كتموه لعله يتوب فيتوب الله
 حليدرواده من طريق يزيد بن ابي عمير بن هزال عن ابي داود اسناده حسن وفي رواية الامام فانطلق اصحابه
 فعادوا الى نرواية ابى داود ثم فصلوا عليها وعند مسلم فصلى عليها ضبطه جهور رواية
 مسلم بنهم الصادقة عياض وفي رواية الامام اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم اخرجته ان ابى
 تيبة من طريق الامام بلفظ من الغسل والكفن والحنوط والصلاة عليه وفي الاستذكار قال
 ابو سنية واصحابه واسورى وابن ابى ليلى والحسن بن حية والحكم بن عتيبة واحمد واسحق
 لا يحد حتى يتم أربع مرات انتهى وقد تقدم عن الصحيحين بيان ذلك وعند ابى داود والنسائي
 فقال انك قد تلتها اربع مرات وعدا احمد عن ابى درتم بنى ثم نلت ثم ربع ولم يقع الاعتبار بالمرأة
 الواحدة الا في حديث العسيف فان فيه اغديا نيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجهما وبه تمسك
 التافعي واصحابه وقد اورد البيهقي عنده انه قال انما كان ذلك في اول الاسلام لجهالة الناس بما
 عليهم الا ترى الى حديث العسيف فذكره قال ولم يذكر عددا الاعتراف وقال اصحابنا لو وجب
 الحد بالاقرار مرة لما اخرجوا الى الرابعة وفيما تقدم من الروايات اشعار بان الشهادة اربعا
 من العلة في الحكم وان الاقرارات الماضية معتبرة بنسرة بالرني وانما قال صلى الله عليه وسلم
 ذاك لتبينه ليرجع والله اعلم **باب حد السرب** **بيان الخبر الدال على ان السكران**

انما كان يضرب بالنعال ثم استقر الامر بعد على جلده ثمانين اجتهاداً من الحجابة (ابو حنيفة)
 عن عبدالكريم بن ابي المخارق رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى بسكران
 فامرهم ان يضربوه بنعالهم وهم يومئذ اربعمون فضربه كل واحد بنعليه فلما ولي ابوبكر اتى
 بسكران فامرهم ان يضربوه بنعالهم فلما ولي عمر واستخرج الناس ضرب بالسوط كذا
 رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه وعبدالكريم بن ابي المخارق ضعيف واخرج البخاري
 عن السائب بن يزيد قال كنا نأتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر
 ابي بكر وصدرنا من خلافة عمر فنقوم اليه بايدينا ونمالنا وارديتنا حتى آخر امرة عمر فجلد
 اربعين حتى اذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين واخرج مسلم عن انس ان النبي صلى الله عليه
 وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد ابو بكر اربعين فلما كان عمر قال ماترون فقال
 عبد الرحمن بن عوف ارى ان تجعله كأخف الحدود فجلد عمر ثمانين واخرج البخاري
 عن عقبة بن الحارث ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بالنعمان او يابن النعمان وهو سكران
 فشق عليه وامر من في البيت ان يضربوه فضربوه بالجريد والنعال فكنت فيمن ضربه
 ولم يخرج مسلم لمعة شيئا واخرج البخاري عن ابي هريرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بسكران
 فامر بضربه فمنا من يضربه بيده ومنا من يضربه بنعله ومنا من يضربه بوبه الحديث واخرجه ابو
 داود وائسائي والحاكم والبيهقي من حديث انس مل حديث البخاري المتقدم فقد ثبت بما تقدم
 ان جلد الشارب بالسوط ثمانين كان باجتهاد من الحجابة رضى الله عنهم في آخر خلافة عمر
 واختلف في المشير على عمر بذلك فقبله عبدالرحمن بن عوف كما تقدم في حديث انس عند
 مسلم وقيل على لما اخرج مالك في الموطأ عن نور بن زيدان عمر استشار في الخمر يشربها
 الرجل فقال له على ارى ان تجلده ثمانين فانه اذا سكر هذى واداهذى افتري واذا افتري فعليه ثمانون
 فاجعله حد القرية واخرجه البيهقي من طريق الشافعي عنه وهو مقطوع لان نور الم يلحق
 عمر بالاتفاق ولكن اخرج الحاكم والدارقطني من وجه آخر عن نور عن عكرمة عن ابن
 عباس وصله ورواه عبد الرزاق عن عمر بن الوليد عن ايوب عن عكرمة ولم يذكر ابن
 عباس وفي صحته نظر لمخالفته لما تقدم من حديث المحكمين وعند مسلم ايضا عن حصين بن
 المنذر ابي ساسان قال شهدت عثمان بن عفان اتى بالوليد بن عقبة وقد صلى الصبح ركعتين
 ثم قال ازيدكم فشهد عليه رجلان احدهما حيران انه شرب الخمر وشهد آخر انه تقياً فقال
 عثمان انه لم يتقياً حتى شربها فقال يا على قم فاجلده فقال على قم يا حسن فاجلده فقال
 الحسن ول حارها من تولى قارها فكانه وجد عليه فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده
 فجلده وعلى بعد حتى بلغ اربعين فقال امسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين
 وابوبكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الى لم يخرج البخاري هذا الحديث

لكنه ذكر ان وعثمان جلد الوليد اربعين وفي رواية ثمانين قال والاول اصح ذكره
 في هجرة الحبشة من مناقب عثمان وقال ثم دعا عليا فامر ان يجلد بجلده ثمانين فلو كان هو
 المشير لعمر بالثمانين ما اضافها الى عمر ولم يعمل بهالكن يمكن ان يقال انه قال لعمر باجتهاد ثم
 تغير اجتهاده ومن الغريب ما رواه ابو يعلى من طريق عبد الله بن عمر ورفعته من شرب نشفة
 خمر فاجلدوه ثمانين والطبراني في الاوسط عن علي رفعه انه ضرب في الخمر ثمانين وروى
 عبدالرزاق من مرسل الحسن نحوه وكل ذلك لا يعتمد عليه لمخالفته الصحيح وقدرى عن علي
 خلاف ما ذكر فيما اخرجه مسلم عنه قال ما كنت اقيم على احد حدا فيموت فيه فاجد منه
 في نفسى الا صاحب الخمر فانه ان مات وديته لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسند قافهم ذلك
 والله اعلم ﴿ بيان الخبر الدال على اعتبار قيام الرائحة من الشارب ﴾ (ابو حنيفة) عن
 يحيى بن عبد الله الجابر عن ابي ماجد الحنفى عن عبد الله بن مسعود قال اتاه رجل باخ له
 نشوان قد ذهب عتمه فقال تتروه ومن مزوه واستكهوه فترتر ومن مزوا واستنكه فوجد
 منه رائحة شراب فامر بحبسه فلما صحاد بانه ودعا بسوط ققطع ثمرته ثم دقه ثم دعا جلادا
 فقال اجلدوا رفع يدك في جلدك ولا تبذ ضبعيك قال ثم انشأ عبد الله يعد حتى اذا كل ثمانين
 جلدة خلى سبيله فقال الشيخ بابا عبد الرحمن والله انه لابن اخى ومالى ولد غيره فقال بئس
 لعمر الله والى اليتيم انت كنت ما احسن تادبه صغيرا ولا سترته كبيرا قال ثم انشأ يحدثنا قال
 ان اول حد اقيم فى الاسلام اسارق اتى به النبي صلى الله عليه وسلم فلما قامت عليه البينة
 قال انصلقوا به فاطلعوه فلما انطلق به ليقطع نظر الى وجه النبي صلى الله عليه وسلم كما تما سفى
 عليه الرماد فقال بعض جلسائه والله يارسول الله لكأن هذا قد اشد عليك قال وما يعنى
 ان لا يشتد على ان تكونوا اعوان الشيطان على اخيكم قالوا فلو لا خليت سبيله قال افلا كان هذا
 قبل ان تأتونى به فان الامام اذا اتبى اليه حد فليس له ان يعطله قال ثم تلا هذه الآية وليعفوا
 وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم كذا رواه الحارثى من طريق حزة بن حبيب الزيات
 والحسن بن القرات و ابي يوسف وسعيد بن الجهم ومحمد بن مسير الصنعاني كلهم عنه وليس فى روايتهم
 فقال تتروه الى قوله شراب وانما روى هذه الزيادة طلحة من طريق حزة بن حبيب عنه خاصة
 ورواه ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد عنه ورواه الكلاعى من طريق محمد بن خالد
 الوهبي عنه قال الحارثى وهذه الرواية يعنى التى سقناها اولاهى الصحيحة كما رواه سفيان
 وزهير بن معاوية وجرير بن عبد الحميد وابن عيينة وغيرهم وقد اختلف فيه عن دون ابي
 حنيفة فروى بعضهم عن يحيى بن الحارث عن عبد الله بن ابي ماجد عن عبد الله قلت
 واخرجه اسحق بن راهويه والطبراني من طريق ابي ماجد الحنفى بلفظ جاء رجل باين
 اخيه سكران الى ابن مسعود فقال تتروه واستكهوه ففعلوا فرفعه الى السجن ثم ٢ مائة

٢٤٢
 نسخة

من الغد فجلده واخرجه عبدالرزاق من حديث سفيان الثوري عن يحيى بدون ذكر العدد واخرج ابو يعلى من قوله فانشأ يحدثنا الى آخره من طريق زهير بن حرب عن جرير عن يحيى به واخرجه بتمامه الحميدي وابن ابي عمير في مسنديهما وفي الصحيحين عن عبدالله بن مسعود انه قال لرجل وجد منه رائحة الجمرات شرب الخمر وتكذب بالكتاب فضر به الحد وروى الدارقطني عن عمرانه ضرب رجلا وجد منه ريح الخمر وفي لفظ ريح شراب الحد ما قلت وللووقوف حكم الرفع اذ لا مدخل للعقل في التقدير بعدد مخصوص ويحيى الجابر قال السعدي غير محمود و ابو ماجد غير معروف ولكن روى الحارثي في مسنده فقال حدثنا عبدالله بن محمد بن نصر لما لقي حدثنا الحميدي حدثنا سفيان بن عيينة انه قال ليحيى الجابر من ابو ماجد الخنفي قال اعرابي قدم علينا من اليمن وقال الحافظ في التقریب هو من رجال ابي داود والترمذي وابن ماجه قيل اسمه عائد بن نضلة لم يرو عنه غير يحيى الجابر ﴿ باب حد السرقة ﴾ ﴿ اعلم ﴾ ان السرقة لغة اخذ الشيء من الغير على وجه الاستتار اي شيء كان وقد زيد على المعنى اللغوي او صاف شرطا منها في السارق ان يكون عاقلا بالغيا لان الله تعالى سمي القطع نكالا وهي عقوبة فتستدعي كون السرقة جنائية ولا جنائية بلا عقل ولا بلوغ ومنها في المسروق ان يكون مالا متقوما من حرز لاشبهة فيه ومالا يكون محرزا لا يكون اخذه سرقة وحكمه القطع زجراله وانما يحتاج الى الزجر في اخذ ماله خطر عند الناس والخطر صفة مجهولة ومادة الناس فيه غير متساوية فوجب التعريف من الشرع فقد جاء في الحديث لا يقطع السارق الا في ثمن الجن واختلّفوا في تقديره فقال اصحابنا عشرة دراهم من رواية ابن عباس وغيره فاخذوا بما اكثر النصيب دراهم الممد واسم الدراهم يتناول المضروب عرفا فلذا صار شرطها في ظاهر الرواية ومنها في المسروق منه ان يكون له يد صحيحة على المال ولا يكون بينهما قرابة محرمة وزوجية (ابو حنيفة) عن عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة السعودي عن القاسم بن عبدالرحمن عن ابيه عن عبدالله بن مسعود قال كان قطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرة دراهم كذا روى الحارثي من طريق ابي مقاتل ونصر الصنعاني عنه ورواه من طريق خلف بن ياسين عنه بلفظ انما كان القطع في عشرة دراهم ورواه ابن خسرو من طريق محمد بن الحسن عنه بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع اليد في اقل من عشرة دراهم وتابعه وكيع والثوري وابن المبارك وغيرهم والمسعودي ثقة روى له اصحاب السنن الاربعة واستشهد به البخاري والذي في سؤالات الحاكم واجوبتها للبغداديين انه اختلف ولكن ذكر احد بن حنبل ان سماع وكيع منه قديم وان من سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه جيد ذكره صاحب الكمال فان حكمننا لرواية الامام باعتبار الزيادة زال انقطاع

هذا الاثر والافلاحة فيه الا الاتقطاع ولا يقوم بمعارضة ما رواه الثوري عن عيسى بن
 ابي عزة عن الشعبي عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في خسة دراهم
 كما زعمه البيهقي فان فيه ثلاث علل الثوري مدلس وقد عنعن وابن ابي عزة ضعفه القطان
 والشعبي عن ابن مسعود منقطع فسنده رواية المسعودي اقرب ان يكون صحيحا فتأمل
 واخرجه احمد والدارقطني من حديث الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب
 عن جده رفعه بلفظ الرواية الثالثة واخرجه الطبراني في الاوسط من رواية ابي
 مطيع البلخي عن الامام بلفظ لا قطع الا في عشرة دراهم ورواه عبد الرزاق
 من طريق القاسم عن ابيه عن جده قلت واخرجه الطبراني ايضا و اشار اليه
 الترمذي ورواه ابن ابي شيبة من وجه آخر عن القاسم اتي برجل سرق ثوبا
 فقال لعثمان قومه فقومه ثمانية دراهم فلم يقطعه وفي كتاب الحجج لعيسى بن ابان حدثنا
 موسى بن داود حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال مضت السنة ان
 لا تقطع يد السارق الا في دينار او عشرة دراهم وذكر الطحاوي في احكام القرآن بسند
 جيد عن ابن جريج قال كان قول عطاء مثل قول عمرو بن شعيب لا تقطع اليد في اقل من عشرة
 دراهم قلت واصحابنا يعملون برواية عمرو بن شعيب ولا يردون شيئا منها اذا لم يعارضها
 ما هو اقوى منها وقد قال البيهقي في باب من قال يرث قاتل الخطأ الشافعي كالتوقف في روايات
 عمرو بن شعيب اذا لم ينضم اليها ما يؤكدها وعند النسائي معنى حديث الباب وكذا الترمذي
 كما تراهم قريبا ﴿ بيان الخبر الدال على تعيين ثمن الجن واختلاف الصحابة فيه ومن بعدهم ﴾
 (ابو حنيفة) عن جاد عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قال ابراهيم وكان
 ثمن المجن عشرة دراهم كذا رواه ابن خسر ومن طريق محمد بن الحسن ورواه الحارثي من طريق
 ابي سائل وخلف بن ياسين الزيات والطبراني في الاوسط من طريق ابي مطيع الحكم بن عبد الله
 قاضي بلخ اربعتهم عنه وقال الطبراني لم يرو هذا الحديث عن ابي حنيفة الا ابو مطيع البلخي ويرده
 ما ذكرنا من رواية محمد بن الحسن والاثني المذكورين وقد روى ذلك عن الامام حنيفة بن
 حبيب وابي يوسف وعبد الله بن الزبير والحسن بن زياد واسد بن عمرو وايبوب بن موسى فلا عبرة
 بقول الطبراني انه تفرد به ابو مطيع واخرج النسائي والحاكم من حديث ابن عباس بلفظ كان ثمن
 المجن يقوم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم واخرجه النسائي من طريق
 العزمي عن عطاء بلفظ ادنى ما تقطع فيه يد السارق ثمن المجن و ثمن المجن عشرة دراهم ورجحه
 واخرجه هو وابن ابي شيبة من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه واخرجه ابن ابي
 شيبة ايضا من هذا الوجه عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن رجل من مزينة يرفعه
 ما بلغ ثمن المجن قطعت يد صاحبه وكان ثمن المجن عشرة دراهم وقال الحاكم بعد ان اخرج حديث

ابن عباس انه صحيح على شرط مسلم قال وشاهده حديث المجن ثم اخرج من طريق سفيان عن منصور عن الحكم عن مجاهد عن ايمن الحديث وقال صاحب التمهيد حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم بن محمد حدثنا يوسف حدثنا ابن ادريس حدثنا محمد بن اسحق عن عطاء عن ابن عباس قال قوم المجن الذي قطع فيه النبي صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم وعند ابى داود من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قطع يدرجل في مجن فيمنه دينار او عشرة دراهم وهو كذلك في رواية حديث ايمن الذي اخرج النسائي والطبراني والحاكم من طريق شريك عن منصور عن عطاء عن مجاهد عنه ووقع عند الطحاوي في الاسناد عن ايمن بن ام ايمن عن امه ام ايمن واختلف في ايمن هذا فقيل هو ابن عبيد الحبشي نسب الى امه ام ايمن مولاة النبي صلى الله عليه وسلم وقيل هو مولى ابن الزبير الذي يروى عن تبليغ عن كعب فان كان الثاني كما رجحه الشافعي فالحديث منقطع والصحيح انه ايمن بن ام ايمن اخو اسامة لامه وله صحبة وعاش بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فعلى هذا تحمّل رواية مجاهد عنه على الاتصال وان ثبت انه قتل بخنين كما قاله الشافعي وغيره فرواية مجاهد عنه مرسله وان كان من التابعين كما زعم البخاري وغيره فروايته مرسله ايضا والقائل بهذا المذهب يحتج بالمرسل كيف وقد تأيد بحديث ابن عباس الذي صححه الحاكم واخرجه عبدالرزاق من وجه ثان عن ابراهيم بن ابى يحيى عن داود بن الحصين عن ابن المسيب وصاحب التمهيد من وجه ثالث والنسائي من وجه رابع وعمرو بن شعيب من وجه خامس فتأمل ونقل البيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه كان ممن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم قال قال الشافعي هذا رأى من عبد الله بن عمرو قلت اذا ذكر الصحابي شيئا واصله الى زمنه صلى الله عليه وسلم كان مرفوعا عندهم فليس هذا رأى بل هو خبر اخبر به وهو محمول عندهم على انه سمعه وفيما اخرجناه من حديثه من طريق الدارقطني تايد لما ذكرناه وفي كتاب الحجج لعيسى بن ابان عن مصعب بن سلام ويعلى بن عبيد قال حدثنا عبد الملك عن عطاء انه سئل عما يقطع فيه السارق قال ممن المجن وكان في زمانهم يقوم دينار او عشرة دراهم وقد روى عن علي مثل ذلك اخرج عبد الرزاق عن الحسن بن عمار عن الحكم بن عتيبة عن يحيى بن الجرار عنه قال لا يقطع الكنف في اقل من دينار او عشرة دراهم **﴿** بيان الخبر الدال على انه لا يقطع فيما لم يحرز كالتمر على الشجر وغيره **﴾** (ابو حنيفة) عن الهيثم عن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في ثمر ولا كثر قطع والكثير الجار كذا رواه ابن خسر و محمد بن الحسن في الآثار قال وبه تأخذ ووصله طلحة من طريق المتري عن الامام وفيه فقال عن الشعبي عن علي رضي الله عنه بلفظه واخرجه مالك واحمد واصحاب السنن الاربعة وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث رافع بن خديج ورواه احمد وابن ماجه من حديث ابى هريرة بسند صحيح قاله

الحافظ وقال غيره فيه سعد بن سعيد المقبري وهو ضعيف ولفظ الكل لا قطع في عمر ولا كثير وفي رواية للنسائي الكثر الجمار كما وقع في رواية الامام ﴿ بيان الخبر الدال على انه لا قطع على المنتهب ﴾ (ابو حنيفة) عن ابي الزبير عن جابر رضى الله عنه رفعه من اتهب ليس منا كذا رواه ابن عبد الباقي من طريق ابي بكر بن محمد عنه وعند مسلم عن عبادة بن الصامت بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ولا نتهب ولا نعصى الحديت واخرج احمد واصحاب السنن والحاكم وابن حبان والبيهقي من حديث ابي الزبير عن جابر ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع وفي رواية لابن حبان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وابي الزبير عن جابر وليس فيه ذكر الخائن ورواه ابن الجوزي في العلل من طريق مكى بن ابراهيم عن ابن جريج وقال لم يذكر فيه الخائن غيره مكى قلت والخائن هو الذى يخون المودع الذى في يده والمنتهب الذى يأخذ على وجه العلانية قهرا في ظاهر البلدة او القرية ﴿ بيان الخبر الدال على انه لا قطع على المختلس ﴾ (ابو حنيفة) عن رجل عن الحسن البصرى عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه انه قال لا يقطع مختلس كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار قال وبه تأخذ وهو قول ابي حنيفة (ابو حنيفة) عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عبد الله قالت قال ابن عباس في المختلس لا قطع عليه كذا رواه طلحة من طريق اسباط وابي نعيم الفضل بن دكين كلاهما عنه واخرج احمد واصحاب السنن الاربعة والحاكم وابن حبان والبيهقي من حديث ابي الزبير عن جابر رفعه ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع وقد تقدم قريبا واخرج ابن ماجه وحده من حديث عبدالرحمن بن عوف رفعه ليس على مختلس قطع قلت والمختلس هو الذى يأخذ من اليد سرعة جهرا ونقل الزيلعي عن كتاب المعرفة للبيهقي ان عثمان وعائشة خير معروفين وذكر الحافظ ابن حجر في لسان الميزان ان الشافعي صنف كتابا وذكر في تعجيل المنفعة ان ابن حبان ذكره في الثقات ﴿ كتاب السير ﴾ جمع سيرة والمراد منها الاحكام المتلقاة من سير رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزواته واصحابه وما نقل عنهم في ذلك في المعاملة مع الكافرين من اهل الحرب واهل الذمة والمستأمنين والمرتدين واهل البغى الذين حالهم دون المشركين لانهم كانوا جاهلين وفي التأويل مبطلين ﴿ بيان الخبر الدال على ما يكون الرجل به مسلما ويحرم قتاله ويصان ماله وعرضه ﴾ (ابو حنيفة) عن ابي الزبير عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا عصموا منى دمائهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله تبارك وتعالى تقدم هذا الحديث في اول الكتاب وهو متفق عليه من حديث ابي هريرة بزيادة ويؤمنوا بى و بما

جثته ومن حديث ابن عمر بلفظ حتى يشهدوا وفيه زيادة وان محمدا رسول الله
ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة واخرجه الطحاوي من طرق عن ابن المسيب والاعرج
وابي سلمة وابي صالح وابي مجلان كلهم عن ابي هريرة واخرج حديث جابر من طريق
ابن جريج عن ابي الزبير عنه ومن طريق الاعمش عن ابي سفيان عنه بلفظ الامام قال
قد ذهب قوم الى ان من قال لا اله الا الله فقد صار بها مسلاما للمسلمين وعليه ما على
المسلمين واجتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم آخرون فقالوا لا بد وان يشهدوا برسالة
النبي صلى الله عليه وسلم وان يتركوا ما يعبدون من دون الله وان لم يتخل عما سوى الاسلام
لم يعلم بذلك دخوله في الاسلام وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى
﴿ بيان الخبر الدال على ان الامام اذا قاتل العدو ويدعوهم اولا ان لم تبلغهم الدعوة ﴾
(ابو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا بعث جيشا اوسرية اوصى صاحبهم في خاصة نفسه بتقوى الله واوصاه بمن معه
من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغلوا ولا تعدروا
ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا شيخا كبيرا واذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم الى
الاسلام فان اسلموا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وادعوهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين
فان فعلوا فاعلموهم انهم كاعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي يجرى على المسلمين
وليس لهم في الفئ ولا في المنية نصيب فان ابوا ذلك فادعوهم الى ان يؤدوا الجزية فان فعلوا
فاقبلوا منهم وكفوا عنهم واذا حاصرتهم اهل حصن فارادوكم ان تنزلوهم على حكم الله
فلا تفعلوا فانكم لا تدرون ما حكم الله فيهم ولكن انزلوهم على حكمكم ثم احكموا ذمهم
ما بدلكم وان ارادوكم ان تعطوهم ذمة الله وذمة رسوله فلا تعطوهم ذمة الله وذمة رسوله
ولكن اعطوهم ذمكم وذم آبائكم فانكم ان تخفروا ذمكم وذم ابائكم ايسر من ان تخفروا ذمة الله
وذمة رسوله كذا رواه الحارثي من طريق ابي يوسف والحسن بن زياد وزفر بن الهذيل ومحمد بن
الحسن والقاسم بن معن وحاجد بن ابي حنيفة وخارجة بن مصعب ومحمد بن مسروق وابي
سعيد الصنعائي والمقرئ وسعيد بن ابي الجهم وايوب بن هاني والحسن بن الفرات كلهم
عن الامام بزيادة ونقص في بعض رواياتهم وعند المقرئ الفاظ غريبة ورواه طلحة بن
طريق المقرئ الى قوله وليدا ورواه ابن خسر ورواه من طريق الحسن بن زياد بتامه عنه ورواه
الاشناني من طريق ابي يوسف عنه قال الحارثي ومن رواه عن ابي حنيفة داود الطائفي وحجة
ابن حبيب الزيات فكمل العدد خمسة عشر واخرجه الجماعة الا البخاري من هذا الطريق
واللفظ لمسلم واخرجه مسلم ايضا عن النعمان بن مقرن نحوه واخرجه الطحاوي من طريق
سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد (ابو حنيفة) عن حجاج عن ابراهيم انه قال اذا قاتلت

قوما فدعهم اذ لم تبلغهم الدعوة فان كنت قد بلغت الدعوة فان شئت فدعهم وان شئت فلا تدعهم
 كذا رواه محمد بن الحسن في الآبار عنه والحسن بن زياد في مسنده عنه واخرج عبدالرزاق
 واحمد والطبراني والحاكم من طريق ابن ابي نجیح عن ابيه عن ابن عباس رفعه ما قاتل قوما
 حتى دعاهم واصلا في الصحيين من طريق ابي معبد عن ابن عباس في مبعث معاذ الى اليمن قال فيه
 فدعهم الى شهادة ان لا اله الا الله الحديث ولا جد من حديث فروة بن مسيك لا تقاتلهم حتى
 تدعوهم الى الاسلام وللطبراني في الاوسط عن انس رفعه بعث عليا الى قوم يقاتلهم وقال
 لا تقاتلهم حتى تدعوهم ولمسلم من حديث ابن عون قال كتبت الى نافع اساله عن الدماء قبل
 القتال قال فكتب الى انما كان ذلك في اول الاسلام قد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على
 بنى المصطلق وهم فارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبي سيدهم الحديث
 واخرجه البخاري كذلك واخرجه الطحاوي من طريق ابي اسحاق الضير عن ابن
 عون بلفظ مسلم زيادة وقال نافع حدثني بهذا الحديث عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش
 واخرج من طريق سليمان التيمي عن ابي عثمان الهدي قال كنا نغزوا فدعوا ولا ندعوا
 واخرج من طريق مبارك بن فضالة قال كان الحسن يقول ليس على الروم دعوة لانهم
 قد دعوا واخرج من طريق محمد بن طلحة عن ابي حنيفة قال قلت لابراهيم ان ناسا يقولون
 ان المشركين ينبغي ان يدعوا ولا ينبغي ان يدعوا فقال تدعوت الروم على ما يقاتلون
 وقد علمت الدليم على ما يقاتلون واخرج من طريق ابن المبارك عن الوري عن منصور قال
 سألت ابراهيم عن دعاء الدليم فقال قد علموا الدعاء فنبت بهذه الآثار ان الدعاء انما كان
 في اول الاسلام ليكون ذلك اعلاما لهم بما يقاتلون عليه ثم امر بالعارية على آخرين فلم يكن
 ذلك الا المعنى لم يحتاجوا معه الى الدعاء لانهم قد علموا ما يدعون اليه فلا معنى للدعاء وهكذا كان
 ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يقولون كل قوم قد بلغت الدعوة فأراد الامام قتالهم فله ان
 يغير عليهم وليس عليه ان يدعوهم وكل قوم لم تبلغهم الدعوة فلا ينبغي قتالهم حتى يتبين
 المعنى الذي عليه يقاتلون والمعنى الذي اليه يدعون والله اعلم ﴿ بيان الخبر الدال على
 ان جيفة المشركين حية لا يعباؤها ولا يؤخذ بها عوض ﴾ (ابو حنيفة) عن الحكم
 ابن عتيبة عن مقيم عن ابن عباس ان رجلا من المشركين وقع في الخندق فأعطى المشركون
 بجيفته ما لا يفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك تابعه ابن ابي ليلى وروى
 عنهما ابو يوسف عبد الحارثي واخرجه الترمذي والحاكم وقال صحيح الاسناد واخرجه
 الطبراني كذلك ﴿ بيان الخبر الدال على ان خدمة الوالدين تقوم مقام الجهاد ﴾ (ابو حنيفة)
 عن عطاء بن السائب عن ابيه عن ابن عمر قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل يريد الجهاد
 فقال أجي والدك قال نعم قال فقيهما فجاهد كذا رواه الحارثي وطلحة من طريق اسمعيل

ابن جاد بن ابي حنيفة عن ابيه عن جده واخرجه احمد والجماعة وابن حبان من حديث ابن عمرو بلفظ فاستأذنه في الجهاد فقال الحديث واخرجه الطبراني عن ابن عمر ﴿ بيان الخبر الدال على ان الخروج للجهاد لا يكون الا برضى الوالدين ﴾ (ابو حنيفة) عن محمد ابن سوقة عن ابي قيس الجعفي مولى جرير بن عبدالله ان رجلا قال يا رسول الله جئت لأجاهد معك وتركت والدي يبكيان قال فانطلق فأضحكهما كما ابكيتهما كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه قال وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة لا ينبغي للرجل ان يخرج الا بقول والديه الا ان يضطر المسلمون اليه فاذا اضطروا اليه فليخرج ورواه ابن خسر والاشاشي من طريق محمد بن الحسن وعند الجماعة معناه وهو الحديث المقدم وقيل هما حديث واحد ﴿ بيان الخبر الدال على النهي عن الملة ﴾ (ابو حنيفة) عن علقمة بن مرند عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الملة كذا رواه الحارثي من طريق عبدالله بن يزيد عنه وعند مسلم من حديث بريدة المتقدم ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمنلوا ولا تقتلوا اوليادنا واخرجه البخاري من حديث عبدالله بن يزيد الانصاري ومن حديث ابن عباس وفي قصة العربيين عندهما فقال قتادة بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك يحث على الصدقة وينهى عن الملة قلت والملة هي قطع بعض الاعضاء وقال صاحب الهداية والملة الروية في قصة العربيين منسوخة بالهي المتأخر عنه ﴿ بيان الخبر الدال على ان افضل الجهاد ما هو ﴾ (ابو حنيفة) عن علقمة بن مرند عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر كذا رواه الحارثي من طريق محمد بن الزبيرقان وابي همام الاهوازيين كلاهما عن واخرجه النسائي عن ابي سعيد واحمد والنسائي ايضا والطبراني في الكبير عن ابن مسعود وسهل بن سعد وابي امامة والبيهقي عن ابي امامة واحمد والنسائي والبيهقي ايضا عن طاق بن شهاب ﴿ بيان الخبر الدال على وبال من يخون غازيا في اهله في غيبته ﴾ (ابو حنيفة) عن علقمة بن مرند عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الله حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم وما من رجل من القاعدين يخون احدا من المجاهدين الا قيل له اقتص فظنكم كذا رواه الحارثي من طريق ابي يحيى الجماني عنه واخرجه مسلم وابوداود والنسائي من حديث بريدة بلفظ وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في اهله فيخونه فهم الاوقف له يوم القيامة فيأخذ من عمله ما شاء فما ظنكم والباقي سواء وفي لفظ آخر لمسلم فخذ من حسناته ما شئت فالتفت اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما ظنكم ولم يخرج البخاري هذا الحديث ﴿ بيان الخبر الدال على فضل من يحمل غازيا او يده على من يحمله ﴾ (ابو حنيفة) عن علقمة بن مرند عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاه رجل

فاستحمله فقال له ما عندي ما احلك عليه ولكن سأدلك على من يحملك انطلق الى مقبرة بني فلان فان فيها شابا من الانصار يتراعى مع اصحاب له ومعه بعيره فاستحمله فانه يحملك فانطلق الرجل فاذا هو به يتراعى مع اصحاب له فقص عليه الرجل قول النبي صلى الله عليه وسلم فاستحمله الفتي بالله لقد قال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلف له مرتين او ثلاثا ثم حمله عليه فمر بالنبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالخبر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انطلق فان الدال على الخير كفاعله كذا رواه الحارثي من طريق ابى مقاتل ومصعب بن المقدم والنضر بن محمد ثلاثهم عنه ورواه ايضا من طريق اسمعيل بن جاد بن ابى حنيفة عن ابى يوسف عنه لم يجاوز به علقمة بن مرثد ورواه ايضا من طريق محمد بن بشار بن دار ومحمد بن المثني وعلي بن خشرم وحفص بن عمر اربعمتهم عن اسحق بن يوسف الازرق عنه واخرجه الام احمد مختصرا وعند مسلم من حديث ابى مسعود الانصاري قال جابرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى ابدع بي فاجلني فقال رجل يا رسول الله انا ادله على من يحمله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل اجر فاعله ولم يخرج البخاري هذا الحديث وعند مسلم ايضا من حديث انس بن مالك ان فتى من اسلم قال يا رسول الله انى اريد الغزو وليس معى ما تجهز به قال ائت فلانا فانه قد كان تجهز فمرض فاتاه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام ويقول اعطني الذى تجهزت به فقال يا فلانة اعطيه الذى تجهزت به ولا تحبسى عنه شيئا فوالله لا تحبسى عنه شيئا فيبارك لك فيه ولم يخرج البخاري هذا الحديث ايضا ﴿ بيان الخبر الدال على فضل الزبير وما صار منه في ليلة الاحزاب ﴾ (ابو حنيفة) عن محمد بن المنكدر عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأتينا بالخبر ليلة الاحزاب قال الزبير انا ثم قال من يأتينا بالخبر قال الزبير انا قل ذلك ثلاث مرات فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكل نبي حوارى وحوارى الزبير كذا رواه الحارثي من طريق حفص بن عبد الرحمن عنه واخرجه الشيخان من طريق سفيان عن ابن المنكدر عن جابر فسياق البخاري موافق لسياق الامام وفي بعض طرقه من يأتينا بخبر القوم فقال الزبير انا قالها ثلاثا الحديث قال وقال سفيان الحواري الناصر ولمسلم عن جابر قال ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يوم الخندق فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم الحديث واخرج الجملة الاخيرة فقط احمد وعبد بن حميد وابن ماجه عن جابر واحمد ايضا وابو يعلى عن علي واحمد ايضا عن ابى الزبير والدارقطني في الافراد وابن عدى عن ابى موسى والزيبر بن بكار وابن دساكر عن عمر وابو يعلى ايضا وابن سعد عن ابن عمر ﴿ بيان الخبر السال على ان الامام اذا فتح بلدة فايد خاها مسلما ارها بالاعداء الله ﴾ (ابو حنيفة)

عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوم فتح مكة على بعير اورق متلدا بقوس ومتممها مائة سوداء من وبر كذا رواه البخاري من طريق المغيرة بن عبدالله عنه واخرجه الشيخان والترمذي وعند ابن ماجه من حديث جابر دخل مكة وعليه عمامة سوداء ﴿ بيان الخبر الدال على عفوهِ صلى الله عليه وسلم عن قاتلِ عمه حِزَّة حين دخل في الاسلام ﴾ (ابو حنيفة) عن محمد بن السائب الكلبى عن ابي صالح عن ابن عباس ان وحشيا لما قتل حِزَّة مكث زمانا ثم وقع في قلبه الاسلام فارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمه انه قد وقع في قلبه الاسلام ثم ساق الحديث بطوله وفيه فارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى قد اسلمت فاذن لي في لقائك فارسل الله صلى الله عليه وسلم ان دار وجهك فانى لا استطيع ان املأ عينى من قاتل حِزَّة عمى قال فسكت وحشى حتى كان من امر مسيلة ما كان فلما بلغ وحشيا ما كتب مسيلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج المزراق الذى قتل به حِزَّة فصعقه وهم يقتل مسيلة فلم يزل على عن مده ذلك حتى قتله يوم اليمامة ومحمد بن السائب فيه مقال لاسيما عن ابي صالح ولكن اخرج البخارى عن جعفر بن عمرو بن امية الضميرى قال خرجت مع عبيد الله بن عدى بن الحيار فلما قدمنا حصص قال لى عبيد الله بن عدى هل لك فى وحشى نسأله عن قتل حِزَّة قلت نعم فساق الحديث بطوله فى كيفية قتله حِزَّة وفيه فلما رجع الناس رجعت معهم فاقت بمكة حتى فشا فيها الاسلام وقيل لى انه لا يهيج الرسل قال فخرجت معهم حتى قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآنى قال أنت وحشى قلت نعم قال انت قتلت حِزَّة قلت قد كان من الامر ما بلغك قال فهل تستطيع ان تغيب وجهك عنى قال فخرجت فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج مسيلة الكذاب قلت لا اخرجن الى مسيلة لعلى اقتله فأكفى به حِزَّة قال فخرجت مع الناس فكان من امره ما كان فاذا رجل قائم فى ثلثة جدار كانه جل اورق نثر الرأس قال فرميت به بحربى فاضعها بين يديه حتى خرجت من بين كتفيه قال ووئب اليه رجل من الانصار فضربه بالسيف على هامته هكذا اخرجه فى باب قتل حِزَّة فى كتاب المغازى ﴿ بيان الخبر الدال على افضل رتب الشهادة ﴾ (ابو حنيفة) عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء يوم القيامة حِزَّة ثم رجل دخل الى امام امره ونهاه كذا رواه والخراتى من طرأقى الحسن بن رشيد عن ابي مقاتل عنه بلفظ الى امام جأثر وامره ونهاه ورواه ابن خسرو وابن عبد الباقي من هذا الطريق باللفظ الاول واخرجه الخطيب والحاكم من حديث جابرو فيه قامره ونهاه قتلته وعند النسائى من حديث ابي سعيد ما يدل على معنى الجملة الثانية وقد تقدم قبل هذا بأبواب ﴿ بيان الخبر الدال على وبال من سل سيفه بغيا على الامام وتعديا عن الحدود ﴾ (ابو حنيفة) عن ابي جناب يحيى

بن ابي حية عن جنيد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل السيف على امتي فان لجهم سبعة ابواب باب منها لمن سئل السيف كذا رواه الحارثي من طريق محمد بن القاسم الاسدي عنه واخرجه احمد الترمذي بلفظ على امة وابو جناب بالجيم والنون مخففا كابي روى له ابوداود والترمذي وابن ماجه ضعفوه لكثرة تدليسه وحل عليه اجدحلا شديد او هو من اقران الامام لكونه مات سنة خمسين في رواية وجنيد من رجال الترمذي قال الحافظ في التقریب مستور من الثالثة ﴿ بيان الخبر الدال على فضل من امان الغازي ﴾ (ابو حنيفة) عن يحيى بن عمرو الاسلمي الهمداني الوداعي عن ابيه عمرو عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لأن اعين غازيا بسوط ليستعين به في سبيل الله احب الي من حجة اترجة كذا رواه طلحة من طريق خالد بن سليمان عنه موقوفا على عبد الله وعند الحاكم من حديث سهل بن حنيف من امان مجاهدا في سبيل الله او صار ما في عسرتة او مكانا في رقبة اظلة الله يوم لا ظل الا ظله وعند الامام اجدو ابن ماجه والطبراني من حديث معاذ بن انس لأن اشيع مجاهدا في سبيل الله واكفيه على رحله غدوة او روحة احب الي من الدنيا وما فيها وعند اجدو والشيخين وابي داود والترمذي والنسائي وابن حبان عن زيد بن خالد الجهني من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا الحديث ﴿ بيان الخبر الدال على ما يستدل به على بلوغ الصبي بدون الاحتلام في حل قتله في دار الحرب ان كان حريا ﴾ (ابو حنيفة) عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فقال انظر وافان كانت انبت فاضر بواعنقه فوجدوني لم انبت فحلى سبيلي كذا رواه الحارثي من طريق ابي يوسف عنه ورواه ايضا من طريق اسمعيل بن جاد بن ابي حنيفة عن ابيه عن جده وقال اسمعيل بن جاد واخبرني به ابو القاسم بن معني اخبرنا عبد الملك بن عمير بلفظ عرضنا يوم قريظة على النبي صلى الله عليه وسلم فمن انبت قتل ومن لم ينبت استحي ورواه ايضا من طريق ابي عاصم النبيل وزفر كلاهما عنه بلفظ كنت من سبي قريظة فعرضوني ونظروا في عانتني فوجدوني لم انبت فألقوني بالسبي ورواه طلحة وابن خسر ورواه من طريقه ابن المظفر من طريق ابي يوسف عنه واخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم بلفظ ابي القاسم بن معني الا انه قال ومن لم ينبت لم يقتل واخرجه الطحاوي من طريق سفيان بن ابي نعيم عن مجاهد عن عطية رجل من بني قريظة ومن طريق علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عبد الملك بن عمير ومن طريق ابي نعيم عن سفيان عن عبد الملك بن عمير ومن طريق جاج عن جاد عن عبد الملك بن عمير والفاظ الكل متقاربة واخرج ايضا من طريق محمد بن صالح الثمار عن سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن ابيه ان سعد بن معاذ رضي الله عنه حكم على بني قريظة ان يقتل منهم من جرت عليه الموسى وان تقسم اموالهم وذراريهم فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم

فقال لقد حكم فيهم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سموات قال ابو جعفر وقد ذهب قوم الا هذه
 الاثار فقالوا الا تحكم لاحد بالبلوغ الا بالاحتلام او بانبات مائه وخالفهم آخرون فقالوا قد يكون
 البلوغ بهذين المعنيين وبمعنى ثلث وهو ان يمر على الصبي خمس عشرة سنة فلا يحتلم ولا ينبت فهو
 ايضا بذلك في حكم البالغين واجتجوا في ذلك بحديث ابن عمر الذي رواه نافع عنده عرضت على النبي
 صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة وعرضت عليه يوم الخندق
 وانا ابن خمس عشرة سنة فأجازني في المقاتلة قال نافع فحدثت بذلك عمر بن عبد العزيز فقال هذا
 اثر للحدادين الذراري والمقاتلة فأمر امراء الاجناد ان يفرض لمن كان في اقل من خمس عشرة سنة
 في الذراري ولمن كان في خمس عشرة سنة في المقاتلة وهذا قول ابي يوسف ومحمد وجماعة من
 اصحابنا غير ان محمد بن الحسن كان لا يرى الا نبات دليلا على البلوغ وغير ابو حنيفة فانه كان لا يرى
 من مرت عليه خمس عشرة سنة ولم يحتلم ولم ينبت في معنى المحتملين حتى يأتي عليه تسع عشرة سنة
 وهذا قدر واه عنه محمد بن الحسن وقدر وى عنه خلاف ذلك فيمار واه محمد بن سماعه عن ابي يوسف
 قال ابو حنيفة اذا انت عليه ثمانى عشرة سنة فقد صار بذلك في احكام الرجال ولم يختلفوا عنه جيبا
 في هاتين الروايتين في الجارية انها اذا مرت عليها سبع عشرة سنة انها تكون بذلك كالتي حاصت
 وكان ابو يوسف يجعل الغلام والجارية سواء في مرور الخمس عشرة سنة عليهم او يجعلها كذلك
 في حكم البالغين وكان محمد بن الحسن يذهب في الغلام الى قول ابي يوسف وفي الجارية الى قول ابي
 حنيفة وكان من الحججة لابي حنيفة على صاحبيه في حديث ابن عمر المتقدم انه قد يجوز ان يكون ابي
 صلى الله عليه وسلم رده وهو ابن اربع عشرة سنة ليس لانه غير بالغ ولكن لما رأى من ضعفه واجازته
 وهو ابن خمس عشرة سنة ليس لانه بالغ ولكن لما رأى من شجاعة قلبه وقوته فانتفى ان يكون في
 الحديث حجة لابي يوسف لاحتماله ما ذهب اليه ابو حنيفة لان ابا حنيفة لا ينكر ان يفرض للصبيان اذا
 كانوا يحتملون القتال ويحضرون الحرب وان كانوا غير بالغين وقدر وى عن البراء بن عازب رضي
 الله عنه فيما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر ابن عمر خلاف ما روى عن ابن عمر وهو فيما
 رواه مطرف عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابن
 عمر يوم بدر فاستصغرتا ثم اجازنا يوم احد ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز ابن
 عمر يوم احد وهو يومئذ ابن اربع عشرة سنة فخالف ذلك ما في حديث ابن عمر ولما كان الاحتلام
 يجب به للصبي حكم البالغين فاذا اعدم الاحتلام واجمع ان هناك خلفا عنه فقال قوم هو بلوغ خمس
 عشرة سنة وقال آخرون بل هو اكثر من ذلك من السنين ذلك الخلف على اغلب ما يكون فيه
 الاحتلام هو خمس عشرة سنة وهو قول ابي يوسف واختاره الطحاوى وكان سعيد بن جبير يذهب
 في هذا الى ما رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة وهو ثمانى عشرة سنة فيمار واه عطاء بن دينار عه
 في قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده ثمانى عشرة سنة وماها في - ورة
 بنى اسرائيل والله اعلم **بيان الخبر الدال على كراهة مصافحة الامام النساء في المبايعة** (ابو حنيفة)
 عن محمد بن المنكدر عن اميمة بنت رقيقة قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ابايعة فقال انى لست
 اصافح النساء كذا رواه الحارثي من طريق قيس بن الربيع عنه واخرجه ابن حبان هكذا من -

١٠٤ وفي الصحيحين عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصفح النساء وفي كتاب المعرفة
 لابي نعيم من حديث بهية بنت عبد الله البكرية قالت وفدت مع ابي علي النبي صلى الله عليه وسلم فبايع
 الرجل وصافحهم وبايع النساء ولم يصفحهن الحديث وروى الطبراني من حديث معقل بن يسار
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصفح النساء في بيعة الرضوان من تحت السوب **(بيان الخبر الدال**
على ان الجنس لنواب المسايين) **(ابو حنيفة)** عن صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عروة
 ابن الزبير وسعيد بن المسيب عن مروان والمسور بن مخرمة قال ارد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ستا آلاف من سبي هوازن من الرجال والنساء والولدان حين اسلموا وخير نساء كن عند رجال من
 قريش منهم عبد الله بن عوف وصفوان بن امية وقد كانا استيسرا المرأتين اللتين كانتا عندهما من
 هوازن خيرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارا قومه هما كذار واه محمد بن الحسن في نسخته
 عند واخرجه البخاري في صحيحه من طريق الليث قال حدثني عقيل عن الرهري قال وزعم عروة
 ان مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه
 وفد هوازن مسلمين فسألوه ان يردهم اموالهم وسيبهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 احب الحديث الى اصدق فاخترنا والاحدى الطائفتين اما السبي واما المذل ثم ذكر الحديث بطوله
 وفيه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين ثم قل اما بعد فان اخوانكم هؤلاء قد جاؤنا تائبين
 واني قد رأيت ان ارد اليهم سيبيهم من احب ان يطيب فليعمل الحديث وفي آخره فاخبروا انهم قد
 طيبوا واذنوا واخرج الطبراني هذه القصة في معجمه الكبير من غير هذا الوجه وفيه فقالوا اما كان
 فلله ورسوله **(بيان الخبر الدال على الهى عن بيع الجنس من الغنائم قبل قسمة الامام)** **(ابو حنيفة)**
 عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر ان يباع الجنس حتى يقسم كذا
 رواه الحارثي وابن المظفر من طريق عثمان بن دينار عنه واخرج الترمذي والبيهقي من حديث ابي
 سعيد بلنظ نهى عن شراء الغنائم حتى تقسم واخرجه ابو داود من حديث ابي هريرة نهى عن بيع
 الغنائم وعدا جدوا وابي داود ايضا لا يحل لامري يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبتاع مغنما حتى
 يقسم الحديث واخرج البيهقي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رفعه نهى يوم خيبر
 عن بيع الغنائم حتى تقسم ومن طريق الاعمش عن مجاهد بلفظ عن شراء المغنم ورواه النسائي من
 حديث ابراهيم بن طهمان عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد
 قال الذهبي فقيه اربعة تابعيون قال صاحب المختار لا يجوز بيع الغنيمة قبل القسمة لان الملك قبلها
 لا يبت والبيع يستدعي سبق الملك انتهى وقال الزبلي وهذا بناء على ان الملك لا يثبت قبل الاحراز
 بدار الاسلام عندنا وعند الشافعي يثبت وما روى من انه قسم غنائم بني المصطلق في دارهم فحمول
 على انها صارت دار اسائهم ولا خلاف فيه وانما الخلاف فيما اذا لم تصرد دار اسلام ثم القسمة لا تجوز
 عند الامام وابي يوسف وعند محمد يكره كراهية تنزيه وعند الشافعي لا يكره وقيل جائز بالاتفاق لانه
 فعل مجتهد فيه وقد اضاء وقيل اذا قسم باجتهاد جاز بالامام والافه وموضع الاختلاف واما قسمة
 للايداع فجايزة وتخصيله في كتب المذهب **(بيان الخبر الدال على ان سبب الملك هو الاستيلاء التام**
وانما يوجد بالاحراز في دار الاسلام) **(ابو حنيفة)** عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال ما من غنما بدار الا من غنمها **(ابو حنيفة)** كذا رواه الحارثي من طريق محمد بن بشر

عند وفي الصحيحين ما يشير اليه وقد صرح به ارباب السير وفيه خلاف للشافعي وقد ذكر في الحديث
الذي قبله **بيان الخبر الدال على سهمان الغانمين فارسا وراجلا** **(ابو حنيفة)** عن زكريا بن الحارث
عن المنذر بن ابي حفصة ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه استعمله على سرية فغنم فاسهم للفارس
سهمين وللراجل سهما واحدا فبلغ ذلك عمر رضی الله عنه فرضى به كذا رواه ابو يوسف عنه ورواه
طلحة من طريق عبد الله بن خالد بن زياد عنه **(ابو حنيفة)** عن عبد الله بن داود عن المنذر بن ابي
حفصة قال بعث عمر بن الخطاب في جيش الى مصر فاصابوا غنائم فقسم للفارس سهمين وللراجل سهما
فرضى بذلك عمر كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه ثم قال وهو قول ابي حنيفة ولسنا نأخذ بهذا
ولكننا نرى ان يكون للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم واحد قلت اعلم ان الامام يقسم الغنيمة فيقرز
خمسها او لاقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان الله خمسه الآية ويقسم اربعة اخاسه بين
الغانمين لانه عليه السلام فعل كذلك فللراجل سهم وللفارس سهمان عند الامام وزفر وعند صاحبه
والشافعي للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم واحجج الامام بما تقدم من سكوت عمر ورضائه بما فعله
المنذر امير السرية واحجج ايضا بحديث ابن عمر قسم النبي صلى الله عليه وسلم للفارس سهمين وللراجل
سهما وقد روى هذا الحديث من طرق منها ما خرجه ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة وابن نمير
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به قال الحافظ نقلنا عن الدارقطني قال لنا ابو بكر النيسابوري
هذا عندى وهم من ابي بكر بن ابي شيبة لان احدر رواه عن ابن نمير كالجماعة وكذا قال عبد الرحمن
ابن بشر وغيره عنه ورواه ابن كرامة وغيره عن ابي اسامة كذلك انتهى قلت رواية ابن ابي شيبة
المتقدمة اوردها عبد الحق في كتاب الاحكام وسكت عليها ومن ابي شيبة لا يهم مع ان ابا اسامة
وابن نمير لم يفر دابل توابع على ذلك كما سيأتي بيانه وذكر ابن نمير مع ابي اسامة يشير الى التقوية وانه
ليس بهم ومنها ما خرجه الدارقطني من طريق زعيم بن جاد عن عبد الله بن المبارك عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عنه با وقال قال احمد بن منصور الداسي نحو لقون وقال النيسابوري لدل الوهم من زعيم
ابن جاد قلت وهذه الرواية ذكرها صاحب التمهيد وهو يدل على شهرتها عندهم وكيف يكون وهما
وقد توابع عليه ومنها ما خرجه الدارقطني ايضا من طريق نافع عن عبد الله بن عمر الكبير به وقال
قد رواه القعني عنه على الشك هل قال للفارس او الفارس ومنها ما خرجه ايضا من طريق جاد بن
سلمة عن نافع عن عبيد الله بن عمر به وقال اختلف فيه على جاد ومنها ما خرجه في اول المختلف من
طريق عبد الرحمن بن امين عن نافع عن ابن عمر به قلت وهذا الشك من القعني وكذا الاختلاف فيه
على جاد لا يضر مع تلك المتابعات ومما احتج به الامام مارواه ابو داود وادوا ابن ابي نبيبة والطبراني
والحاكم عن مجمع بن جارية قال شهدنا الحديدية فذكر الحديث وفيه فاعطى الفارس سهمين واعلى
الراجل سهما قال البيهقي في سنده مجمع بن يعقوب فخى عن الشافعي انه قال شيخ لا يعرف فالت هو مجمع
ابن يعقوب بن مجمع بن يزيد بن جارية الانصاري وهذا الحديث اخرجه الحاكم في المستدرک وقال
حديث كبير صحيح الاسناد ومجمع بن يعقوب معروف قال صاحب الكمال روى عنه القعني ويحيى
الوحاطي واسماعيل بن ابي اويس ويونس المؤدب وابو عامر العقدي وغيرهم وقال ابن سعد وفي
بالمدينة وكان ثقة وقال ابو حاتم وابن معين ليس به بأس وروى له ابو داود والنسائي انتهى ومعلوم
ان ابن معين اذا قال ليس به بأس فهو توثيق فأمهل ذلك وروى عن المقداد ان النبي صلى الله عليه

وسلم اسهم له سهمين لفرسه سهم وله سهم اخرجه الطبراني وفي اسناده الشاذ كوني عن الواقدي
 ولوا واقدي في المغازي عن الزبير شهدت بني قريظة فضرب لي بعهم ولفرسي بسهم ويروي عن عائشة
 رضي الله عنها قالت قسم النبي صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق فاعطى الفارس سهمين والراجل
 سهماً اخرجه ابن مردويه وقال ابن ابي شيبة حدثنا غندر عن شعبة عن ابي اسحق عن هاني بن هاني
 عن علي رضي الله عنه قال للفارس سهمان وللراجل سهم وفي التهذيب لابن جرير الطبري روي عن
 ابي موسى انه لما اخذتستروقتل مقاتلتهم جعل للفارس سهمين وللراجل سهماً فهذه الاحاديث كلها بما
 يشهد لما ذهب اليه الامام رضي الله عنه ذكر ما يعارض هذا الخرج البخاري من حديث ابن عمران
 رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين ولصاحبه سهماً وفي لفظ قسم يوم خيبر للفارس سهماً
 وللراجل سهماً ولابي داود اسهم للرجل ولفرسه ثلاثة ولابن ماجه اسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة
 اسهم للفارس سهمان وللراجل سهم ولابي داود من حديث ابن ابي عمرة عن ابيه آيينار رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فاعطى كل انسان مناسهما واعطى الفارس سهمين ولطبراني والدارقطني عن ابي رهم
 شهدت انا و اخي خبير ومعاقر سان فقسم لنا ستة اسهم وللزار والدارقطني عن المقداد ان النبي صلى
 الله عليه وسلم اعطى للفارس سهمين ولصاحبه سهماً ولاسحق بن راهويه عن ابن عباس ان النبي صلى
 الله عليه وسلم اعطى للفارس ثلاثة اسهم سهمان للفارس وسهما لصاحبه ولاجد من طريق المنذر بن
 الزبير رفته اعطى الزبير سهماً و فرسه سهمين وروي البيهقي عن شاذان عن زهير عن ابن اسحق غزوت
 مع سعيد بن عثمان فأسهم لفرسي سهمين ولي سهماً قال ابو اسحق وبذلك حدثني هاني بن هاني عن
 علي فهذا الذي اوردته مجموع ما يعارض الذي قبله والجواب عن ذلك اما حديث ابن ماجه فقد ذكر
 الطبراني في الاوسط انه تفرد به هشام بن يونس عن ابي معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن
 عمرو وغيره لا يذكرون فيه عمرو اما حديث ابن عباس عند ابن راهويه فاخرجه من طريقين في كل منهما
 ضعف واما حديث المنذر بن الزبير عند احمد فاخرجه الدارقطني وفي طريقه مقال واما حديث شاذان
 عبد البيهقي فقد اختلف فيه فذكر عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحق عن هاني بن هاني قال
 اسهم له في اماره سعيد بن عثمان لفرسين لهما اربعة اسهم وله سهم هذا وقد روي عن كل من ابن عمر
 والمقداد والزبير رضي الله عنهم قولان متعارضان فرجع الامام ماروي عن ابن عمر او لا لما ظهر له من
 الترجيحات وجعل ماروي عنه وعن غيره بخلاف ذلك فحجوا على التنقيح كما روي انه صلى الله عليه
 وسلم اعطى سلمة بن الاكوع سهم الفارس والراجل رواه احمد ومسلم معناه وهو كان راغلاً جيرا
 لطحة والاجر لا يستحق سهماً من الغنيمة وانما اعطاهم ضمناً لخدمته في القتال وقال خيررجا الناسلمة
 ابن الاكوع وخير فرساننا ابو قتادة ذكره الزيلعي في شرح الكنتز **بيان الخبر الدال على جواز**
التنقيح قبل احراز الغنيمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها **(ابو حنيفة)** عن جاد عن ابراهيم انه
 صلى الله عليه وسلم كان يستحب النقل لنصر المسلمين بذلك على عدوهم كذا رواه محمد بن الحسن في
 الآثار عه قال وهو قول ابي حنيفة وبه تأخذ **(ابو حنيفة)** عن جاد عن ابراهيم انه صلى الله عليه
 وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه ومن جاء بسلب فهو له او من جاء برأس فله كذا وكذا رواه محمد بن
 الحسن في الآثار عه وقال وهو قول ابي حنيفة وبه تأخذ وهو متفق عليه من حديث ابي قتادة بزيادة
 له ما يه بيانه وكذا رواه احمد ولابي داود عن انس رفته قال يوم حنين من قتل كافرا فله سلبه فقتل ابو

طلحة يومئذ عشرين رجلا واخذ اسلابهم وله ايضا من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا وعند
ابن مردويه من حديث ابن عباس مثل لفظ الامام وانه قاله يوم بدر قال الحافظ واسناده واه وقال
مالك في الموطأ لم يبلغني انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك الا يوم حنين ثم قوله في الحديث او من جاء
برأس فله كذا وكذا يؤخذ منه جواز التفتيل بالدرهم والدنانير واعلم ان قوله من قتل قتيلا فله سلبه
يدخل فيه الامام نفسه استحسانا لانه ليس من باب القضاء وانما هو من باب استحقاق الغنيمة ولهذا يدخل
فيه كل من يستحق الغنيمة سهما او رخصا فلا يتهم به بخلاف ما اذا قال من قتلته انا فلي سلبه حيث
لا يستحق لانه خص نفسه به فصار متمما بخلاف ما اذا قال من قتل منكم قتيلا فله سلبه حيث لا يدخل
لانه ميز نفسه منهم وقال الخطابي في شرح سنن ابي داود كان النبي صلى الله عليه وسلم ينقل الجيوش
والسرايات يحرض على القتال وتعويض اهلهم عما يصيبهم من المشقة والسكابة ويحملهم اسوة الجماعة
في سهمان الغنيمة فيكون ما يخصهم به من النفل كالصلة والعطية المستأنفة وقد اختلف العلماء في هذا
فكان مالك لا يرى النفل ويكره ان يقول الامام من قاتل في موضع كذا او قتل عدوا فله كذا او يبعث
سرية فيقول ما غنمتم فلکم نصفه ويكره ان يقاتل الرجل ويسفك دم نفسه في مثل هذا واثبت الشافعي
في النفل وقال به الاوزاعي واجد انتهى وفي التمهيد ما لم يخصصه لم يختلف العلماء ان هذه الآية تعني
واعلموا وانما غنمتم من شيء ليست على ظاهرها وانه خص منها سلب القتل وما فعله عليه السلام من
الاتفال في غزواته الا انهم اختلفوا فقال مالك وغيره النفل من الخمس ولا يكون من رأس الغنيمة ولا
قبل القتال لانه قتال على الدنيا وقال آخرون النفل من خمس الخمس وقال آخرون النفل جائز قبل
احراز الغنيمة وبعدها لانه عليه السلام فعل ذلك كله واختاره لمن فعله وثبت ذلك عنه ومن قال بهذا
الاوزاعي والشافعي وجماعة من الشاميين والعراقيين انتهى ثم ان السلب لجميع الجند من جلة
الغنيمة اذا لم ينقل به القاتل وعند الشافعي هو للقاتل اذا كان من اهل ان يسهم له وقد قتل مقبلا قال
والظاهر انه نصب شرع لانه بعث له وفيه امور الاول ان الحديث المذكور ليس فيه هذا القيدان
وايضافا حديث سلمة بن الاكوع الذي استدل به البيهقي انه اناخ بجمل رجل فقتله حجة عليه لانه
قتله مدبرا غير مقبل والحرب غير قائمة ذكره ابن المنذر في الاشراف والثاني حديث ابن مسعود في
قتل ابي جهل الذي رواه احمد وفيه فضربته حتى قتلته ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته
فقتلني بسلبه فهذا يدل على ان ما رواه الشافعي مستدلا به محمول على التفتيل ولو كان السلب للقاتل
لما صح التفتيل به جمع بين الروايات والثالث ان حديث خالد بن الوليد الذي اخرج مسله واحمد
والطبراني والحاكم وفيه انه منع رجلا سلب قتيله وكان عليهم اميرا فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك فقال اعطه له ثم قال لا تعطه فلو كان نصب شرع كما قال الشافعي لما وقع ذلك ولا يقال لعل هذا
متقدم لان عوف بن مالك ذكر انه قال لخالد وهو الراوي لهذا ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلي لكن استكثرته ولو كان نصب شرع لاستحققه وان كثر ولم ينهه عليه
السلام عنه وانما منعه خالد لانه لم ينقلهم به في تلك الغزوة فتأمل ذلك

قد تم بعون الله الملك الوهاب طبع نصف هذا الكتاب ويليه النصف الثاني اوله كتاب
اليوم والحمد لله وحده وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده ثم

فهرست الجزء الثاني من عقود الجواهر المنيفة

صحيفة	صحيفة
٣٨ بيان الخبر الدال على ان تولية القضاء بين الناس الخ	٢ كتاب البيوع بيان الخبر الدال على التحريض على التجارة
٣٩ بيان الخبر الدال على فضل الحاكم الخ	٢ بيان الخبر الدال على كراهية اليمين في البيع
٣٩ آداب القاضي	٣ بيان الخبر الدال على النهي عن السلم في الثمار الخ
٣٩ بيان الخبر الدال على تحذير القضاة عن الظلم والجور	٦ بيان الخبر الدال على ان المبيع يملكه المشتري الخ
٤٠ باب الشهادة	١١ في الخبر الدال عن ان الطعام وغيره سواء الخ
٤٠ بيان الخبر الدال على ان الحاكم اذا علم صدق الشاهد ا	١١ بيان الخبر الدال على الخيارات
٤٢ بيان الخبر الدال على عدم جواز شهادة المحدود في القا	١٢ خيار العيب وحكم بيع المصراة
٤٣ باب الدعوى والبيئات	١٤ البيع الفاسد
٤٣ بيان الخبر الدال على ان اليمين بدل عن البينة	١٥ بيان الخبر الدال على ان بيع الخبر باطل
٤٥ بيان الخبر الدال على ان الرجلين يدعيان شيئا الخ	١٦ بيان الخبر الدال على حكم المزابنة والمحاقلة
٤٦ بيان الخبر الدال ان الخارج وذا اليد اذا اقاما الخ	١٦ بيان الخبر الدال على حكم بيع السنين
٤٨ باب الاقرار	١٧ بيان الخبر الدال على النهي عن بيع الغرر
٤٨ باب الصلح	١٧ بيان الخبر الدال على النهي عن النجش الخ
٤٨ بيان الخبر الدال على رفع المنازعة الخ	١٨ بيان الخبر الدال على النهي عن الاستيام الخ
٤٩ باب الوديعة باب العارية	١٨ بيان الخبر الدال على كراهية بيع الحاضر للبادي
٤٩ بيان الخبر الدال على عدم تضمين العارية	١٨ بيان الخبر الدال على كراهية التفريق بين الام وولدها
٥٠ باب الهبة بيان الخبر الدال على قبول الهدايا	١٩ بيان الخبر الدال على ان البيع يبطل اذا اشترط الخ
٥٠ باب التمرض بيان الخبر الدال على فضل انظار المعسر	٢٣ بيان الخبر الدال على الرخصة في ثمن الكلب الخ
٥١ بيان الخبر الدال على ان المرأة لا تخرج شيئا الخ	٢٦ بيان الخبر الدال على النهي عن الغش في المعاملات
٥١ باب العمري والرقي	٢٦ باب الربا بيان الخبر الدال على اشتراط التساوي
٥٢ باب الاجارة بيان الخبر الدال على ان الاجارة لا تصح	٣٠ بيان الخبر الدال على ربا القرآن الخ
٥٣ بيان الخبر الدال على النهي عن استئجار الارض ا	٣١ بيان الخبر الدال على شرط التقابض الخ
٥٤ بيان الخبر الدال على النهي عن مؤاجرة المستأجر	٣٢ بيان الخبر الدال على الرخصة في بيع الحيوان
الارض الخ	٣٣ بيان خبر الدال على التشديد في الربا
٥٤ بيان الخبر الدال على جواز الاستئجار على عمل معلو	٣٣ باب السلم بيان الخبر الدال على انه لا يصح السلم في المنقطع الخ
٥٤ باب الولاء بيان الخبر الدال على ولء العتاقة الخ	٣٣ بيان الخبر الدال على انه لا يصح السلم في الحيوان
٥٥ بيان الخبر الدال على ان الولاء لا يباع ولا يوهب	٣٥ باب الكفالة
٥٧ باب الرهن بيان الخبر الدال على ان الرهن لا يختص	٣٥ بيان الخبر الدال على مشروعية الكفالة بنوعها الخ
بالسفر	٣٥ باب الحوالة
٥٧ باب الحجر	٣٥ بيان الخبر الدال على جواز الحوالة بالديون دون الاعيان
٥٧ بيان الخبر الدال على عدم نفوذ تصرف المجنون الخ	٣٧ باب الشركة والمضاربة
٥٨ بيان الخبر الدال على عدم نفوذ تصرف الصبي الخ	٣٨ باب القضاء بيان الخبر الدال على ان من قضى بغير علم الخ

٨٥ بيان الخبر الدال على جواز لبس الحرير والذهب للنساء

٨٦ بيان الخبر الدال على قدر الحرير الذي يباح استعماله

للرجال

٨٦ بيان الخبر الدال على اباحة لبس الخبز الخ

٨٨ بيان الخبر الدال على كراهية الاكل متكئا

٨٨ بيان الخبر الدال على النهي عن اكل الرجل بالشمال

٨٩ بيان الخبر الدال على استحباب اجابة الداعي

٨٩ بيان الخبر الدال على جواز عيادة اهل الكتاب

٨٩ بيان الخبر الدال على تحريم اللعب بالآلات المحرمة

٨٩ بيان الخبر الدال على الرخصة في العزل

٩٠ بيان الخبر الدال على كراهية التكيف للضيف

٩١ بيان الخبر الدال على جواز زيارة القبور

٩١ بيان الخبر الدال على اباحة المداواة الخ

٩٢ بيان الخبر الدال على اباحة آباء النساء الجنائز الخ وكان

حقه التأخير عما قبله

٩٢ بيان الخبر المبيح لاكل الجن المجلوب من بلاد الكفار

٩٢ بيان الخبر الدال على كراهية لحوم الجر الاهلياء والبنات

٩٣ بيان الخبر الدال على كراهية لحوم الخيل

٩٤ بيان الخبر الدال على ان العقيقة على الاختير

٩٥ بيان الخبر الدال على الرخصة في الاكل في تبة اهل

الكتاب

٩٥ بيان الخبر الدال على الرخصة في اخشاء اليهائم

٩٥ بيان الخبر الدال على ما يكره اكله من الشاة

٩٥ بيان الخبر الدال على اباحة الشرب قائما

٩٦ بيان الخبر الدال على اباحة رد السلام على المشرك

٩٦ بيان الخبر الدال على ان المصرف في الكون هو الله تعالى

الخ

٩٦ بيان الخبر المحظر فيمن يضحك القوم الخ

٩٧ بيان الخبر الدال على النهي عن النظر في النجوم الخ وكان

حقه التأخير عما قبله

٩٧ بيان الخبر الدال على النهي عن التداوى بالمحرم والتجسس

٩٧ بيان الخبر الدال على الرخصة في رقية العين

٩٨ بيان الخبر الدال على كراهية وصل النساء الشعرا الخ

٥٩ بيان الخبر الدال على ان الغلام اذا بلغ الخ

٦٠ بيان الخبر الدال على ان انبات العانة امانة التكليف

٦٠ بيان الخبر الدال على البلوغ بالسن

٦١ باب المأذون بيان الخبر الدال على ان العبد المأذون يملك الخ

٦٢ بيان الخبر الدال على ان للمرأة ان تصدق الخ

٦٢ باب الفص

٦٢ بيان الخبر الدال على ان الشاة اذا ذبحت بغير اذن الخ

٦٤١ باب جنابة اليهائم بيان الخبر الدال على ان لا ضمان الخ

٦٥ باب الشفعة

٦٦ بيان الخبر الدال على شفعة الجوار الخ

٧١ بيان الخبر المبين اي الجوار اقرب

٧١ باب المزارعة والمساقاة

٧٣ باب الصيد

٧٦ باب الذبائح بيان الخبر الدال على ان قطع الاوداج الخ

٧٦ بيان الخبر الدال على ان المذبح المرى الخ

٧٧ بيان الخبر الدال على ان الضربة اذا اصابته المقتل الخ

٧٧ باب ما يحل اكله وما لا يحل

٧٨ باب الخبر الوارد في النهي عن اكل الضب

٧٨ بيان الخبر الدال على حل اكل الارنب

٧٩ بيان الخبر الدال على النهي عن لحوم الجر الاهلية

٧٩ بيان الخبر الدال على اباحة اكل الجراد

٧٩ بيان الخبر الدال على حل اكل مانضب عنه الماء

٨٠ باب الاضحية

٨٠ بيان الخبر الدال على ايجابها

٨٠ بيان الخبر الدال على ان الجذع من المعز لا يجزى فيها

٨٠ بيان الخبر الدال على ما يستحب من الضحايا

٨٠ بيان الخبر الدال على التضحية بالجذع السمين

٨٠ بيان الخبر الدال على ان البقرة تجزى عن سبعة

٨٠ بيان المعبر الدال على اباحة في ادخار لحوم الاضاحي

٨٠ بيان الخبر الدال على فضل ايام العشر

٨٠ باب الاستحسان

٨٠ باب كراهية الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة

٨٠ بيان كراهية لبس الحرير للرجال

- ١٣٠ بيان خبر ثان يؤيد ما ذكرنا
 ١٣٣ بيان تأويل الحديث الذي يضاد ما ذكرنا
 ١٣٤ ذكر ما يؤيد الذي ذهبنا اليه بالنظر والقياس
 ١٣٥ بيان الخبر الدال على ترك القود بالقسامة الخ
 ١٤٠ بيان الخبر الدال على الترغيب في العفو عن القصاص
 ١٤١ بيان الخبر الدال على عفو بعض الاولياء عن القصاص
 ١٤١ بيان الخبر الدال على ان دية الخطأ أخماس الخ
 ١٤٣ بيان الخبر الدال على قيمة الدية الخ
 ١٤٤ بيان الخبر الدال على حكم جراحات النساء
 ١٤٥ بيان الخبر الدال على ان دية المسلم والذي سواه الخ
 ١٤٩ بيان الوصايا وفيه ان الوصية مقدره بالثلث
 ١٥٠ من وصى بالصدقة عند الموت
 ١٥٠ بيان الخبر الدال على ان الكفن من رأس المال
 ١٥١ بيان الخبر الدال على ان وصى اليتيم له ان يخالط الخ
 ١٥١ بيان الخبر الدال على نسخ الوصية للوالدين والاقارب
 ١٥٣ الفرائض بيان الخبر الدال على ان المسلم لا يرث الكافر
 ١٥٣ بيان الخبر الدال على ان القتال لا يرث
 ١٥٥ ميراث العصبه
 ١٥٨ توريث ذوى الارحام
 ١٥٩ ذكر حجة المخالف والجواب عنه
 ١٦٠ ومما احتج به الامام على توريث ذوى الارحام
 ١٦١ او من حجة الام
 ١٦١ او من حجة الامام
 ١٦٢ او من حجة الامام
 ١٦٤ بيان الخبر الدال على ان مولى العتاقة اولى بالميراث الخ
 ١٦٥ ميراث المتلاعنين
 ١٦٥ ميراث ولد الملاعنة
 ١٦٦ بيان الخبر الدال على عدم توريث من ليس بعصبه الخ
 ١٦٨ بيان المقالة الطيفة في خاتمة الكتاب

- ٩٨ بيان الخبر الدال على كراهية القزح للصدان
 ٩٨ بيان الخبر الدال على الرخصة في الخضاب
 ٩٩ بيان الخضاب بالحناء والكتم
 ٩٩ بيان الخبر الدال على استحباب الصفرة في الخضاب
 ٩٩ بيان الخبر الدال على كراهية الخضاب بالسواد
 ١٠٠ بيان الخبر الدال على الرخصة في البول قائما
 ١٠٠ بيان الخبر الدال على ان الطيب لا يرد
 ١٠٠ بيان الخبر الدال على تحريم اتيان النساء في ادبارهن
 ١٠٥ باب الاستبراء
 ١٠٦ باب بيع ارض مكة واجارتها وفيه الخبر الدال على ذلك
 ١٠٧ باب الاشربة
 ١٠٨ بيان الخبر الدال على ان حرمة الخمر لا يقطعها
 ١١٠ خبر ثان يدل على ما ذكرنا وفيه بيان الخبر الدال على
 النهى عن كل مسكر الخ
 ١١٠ بيان الخبر الدال على لعن بعصر للخمر
 ١١٠ بيان الخبر الدال على ما يحل شربه من البيذ وما يحرم الخ
 ١١٦ ذكر خبر ثان يؤيد ما ذكرنا
 ١١٧ الخبر الدال على النهى عن الخليلين او لا
 ١١٧ بيان الخبر الدال على نسخ ذلك آخرا
 ١١٨ بيان الخبر الدال على النهى عن الانتباز في الدباء والحتم
 والقيبر
 ١٢٠ بيان الخبر الدال على نسخ ذلك
 ١٢١ باب الجنائيات
 ١٢٢ في الدابة تنفخ برجلها
 ١٢٣ القصاص والديات
 ١٢٤ بيان الخبر الدال على معنى شبه العمدا الخ
 ١٢٦ بيان الخبر الدال على الاستيناء في القصاص
 ١٢٨ بيان الخبر الدال على قتل المسلم بالذم
 ١٣٠ خبر آخر يؤيد هذا المرسل ويشده

الجزء الثاني
من عقود الجواهر النيفة * في ادلة مذهب الامام
ابي حنيفة * مما واقف فيه الائمة الستة
اواحدهم جمعه الامام والعلم الهمام
الحسيب النسيب السيد
محمد مرتضى الحسيني
تقنا الله به
آمين

(الطبعة الثانية)

كتاب البيوع

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ بيان الخبر الدال على التحريض على التجارة والصدق فيها ﴾ وهي افضل بعد الجهاد (ابو حنيفة) عن الحسن بن الحسن عن ابي سعيد الخدري رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التاجر الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة كذا رواه الحارثي من طريق محمد بن الحسن عنه ورواه طلحة من طريق ابن المبارك عنه واخرجه الترمذي والحاكم بلفظ التاجر الصدوق الامين وليس عندهما يوم القيامة واخرجه ابن ماجه والحاكم ايضا من حديث ابن عمر بلفظ التاجر الامين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة (ابو حنيفة) عن اسماعيل بن عمار السابري عن رافع بن خديج رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يامعشر التجار ثلاث مرات انكم تبعثون يوم القيامة فجارا الامن بر وصدق كذا رواه ابن ابي العوام السعدي من طريق بشر بن زياد عنه واخرجه الدارمي والترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجه وابن حبان والطبراني في الكبير والبنغوي والباوردى وابن قانع وابن جرير والحاكم من طريق اسمعيل بن عبيد بن رفاعه عن ابيه عن جده بلفظ يامعشر التجار ان التجار يبعثون يوم القيامة فجارا الامن اتق الله وبرو صدق واخرجه البيهقي بهذا اللفظ عن البراء بن عازب وعند الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس رفعه يامعشر التجار ان الله باعشكم يوم القيامة فجارا الامن صدق رواه الامانة ﴿ بيان الخبر الدال على كراهية اليمين في البيع ﴾ (ابو حنيفة) عن الاعمش عن ابي وايمى عن عيسى بن ابي عروة رضى الله عنه قال خرج عليا رسول الله

صلى الله عليه وسلم وكنان تباع في الاسواق وكنان تسمى السامرة فسمانا باسم هو احب اليانا
من اسمائنا فقال يامعشر التجار ان هذا البيع يحضره الحلف في الايمان فشوبوه بالصدقة
كذارواه ابو نعيم الاصبهاني وابن عبد الباقي من طريق بشر بن الوليد عنه ورواه ابن خسرو
من طريق ابي نعيم واخرجه احمد وابوداود والنسائي وابن ماجه والحاكم بلفظ يامعشر
التجار ان هذا البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة وعند الحاكم من حديثه ايضا
بلفظ يامعشر التجار ان هذا البيع يحضره الكذب واليمين والباقي سواء وعند الترمذي
من حديثه ايضا يامعشر التجار ان الشيطان والاثم يحضرن ان البيع فشوبوا ببيعكم بالصدقة
وقال حسن صحيح وماله غيره قلت وقيس بن ابي غرزة بمعجمة وراءه وراى مفتوحات
الفقاري صحابي نزل الكوفة روى له الاربعة قاله الحافظ في التقریب (تنبيه) وقع في نسخ
السنن للبيهقي هذا الحديث من طريق الاعمش عن قيس بن ابي غرزة ولم يذكر ابواثل ولا يد
منه كما هو في رواية الامام ومثله عند ابي داود وابن ماجه وهو الصواب ولعل سقوطه من
السنن للبيهقي وقع من الكاتب ﴿ بيان الخبر الدال على النهي عن السلم في الثمار في غير
حينها ﴾ (ابو حنيفة) عن ابي الزبير عن جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من باع عبدا وله مال فامال للبائع الا ان يشترط المبتاع كذا رواه الحارثي من طريق
الحسن بن زياد وحمزة بن حبيب الزيات والابيض بن الاغر واسد بن عمرو وابي يوسف وابي
الجهم ومحمد ابي المنذر وكيع واسماعيل بن يحيى وعبيد الله بن موسى وعبد العزيز بن خالد
ويحيى بن نصر بن حاجب وعمرو بن الهيثم والمنذر بن علي والمعافى بن عمران وسالم ابن سالم
كلهم عنه ورواه الاثناني من طريق عبد الله بن محمد بن موسى عنه ورواه ابن خسرو من
طريق الاثناني ورواه ابن عبد الباقي من طريق وكيع عنه واخرج ابوداود الجملة الاولى منه
وابن حبان من حديث جابر واخرجهما معامسلم والترمذي وابوداود والنسائي وابن
ماجه والطحاوي من حديث ابن عمرو والبخاري عنه من باع نخلا بمعناه وفي تخریج الرافعي
للحافظ متفق عليه من باع عبدا من حديث ابن عمر (ابو حنيفة) عن ابي الزبير عن جابر
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من باع نخلا مؤبرا او عبدا له مال فالنخلة
والمال للبائع الا ان يشترطها المشتري كذا رواه الحارثي وابن خسرو من طريق محمد بن
الحسن في الاثر عنه قال وهو قول ابي حنيفة وبه تأخذ ورواه طلحة من طريق ابي يحيى
الحاماني وعبيد الله بن موسى والابيض بن الاغر عنه ورواه ابن المظفر من طريق شعيب بن
اسحاق والابيض بن الاغر الا انه لم يذكر العبد وعباد بن صهيب والحسن بن زياد وابي
يحيى الحاماني عنه ورواه الاثناني من طريق وكيع عنه ورواه لكلاعي من طريق محمد بن خالد
الوهبي عنه واخرجه الطحاوي من حديث ابن عمر رفعه بلفظ من اشترى عبدا ولم يشترط

ماله فلاشئ له ومن اشترى نخلا بعد تأبيرها ولم يشترط الثمر فلاشئ له ومن طريق اخرى
 عنه ان رجلا اشترى نخلا قد ابرها صاحبها فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الثمرة لصاحبها الذي ابرها الا ان يشترط المشتري
 (ابو حنيفة) عن ابي الزبير عن جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان
 تشتري ثمرة حتى تشقق كذا رواه الحارثي من طريق اسمعيل بن يحيى عنه واخرجه
 الشيخان وابدواود والطحاوي زادوا قيل وما تشقق قال تحمار وتصفار ويوكل منها لفظ
 الطحاوي فقيل لجابر ما تشقق وفي لفظ آخر عند مسلم وعن بيع الثمرة حتى تشقق وفي
 الباب عند الشيخين من حديث ابن عمر نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها نهى البائع
 والمشتري وفي لفظ آخر عند مسلم نهى عن بيع النخل حتى ترهى وعن السبل حتى يبيض
 ويأمن العاهة ومن حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب
 وفي لفظ آخر حتى يبدو صلاحه ومن حديث ابن عباس نهى عن بيع النخل حتى يؤكل وحتى
 يوزن قال أبو البختري الراوى فقلت ما يوزن فقال رجل عنده حتى يحزرو وعند البخارى من
 حديث أنس رفعه نهى عن بيع الثمار حتى ترهى قال حتى تحمار وفي لفظ آخر تحمار وتصفار
 وعند مسلم عن حميد عن انس زيادة ارايتك ان منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك وفي
 بعض طرق البخارى حتى يبدو صلاحها وقوله ارايتك الخ ليس بموصول عنه في كل
 طريق (ابو حنيفة) عن عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لا تباع الثمار حتى تطلع الثريا كذا رواه الاثنان من طريق يوسف بن بكير
 عنه ورواه ابن خسرو من طريقه ورواه ابو نعيم الاصبهاني من طريق بشر بن الوليد
 عن ابي يوسف عنه وروى الطحاوي من طريق عثمان بن عبدالله بن سراقه عن ابن عمر
 رفعه نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة قال قلت متى ذاك يا ابا عبد الرحمن قال طلوع الثريا
 وفي صحيح البخارى واخبرني خارجة بن زيد بن ثابت ان زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار ارضه
 حتى تطلع الثريا فيتين الا صفر من الاحمر هكذا اخرجه مستشهدا ولم يصل سنده به
 (اعلم) انه ذهب قوم الى ظاهر هذه الآثار فرغموا ان الثمار لا يجوز بيعها في رؤس النخل حتى
 تحمر او تصفر وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا هذه الآثار ثابتة عندنا ولكن تأويلها عندنا
 انه اراد بذلك النهى عن بيع الثمار قبل ان تكون فيكون البائع بائعا للمال ليس عنده وهو منهى عنه
 وقد دلت الآثار المتقدمة على ان الثمار المنهى عن بيعها قبل بدو صلاحها هي المبيعة قبل كونها
 المسلف عليها قهى عن ذلك حتى تكون وحتى يؤمن عليها العاهة فحينئذ يجوز السلم فيها وقد
 عضد هذا التأويل شاهدان الاول في الصحيحين من حديث ابن عباس لما سأله ابو البختري
 عن السلم في النخل فكان جوابه له في ذلك ما ذكر في حديثه من النهى عن بيع الثمار حتى يأكل

منه او يؤكل وحتى يوزن هذا لفظ البخارى ولفظ مسلم سألت ابن عباس عن بيع النخل
 فدل ذلك على ان النهى انما وقع فيما تلونا على بيع الثمار قبل ان تكون ثمارا الثانى فى الصحيحين
 ايضا من قوله صلى الله عليه وسلم ارايت ان منع الله التمره بيم يأخذ احدكم مال اخيه فهذا
 ايضا دال على ان المنع انما هو عن بيع ثمر لم يكن له ان يكون وانما الذى فى هذه الاثار النهى عن
 السلم فى الثمار فى غير حينها واما بيع الثمار فى اشجارها بدم ما ظهرت فان ذلك عندنا جائز
 صحيح لما تقدم من حديث جابر فى اول الباب من رواية الامام وحديث ابن عمر من رواية
 الطحاوى حيث جعل النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذكرتم النخل لبائعيها الا ان يشترطها
 مبتاعها فيكون له باشرطه اياها ويكون بذلك مبتاعها وقد اباح صلى الله عليه وسلم هيبنا بيع
 ثمره قبل بد وصلاحها فدل ذلك ان المعنى المنهى عنه فى الاثار الاول خلاف هذا المعنى فان
 قلت انما جيز بيع الثمر فى هذه الاثار لانه مبيع مع غيره وليس فى جواز بيعه مع غيره ما يدل
 على ان بيعه وحده كذلك لا تاقدرا اينا شياء تدخل مع غيرها فى البياعات ولا يجوز افرادها
 بالبيع من ذلك الطرق والافنية تدخل فى بيع الدور ولا يجوز ان تفرد بالبيع قلت ان الطرق
 والافنية تدخل فى البيع وان لم تشتط ولا يدخل الثمر فى بيع النخل الا ان يشترط فالذى
 يدخل فى بيع غيره لا باشرط هو الذى يجوز ان يكون ميبعا وحده والذى لا يكون داخلا
 فى بيع غيره لا باشرط هو الذى اذا اشترط كان ميبعا فلم يجوز ان يكون ميبعا مع غيره الا وبيعه
 وحده جائز الا ترى ان رجلا لو باع دارا وفيها متاع ان ذلك المتاع لا يدخل فى البيع وان
 مشتريها واشترطه فى شرائه الدار صار له كاشترطه اياه ولو كان الذى فى الدار خرا او خنزيرا
 فاشترطه فى البيع فسد البيع فكان لا يدخل فى شرائه الدار باشرطه فى ذلك الا ما يجوز له شراؤه
 لو اشتراه وحده وكان الثمر الذى ذكرنا يجوز له اشتراطه مع النخل فلم يكن ذلك لالانه
 يجوز بيعه وحده او لا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فى الحديث المتقدم عن جابر
 وقرنه مع ذكره النخل ومن باع عبدا له مال قاله للبائع الا ان يشترطه المبتاع فجعل
 المال للبائع ان لم يشترطه المبتاع وجعله للمبتاع باشرطه اياه وكان ذلك المال لو كان
 حرا او خنزيرا فسد بيع العبد اذا اشترط فيه وانما يجوز ان يشترط مع العبد من ماله
 ما يجوز بيعه وحده فاما ما لا يجوز بيعه وحده فلا يجوز اشتراطه فى بيعه لانه يكون بذلك
 ميبعا وبيع ذلك الشيء لا يصلح فذلك ايضا دليل صحيح على ما ذكرنا فى الثمار الداخلة
 فى بيع النخل بالاشترط انها الثمار التى يجوز بيعها على الانفراد دون بيع النخل فثبت
 بذلك ما ذكرنا وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى وقد
 قال قوم ان النهى الذى كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو
 صلاحها لم يكن منه على تحريم ذلك ولكنه كان على المشورة عليهم بذلك لكثرة ما كانوا

يختصه ونأيه فيه واجتمعوا في ذلك بما رواه البخاري في صحيحه عن سهل بن أبي حنمة عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الثمار فإذا جد أساس وحضر تقاضهم قال المتابع انه اصاب الثمر اللدمان اصابه امراض اصابه قشام اصابه اهابات يحتاجون بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الحصومة في ذلك قاما لافلا تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم فدل ذلك ان ما روى في هذا الباب من النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها انما كان هذا على هذا المعنى لا على ما سواه ﴿ بيان الخبر الدال على ان المبيع يملكه المشتري بالقول دون التفريق بالابدان ﴾ (ابو حنيفة) عن عمر بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه كذا رواه الحارثي من طريق يحيى بن نصر بن حاجب عنه واخرجه الشيخان والطحاوي هكذا وفي لفظ عندهم من ابتاع بدل اشترى وفي آخر حتى يقبضه وفي آخر حتى يكتبه ولم يقله البخاري حتى يكتبه واخرجه مسلم والطحاوي ايضا من حديث ابن عمر بلفظ الامام ووجه الاستدلال به انه اذا قبضه حله ببيعه وقد يكون قابضه قبل افتراق بدنه وبدن بائنه واخرج الطحاوي والبيهقي من حديث سعيد بن المسيب قال سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يخاطب على المنبر يقول كنت اشترى التمر فابيعه بريح الاصح فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتريت فاكته واذا بعت فكل فكان من ابتاع طعاما مكايبة فباعه قبل ان يكتبه لا يجوز بيعه فاذا ابتاعه فاكته وقبضه ثم فارق بائنه فكل قد اجمع انه لا يحتاج بعد الفرقة الى اعادة الكيل وخولف بين اكتياله اياه بعد البيع قبله التفريق وبين اكتياله اياه قبل البيع فدل ذلك انه اذا اكتله اكتبه لا يحل له بيعه فقد كان ذلك الاكتيال منه وهو له مالك واذا كاله اكتبه لا يحل له بيعه فقد كاله وهو غير مالك له ثبت بما ذكر وقوع ملك المشتري في المبيع باقتياله اياه قبل فرقة تكون بمد ذلك واما من طريق النظر فقد رأينا الاموال تملك بمقود في ابدان وفي اموال وفي منافع وفي ابضاع فكان ما يملك من الابضاع هو النكاح فكان ذلك يتم بالمقد لا بفرقة بعد العقد وكان ما يملك به المنافع هو الاجارات فكان ذلك ايضا مملوكا بالمقد لا بفرقة بعد العقد فالنظر على ذلك ان يكون كذلك الاموال المملوكة بسائر المقود من البيوع وغيرها تكون مملوكة بالاقوال لا بالفرقة بعدها قياسا ونظرا على ما ذكرنا في ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وهو ايضا قول طائفة من اهل المدينة واهيه ذهب مالك وربيعة والنخعي واهل الكوفة ورواه عبد الرزاق عن الثوري وناهيك بابي حنيفة والثوري اذا اجتمع اهل قول فائند ديديك به ذكر ما يعارض ذلك والجواب عنه اخرج

قوله فاما لا
اي لا تركوا
هذه المبايعة
(منه)

الشيخان من حديث ابن عمر رفته البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا
 الابيع الخيار ولفظ النسائي المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا واخر جاء من حديث حكيم بن
 حزام رفته البيعان بالخيار مالم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما
 محقت بركة بيعهما وللثلاثة من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفته المتبايعان
 بالخيار مالم يتفرقا الا ان يكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقبله
 وللنسائي وابن ماجه من حديث سمرة البيعان بالخيار مالم يتفرقا ولا بي داود وابن ماجه
 من حديث ابي بردة مثله ولفظ الطحاوي من حديث ابن عمر رفته كل بيعين فلا بيع بينهما
 حتى يتفرقا او يكون بيع خيار وفي لفظ آخره البيعان بالخيار مالم يتفرقا ويقول احدهما
 لصاحبه اختر وعند الطحاوي ايضا من حديث حكيم بن حزام من طريق عبد الله بن الحارث
 عنه بلفظ البيعان بالخيار حتى يتفرقا او مالم يتفرقا والباقي كلفظ الثلاثة واخرج الطحاوي
 ايضا من حديث ابي هريرة رفته البيعان بالخيار مالم يتفرقا او يكون بيع خيار واخرج
 الطحاوي ايضا والبيهقي من طريق هشام بن حسان عن ابي الوضئ عن ابي برزة انهم
 اختصموا اليه في رجل باع جارية فنام معها البائع فلما أصبح قال لا ارضها فقال ابو برزة ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا وكانا في خباء شعر واخرج الطحاوي
 والبيهقي ايضا من طريق جميل بن مسرة عن ابي الوضئ قال تزنا منزلا فباع صاحب لنا من
 رجل فرساقنا في منزلنا يوما وليتنا فلما كان الغد قام الرجل يسرج فرسه فقال له صاحبه
 انك قد بعته فاختصما الى ابي برزة فقال ان شئنا قضيت بينكما بقضاء رسول الله صلى الله
 عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البيعان بالخيار مالم يتفرقا وما اراكما
 تفرقتما فهذا مجموع ما يعارض به القول الاول وهو الافتراق بالاقوال قال اصحاب القول
 الاول في تأويل هذه الاثار اذا قال البائع قد بعته منك وقال المشتري قد بعته فقد تفرقا
 وانقطع خيارهما وقالوا الذي كان لهما من الخيار هرما من البائع في بطن ثوبه لم يشري قد
 بعته هذا العبد بالف درهم قبل قبول المشتري فاذا قبل المشتري فقد تفرق هو والبائع
 وانقطع الخيار وقالوا هذا كما ذكر الله تعالى في الطلاق وان يتفرقا من الله كلا من سغنه فكان
 الروح اذا قال للمرأة قد طلقتك على اداوك اذ اقامت المرأة عدويتا قد بعته وتفرقا بذلك
 القول وان لم يتفرقا ابدا فالواحد كذا اذا قال الرجل لا رجل بعته عبيدي هذا
 بالف درهم فقال المشتري قد قبلت فقد تفرقا بذلك القول وان لم يتفرقا اسابهما ومن قال
 بهذا القول وفسر بهذا التفسير محمد بن الحسن رحمه الله تعالى وقاله عيسى بن ابيان في كتاب
 الحجبة الفرقة التي تقطع الخيار المذكور في هذه الاثار هي الفرقة بالادان وذلك ان

الرجل اذا قال للرجل قد بعنتك غبدي هذا بالف درهم فللمخاطب بذلك القول ان يقبل
 ما لم يفارق صاحبه فاذا افترقا لم يكن له بعد ذلك ان يقبل قال ولولا ان هذا الحديث جاء ما علمنا
 ما يقطع ما للمخاطب من قبول المخاطبة التي خاطبه بها صاحبه واوجب له بها البيع فلما جاء
 هذا الحديث علمنا ان افترقا ابدانهما بعد المخاطبة بالبيع يقطع قبول تلك المخاطبة وقد روى
 هذا التفسير عن ابي يوسف قال عيسى وهذا اولى مما حمل عليه هذا الحديث لاننا رأينا الفرقة
 التي لها حكم فيما اتفقوا عليه هي الفرقة في الصرف فكانت تلك الفرقة انما يجب بها فساد
 عقد متقدم ولا يجب بها اصلاحه وكانت هذه الفرقة المروية عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في خيار المتبايعين اذا جعلناها على ما ذكرنا فسد بها ما كان تقدم من عقد المخاطب
 وان جعلناها على ما قال الذين جعلوا الفرقة بالابدان يتم بها كانت بخلاف فرقة الصرف ولم يكن
 لها اصل فيما اتفقوا عليه لان الفرقة المتفق عليها انما يفسد بها ما تقدمها اذا لم يكن تم حتى كانت
 قولي الاشياء بها ان تجعل هذه الفرقة المختلف فيها كالفرقة المتفق عاها فيجب بها فساد ما
 قد تقدمها ما لم يكن تم حتى كانت قنبت بذلك ما ذكرنا وعيسى بن ابيان هذا من اصحاب محمد بن
 الحسن ولما صنف كتاب الحجية وراه المأمون اعجب به كثيرا وترحم على الامام ابي حنيفة
 رحمه الله تعالى ذكره الخوارزمي قلت وحاصل ما فهم من تقريره ان ابا يوسف يرى ان
 التفرق المذكور في الحديث هو التفرق بالابدان بعد الايجاب قبل القبول وحاصل ما ذكر
 من اولوية هذا الوجه اننا عهدنا في الشرع ان الفرقة موجبة للفساد كما في الصرف قبل
 القبض وما ذكره يوجب التمام ولا نظيره في الشرع فكان ما ذكرنا اولى لكونه مرادا
 قائل واحتج القائلون بفرقة الابدان بان الخبر اطلق ذكر المتبايعين فقال البيعان بالخيار
 ما لم يتفرقا قالوا فهما قبل البيع متساومان فاذا تبايعا صارا متبايعين فكان اسم التبايع
 لا يجب لهما الا بعد العقد ثم يجب لهما الخيار واحتجوا ايضا بما روى عن ابن عمر
 في الصحيحين من رواية نافع عنه كان اذا بايع رجلا فاراد ان لا يقبله قام فشى هنية ثم
 رجع اليه ورواه الطحاوي كذلك قالوا وهو قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم قول
 البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فكان ذلك عنده على التفرق بالابدان وعلى ان البيع يتم بذلك
 ودل على ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم كان كذلك ايضا واحتجوا ايضا بحديث ابي
 برزة الذي قدمناه انفا حيث قال للذين اختصما اليه ما ارا كما تفرقتهما فكان ذلك التفرق
 عنده هو التفرق بالابدان ولم يتم البيع عنده قبل ذلك التفرق والجواب عن ذلك اما
 قولهم لا يكونان متبايعين الا بعد ان يتعاقدا البيع وهما قبل ذلك متساومان فذلك اغفال
 منهم لسعة اللغة فانه يطلق على المتساومين اسم المتبايعين اذا قريبا من البيع وان لم يكونا
 تبايعا وقد سمي اسمعيل واسحاق ذبيخا لقربه من الذبح وان لم يكن ذبح وفي الحديث

لايسوم الرجل على سوم اخيه وفي آخر لايبيع الرجل على بيع اخيه ومعناها واحد نقله الطحاوي وقال الزيلي واما قولهم اذهما متبايعان بعد البيع فقد ذكرنا ان الحقيقة فيه حالة البيع ولأنه يحتمل انه سماها متبايعين لقبهما من البيع كما سمي المصير خرا واوضحه شارح المختار فقال الاحوال ثلاثة حالة لم يوجد فيها الايجاب ولا القبول . حالة وجد فيها كلاهما وحالة وجد فيها احدهما فاطلاق اسم المتبايعين عليهما في الحاله الاولى والثانية مجاز باعتبار ما يؤول اليه وباعتبار ما كان فتعينت الحالة الثالثة اذ هي جامعة تربية الحقيقة اذ الشارع ابقى الايجاب مادام في المجلس ليربط بالقبول انتهى وقال الزيلي وانما كان له خيار القبول لانه لو لم يكن له الخيار للزم البيع من غير اختيار الاخر ولدخل في ملكه وليس ذلك في وسع الموجب ولا موجب ان يرجع في هذه الحالة لانه ليس فيه ابطال حق الغير انتهى فهذه معارضة صحيحة واما ما ذكروا عن ابن عمر من فعله الذي استدلوا به على مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفرقة فان ذلك يحتمل عندنا ما قالوا ويحتمل غير ذلك فقد يجوز ان يكون اشكلت عليه تلك الفرقة ما هي فاحتملت عنده الفرقة بالابدان على ما ذكره واحتملت عنده الفرقة بالابدان على ما ذهب اليه عيسى بن ابان واحتملت عنده الفرقة بالاقوال على ما ذهب اليه الآخرون ولم يحضره دليل يدل انه باحدها اولى منه مما سواه منها ففارق بائنه ببذنه احتياطا فاراد ان يتم البيع اتفاقا ولا يكون لبائنه تقض البيع عليه اصلا وقال صاحب الايضاح هو تأويل الراوي ولا يكون حجة على غيره انتهى وقال الزيلي تأويل الصحابي عندنا لا يكون حجة انتهى ومما يعضد ان ابن عمر كان يفعل ذلك لقطع الاحتمال لما روى الطحاوي من طريق الزهري عن حمزة بن عبد الله ان ابن عمر قال ما ادركت الصفة حيا فهو من مال المبتاع فدل ذلك انه كان يرى ان البيع يتم بالاقوال قبل الفرقة التي تكون بعد ذلك وان المبيع ينتقل بتلك الاقوال من ملك البائع الى ملك المبتاع حتى يهلك من ماله ان هلك فهذا ادل على مذهبه في الفرقة مما ذكرنا واما ما ذكرنا عن ابي برزة فلاحجة لهم فيه ايضا عندنا لان الحديث المذكور فلما اصبحا قام الرجل يسرج فرسه الخ وفيه ما اراكما تفرقتما فقيامه الى فرسه مفارقة وقال الطحاوي قد اقاما بعد البيع مدة يعلم ان كلامهما قد قام او ما لا بد منه من حاجة الانسان وقيامه الى صلاة يكون بذلك تار كالمكان فيه ومشتغلا بما سواه مما لو وقع مثله في صرف تصارفاه قبل القبض لفسد الصرف فلذلك لو كان الخيار واجبا في البيع بعد عقده لقطعته هذه الاشياء فدل ذلك على ان التفرق عند ابي برزة لم يكن بالابدان

(غريبة) اورد اليه في السنن في آخر باب خيار المتبايعين من ابي ابي المقديني عن سفيان يعني ابن عيينة انه حدث الكوفيين بحدِيث البيعان بالخيار قال فحدثوا به ابا حفصة

فقال ان هذا ليس بشئ ارايت ان كانا في سفينة الخ قال ابن المديني ان الله تعالى سائله عما
 قال انتهى اقول وبالله التوفيق ان كان مراد البيهقي من ادراج مثل هذا في آخر الباب
 قصده الحق وبيانه في كل شئ لوجه الله تعالى لا ليل ولا لعصية فهو في اراده لا مثال
 ذلك بمنزل عنه لانه اورد موردا لتقيص لسان هذا الامام العظيم قدره عند الله وعند
 الناس والاهتمام بجانبه ولقد كنت اسمع مشايخي دائما يقولون ان البيهقي متعصب وكنت
 لا اصدق ذلك واحمل حاله على محاسن حتى رأيت مثل هذا في كتابه وحاشا امامه الذي
 تقلد مذهبه ان يفض عن أئمة الدين او يطمئن في المجتهدين وهذه حكاية منكورة لا تليق بأبي
 حنيفة مع مسارات به الركبان وشحنته به كتب اصحابه ومخالفه من ورعه وزهده ومخافته
 من الله تعالى وشدة احتياطه في الدين وقصده الحق ونصيحة المسلمين وعلى تقدير صحة الحكاية
 لم يرد بقوله ليس هذا بشئ الحديث وانما اراد ليس هذا الاحتجاج بشئ يعني تأويله
 بالترقي بالابدان فلم يرد الحديث بل تأويله بان التفرق المذكور فيه هو التفرق بالاقوال لقوله
 تعالى وان يتفرقا يرض الله كلاما من سعته وايضا قال ارايت لو كانا في سفينة او تأويل المتبايعين
 بالمتساومين وقول ابن المديني ان الله سائله عما قال فلا شك فيه كل مستول عن قوله وفعله
 وهو رضى الله عنه قاعد جوابا ولم يترك النصوص تتضادتم هو لم ينفرد باجتهاده في هذا
 القول بل وافقه عليه شيخ امامه الذي يقتدى به وشيخه من قبل والثورى والنخعي
 وغيرهم فان هذه الاعصية لمن تأمل ولقد تعجبت من الشيخ تقي الدين السبكي حيث
 قال في رسالته سماها النظر المصيب في عتق القريب مانصه ولقد كنت من ايام نظرت في
 الغاية شرح الهداية لقاضي القضاة شمس الدين السروجي الحنفي رحمه الله تعالى مع فضيلة
 كانت عنده ومحبة لاهل العلم واحسان ولبي اجتماع فرأيت ذكر فيه ان البيهقي متعصب
 فاستقبحت هذه الكلمة وامتعصت منها وانها الكلمة تملأ الفم وكيف تصدر من عالم او يظنها
 او توهمها ولا تصدر الا عن جهل وغفلة عن رتبة العلماء وما يجب ان يكون العلماء عليه من
 الاحلاس واعطاء العلم حقه واجلال الله والكلام في دينه وشريعته والعصية في الجهال
 الذين لم يتكفوا بشئ من العلم قيحة فكيف بمن عنده شئ من العلم واطال في ذلك الى ان
 قال وخطر لي ان هذا هو معنى ماشاع على السنة الناس ان لحوم العلماء مسمومة لان
 الوقية فيهم وقية في الشريعة الى آخر ما قال وانت اذا عرضت هذا الكلام على الشيخ السبكي
 لم يقبله لجلالة قدر الامام فان ظاهره انه نقض اصلا من اصول الشريعة على زعمه وصار
 في عداد من لم يعبأ بكلامه ومثل هذا لا يقوله الامتعص سألنا ان السروجي باب في حق
 البيهقي في كتابه في حق الامام فنسب اليه حكايات منكورة من طرق رجال
 محدثين في تاريخهم ورواه في المجتهدين وقية في الشريعة وواعجيان

لحم البيهقي مسموم ولحم الامام غير مسموم ومن تأمل كتاب السنن للبيهقي قضى من تعصباته
العجب وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ﴿ في الخبر الدال
على ان الطعام وغيره سواء في النهي عن بيع ما لم يقبض ﴾ (ابو حنيفة) عن عمرو بن
دينار عن ابن عباس قال نهينا عن بيع الطعام حتى يقبض قال ابن عباس واحسب كل
شيء مثل الطعام لا يجوز بيعه حتى يقبض كذا رواه الحارثي من طريق اسمعيل بن يحيى عنه
واخرجه الستة بلفظ الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتى يقبض
قال ولا احب كل شيء الا مثله وقد اخذ بظاهر الحديث الاول جماعة فقالوا هذا خاصة في الطعام
وخالفهم آخرون فقالوا ذلك النهي وقع على الطعام وعلى غير الطعام لما روى عن ابن عمر انه
اراد بيع زيت كان ابتاعه من السوق فلما قبضه اعطاه رجلا وبما حسنا فهم ان يبيعه له فنهاه
زيد بن ثابت واخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاها ان يبيع السلع حيث يتباع حتى
تحوزها التجار الى رحالهم فامتنع ابن عمر من بيعه اذذاك فدل ذلك على انه لا يجوز بيع
شيء اقبله الا بعد قبضه ابتاعه اياه طعاما كان او غير طعام الا ترى الى ابن عباس لما فهم
ذلك المعنى زاد برأيه فقال واحسب كل شيء مثله قال الطحاوي وقد روى عن جابر رضى الله
عنه مثل ذلك وجاءت اخبار اخر مر فوعة بالنهي عن بيع ما لم يقبض لم يقصد فيها الى الطعام
ولا الى غيره وهو قول ابو حنيفة وابي يوسف ومحمد غير ان ابو حنيفة قال لا بأس ببيع الدور و
الارضين قبل قبضه مشتريها اياها لانها لا تنتقل ولا تحول وسائر البياعات ليست كذلك والله اعلم
﴿ بيان الخبر الدال على الخيارات ﴾ (اعلم) ان العلة نوطان عقلية وهي ما لا يجوز تراخي
الحكم عنها كالسواد مع الاسود اذ ذلك قال الشيخ ابو منصور رحمه الله تعالى العقلية ما اذا وجد
وجب الحكم به وشرعية كالبيت للحج والاوقات للصلوات وفي مثل هذه العلة يجوز
تراخي الحكم عن علة الا انه لا يجوز تخلف الحكم عن العلة الاعلى قول من يجوز
تخصيص العلة والموانع انواع مانع يمنع انعقاد العلة كما اذا اضاف البيع الى حر ومانع
يمنع تمام العلة كما اذا اضاف الى مال الغير ومانع يمنع ابتداء الحكم كخيار الشرط ومانع يمنع تمام
الحكم كخيار الرؤية ومانع يمنع لزوم الحكم كخيار العيب فالخيارات ثلاثة على هذا الترتيب
فخيار الرؤية احتج الامام فيه بحديث ابي هريرة الذي اخرج في الدارقطني والبيهقي
وغيرهما وهو في مسند الحارثي من رواية الامام ولكن ليس في شيء من الكتب الستة
فلذا لم اورد في خيار الشرط اورد فيه صاحب الهداية حديث حبان بن منقذ بن عمرو
الانصاري الذي كان يفتن في البياعات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا بايتم فقل
لا خلافة ولى الخيار ثلاثة ايام اخرج الحاكم من حديث ابن عمر والطبراني في الاوسط
والكبير واخرجه الاربعة وصححه الترمذي بدون قوله الخيار ثلاثة ايام ولكن

ما وجدته في مسانيد الامام فلم اوردته ﴿ خيار العيب وحكم بيع المصرة ﴾ (ابو خنيفة) عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصرة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها ردمها صاعا من تمر لاسمراء كذا رواه ابن المقفر من طريق زفر عنه ورواه ابن خسر من طريقه واخرجه مسلم هكذا الا انه قال من ابتاع واخرجه الطحاوي من طريق هشام وحبيب عن ابن سيرين واخرجه من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مثله بلفظ فان شاء امسكها وان شاء ردها ودمها صاعا من تمر جعل الخيار للمشتري ثلاثة ايام وروى هذا الحديث من طرق اخر ولم يذكر فيها خيار المشتري وقت وذلك فيما اخرجه مسلم بلفظ من اشترى شاة مصرة فليقلبها فليحلبها فان رضى حلابها امسكها والاردها وصاع من تمر وفي لفظ آخر فهو بخير النظرين ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر لاسمراء وفي لفظ آخر اذا ما احدم اشترى لقحة مصرة او شاة مصرة فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها امارضى او فليردها وصاعا من تمر وفي لفظ من اشترى من الغنم فهو بالخيار وعند البخاري عن ابن مسعود قال من اشترى شاة محفلة فردها فليردها صاعا من تمر هكذا ذكره موقوفا ولم يخرج مسلم عن ابن مسعود في التصرية شيئا لاموقوفا ولا مرفوفا واخرج الطحاوي من طريق محمد بن سيرين وخلاس بن عمر وعن ابي هريرة رفعه من اشترى شاة مصرة او لقحة مصرة فحلبها فهو بخير النظرين بين ان يختارها وبين ان يردها وانه من طعام قال الطحاوي فذهب قوم الى ان الشاة المصرة اذا اشتراها رجل فحلبها فلم يرض حلابها فيما بينه وبين ثلاثة ايام كان بالخيار ان شاء امسكها وان شاء ردها ودمها صاعا من تمر واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وعن ذهب الى ذلك ابن ابي ليلى الا انه قال يردها ويردمها قيمة صاع من تمر وكان ابو يوسف ايضا قال بهذا القول في بعض اماليه غير انه ليس بالمشهور عنه وخالف ذلك كله آخرون فقالوا ليس للمشتري ردها بالعيب ولكنه يرجع الى البائع بتقصان العيب وعن ذلك ابو خنيفة ومحمد بن الحسن وذهبوا الى ان ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك مما قد تقدم في هذا الباب منسوخ فروى عنهم هذا الكلام مجملاتم اختلف عنهم من بعد في الذي نسخ ذلك ما هو فقال محمد بن شجاع فيما اخبرني عنه ابن ابي عمران ان نسخه قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا لما قطع بالفرقة الخيارت بذلك ان لا خيار لاحد بعدها الا لمن استثناء بقوله الايسع الخيار قال الطحاوي وهذا التاويل عندي فاسد لان الخيار الجمول في المصرة اما هو خيار عيب وخيار

العيب لا تقطعه الفرقة الا ترى ان رجلا لو اشترى عبدا فقبضه وتفرقا ثم رأى به عيبا بعد ذلك ان له رده على بائعه باتفاق المسلمين ولا يقطع ذلك التفرق المروى في الآثار المذكورة عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك فذلك المبتاع للشاة المصراة اذا قبضها فاحتابها فلم يعلم انها على غير ما كان ظهر له منها وكان ذلك لا يعلمه في احتلابه مرة ولا مرتين جعلت له في ذلك هذه المدة وهي ثلاثة ايام ليحتلبها في ذلك فيقف على حقيقة ما هي عليه فان كان باطنها كظاها فقد لزمته واستوفى بما اشترى وان كان ظاها بخلاف باطنها فقد ثبت العيب ووجب له ردها به فان حلبها بعد الثلاثة الايام فقد حلبها بعد علمه بعيبها فذلك رضامنه بها فلهذه العلة ووجب بها فساد التاويل المذكور وقال عيسى بن ابان في كتاب الحجية كان ماروى من الحكم في المصراة بما في الآثار الاول في وقت ما كانت العقوبات في الذنوب يؤخذ بها الاموال فمن ذلك ماروى في الزكاة انه من اداها طائما فله اجرها والا اخذناها منه وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ومن ذلك ماروى في حديث عمرو بن شعيب في سارق الثمرة التي لم تحمر زانه يضرب جلدها نكالا ويغرم مثلها فلما كان الحكم في اول الاسلام كذلك حتى نسخ الله الربادت الاشياء المأخوذة الى امثالها ان كانت لها امثال والى قيمتها ان كانت لا امثال لها وكان صلى الله عليه وسلم قد نهى عن التصرية وان بيع الحفلات خلافة ولا يحل خلافة مسلم فكان من قبل ذلك وبيع ما قد جعل يبيعه مخالفا لما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وداخلافيا نهى عنه كانت عقوبته في ذلك ان يجعل اللبن المحلوب في الايام الثلاثة للمشتري يصاع من تمر ولعله يساوى اصعا كثيرة ثم نسخت العقوبات في الاموال بالمعاصي وردت الاشياء الى ما ذكرنا فلما كان ذلك كذلك ووجب رد المصراة بعيبها وقد زایلها اللبن علمنا ان ذلك اللبن الذي اخذه المشتري منها قد كان بعضه في ضرعها في وقت وقوع البيع عليها فهو في حكم المبيع وبعضه حدث في ضرعها في ملك المشتري بعد وقوع البيع عليها فذلك للمشتري فلما لم يمكن رد اللبن بكامله على البائع اذا كان بعضه مملوكا يملك يبيعه ولم يمكن ان يجعل اللبن كله للمشتري اذا كان ملك بعضه من قبل البائع يبيعه اياه الشاة التي قدردها عليه بالعيب وكان ملكه له بجزء من الثمن الذي وقع به البيع فلا يجوز ان يرد الشاة بجميع الثمن ويكون ذلك اللبن سالمه بغير ثمن فلما كان ذلك كذلك منع المشتري من ردها ورجع على بائعه بنقصان عيبها قال عيسى فهذا وجه حكم بيع المصراة قال الطحاوي وقد رايت في ذلك وجهها هو اشبه عندي بنسخ هذا الحديث من ذلك الوجه الذي ذهب اليه عيسى وذلك ان لبن المصراة الذي احتلبه المشتري منها في الثلاثة الايام التي احتلبها فيها قد كان بعضه في ملك البائع قبل اشراء وحدث بعضه في ملك المشتري بعد اشراء لانه قد احتلبها مرة بعد مرة فكان ما كان في يد البائع من ذلك يبيعا اذا وجب نقض البيع في الشاة وجب نقض البيع

فيه وما حدث في يد المشتري من ذلك فأنما كان ملكه بسبب البيع أيضا وحكمه حكم الشاة لأنه من دينها هذا على مذهبنا وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل لمشتري المصراة بعد ردها جميع لبيها الذي كان حليبه منها بالصاع من التمر الذي أوجب عليه وده مع الشاة ذات الثابن حيث قد تلف وتلف بعضه فكان المشتري قد ملك لينا ديننا بصاع تمرين فدخل ذلك في بيع الدين بالدين ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعد عن بيع الدين بالدين بما روى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ يعني الدين بالدين فنسخ ذلك ما كان تقدم عنه مما روى عنه في المصراة وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة وغيره قوله الخراج بالضمان وتنته العلماء بالقبول وزعمت أنت أن رجلا لو اشترى شاة فحلبها ثم أصاب بها عيبا غير التحفيل أنه يردّها ويكون اللبن له وكذلك لو كان مكان اللبن ولد ولده ردها على البائع وكان الولد له وكان ذلك عندك من الخراج الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم للمشتري بالضمان فليس يخلو الصاع الذي توجيه على مشتري المصراة إذا ردها على البائع بالتصرية أن يكون عوضا عن جميع اللبن الذي احتلبه منها الذي كان بعضه في ضرعها في وقت وقوع البيع وحدث بعضه في ضرعها بعد البيع أو يكون عوضا عن اللبن الذي كان في ضرعها في وقت وقوع البيع خاصة فإن كان عوضا عنها فقد تقضت بذلك أصلك الذي جمعت به اللبن والولد للمشتري بعد الرد بالعيب لأنك جعلت حكمهما حكم الخراج الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم للمشتري بالضمان وإن كان ذلك الصاع عوضا عما كان في ضرعها في وقت وقوع البيع خاصة والباقي سالم للمشتري لأنه من الخراج فقد جعلت للبائع صاعا ديننا بلبن دين وهذا غير جائز في قولك ولا في قول غيرك فعلى أي الوجهين كان هذا المعنى عندك فانت به تارك أصلا من أصولك وقد كنت أنت بالقول ينسخ هذا الحكم في المصراة أولى من غيرك لأنك أنت تجعل اللبن في حكم الخراج وغيرك لا يجعله كذلك انتهى (تنبيه) قد عقد البيهقي باب الدليل على أنه لا يجوز شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام وذكر فيه حديث المصراة ولا يخفى أنه لا حاجة فيه إذ جعل فيه الخيار لمشتري بل أرضا البائع ولا بأن يشترط عند العقد قأمل ﴿ البيع الفاسد ﴾ (اعلم) فالبيع على أربعة أقسام صحيح وهو المشروع بأصله ووصفه ويفيد الحكم بنفسه إذا قلنا من الموانع وباطل وهو غير مشروع أصلا وفاسد وهو مشروع بأصله دون وصفه وهو يفيد الحكم إذا اتصل به القصد وموقوف وهو يفيد الحكم على سبيل التوقف وامتنع تماما لاحتل غيره وهو بيع ملك الغير قاله الزيلعي وفي شرح المختار البيع نوطان صحيح وفاسد و . . . صحيح نوطان لازم وغير لازم والفاسد على نوعين قوى وهو في صلب العقد

وضعيف والبيع الفاسد يفيد الملك بالقبض خلافا للشافعي والفاسدا كثيرا عم لا شمله على
 الباطل والمكروه فكل باطل فاسد ولا عكس وفي صدر الشريعة لا فرق بين الباطل والفاسد
 عند الشافعي ﴿ بيان الخبر الدال على ان بيع الخمر باطل ﴾ (ابو حنيفة) عن محمد بن
 قيس بن مخزوم الهمداني انه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه يستل عن بيع الخمر و
 اكل ثمنها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم
 فحرموا اكلها واستحلوا اكل ثمنها ان الله حرم بيع الخمر وشراءها واكل ثمنها كذا رواه
 ابن خسر ومن طريق الحسن بن زياد عنه واخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله
 رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح يقول وهو بمكة ان الله
 ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارأيت شحوم الميتة
 فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها جأوه ثم
 باعوه فاكلوا ثمنه واخرجه من حديث ابن عباس قال بلغ عمر ان سمرة باع خمرًا فقال
 قاتل الله سمرة الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم
 الشحوم فجملوا قبايعها وعند البخاري بلغ عمر ان فلانا باع خمرًا فقال قاتل الله فلانا
 لم يقل سمرة وفي بعض الفاظه عن النبي صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود واخرجه مسلم
 ايضا من حديث ابي هريرة رفعه قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم قبايعها واكلوا
 ثمنها وفي لفظ آخر حرم عليهم الشحوم قبايعها واكلوا ثمنها واخرج ايضا من حديث ابن
 عباس رفعه ان الذي حرم شربها حرم بيعها ومن حديث ابي سعيد الخدري رفعه ان الله
 حرم الخمر فمن ادركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبيع الحديث وقد تفرد
 بهما مسلم عن البخاري قال الزباني بيع الميتة والدم والخنزير راى ابن ابي عمير
 البيع وهو مبادلة المال بالمال فلو هلكوا عند المشتري لم ينس لان الفاسد من الباطل
 غير معتبر فيبقى القبض باذن المالك وقيل يضمن لانه لا يكرن ادنى حال من المقبوض
 على سوم الشراء وقيل الاول قول ابي حنيفة والثاني قول صاحب ولا صدق ان بيع مال ليس
 بمال ضد احد كالحرو والدم والميتة التي ماتت حتف انفها باطل وان كان سالعا عند بعض
 كالخمر والخنزير والموقوذة فان هذه الاشياء مال عند اهل الذمة فان بيعت بين يدين في الذمة فهو
 باطل وان بيعت بعين فهو فاسد في حق ما يقابلها حتى تملك وتضمن بالقبض باطل في حق
 نفسها حتى لا تضمن ولا تملك بالقبض لانها غير متقومة لما ان الشرع امر باهانتها وفي تملكها
 المقدم مقصودا اعزازها فكان باطلا وذلك بان يشتريها بدين في الذمة لان الثمن من الدراهم
 والدنانير غير مقصود وانما هي وسائل والمقصود تحصيلها فكان باطلا اهانتها وان لم تكن
 مقصودة بان كانت دينا في الذمة كان فاسدا لان المقصود تحصيل ما يقابلها و اعزازها

لالها لان الثمن تبع لما ذكرنا والاصل الميع وكذا اذا كانت معينة وبيعت بعين
مقايسة صار فاسدا في حق ما يقابلها باطلا في حقها (ابو حنيفة) عن محمد بن قيس
ان رجلا من ثقيف يكنى ابا عامر كان يهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم في كل عام
راوية من خمر فاهدى اليه في العام الذي حرمت فيه الخمر راوية خمر كما كان يهديها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا عامر ان الله تعالى حرم الخمر فلا حاجة لنا في خمرك فقال
رجل خذها وبعها واستعن بشئ منها على حاجتك فقال ان الله تعالى حرم شربها وحرم
بيعها واكل ثمنها كذروا الحسن بن زياد عنه واخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن بن
وعلة السبائي انه سأل ابن عباس عما يصر من العنب فقال ابن عباس ان رجلا هدى لرسول
الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له هل علمت ان الله قد حرمها قال لا قال فسار
انسانا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررت قال امرته ان يبيعهما فقال ان الذي
حرم شربها حرم بيعها قال ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها تفرد مسلم بهذا الحديث عن
البخاري ﴿ بيان الخبر الدال على حكم المزابة والمحاقلة ﴾ (ابو حنيفة) عن ابي
الزبير عن جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابة والمحاقلة كذا رواه
الحارثي وهو متفق عليه وزاد مسلم وزعم جابر ان المزابة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلا
والمحاقلة في الزرع على نحو ذلك بيع الزرع القائم بالحلب كيلا ﴿ بيان الخبر الدال على حكم
بيع السنين ﴾ (ابو حنيفة) عن يزيد بن ابي ربيعة عن ابي الوليد عن جابر رضى الله
عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابة وان يشتري النخل سنة او
سنتين كذا رواه طلحة وابن خلي وعند ابن عبد الباقي وابن خسرو وطلحة ايضا
(ابو حنيفة) عن زيد بن ابي ابيسة عن ابي الوليد عن جابر رفعه مثله امام بيع السنين
فاخرج مسلم في حديث جابر بلفظ نهى عن المحاقلة والمزابة والمعاومة والمخابرة قال احد
الرواة بيع السنين في المعاومة وعنه ايضا نهى عن كراء الارض وعن بيعها السنين ولم يذكر
البخاري بيع السنين واخرجه ابوداود والترمذي والنسائي وابن حبان وفي شرح المختار
المزابة بيع الثمر على النخيل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا والمحاقلة بيع الحنطة في سنبلها
بحنطة مثل كيلها خرصا ولا يجوز ان لنهى المتقدم ولانه باع بمكيل من جنسه فلا يجوز بطريق
الخرص كما اذا كانا موضوعين على الارض او كانا على النخيل لانه فيه شبهة الربا والشبهة
في باب الربا ملحقة بالحقيقة في التحريم وكذا بيع العنب بالزبيب على هذا وقال الشافعي يجوز
شراء الثمر على رؤس النخيل بتمر مجذوذ على الارض خرصا فيما دون خمسة اوسق ولا يجوز
فما زاد على خمسة اوسق وفي قدر خمسة اوسق قولان ودليله نهى عن المزابة وخرص في
العرايا وهران يتاع تورا مجذودا بحرصها ثمرا على التحل فمادون خمسة اوسق قلنا

العربية هي العطية لغة وتأويله ان يهب الرجل ثمرة نخله في بستانه ثم يشق على المعري اى
الراهب دخول المعري له في بستانه كل يوم رلا يرضى من نفسه خلف الوعد والرجوع في
الهبة فيعطيه مكان ذلك ثمرا مجدودا بالحرص دفعا للضرر عن نفسه وتقاديا عن الخلفه
في الوعد وهو عندنا جائز لان الموهوب لم يصرم ملكا للموهوب له مادام متصلا بملك الواهب
فيا يعطيه من الدر ولا يكون عوضا عنه بل هو هبة مبتدأة وانما سمي ببيع اعجاز لانه في الصورة
عوض يعطيه واتفق ان ذلك كان في ابدون خمسة اوسق فظن الراوى ان الرخصة مقصورة
عليه فنقل كما وقع عنده وسكت عن السبب والحمل على هذا اولى كيلا تتضاد الآثار
انتهى وتفصيله في شرح معاني الآثار للطحاوى **بيان الخبر الدال على النهى عن بيع
الفرر** (ابو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الفرر كذا اخرجه الحارثي من طريق بي احمد الزبيرى عنه ورواه الثورى عن
ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر صرفوا مثله ولمسلم عن ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الفرر تفرد به مسلم عن البخارى واخرجه احمد
وابوداود وفي مسند احمد من حديث ابن مسعود لا تشتروا السمك في الماء فانه ضرر وانما لم
يجز ذلك لانه باع ما لا يملكه وقد اخرجه احمد موقوفا ومرقوفا من طريق يزيد بن ابي زياد عن
المسيب بن رافع عن ابن مسعود قال البيهقي فيه ارسال من المسيب وعبدالله والصحيح وقفه
وقال الدارقطى في الملل اختلف فيه والصحيح وقفه وكذا قال الخطيب وابن الجوزى ورواه
ابوبكر ابن ابي عاصم في كتاب البيوع له من حديث عمران بن حصين مرقوفا بلفظ نهى عن بيع ما في
ضروع الماشية قبل ان تحلب وعن الجنين في بطون الانعام وعن بيع السمك في الماء وعن
المضامين والملاقيح وحبل الحبله وعن بيع الفرر ورواه مالك عن ابي حازم عن سعيد بن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الفرر **بيان الخبر الدال على النهى عن النجش**
وعن بيع الحصاة (ابو حنيفة) عن ابي هرون عن ابي هريرة وابي سعيد الخدرى
رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا
يسوم على سوم اخيه ولا ينكح امرأة على عمته ولا على خالتها ولا تسأل طلاقا حتى تكفأ
ما في محمها فان لله هو رازقها وقال من استأجرا جيرا فليعلمه اجره ولا تناجشوا ولا
تبايعوا بالقاء الحجر كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه بطوله ورواه الحارثي من طريق
الهيثم بن الحكم وابن خسرو من طريق عباد بن العوام ومن طريق ابي عمرو بن الحارثي
عن جد ثلاثهم عن الا ان حديثهم انتهى الى قوله فليعلمه وقد تقدم هذا الحديث في ابواب
الكاح وفي المتفق عليه من حديث بن عمرو واب هريرة رفعه نهى عن النجش وعند مسلم
من حديث ابي هريرة رفعه نهى عن بيع الحصاة وخرج ابن الجارود في منتقاه بلفظ

لاتبايعوا بالقاء الحصة وقال محمد بن الحسن اما قوله ولا تناجسوا فالرجل يبيع البيع فيزيد رجل آخر في الثمن وهو لا يريد ان يشتري ليسمع بذلك غيره فيشتره بذلك على سومه وهو النجس واما قوله ولا تبايعوا بالقاء الحجر فهذا بيع كان في الجاهلية يقول احداهما اذا القيت الحجر فقد وجب البيع فهذا مكروه وهو تعاقب بالشروط والبيع فاسد فيه وقال الزياي واما يكره النجس فيما اذا كان الراغب في السلعة يطلبها بمثل ثمنها واما اذا طلبها بدون ثمنها فلا بأس بان يزيد حتى تبلغ قيمتها ﴿ بيان الخبر الدال على النهي عن الاستيلاء على سوم اخيه ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن ابي هريرة وابي سعيد رضي الله عنهما قال عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يستام الرجل على سوم اخيه كذا رواه الحسن بن زياد عنه ومن طريق ابن خسرو ورواه محمد بن الحسن عنه الا انه قال لا يسوم وفي المتفق عليه من حديث ابن عمر رفعه لا يبيع بعضكم على بيع بعض وفي لفظ آخر لا يبيع الرجل على بيع اخيه والمراد بالبيع الشراء وزاد النسائي حتى يبتاع او يذر ومن حديث ابي هريرة رفعه لا يسوم المسلم على سوم المسلم وفي لفظ آخر وان يستام الرجل على سوم اخيه قال الزياي واما يكره الاستيلاء فيما اذا جنح قلب البائع الى البيع بالثمن الذي سماه المشتري واما اذا لم يجنح قلبه ولم يرض به فلا بأس لغيره ان يشتري بازيد لان هذا بيع من يزيد ﴿ بيان الخبر الدال على كراهية بيع الحاضر للبادي ﴾ (ابو حنيفة) عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد كذا رواه ابن خسرو من طريق الوليد بن شجاع عن ابيه عنه واخرجه مسلم بزيادة دعوا الناس برزق الله بعضهم من بعض (ابو حنيفة) عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع حاضر لباد كذا رواه طلحة من طريق ابي حاتم عنه واخرجه الشيخان من حديث ابن عمرو وابي هريرة وبن عباس زاد مسلم قال طائوس قتل لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يمكن له سمسارا وعند مسلم ايضا من حديث انس بزيادة وان كان اخاه او اياه قال صاحب الهداية هذا اذا كان اهل البلد في قحط وعوز وهو يبيع من اهل البدو طمعا في الثمن الغالي لما فيه من الاضرار لهم واما اذا لم يكن كذلك فلا بأس به لانعدام الضرر وفي شرح المختار هو ان يجلب البادي السلعة فيأخذها الحاضر ليبيعها له بعد وقت باعلى من السعر الموجود وقت الجلب ﴿ بيان الخبر الدال على كراهية التفريق بين الام وولدها ﴾ (ابو حنيفة) عن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب قال اقبل زيد بن حارثة برقيق من اليمن فاحتاج الى نفقة بنفقها عليهم فباع غلاما من الرقيق كان مع امه فلما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله اني ابيعك هذا الغلام قال احتجنا الى نفقة فعنا ولدها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرد ابي حنيفة بن موسى عنه ورواه ابن خسرو من

طريق حمزة بن حبيب الزيات عنه الا انه قال ابو حنيفة عن عبد الله بن الحسن بن علي بن ابي طالب ورواه الاثناني من طريق الحسن بن محمد بن علي عن ابي يوسف عنه كذلك ورواه محمد بن الحسن في الاثار عنه ثم قال و به نأخذ يكره ان يفرق بين والدته وولدها اذا كان صغيرا وكذا بين الاخوين وكل ذي رحم محرم اذا كانا صغيرين او كان احدهما صغيرا واما اذا كانوا كبارا فلا بأس به وهذا كله قول ابي حنيفة ورواه الحسن بن زياد ايضا عنه واخرجه ابو داود من حديث علي انه فرق بين جارية وولدها فقهاه النبي عليه السلام عن ذلك ورد البيع وكذلك اخرجه الدارقطني والحاكم وفي الباب حديث ابي ايوب من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة رواه الترمذي والدارمي والحاكم وعند ابن ماجه من حديث ابي موسى لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الولد ووالده وبين الاخ واخيه وكذلك اخرجه الدارقطني ﴿ بيان خبر الدال على ان البيع يبطل اذا اشترط فيه ما ليس منه ﴾ (ابو حنيفة) عن ابي يعفور عن حدثه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بعث عتاب بن اسيد الى مكة فقال انهم عن شرطين في بيع وعن بيع وساف وعن ربح مالم يضمن وعن بيع مالم يقبض كذا رواه الحارثي من طريق بشر بن الوليد وعلى بن معبد كلاهما عن ابي يوسف عنه واللفظ للاخير ورواه طلحة والاشثاني من طريق بشر بن الوليد ورواه ابن خسرو من طريق الاثناني (ابو حنيفة) عن يحيى بن عبيد الله بن موهب التيمي القرشي الكوفي عن عامر الشعبي عن عتاب بن اسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان ينهى قومه فذكره كذا رواه طلحة من طريق جعفر بن عوف عنه وفيه انقطاع عن الشعبي لم يدركه عتاب وابن موهب ضعيف (ابو حنيفة) عن علي بن عامر عن عبد الله بن عبد الواحد عن عتاب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له انطلق الى اهل الله فانهم عن اربع خصال فذكره كذا رواه طلحة من طريق حمزة بن حبيب الزيات عنه ورواه ابن خسرو من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عنه (ابو حنيفة) عن يحيى بن عامر عن رجل عن عتاب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له انه اهلك فذكره كذا رواه محمد بن الحسن في الاثار والحسن بن زياد في مسنده كلاهما عنه ورواه طلحة وابن خسرو والكلاعي قال الشريف الحسيني في التذكرة صوابه يحيى عن عامر الشعبي ثم قال يحيى بن عبيد الله الحميري عن عامر الشعبي عن رجل عن عتاب انتهى واخرجه ابن ماجه من حديث لبث بن ابي سليم عن عطاء عن عتاب بن اسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اهل مكة نهاه عن ساف مالم يضمن واخرجه البيهقي من حديث ابن اسحاق عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن اسيد على اهل مكة فقال اني امرتك على اهل الله بتقوى الله لا يأكل احدكم من ريشه ما لم يضمن وانهم عن سلف وبيع وعن الصفقتين في البيع الواحد وان يبيع احدكم بما ليس عند قال

الذهبي في اختصار السنن سنده جيد، أخرجه ايضاً من حديث اسمعيل بن امية عن عطاء عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ان وعد بعثتك في اهل الله واهل مكة فانهم عن بيع مالم يقبضوا ورجح مالم يقبضوا ومن قرض وبيع وعن شرط في بيع، عن بيع وسلف ثم قال تفرد به يحيى بن صالح الايلي عن اسمعيل وهو منكر بهذا السند واخرجه ايضاً من طريق الثوري عن ابن عجلان وعبد الملك بن ابي سليمان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عتاب بن اسيدقها عن شرطين في بيع وعن سلف وبيع وعن بيع مالم يبيح عندك وعن ربح مالم يضمن واخرجه الطبراني في الاوسط عن ابي عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمتاب فذكره بلفظه المتقدم وقال محمد بن الحسن في الاثر فاما قوله سلف وبيع فالرجل يقول للرجل ابيع عدي هذا بكذا وكذا على ان ترضى كذا وكذا او يقول ترضى كذا وكذا على ان ابيعك كذا فلا ينبغي هذا وقوله شرطين في بيع فالرجل يبيع الشيء بالالف الحالة والى شهر فلين فيقع عقد البيع على هذا وان لا يجوز واما قوله ورجح مالم يضمنوا فالرجل يشتري الشيء فيدبه قبل ان يقبضه بربح فذلك لا يجوز قلت وقد تقدم هذا مفصلاً (ابو حنيفة) عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرط في البيع كذا رواه طلحة عن ابي العباس بن عقدة عن الحسن بن القاسم عن الحسين بن الجلي عن عبد الوارث بن سعيد قال قلت لابي حنيفة ما تقول في رجل ابتاع بيعاً وشرط شرطاً فقال البيع باطل والشرط باطل فسألت ابن ابي ليلى عن ذلك فقال البيع جائز والشرط باطل فأتيت ابن شبرمة فسألته عن ذلك فقال البيع جائز والشرط جائز فقال سبحان الله ثلاثة من فقهاء الكوفة اختلفوا في مسألة واحدة ثم ثبت اباحية ما خبرته بذلك فقال لا علم لي بما قالوا حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرط في البيع ثم ثبت ابن ابي ليلى فذكرت به ذلك فقال لا ادري قال لا بد من هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بها سري بريرة واشترطى الولاء فان الولاء لمن اعتق فالبيع جائز والشرط باطل ثبت ابن شبرمة فاخبرته بذلك فقال لا ادري بما قالوا حدثني مسعر عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال بعثت من رسول الله صلى الله عليه وسلم رسالة وشرطت بها ثياباً وبيعها بالشرط جميعاً ورواه ابن خسرو من طريق جعفر بن محمد بن عبد الله الاسدي وموسى بن هرون كلاهما عن عبد الله بن ايوب عن محمد بن سليمان الذهلي عن عبد الوارث بن سعيد الا ان في رواية الاسدي قال قدمت مكة فوجدت بها اباحية ورواه ابن عبد الباقي من طريق موسى بن هرون وفيه قدمت المدينة فوجدت بها اباحية واخرجه الحافظ ابو يعين عن اب القاسم

الطبراني عن عبد الله بن بكر عن محمد بن سليمان الذهلي عن عبد الوارث بن سعيد عن ابي حنيفة
 فذكره وهكذا هو في الاوسط واخرجه الحاكم في علوم الحديث من حديث عطاء الخراساني
 عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ومن طريق محمد بن سليمان الذهلي عن عبد الوارث
 بن سعيد وهكذا اخرجه ابن حزم في المحلى والطبراني في المعالم وهو في الجزء الثالث من مشيخة
 بغداد للديلماطي ونقله فيه عن ابي الفوارس انه قال غريب واخرجه اصحاب السنن الا ابن
 ماجه وابن حبان قلت واخرجه ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
 نحوه (ابو حنيفة) عن ابي يعفور عن حدثه عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم انه نهى عن الصفقتين في بيعة وعن بيع وسلف وعن بيع ماليس عندك كذا
 رواه ابن خسر و اخرجه الخمسة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واخرجه
 الطحاوي من طريق داود بن ابي مند عن عمرو بن شعيب بلفظ نهى عن بيع وسلف
 وعن شرطين في بيعة ومن طريق ايوب عن عمرو بن شعيب بلفظ لا يحل سلف وبيع
 ولا شرطان في بيع ومن طريق عبد الملك بن ابي سليمان وطامر الاحول عن عمرو بن شعيب
 بلفظ نهى عن شرطين في بيع وعن سلف وبيع بيان الاحتجاج لما ذهب اليه الامام
 رضى الله عنه من فساد البيع يشترط فيه ماليس منه اعلم انه ذهب قوم الى ان الرجل اذا باع
 من رجل دابة ثمن معلوم على ان يركبها البائع الى موضوع معلوم ان البيع جائز والشرط
 جائز واحتجوا في ذلك بحديث جابر الذي يقول فيه فبعته بوقية واستثنيت حملانه حتى
 اقدم على اهلي وخالفهم آخرون واقتروا فرقتين فقالت فرقة البيع جائز والشرط باطل
 وقالت فرقة البيع فاسد فكان من الحججة لهما على الفرقة الاولى ان حديث جابر فيه معنيان
 يدلان على ان لاحجة لهم فيه احدهما ان مساومة النبي صلى الله عليه وسلم لجابر انما كانت
 على البعير ولم يشترط في ذلك لجابر ركوبا فكان الاستثناء للركوب مفصولا من البيع لانه
 انما كان بعده فليس في ذلك حجة تدلنا كيف حكم البيع لو كان ذلك الاستثناء مشروطا
 في عقده هل هو كذلك ام لا والثاني ان جابرا قال في الحديث يا بلال اعطه اوقية وخذ
 بعيرك فهالك فدل ذلك ان ذلك القول الاول لم يكن على التبايع فلو ثبت ان الاشتراط
 للركوب في اصله بعد ثبوت هذه العلة لم يكن في هذا الحديث حجة لان المشروط فيه ذلك
 الشرط لم يكن بيعا ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ملك البعير على جابر فكان اشتراط جابر
 للركوب اشتراطا فيها هوله فليس في هذا دليل على حكم ذلك الشرط لو وقع في بيع يوجب الملك
 للمشتري كيف كان حكمه وذهب الذين ابطالوا الشرط في ذلك وجوزوا البيع الى حديث بريرة
 المشهورة الدال على ان الشروط التي تشترط في البيع كما تبطل وتثبت البيع فكان من الحججة
 عليهم ان حديث بريرة هكذا روى انها ارادت ان تشتريها فتعتقها فابي اهلها الا ان

يكون ولاؤها وقد رواه آخرون على خلاف ذلك فملى الاول اباحة البيع على ان
تتق المشتري وعلى ان يكون ولاء المعتق للبائع فاذا وقع ذلك ثبت البيع وبطل الشرط
وكان الولاء للمعتق وفي حديث مروية عن عائشة انها قالت لها ان احب اهلك ان اعطيهم
ذلك تريد الكتابة صبة واحدة فعلت ويكون ولاؤها لي فلما عرضت عليهم بريرة
ذلك قالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لمائسة لا يمنحك ذلك منها اشترىها فاعتقها فانما الولاء لمن اعتق فكان في هذا الحديث
عما كان من اهل بريرة من اشتراط الولاء ليس في بيع ولكن في اداء عائشة اليهم الكتابة
عن بريرة وهم تولوا عقد تلك ولم يكن تقدم ذلك الاداء من عائشة ملك فكان ذكر
الشراء هي هنا ابتداء من النبي صلى الله عليه وسلم ليس مما كان قبل ذلك بين عائشة
وبين اهل بريرة في شيء فليس في هذا دليل على اشتراط الولاء في البيع كيف حكمه
هل يجب به فساد البيع ام لا واما ما احتج به الذين افسدوا البيع بذلك الشرط فاقدم
من حديث عبدالله بن عمر وبن العاص انفا وهو نهي عن شرطين في بيع وعن سلف
وبيع فالباع في نفسه شرط فاذا شرط فيه شرط آخر فكان هذا شرطين في بيع فهذا
هو الشرطان المنهي عنهما عندهم المذكوران في هذا الحديث وقد خولفوا في ذلك
فقبل الشرطان في البيع هو ان يقع البيع على الف درهم او على مائة دينار الى سنة
فيقع البيع على ان يعطيه المشتري ايها شاء فالباع فاسد لانه وقع بثمن مجهول وكان
من الحجلة لهم في ذلك حديث زينب امراة عبدالله بن مسعود انها باعت عبدالله جارية
واشترطت خدمتها فذكرت ذلك لعمر فقال لا يقر بنها اخرج الطحاوي من طريق
شعبة عن خالد بن سلمة سمعت محمد بن عمر وبن الحارث يحدث عن زينب ورواه
الامام عن الزهري عن ابن مسعود بلفظ انه طلب من امراته جارية يشتريها منها
فقالت ابيعكها على ان تمسكها على فان اردت بيعها كنت احق بها بالثمن فاشترها منها
بالثمن ثم سأل عمر بن الخطاب فقال لا تقر بها وفيها مشوبة لاحد واخرج محمد بن
الحسن في الاثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يشتري الجارية ويشترط عليه
ان لا يبيع ولا يهب ولا يملك هذا يبيع لا يملك صاحبه ليس هذا بنكاح ولا يملك ذلك يصنع
بماله ما يصنع بملك يمينه واخرج الطحاوي من طريق يونس بن عبيد عن نافع بن
ابن عمر من قوله واخرج الطحاوي ايضا من طريق عبيد الله بن عمر حدثني نافع
عن ابن عمر قال لا يحل فرج الا فرج ان شاء صاحبه باعه وان شاء وهبه وان شاء
امسكه لاشترط فيه فقد ابطال عمر رضي الله عنه بيع عبدالله بن مسعود وتابعه عبدالله
على ذلك ولم يخالفه فيه وقد كان له خلافة ان لو كان يرى خلاف ذلك لان ما كان من

عمر لم يكن على جهة الحكم وانما كان على جهة الفتيا وتابعتهما زينب امرأة عبدالله على ذلك وهي صحابية وتابعهم على ذلك عبدالله بن عمر وقد علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من قوله لعائشة في امر بريرة على ما قد تقدم فدل ذلك ان معناه كان عنده على خلاف ما حمله عليه الذين احتجوا بحديثه ولم نعلم احدا من الصحابة غير من ذكرنا ذهب في ذلك الى غير ما ذهب اليه عمرو من تابعه على ذلك ممن ذكر فكان ينبغي ان يجعل هذا اصلا واجما من الصحابة ولا يخالف وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وعبد بن الحسن رحمهم الله تعالى (قائدة) في شرح المختار اعلم ان البيع بالشرط ثلاثة انواع احدها البيع والشرط جائز ان وهو كل شرط يقتضيه العقد ويلازمه كما اذا اشترى امة على ان يستخدمها او طعاما على ان يأكله او دابة على ان يركبها ولو اشترى امة على ان يطأها فهو فاسد لان فيه فعلا للبايع لانه يمنع به الرد بالعيب وقالا لا يفسد لانه شرط يقتضيه العقد والثاني نوع كلاهما فاسد ان وهو كل شرط لا يقتضيه العقد ولا يلازمه وفيه منفعة لاحد المتعاقدين وهو مأمور من الشروط الفاسدة في هذه المسائل ونحوها اول المعقود عليه اذا كان من اهل الاستحقاق كمتق العبد فلو اعتقه اتقلب جائزا فيجب الثمن عند ابي حنيفة لانه منهي به والشئ يتأكد بانتهاه وعندهما يجب القيمة وهو فاسد على حاله لانه به تقرر الشرط الفاسد والثالث نوع البيع جائز والشرط باطل وهو شرط لا يقتضيه العقد وفيه مضرة لاحدهما او ليس فيه منفعة ولا مضرة لاحد وفيه منفعة لغير المتعاقدين والبيع جائز والشرط باطل وهو كشرط ان لا يبيعه ولا يهبه ولا يلبس الثوب ولا يركب الدابة ولا يأكل الطعام ولا يبطا الجارية او على ان يقرض اجنبا دراهم ونحو ذلك فانه يجوز ويبطل الشرط لانه لا يستحقه احد فيلغوا خلوه عن القائمة وتبني على هذه الاصول مسائل كثيرة تعرف بالتأمل ان شاء الله تعالى ﴿ بيان الخبر الدال على الرخصة في ثمن الكلب المعلم للصيد ﴾ (ابو حنيفة) عن هاشم عن ابن عباس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمن كلب الصيد كذا رواه طلحة من طريق محمد بن المنذر عن احمد بن عبدالله الكندي عن علي بن ابي سعيد عن محمد بن الحسن عنه (ابو حنيفة) عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمن الكلب للصيد كذا رواه طلحة من طريق محمد بن المنذر وابن خسرو وابن المظفر من طريق الحسين بن الحسين الانطاكي كلاهما عن احمد بن عبدالله الكندي ومن طريقه ايضا اخرجه ابن عدى في الكامل في ترجمة الكندي المكيور وقال وهو ضعيف قلت لكن له طريق ليس فيها الكندي المذكور روى ابن خسرو عن ابن خيرون عن ابي علي بن شاذان عن ابي اسير بن اسد عن

عبدالله بن طاهر عن اسمعيل بن توبة القزويني عن محمد بن الحسن وهذا سند لا بأس به
وعند الترمذي من طريق حماد بن سلمة عن قيس بن عطاء عن ابي هريرة نهي
عن مهر النبي وعسيب الفحسل وعن ثمن السنور وعن الكلب الاكلب صيد قال
اليهقي رواية حماد عن قيس فيها نظر قلت هما من رجاله مسلم ثم قال رواه الوليد بن
عبيدالله بن ابي رباح والتمني بن الصباح عن عطاء عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم ثلاث كلهن سحت فذكر كسب الحجام ومهر النبي وثن الكلب الاكلبا
ضاريا فراويه ضعيفان قلت الوليد ضعفه الدار قطني وكان اليهقي تبعه ولم يضعفه
المتقدمون فيما علمت بل حكى ابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل عن ابن معين
انه ثقة واخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه ثم قاله عبدالواحد بن
غياث وسويد بن عمرو قالوا حدثنا حماد حدثنا ابو الزبير عن جابر قال نهي عن ثمن
الكلب والسنور الاكلب صيد ولم يذكر حماد عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت مثله
هذا مرفوع عند اهل الحديث وان لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول اكثر
اهل العلم ومنه قول انس امر بلال ان يشفع الاذان الحديث ذكره ابن الصلاح وتأيد
بما تقدم عن ابي هريرة ثم قاله ورواه عبيدالله بن موسى عن حماد بالشك في ذكر
النبي صلى الله عليه وسلم فيه قلت اخرج الدار قطني هذه الرواية ولفظها عن جابر لا
اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مرفوع لاشك فيه ثم قال اليهقي ورواه
الهيثم بن جميل عن حماد فقال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لو سلمنا ان تلك
الرواية موقوفة فرواية الهيثم هذه مرفوعة وقاله فيه ابن حنبله وابن سعد ثقة زاد
المعجلى صاحب سنة وقال الدار قطني ثقة حافظ واخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم
في مستدركه والرفع زيادة وزيادة الثقة مقبولة ثم قال اليهقي ورواه الحسن بن ابي
جعفر عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بالقوى قلت يعني به
الحسن بن ابي جعفر وهذا الحديث بهذا الاسناد اخرجه احمد في مسنده بلفظ نهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا الكلب المعلم ثم قال اليهقي
والثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم خال عن هذا الاستثناء والاستثناء انما هو
في الاقتناء قلت الاستثناء روى من وجهين جيدين من طريق الوليد بن عبيدالله
عن عطاء عن ابي هريرة ومن طريق الهيثم عن حماد عن ابي الزبير عن جابر ثم
اخرجه الدار قطني من طريق الهيثم ثم اخرج من رواية سويد بن عمرو عن حماد
بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر قال نهي عن ثمن السنور والكلب الاكلب صيد ولم
يذكر حماد عن النبي صلى الله عليه وسلم رسد اصح من الذي قبله وهذا لفظ الدار قطني

وقد قدمنا ان هذا في حكم المرفوع فقد تابع سويدا الهيثم وتابعه ايضا عبد
الواحد بن غياث كما ذكر البيهقي وتابعهما ايضا ابو نعيم كما ذكره الطحاوي وتابعهم
ايضا الحجاج بن محمد مع التصريح بالرفع فقال النسائي اخبرني ابراهيم بن محمد المصيصي
حدثنا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن ثمن السنور والكلب الا كلب صيد وهذا سند جيد فظهر ان الحديث بهذا الاستثناء
صحيح والاستثناء زيادة على احاديث النهي عن ثمن الكلب فوجب قبولها والله اعلم وقال
الطحاوي وقد روينا عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب انه نهى عن ثمن الكلب
ولم يفسر اى كلب هو فلم يخل ذلك من احد وجهين اما ان يكون ايراد خلاف كلاب المنافع او
يكون ايراد كل الكلاب ثم ثبت عنده نسخ كلب الصيد منها فاستثناء في الحديث المتقدم ثم قد
روى في ذلك عن التابعين ومن بعدهم ما يدل على ان الاستثناء صحيح اخرج الطحاوي من
طريق اسرائيل عن جابر عن عطاء قال لا بأس بثن الكلب السلوقي فهذا عطاء يقول هذا
وقد روى عن ابي هريرة مرفوعا ان ثمن الكلب من السمحت قد دل ذلك على المعنى الذي ذكرناه
في حديث جابر واخرج ايضا من طريق الليث عن عقيل عن الزهري انه قال اذا قتل الكلب
المعلم فانه يقوم قيمة فيخرمه الذي قتله فهذا الزهري يقول هذا وقد روى عن ابي بكر بن
عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ثمن الكلب سحت قال الكلام في هذا مثل الكلام
في حديث جابر واخرج ايضا من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن
حبان الانصاري قال كان يقال يجعل في الكلب الضاري اذا قتل اربعون درهما واخرج ايضا
من طريق شريك ومحمد بن فضيل عن مغيرة عن ابراهيم قال لا بأس بثن كلب الصيد وقال
البيهقي وروى الربيع عن الشافعي عن بعض من كان يناظره في هذه المسئلة فقال اخبرني بعض
اصحابنا عن ابن اسحاق عن عمران بن ابي انس ان عثمان اضرم رجلا قتله عشرين بعيرا فقال
الشافعي الثابت عن عثمان خلفه اخبرنا الثقة عن يونس عن الحسن سمعت عثمان بن عفان
يخطب وهو يأمر بقتل الكلاب ثم قال فكيف يأمر بقتل ما يخرم من قتله قيمته قلت لا يكتفي
بقوله اخبرنا الثقة فقد يكون مجروحا عند غيره لاسيا والشافعي كثيرا ما يعنى بذلك ابن ابي
يحيى او الزنجي وها ضعيفان وكيف يأمر عثمان بقتل الكلاب وآخر الامر بن من النبي
صلى الله عليه وسلم النهي عن قتلها الا الاسود منها فان صح امره بقتلها فانما كان ذلك في وقت
من الاوقات لمفسدة طرأت في زمانه قال صاحب التمهيد ظهر بالمدينة اللعب بالحمام والمهارة
بين الكلاب أمر عمرو ثم ان قتل الكلاب رذم ^{الشافعي} قال الحسن سمعت عثمان غير مرة
يقول في خطبه اقتلوا الكلاب واذبحوا حمام قطه من هذا انه لا يلزم من الامر بقتلها
في وقت لمصلحة ان لا يضمن قاتلها في وقت آخر كما امر بذب الحمام ^{الشافعي} ايضا هشام

عن يعلى بن عطاء عن اسمعيل بن حساس وليس بالمشهور عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال قضى في كلب الصيد اربعين درهما وفي كلب الغنم شاة وفي كلب الزرع بفرق من طعام وفي كلب الدار فرق من تراب حق على الذي قتله ان يعطيه وحق على صاحب الكلب ان يقبل مع نقص من الاجر رواه سعيد بن منصور عنه - رواه البخارى في تاريخه حدثنا قتيبة حدثنا هشام حدثنا يعلى عن اسمعيل هو ابن حساس ان عبدالله بن عمرو قضى في كلب الصيد اربعين درهما قال البخارى لم يتابع عليه قلت اسمعيل هذا ذكره ابن حبان في الثقات وكيف يقول البخارى لم يتابع عليه وقد ذكره البيهقي فيما بعد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو وذكر ابن عدى في الكامل كلام البخارى ثم قال لم اجد لما قال البخارى فيه اثر فاذا ذكره انتهى (تنبيه) وقع في الهداية في حديث ابن عباس الاكلب صيدا وماشية وهذا اللفظ غير موجود في كتب الحديث وانما ذكره في احاديث الاقتناء وفي الكافي عن ابي يوسف لا يصح بيع الكلب العقور لانه لا يتفقع به فصار كالهوام المؤذية وسياق حديث الامام رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فلفظ الرخصة دال على الاستباحة ولا فرق في ذلك بين جميع الكلاب المعلم وغير المعلم وشرط شمس الاثمة لجواز بيع الكلب ان يكون معلما او قابلا للتعليم والله اعلم ﴿ بيان الخبر الدال على النهي عن الغش في المعاملات ﴾ (ابو حنيفة) عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس منا من غش في البيع والشراء كذا رواه الحارثي من طريق مروان بن معاوية الفزاري عنه واخرجه احمد و الدارمي واخرجه مسلم و ابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث ابي هريرة بدون قوله في البيع والشراء و رواه الحاكم بلفظ ليس منا من غشنا وفيه قصة وادعى ان مسلما لم يخرجها فلم يصب قاله الحافظ وفي الباب عن ابي الحمراء عند ابن ماجه وعن ابن مسعود عند الطبراني وابن حبان في صحيحه وعن ابي بردة بن نيار عند احمد ايضا بلفظ الحاكم وعن عمير بن سعيد عن عمه عند الحاكم ايضا وعن اسمعيل بن ابراهيم الخزومي عن ابيه عن جده عبدالله بن ابي ربيعة عند البيهقي بلفظ من غشنا فليس منا وفيه قصة وقال الذهبي اخرجه النسائي وابن ماجه من حديث سفيان ووكيع عمى اسمعيل هذا وهو صدوق (باب الربا) ﴿ بيان الخبر الدال على انه اذا بيع جنس الاثمان بجنسه يشترط فيه التساوى والتقايض قبل الافتراق ولا يجوز التفاضل فيه فان اختلفا فالتقايض ﴾ (ابو حنيفة) عن عطية عن ابي سعيد الخدري رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل والفضل ربا والحطة بالحطة مثلا بمثل والفضل ربا والتمر بالتمر مثلا بمثل والفضل ربا والشعير بالشعير مثلا بمثل والفضل ربا والملح بالملح مثلا بمثل والفضل ربا وفي رواية الذهب بالذهب وزنا بوزن يدا بيد والفضل ربا والفضة بالفضة وزنا بوزن يدا

بيد والفضل ربا والحنطة بالحنطة كيلا بكيل يدايد والفضل ربا والشعير بالشعير كيلا
 بكيل يدايد والفضل ربا والتمر بالتمر كيلا بكيل يدايد والفضل ربا والملح بالملح كيلا
 بكيل يدايد والفضل ربا كذا رواه باللفظ الاول محمد بن الحسن في الاثر عنه والكلامي
 من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه والحارثي من طريق حمزة بن حبيب الزيات وزيد بن
 الحسن بن فرات وابي يوسف كلهم عنه وراه الحارثي باللفظ الثاني من طريق اسد بن
 عمرو وعبد الحميد الحناني وعبيد الله بن موسى ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد واسحاق
 ابن يوسف الازرق وسعيد بن ابي الجهم وحماد بن ابي حنيفة وابي عبد الرحمن المقرئ
 وعطية ومسروق وموسى بن طارق وايوب بن هاني وشعيب بن اسحاق كلهم عنه
 واخرجه الشيخان بلفظ لا يتبعوا الذهب بالذهب الامثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على
 بعض ولا يتبعوا الورق بالورق الامثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا يتبعوا غائبا
 بناجز وبلقظ لا يتبعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء
 بسواء لم يذكر البخاري وزنا بوزن واخرج مسلم ايضا عن ابي سعيد رفته الذهب
 بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا
 بيد فن زادوا استراد فقدارني الاخذ والمعطى فيه سواء ولم يخرج البخاري واخرج
 مسلم عن ابي هريرة رفته التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح
 مثلا بمثل يدايد فن زادوا استراد فقدارني الا ما اختلفت الوانه وعنه ايضا رفته الذهب
 بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فن زادوا استراد
 فهو ربا واخرج ايضا عن عباد بن الصامت رفته الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر
 بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدايد فاذا اختلفت
 هذه الاصناف فيعوا كيف شتم اذا كان يدايد لم يخرج البخاري وهو ايضا عند البهقي
 بسند جيد وعند مسلم في حديث معمر بن عبد الله رفته الطعام بالطعام مثلا بمثل وفيه
 قصة ولم يخرج البخاري واخرج الشيخان عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وابي
 سعيد رفته قدم عليه تمر جنب وفيه بيع هذا واشترى منه من هذا وكذلك الميزان وروى
 الدارقطني من مرسل بن المسيب لاربا الا في ذهب اوفضة او ما يكال او بوزن او يؤكل
 او يشرب وهو في الموطأ من قول ابن المسيب وهو اشبه ثم اعلم ان الامام رضى الله
 عنه يعتبر المساواة في الحال عند العقد ولا يلتفت الى النقصان في المال ومحمد يعتبر
 حالا وما لا واعتبار ابي يوسف مثل اعتبار الامام الا في الرطب بالتمر فانه يفسده
 بالنص واصل الشافعي ان حرمة بيع الطعموم بجنسه هي الاصل والتساوي في
 المعيار الشرعي مع اليد مخلص الا انه تعين التساوي هنا فيه في اعدل الاحوال
 وهي حالة الجفاف واحتج ابو يوسف ومحمد بما روى عن سيب بن ابي وثان رضى الله عنه

رفعه نهي عن بيع الرطب بالتمر وقال انه يقص اذا جهب بين الحكم وعلمته وهي نقصان
عند الجفان اخرجها الاربعة راحا وان حبان و لحاكم من طريق زيد بن عياش عنه
محمد بن عدي هذا الحكم الى حيث تعدت العلة وابويوسف قصره على عمل النص
لكونه حكما ثبت على خلاف القياس والامام الكتاب والسنة اما الكتاب فعمومات
البيع نحو قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا
اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وظاهر النصوص يقتضي
جواز كل بيع الاماخص بدليل وقد خص البيع متفاضلا على المعيار الشرعي فبقي البيع
متساويا على ظاهر العموم واما السنة فحديث الباب وحديث عبادة بن الصامت رضى الله
عنه حيث جوز صلى الله عليه وسلم بيع الخنطة بالخنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر مثلا
بمثل عامما مطلقا من غير تخصيص وتقييد ولا شك ان اسم الخنطة والشعير يقع على كل
جنس اسم الخنطة والشعير على اختلاف انواعهما واوصافهما وكذلك اسم التمريقع على
الرطب والبسر والمذب والمبقع ويدل لذلك حديث عامل خبير الذي تقدم وقد كان
اهدى اليه رطبا فقال اوكل ثمرة خبير هكذا فاطلق اسم التمر على الرطب وكذا حديث
نهي عن بيع التمر حتى تزهى وقد تقدم والاحرار والاصفرار من اوصاف البسر فقد
اطلق اسم التمر على البسر فيدخل تحت النص واما الحديث المذكور فداره على زيد بن
عياش وهو ضعيف فلا يقبل في معارضة الكتاب والسنة المشهورة ولهذا لم يقبله الامام في
المنظرة في معارضة الحديث المشهور مع انه كان من صياقة الحديث وكان من مذهبه
تقديم الخبر وان كان في حدالاتحاد على القياس بعد ان كان راويه عدلا ظاهرا العدالة ثم
ان تضعيف زيد نقل عن الامام قال المسذرى ما علمت احدا ضعفه الا ان ابن الجوزي
نقل عن ابي حنيفة انه مجهول وكذا قال ابن حزم انتهى قلت يدل على جهالته ان
الحاكم لما اخرج هذا الحديث من طريق يحيى بن ابي كثير عن عبدالله بن يزيد عن
زيد ابي عياش عن سعد ثم قال لم يخرج الشيخان لما خشيا من جهالة زيد وقال الطبري
في تهذيب الآثار علل الخبر بان زيد تفرد به وهو غير معروف في نقلة العلم فهذا ابن
جرير والحاكم يدل كلامهما على جهاله نكيب يقول المسذرى ما علمت احدا ضعف زيدا
الا ما ذكره ابن الجوزي الى آخره وبوسلم اشراد الامام في تجهيله او تضعيفه كفانا ذلك
فان كلامه مقبول في الجرح والتعديل اذا قالت حدام وقد عقد ابن عبدالبر في كتاب جامع
العلم بابا في ان كلام الامام يقبل في الجرح والتعديل فراجعه ثم ان الحديث المذكور معلول
من وجه آخر كونه خولف فيه فرواه مالك عن عبدالله بن زيد عن زيد عن سعد
كاذكروا تبعه اسامة بن زيد روى الطحاوي عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب

ابي عياش
هو ابن عياش
المقدم منه

عنهما ورواه ايضا عن صالح بن عبد الرحمن عن القمني عن مالك مثله ورواه يحيى بن
 ابي كثير عن عبدالله بن يزيد بن زيدا ابا عياش اخبره عن سعد بن ابي وقاص رفعه نهي
 عن بيع الرطب بالقرنسية اخرج الطحاوي من طريق معاوية بن سلام عنه فهذا
 اصل هذا الحديث فيه ذكر النسبة زاده يحيى بن ابي كثير وهو ثقة وزيادة الثقة مقبولة
 فاذا حمل حديث مالك على هذا كان اولي توفيقا بين الدلائل وصيانة لها عن التساقض
 فان قلت هل من متابع ليحيى ابن ابي كثير فيما رواه من تلك الزيادة قلت نعم عمران بن
 ابي انس ممن احتج به مسلم فقد رواه عن عبدالله بن يزيد نحو ما رواه يحيى واقتضاه ان عبدالله
 مولى لابي مخزوم حدثه انه سال سعد بن ابي وقاص عن الرجل يسلف الرطب بالتمر الى
 اجل فقال سعد انها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا اخرج الحاكم عن الاصم
 عن الربيع عن ابن وهب عن مخزومة بن بكير عن ابيه عنه واخرجه الطحاوي عن يونس
 عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبدالله عنه واخرجه البيهقي من طريق شيخه
 الحاكم الا انه اشتبه عليه فجعل رواية عمران مثل رواية مالك وهو لا يصح لما قدمنا من رواية
 الطحاوي وايضا فان ابا داود لما اخرج حديث يحيى بن ابي كثير قال عقبه رواه عمران بن ابي انس
 عن مولى ابني مخزوم عن سعد نحوه فهذا ظاهر ان رواية عمران نحو رواية يحيى وبخلاف رواية
 مالك ولئن سلمنا للبيهقي ان رواية عمران موافقة لرواية مالك فالسند الذي اوردته الطحاوي
 اقوى من سند شيخه الحاكم واجله عند الاعتبار فيونس بن عبد الاعلى حافظ احتج به
 مسلم وهو اجله من الربيع المرادى لانه كان في عقله شيء حكاه بن ابي حاتم عن النسائي
 وعمرو بن الحارث المصري عن بكير حافظ جليل وهو اجله من مخزومة بن بكير بلا شك
 لان مخزومة ضعفه ابن معين وغيره وقال ابن حنبل وابن معين لم يسمع من ابيه
 ثم ان حديث مالك المتقدم قد تابعه فيه اسامة بن زيد كما تقدم في رواية الطحاوي
 واسماعيل بن امية كما عند النسائي والضحاك بن عثمان كما عند الدار قطنى وقد اورد
 البيهقي رواياتهم ماعدا الاخير فانه لم يذكر له رواية وقد وقع الاختلاف في رواياتهم
 اما مالك فاختلف عليه في سند الحديث فتارة يقول عن عبدالله بن يزيد وتارة يثبت
 بينه وبين عبدالله داود بن الحصين واختلف ايضا على اسمعيل فروى عنه نحو رواية
 مالك كما عند النسائي والبيهقي وروى الطحاوي عن المزني عن الشافعي عن ابن عينة
 عن اسمعيل عن عبدالله عن ابي عياش الزرقى عن سعد انه سئل فذكر الحديث
 وهكذا هو في السنن رواية الطحاوي بخط قديم صحيح ووجدت في طرة الكتاب عند
 قوله ابي عياش الزرقى كذا قال متقولا من خط الطحاوي وبازائه مانعه ذكر الزرقى
 وهم واسمه زيد وقيل انه مولى سعد وقال الطحاوي في مشكل الحديث بعد ان ساق

الحديث من طريق الشافعي هذا محال ابو عياش الزرقى صحابي جليل وليس في سنن
عبدالله بن يزيد لقاء مثله انتهى واختلف على اسامة ايضا فروى عنه كرواية مالك
كما تقدم ورواه الليث عن اسامة وغيره عن عبدالله بن يزيد عن ابي سلمة بن عبدالرحمن
عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذكره الطحاوي وابن عبدالبر ويروى عن
ابي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكر نحو حديث مالك اخرج به اليه
من طريق ابن وهب عن اسامة عن عبدالله عن هذا مرسل اشار اليه الحافظ وذكر
المرزقي في الاطراف مانصه روى زياد بن ايوب عن علي بن غراب عن اسامة بن زيد
عن عبدالله بن يزيد عن ابي عياش عن سعد موقوفا ويظهر من مجموع ذلك ان
الحديث قد اضطرب اضطرابا شديدا في سنده ومنتها فاولى الاحوال ان يرتفع ويثبت
حديث عمران بن ابي انس لسلامته من الاختلاف والاعلال فيكون التهي الذي جاء
في حديث سعد انما هو لعل النسبة ولا يضر ذلك ويمكن تأويله على اعتقاد صحته على
بيع الرطب بالتمر من مال اليتيم لاجل التوفيق بين الادلة وهذا قد اورد الكاساني
في بدائع الصنائع ووجهه الطحاوي من طريق النظر فقال قد رأيتهم لا يختلفون
في بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل انه جائز وكذلك التمر بالتمر مثلا بمثل وان كانت في
احدهما رطوبة ليست في الآخر وكل ذلك ينقص نقصانا مختلفا ويجف فلم ينظروا
الى ذلك في حال الجفوف فيطولوا البيع به بله نظروا الى حاله في وقت وقوع البيع
فعملوا على ذلك ولم يراعوا ما يؤول اليه بعد ذلك من جفوف ونقصان فالنظر ان
يكون كذلك الرطب بالتمر ينظر الى ذلك في وقت وقوع البيع ولا ينظر الى ما يؤول
اليه من تغير وجفوف وهذا قول ابي حنيفة وهو النظر عندنا والله اعلم (تبييه) عقد
اليه في السنن بابا فقال باب جريان الربا في كل ما يكون مطعوما وذكر فيه حديث
الطعام بالطعام مثلا بمثل وقد فهم من لفظ الطعام كل مطعوم وخالف ذلك في باب
صدقة الفطر حيث قال انه البر وحده ولا نسلم له العموم ههنا اذ لا يقال لا سكل
الهليلج آكل الطعام وقال ابن حزم اجري الشافعي الربا في السقمونيا ولا يطلق عليه
اسم الطعام وفي التجريد للقُدوري يبطل عليهم مجواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا
مع كونه مطعوما وان لم يكن في الحال كما ان السمك والجراد ليسا بمطعومين في الحال
حتى يصلحا ومع ذلك لا يجوز بيعهما متفاضلين وكذا الطين الخراساني ما كوله مشتهى
وان كان فيه ضرر ككثير من المطعومات ﴿ بيان الحسب الدال على ربا القران الذي
كان اصله في النسبة ﴾ (ابو حنيفة) من عطاء عن ابن عباس عن اسامة بن زيد
رضي الله عنهم قال انما الربا في النسبة وما كان يدايد فلا باس به كذا روى الحارثي

من طريق أبي المنذر اسمعيل بن عمرو عنه واخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه والطحاوي من طريق أبي صالح سمعت ابا سعيد الخدري يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلا يمثل من زاد او استزاد فقد ارى فقلت له ان ابن عباس يقول غير هذا قال لقد لقيت ابن عباس فقلت ارأيت هذا الذي تقوله اشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم او وجدته في كتاب الله فقال لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته في كتاب الله واكن حدثني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا في النسبثة وفي آخر انما الربا في النسبثة لم يقل البخاري من زاد الى آخره وفي بعض طرقه اتم اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منى وقال لا ربا الا في النسبثة وعندهما ايضا عن ابن عباس عن اسامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربا فيما كان يدا بيد وفي بعض طرقه عند الطحاوي اتم اقدم محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم منى وما اقرأ من القرآن الا ما قرءون ولكن اسامة بن زيد حدثني فساقه وفي بعض طرقه قول ابن عباس لابي سعيد انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت نعم قال الطحاوي تأويل حديث ابن عباس هذا انه خفي به ربا بالقرآن الذي كان اصله في النسبثة وذلك ان الرجل كان يكون له على صاحبه الدين فيقول له اجنني الى كذا وكذا بكذا وكذا درهما ازيدكها في دينك فيكون مشتريا الاجل بما لفتهاهم الله عز وجل عن ذلك بقوله يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين ثم جاءت السنة بعد ذلك بتحريم الربا في التفاضل في الذهب بالذهب والفضة بالفضة وسائر الاشياء المكيالات والموزونات على ما مر في الذي قبله من حديث عبادة بن الصامت وغيره فكان ذلك ربا حرم بالسنة وتواترت به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قامت بها الحجج والدليل على ان ذلك الربا المحرم في هذه الآثار هو غير الربا الذي رواه ابن عباس عن اسامة رجوع ابن عباس الى ما حدثه به ابوسعيد فلو كان ما حدثه به ابوسعيد من ذلك في المعنى الذي كان اسامة حدثه به اذن لما كان حديث ابي سعيد عنده باولى من حديث اسامة ولكنه لم يكن علم بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الربا حتى حدثه ابوسعيد فلم ان ما كان حدثه به اسامة كان في ربا غير ذلك الربا والله اعلم **في بيان الخبر الدال على شرط التقابض** قبل الافتراق **(ابو خنيفة)** عن ابي بكر مرزوق التيمي الكوفي عن ابي جيلة عن ابن عمر انه سأل انا تقدم الارض ومعنا الورق الخفاف النافعة وبها الثقال الكاسدة افنشتري ورقهم بورقنا قال لا واكن بيع ورقك بالدينار واشتر ورقهم ولا تفارقهم حتى تقبض فان صدق في البيت فاصدمعه وان وثب فقب معه كذا رواه طلائع من طريق ابي الال عن ابي يوسف سنة ورواه ابن خسر و من طريق محمد بن شعاع عن الحسن بن زياد عن ابي مسلم عن ابن من حديث مالك بن اوس بن الحداد قال اقبلت اقول من يصرف درهم قال سمعت ابن

عبيد الله وهو عند همر بن الخطاب ارنا ذهبك ثم اثنا اذا جاء خازننا نعطيك ورقك
 فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه كلا والله لتعتطينه ورقه او تردن اليه ذهبه الحديث
 قال الزبلي اختلفوا في القبض هل هو شرط صحة العقد او شرط البقاء على الصحة
 فقيل هو شرط الصحة فعلى هذا ينبغي ان يشترط القبض مقرونا بالعقد الا ان حالهما قبله
 الافتراق جعلت كحالة العقد يسيرا فاذا وجد القبض فيه يجعل كانه وجد حالة العقد فيصح
 وقيل هو شرط البقاء على الصحة فلا يحتاج الى هذه التقدير والشرط ان يقبضا قبل الافتراق
 بالابدان حتى لو تاما واغمى عليهما في المجلس ثم تقابضا قبل الافتراق صح والله اعلم ﴿ بيان
 الخبر الدال على الرخصة في بيع الحيوان بالحيوان لذا كان يدايد ﴾ (ابو حنيفة) عن ابى
 الزبير عن جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى عبدين بعبد كذا رواه
 الحارثي من طريق زهير بن عبيد عنه واخرجه ابوداود هكذا مختصرا واخرجه مسلم
 والترمذي والنسائي بأنهم من جاء عبد فبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر
 انه عبد فجاى سيده يريد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين اسودين
 ثم لم يبايع احدا بعد حتى يسأله اعبد هو ولم يخرج البخاري هذا الحديث واخرج الترمذي
 وابن ماجه من حديث ابى الزبير عن جابر رفعه الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسأولا بأس به
 يدايد وقال الترمذي حسن واخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه والطحاوى من
 حديث الحسن عن سمرة رفعه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيته وقال الترمذي حسن صحيح
 ونقل المنذرى والبيهقى عن الشافعى قال واما قوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان
 بالحيوان نسيته فهذا غير ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت قال الترمذي بمدان
 صحح الحديث وعليه العمل عندنا كتر اهل العلم من الصحابة وغيرهم وهو قول الثوري
 واهل الكوفة واحمد وسماع الحسن من سمرة صحيح هكذا قاله على بن المدينى وغيره انتهى
 واخرج البزار هذا الحديث وقال ليس في الباب اجل اسناد منه وقد ورد في هذا ما قدمناه
 من حديث جابر عند الترمذي وابن ماجه واسناده حسن وحديث آخر مرسل رواه
 الشافعى في مستنده عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الكريم الجزرى ان زياد بن ابى
 حريم مولى عثمان اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مصدقا له فجاى بظهر مسنات فلما
 نظر النبي صلى الله عليه وسلم قال هلكت واهلكت فقال يا رسول الله اتى كنت ابيع البكرين
 والثلاثة بالبعير المسن يدايد وعلمت من حاجة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الظهر فقال
 صلى الله عليه وسلم فذاك اذن قال ابن الاثير في شرحه يدل على صحة قول من منع النسيته
 في الحيوان بالحيوان لانه لما قال له يدايد اذ دعى فله فظهر ان هذا الحديث ثابت خلافا
 للشافعى رحمه الله وقد روى ذلك عاصم بن إسحاق ومن بعدهم عن محمد بن الحنفية
 اخرجه عبد الرزاق وكذلك روى عن عمر بن الخطاب وابن سيرين نحوه وعن عمار بن

ياسراخرجه ابن ابي شيبة ﴿ بيان خبر الدال على التشديد في الربا ﴾ (ابو حنيفة) عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله كذا رواه الحارثي من طريق حفص بن عبد الرحمن عنه واخرجه النسائي من هذا الطريق واخرجه ابوداود من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه رفعه بزيادة وشاهده وكاتبه واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح ولمسلم من طريق مغيرة قال سأل شباك ابراهيم فحدثنا عن علقمة عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله قال قلت وكاتبه وشاهده فقال اما نحدث بما سمعنا لم يخرج البخاري هذا الحديث ولمسلم ايضا من حديث جابر بن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وقال هم ساء له لم يخرج البخاري ايضا هذا الحديث واخرج عن عون بن ابي جحيفة عن ابي قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن ثمن الدم وثن الكلب وكسب الامة ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ولعن المصور وتفرد البخاري في هذا الحديث بلعن المصور وباخرجه عن ابي جحيفة ﴿ باب السلم ﴾ وهو بالتحريك اسم لعقديو حبال الملك في ثمن عاجلا وفي الثمن آجلا وقياس يأبي جواز هذا العقد لانه بيع المعدوم اذ لم يبيع هو المسلم فيه وهو معدوم في وقت العقد لكنه يجوز خاصة بالنص ﴿ بيان الخبر الدال على انه لا يصح السلم في المقطع عن ايدى الناس عند حلول الاجل ﴾ (ابو حنيفة) عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من السلم في النخل حتى يبدو صلاحه كذا رواه الحارثي من طريق محمد بن ابي قيس السعدي عنه وعند ابني داود عن رجل نجراني عن ابن عمر بن رحلا سنف رحلا في نخل فلم يخرج تلك السنة شيئا فاحصما النبي صلى الله عليه وسلم قال سم تسنح من ما اردد عليه ماله ثم قال لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه في اسناده رجل مجهول ، للطيلسي من حديثه ابي بن اسلم بن يحيى حتى يبدو صلاحه ولا بن ابي شيبة لا تسلموا في النخل حتى يبدو صلاحه (علم) ان هذه المسئلة على وجوه ان كان المسلم فيه موجودا عند العقد ومنقطعا عن ايدى الناس عند حلول الاجل لا يصح اتفاقا وان كان منقطعا وقت العقد وموجودا في ايدى الناس عند الحل او كان عند العقد وعند الحل ومنقطعا فيما بينهما لا يصح عند حلال المشايخ ، ان كان موجودا من وقت العقد الى وقت الحل والله اعلم ﴿ بيان خبر الدال على انه لا يصح السلم في الحيوان ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود ان سم في قلائص في جبل مع ابي شيبة لم يفره ذلك ابن مسعود وقال خذ رأس سم لا تسلم في الحيوان كذا رواه ابن مسعود من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عنه ورواه محمد بن الحسن بن لاثر عنه بلفظ دفع

ابن مسعود الى زيد بن خليفة البكري ما لامصار به فاسلم زيد الى عتريس بن عرقوب قلائص
 الحديث ثم قال محمد بن وهب ناخذ لا يجوز السلم في شيء من الحيوان وهو قول ابي حنيفة واخرج
 ابو بكر بن ابي شيبة في المصنف فقال حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن
 شهاب ان زيدا بن خليفة اسلم الى عتريس في قلائص فسأل ابن مسعود ففكره السلم في الحيوان ورواه
 ايضا عبد الرزاق عن الثوري واخرج الطحاوي في شرح مشكل الآثار عن سليمان بن شعيب
 الكيسان حدثنا عبد الرحمن بن زياد حدثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال
 اسلم زيد بن خليفة الى عتريس بن عرقوب في قلائص كل قلوب بخمسين فلما حل الاجل
 جاء يتقاضاه فأتى ابن مسعود يستظره فنهاه عن ذلك وامره ان يأخذ رأسه واهوا اخرج احمد
 والاربعة والضياء في المختارة عن سمرة رفعه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وقد ثبت
 عن ابن مسعود انه قال السلف في كل شيء الى اجل مسمى لا بأس به ما خلا الحيوان اخرجه
 الطحاوي من طريق ابي معشر عن ابراهيم عنه واخرج البيهقي من طريق عبد بن حميد عن
 عمار الدهني عن سعيد بن جبير عن ابن مسعود نحوه وذكر البيهقي عن الشافعي ان بعض من تكلم
 معه قال انما كرهنا السلم في الحيوان لان ابن مسعود كرهه فقلت هو منقطع عنه قال البيهقي
 يريد الشافعي ان رواية ابراهيم وابن جبير عن ابن مسعود منقطة قلت ولكن اخرج
 الطحاوي من طريق شعبة عن عمار الدهني عن سعيد بن جبير ان حذيفة كان يكره السلم
 في الحيوان فهذه تؤيد رواية ابن جبير عن ابن مسعود واخرج ابن ابي شيبة من طريق قتادة
 عن ابن سيرين عن ابن مسعود نحوه ومراسيد ابن سيرين صحيحة على ان المنقطع اذا لم
 يعارض النص محتج به عندنا ثم قال البيهقي قال الشافعي قلت لعماد بن الحسن انت اخبرتني عن
 ابي يوسف عن عطاء بن السائب عن ابي البختري ان بنى عم لعثمان اتوا واديا فصنعوا شيئا في ابل
 رجل قطعوا به لبلن ابله وقتلوا فصالحها فأتى عثمان وعنده ابن مسعود فرضي بحكم ابن مسعود
 فحكم ان يعطى بواديه ابله وفضل الاصل مثل فضاله فانفذ ذلك عثمان فتروى عن ابن مسعود
 انه قضى في حيوان بحيوان مثله دينه لانه اذا قضى به بالمدينة واعطيه بواديه كان دينه وتريدان
 تروى عن عثمان انه يقول بقوله واتم تروون عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال اسلم
 لعبد الله في وصفاء احدهم ابو زيادة ارا وزائدة مولانا وتروون عن ابن عباس انه اجاز السلم
 في الحيوان وعن رجل له حجة انهى قلت اوالختر لم يدرك عثمان ولا ابن مسعود فهو
 مضع وان السائب تغير ما آخر عمره ومارسة الشافعي رحمه الله رواية القاسم بن
 عبد الرحمن هي منقطة ايضا ثم قال البيهقي تروى عن عمر بن عثمان ذكرى ابواب الربا ان يسلم في سن
 رواه عثمان بن عمر حدثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن ان عمر قال فذكره وهذا
 منقطع قلت اخرج ابن ابي شيبة في المصنف فقال حدثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن قتادة

عن ابن سيرين ان عمرو حذيفة وابن مسعود كانوا يكرهون السلم في الحيوان ومراسيل ابن
 سيرين صحيحة كذا في التمهيد واخرج الطحاوي من طريق حماد عن حميد عن ابي نصرته انه
 سأل ابن عمر عن السلف في الوصفاء فقال لا بأس به قلت فان امراءنا يهوننا عن ذلك قال
 فاطيعوا امراءكم و امراؤنا يومئذ عبدالرحمن بن سمرة و اصحاب النبي صلى الله
 عليه وسلم وما يدل على عدم جواز السلم في الحيوان من حيث المعنى انه يختلف اختلافا
 متبايناً لا يمكن ضبطه و ان استقصى فيه والله اعلم ﴿ باب الكفالة ﴾
 وهي ضم ذمة الى ذمة في مطالبة دون الدين ﴿ بيان الخبر الدال على مشروعية الكفالة
 بنوعها بالنفس وبالجزء الشائع ﴾ (ابو حنيفة) عن اسمعيل بن عياش الحمصي عن
 شرحبيل بن مسلم الحولاني عن ابي امامة رضى الله عنه قال سمعت رسوا لله صلى الله
 عليه وسلم يقول الزعيم غارم رواه طلحة من طريق عبدالوهاب بن مجدة عنه بأتم من
 هذا و بسنده الى عبدالوهاب المذكور اخبرنا اسمعيل بن عياش قال جاءني ابو حنيفة
 الفقيه متكرراً فسمع على احاديث هذا من جملتها ورواه ابن عبد الباقي من طريق
 بشر بن الوليد عن ابي يوسف عنه الا انه قال ابو حنيفة عن علي بن مسهر عن الاعمش
 عن اسمعيل بن عياش وقد رواه الامام ايضا عن شرحبيل بن مسلم من غير واسطة
 وهو عال واخرجه الحنابلة الا النسائي بلفظ العارية مؤداة والمنيحة مردودة والدين مقضى
 والزعيم غارم واخرجه كذلك احمد والطحاوي وعبدالرزاق وابو يعلى والضياء المقدسي
 والدارقطني كلهم من حديث ابي امامة واخرجه ابن ماجه والطبراني في مسند الشاميين
 من حديث انس بن مالك وابن عدى من حديث ابن عباس في ترجمة اسمعيل بن زياد
 وهو ضعيف ورواه ابو موسى المديني في الصحابة من طريق سويد بن جبلة وقد قال
 الدارقطني لا تصح له صحبة وحديثه مرسل قال ويقول بعضهم له صحبة والزعيم الكفيل
 والزمانة الكفالة وبه فسر قوله تعالى وانا به زعيم اي كفيل رواه قتادة عن السدي وقال
 الحافظ في تخريج الراقي وفيه اسمعيل بن عياش رواه عن شامي وهو شرحبيل بن مسلم
 سمع ابا امامة وضعفه ابن حزم باسمعيل ولم يصب وهو عند الترمذي في الوصايا اتم سياقا
 واختصره ابن ماجه هنا وله في النسائي طريقان من رواية غيره احدهما من طريق ابي
 عامر الوصاني والاخرى من طريق حاتم بن حرب كلاهما عن ابي امامة وصححه ابن
 حبان من طريق حاتم هده وقد وثقه الدارمي انتهى قلت واخرجه البيهقي من طريق
 يحيى بن معين عن اسمعيل بن عياش ﴿ باب الحوالة ﴾ وهي نقل الدين من ذمة الى
 ذمة اخرى ﴿ بيان الخبر الدال على جواز الحوالة بالديون دون الاعيان ﴾ (ابو حنيفة)
 عن هلول المحون وهو ابن عمرو الصيرفي عن مالك عن نفع عن ابن عمر ان النبي صلى الله

عليه وسلم قاله مطلق الغنى ظلم كذا رواه ابن خسرو واخرجه ابن ماجه بزيادة واذا
اسلمت على ملي فاتبه ولهذا اخرجته هنا ورواه احمد والترمذي نحوه وفي المتفق عليه
من حديث مالك عن ابي الزناد عن الاصمعي عن ابي هريرة رفعه مطلق الغنى ظلم واذا
اتب احدكم على ملي فليتبع وهكذا رواه الشافعي في مسنده عن مالك ورواه اصحاب السنن
الا لترمذي من حديث ابي الزناد ايضا واخرجوه من طريق همام عن ابي هريرة
وجاء في رواية احمد وابن ابي شيبة ومن احيل على ملي فليحتل وهكذا اخرج الطبراني
في الاوسط وفي لفظ فاذا احيل ، في لفظ آخر اذا احيل بالواو وهي رواية مسلم قال
الخطابي اصحاب الحديث يرون اذا اتبع بالواو وهو غلط وصوابه بالتخفيف قلت
والملي الغنى وزنا ومعنى وانما خصت الحوالة بالديون دون الاعيان لانها تبنى على القل
وهو في الدين لافي العين لان هذا نقل شرعي والدين وصف فرعى يظهر اثره في المطالبة
فجاز ان يؤثر النقل الشرعي في اثبت شرعا وهم الدين (تنبيه) ولا يرجع المحتال على المحيل
الابالتوى اى الهلاك والتوى عندى حبيفة حد الامرين اما ان يجحد الحوالة ويحلف
ولا يبنته عليه او يموت مفلسا لان المعجز عن الوصول يتحقق بكل واحد منهما وهو
التوى وقال الشافعي لا يرجع على المحيل مطلقا لان البراءة حصلت مطلقة فلا يعود الا
بسبب جديد بناء على ان الساقط لا يعود وقد انكر ابن حزم عليه وقال ان احاله على
غير ملي والمحيل يدري انه غير ملي او لا يدري فهو عمل فاسد وحقه باق على المحيل كما
كان لانه لم يحمله على ملي وذكر البيهقي عن الشافعي ان محمد بن الحسن احتج بان
عثمان قال في الحوالة او الكفالة يرجع صاحبها لا توى على مسلم فسأله عنه فزعم انه
عن رجل مجهول عن رجل معروف منقطع عن عثمان ليس على مال امرئ مسلم
توى قال الشافعي فهو في اصل قوله يبطل من وجهين ولو كان ثابتا لم يكن فيه
حجة لانه لا يدري قال ذلك في الحوالة او الكفالة قلت الذى في كتب الحنفية ان محمدا
ذكره في الاصل عن عثمان في الحوالة من غير شك كما اخرج البيهقي اولا وكذا اخرج ابن
شعبة في مصنفه عن وايع عن شعبة بسنده وكيف يقال ذلك في الكفالة والرجوع فيها على
الاصل لا يتوقف على شرط موت الكفيل مفلسا وذكر ابو بكر الرازي وغيره انه لا يعلم
لعثمان في ذلك مخالف من الصحابة ثم قال البيهقي الرجل المجهول في هذه الحكاية خليد بن
جعفر بصري لم يحتج به البخارى واخرج مسلم حديثه الذى يرويه مع المستمربن الريان
عن ابي نضرة وكان شعبة اذا روى عنه اثنى عليه وعنى بالمعروف اباباس معاوية بن قرة
ولم يدرك عثمان ، عدم احتجاج البخارى به لا يضره كما عرف ومسلم وان قرنه مع
حديث المستمربة واحتج به في موضع آخر وقد ذكر البيهقي ذلك في كتاب المعرفة وكلامه

هنا يوم ان مسلما لم يحتج به وقدروى عنه من مرة بن ثابت وشعبة وكان يعظمه ويثنى عليه
 وقال كان من اصدق الناس واشدهم اتقانا ووثقه ابن معين وغيره فكيف يجعل مثل هذا
 مجهولا لا يعرف وقال ابن حزم روي عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن علي قال في
 الذي احيل لا يرجع على صاحبه الا ان يفس او يموت وهو قول شريح والحسن والشعبي
 والنخعي كلهم يقولون ان لم ينصفه رجع على المحيل وحكى صاحب الاستذكار ايضا عن
 شريح والشعبي والنخعي اذا افس او مات يرجع على المحيل والله اعلم وامام معاوية بن قرة
 فقد ذكر ابن عساكر في التاريخ ان له رؤية وحكى عن ابن سعد انه عدده من الطبقة الثانية
 وحكى عن خليفة وغيره انه توفي سنة ثلاث عشرة وعن يحيى وغيره انه بلغ ستا وتسعين
 سنة فعلى هذا يكون مولده سنة سبع عشرة فكيف لم يدرك عثمان فتأمل ذلك وانصف
 والله اعلم **باب الشركة والمضاربة** اما الشركة فعبارة عن اختلاط النصيبين فصاعدا
 بحيث لا يعرف ولا يميز احد النصيبين من الاخر ثم يطلق هذا الاسم على العقد اذ عقد
 الشركة وان لم يوجد اختلاط النصيبين من اطلاق اسم المسبب على السبب لان العقد سبب
 الاختلاط وهي ضربان شركة ملك وشركة عقد ثم الثاني مقايضة وعنان على ما بين في الفرعيات
 واما المضاربة فعبارة عن عقد بين اثنين على الشركة بمال من احدهما وعمل من الاخر
 للتجارة ويكون الربح بينهما والمراد الشركة في الربح وللمضارب خمس مراتب امين في
 الابتداء فاذا تصرف يكون وكيل او اذا ربح يكون شريكا واذا فسدت يكون اجيرا واذا
 خالف يكون غاصبا وفي الاجارة الفاسدة يستحق المضارب اجر المثل لانه عامل لرب المال
 في ماله فصار ما شرط من الربح كالاجرة على عمله ولا تصح الا بما تصح به الشركة وهو الدرهم
 والدنانير على ما بين في الفرعيات (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود
 رضى الله عنه انه اعطى زيد بن خليفة البكرى مالا مضاربة فاسلم زيد من المضاربة الى رجل
 من بني سارية فقال له عتريس بن صرقوب في قلائص ابل تحلب فادى بعضها وبقي بعضها
 فذكروا ذلك لابن مسعود فقال خذ رأس مالك ولا تسلم في شيء من الحيوان كذا روى ابن
 خسر وبهذا اللفظ من طريق محمد بن شعاع عن الحسن بن زياد عنه وذكره الشافعي في
 العراقيين من طريق ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود انه اعطى زيد بن خليفة
 مالا مقارضة هكذا قال بالقاف من القراض واخرجه البيهقي في المعرفة وقدروى في تجويز
 المضاربة عن علي وابن عباس وجابر وحكيم بن حزام بروايات مختلفة وقال ابن حزم في
 مراتب الاجماع كل ابواب الفقه فلها اصل من الكتاب او السنة حاشا للقراض فاوجدنا له
 اصلا فيهما البتة ولكنه اجماع صحيح والذي نقطع به انه كان في عصره صلى الله عليه وسلم
 فعلم به واقره ولولا ذلك لما جاز انتهى وقد تقدم هذا الحديث في باب السلم
 وذكرنا هناك ما يتعلق به روى ابن خسر من طريق زكريا بن ابي رائدة عن

تعملى قال فذكره (تنبه) قال قاسم بن قطلوبغا روى في سندهدا الحديث ابو حنيفة عن
 غسان بدل الهيثم قال الحسين ابو غسان هو التيمي او المرادى الكوفي اسمه يحيى بن
 سان روى عن الحسن وعطاء وغيرها وانه ابو حنيفة وسفيان ومسر مستور قال
 شيخ قاسم اظه الهيثم فان كنيته ابو غسان ذكره المنزى في ترجمة ابي حنيفة والله اعلم
 قلت قال شيخ الاسلام في هذا الحديث هو الهيثم بن حبيب الصيرفي الكوفي قد ذكره ابن
 حبان في ثقات اتباع التابعين وذكره الحافظ في التقريب وقال فيه صدوق من السادسة
 ثم قال ذكره الحافظ عبد الغنى ولم يذكر من اخرج له ووجه المنزى ان يكون له في مدائمه
 يعنى ابادارد في المراسيل ﴿ بيان الخبر اللدلى على فصل الح كى ذاعدا فى حكمه ﴾
 ﴿ ابو حنيفة ﴾ عن عطية عن ابي سعيد رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 ان ارفع الناس درجة يوم القيامة امام عادل اخرجه الترمذى نافظان احب الناس الى الله
 يوم القيامة وادناهم مجلسا منه امام عادل وفى المتفق عليه من حديث ابي هريرة سعة
 ظلمهم الله وفيه وامام عادل ﴿ آداب القاضى ﴾ (ابو حنيفة) عن عبد الملك بن عمير
 عن ابن ابي بكرة ان اباة كتب اليه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضى
 الحاكم وهو غضبان كذا رواه الحارثى من طريق ابي يوسف عنه وهكذا هو عند ابن
 حبان بهذا اللفظ واخرجه مسلم عن عبد الرحمن بن ابي بكرة قال كتب ابي وكتبت له
 الى عبيد الله بن ابي بكرة وهو قاضى سجستان ان لا تحكم بين اثنين وانت
 غضبان فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم احد بين اثنين وهو
 غضبان واخرجه ابوداود عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه انه كتب الى ابنه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقضى الحاكم بين اثنين وهو غضبان قال المنذرى
 فى مختصر السنن واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والاسائى وابن ماحه قلت فهو
 من المتفق عليه عند السنة واخرح الطبرانى فى الاوسط والحارث فى مسنده والدارقطنى
 والبيهقى من حديث ابي سعيد لا يقضى القاضى الا وهو شعبان ريان وفى السند القاسم العمري
 وهو متهم بالوضع ﴿ بيان الخبر اللدلى على تحذر القضاة من العا... الخو... ﴾
 ﴿ ابو حنيفة ﴾ عن عطاء بن السائب عن ... عن ...
 صلى الله عليه وسلم اياكم والطم فان الطم طمات يوم تيامة اخرج لشيخ
 عن علي بن الاقر عن مسروق عن عائسة رضى الله عنها
 عليه وسلم من اراد ان يصح حشده شئ - نطه فادعه
 قاسم بن عامر عن غير انه قال على حاطط حاره واخرجه
 الترمذى وابن ماحه عن ابي ه... لشيخين لا يتبع احدهما

خشبة في جداره قال ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين
 اكتافكم وللفظ ابي داود اذا استأذن احدكم اخاه ان يعرّز خشبة في جداره فلا يمنعه فتكسوا
 فقال مالي اراكم قد اعرضتم لالقينها بين اكتافكم ﴿ باب الشهادة ﴾ وهي اخبار
 بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان لا تخمين وحسبان وهي من المشاهدة والمعاينة فمن
 حيث ان السبب المطلق للاداء المعاينة سمي الاداء شهادة والقياس يأبي كون الشهادة
 حجة في الاحكام لانه خبر يحتمل الصدق والكذب ولكن ترك القياس بالنص والاجماع
 ﴿ بيان الخبر الدال على ان الحاكم اذا علم صدق الشاهد الواحد يجوز له ان يحكم به ﴾
 (ابو خنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن ابي عبدالله هو الجدلي عن خزيمه بن ثابت
 رضي الله عنه انه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه اعرابي يجحد بيما قد عقده
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خزيمه اشهد انك قد بعته من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين علمت ذلك قال تبيخنا بالوحي
 فتصدقك قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين كذا رواه
 الحارثي من طريق العوام بن حوشب وابي يحيى الحماني ومكي بن ابراهيم وخارجة
 واصرم بن حوشب كلهم عنه ورواه ايضا من طريق محمد بن اسحق بن يسار عنه
 مختصرا بلفظ جعل شهادة خزيمه بشهادة رجلين ورواه ايضا بهذا اللفظ من طريق
 عبدالرحمن بن عبدالصمد عن ابيه عن جده عنه وزاد فيه حتى مات ابي خزيمه ورواه ابن
 خسرو من طريق محمد بن اسحق وعبدالله بن زيد كلاهما عنه ورواه طلحة من
 طريق ابي عبدالرحمن المقرئ منه مختصرا باللفظ السابق ومطولا من طريق ابي يحيى
 الحماني عنه واخرجه ابو داود وابن خزيمه في صحيحه والنسائي والذهلي في جزئه من
 طريق الزهري عن عمارة بن خزيمه بن ثابت ان عمه حدثه وهو من اصحاب النبي
 صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من اعرابي الحديث وفي مسند
 احمد باتم من هذا من طريق الزهري حدثني عمارة بن خزيمه الانصاري ان عمه
 حدثه وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا
 من اعرابي استبى به في نية رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه فرسه فاسرع النبي صلى الله
 عليه وسلم المنى وابطأ الاعرابي فعتفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس
 ولا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم على
 ثمن الفرس فنادى الاعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت متباعا هذا الفرس
 فابتعه والابتعه فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الاعرابي فقال اوليس قد
 ابتعتك قال الاعرابي لا والله ما بعتك فقال النبي صلى الله عليه وسلم بلى فدابتعتك منك

فطلق الناس يلوذون بالنبي صلى الله عليه وسلم والاعرابي وهما يتراجمان فطلق الاعرابي
 يقول هلم شهيدا يشهداني قد بايعتك فمن جاء من امسبين قال الاعرابي و يلك ان
 النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ليقول الاحقا حتى جاء خزيمه فاستمع لمراجعة النبي
 صلى الله عليه وسلم ومراجعة الاعرابي فطلق الاعرابي يقول هلم شهيدا يشهد اني
 بايعتك فقال خزيمه انا اشهد انك قدبايعته فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمه
 فقال بم نشهد فقال بتصديقك يا رسول الله ف جعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة
 خزيمه شهادة رجلين وقدروى في بعض طرق هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم
 قال لخزيمه بم تشهد وام تكن معنا قال يا رسول الله انا اصدقك بخبر السماء افلا اصدقك
 بما تقول قال الواقدي لم يسم لنا اخو خزيمه لذي روى هذا الحديث وله اخوان يقال
 لاحدهما عبدالله والاخر وحوح وقد رواه الدارقطني في الافراد من طريق ابي
 حنيفة مختصرا واخرجه عبدالرزاق و ه فرسانى وميه ثم ذهب وزاد على النبي
 صلى الله عليه وسلم ثم جحد ان يكون بعها واخرجه بوبكر بن ابى شيبة رحمه ابو يعلى
 في مسنده وابونعيم في الحلية وابن عساكر في التاريخ من طريق محمد بن زرارة بن خزيمه
 بن ثابت حدثى صماره بن خزيمه عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى فرسان من سواء
 ابن الحارث وجحدته فشهدله خزيمه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ه حملك على
 الشهادة ولم تكن معه حاضرا قال صدقتك بما جئت به وعلمت انك لا تقول الاحقا
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهدله خزيمه او شهد عليه فحسبه وقال المنذرى
 وقيل اسمه سواء بن قيس المحاربي ذكره غير واحد في الصحابة وقيل انه جحد البيع
 بأمر بعض المنافقين وقيل ان هذا الفرس هو المرتجز والله اعلم واخرجه ابن خزيمه
 ايضا من طريق عبدة بن عبدالله والطبراني من طريق ابى بكر وعثمان بن ابى شيبة
 وغيرهما كلهم عن زيد بن الحباب عن محمد بن زرارة به وهو عند ابن ابى عمير المدني في مسنده
 من حديث عبدالرحمن بن ابى ليلى عن خزيمه نحوه وانفذه وأجاز النبي صلى الله عليه وسلم
 شهادته بشهادة رجلين حتى مات خزيمه وعند البخارى من حديث زيد بن ثابت قال
 فوجدتها مع خزيمه الذى جعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادتين وفى
 افظ عن زيد وكا خزيمه عى ذا المشا اتمر على من انس قال افضح الحياض
 الاوس والحزج فقتلتا بالشرى مسماة شادة شادة شادة
 رجلين وعند الحديث بن ابى سامة بن سودة بن عمار بن ميمون بن ميمون بن ميمون بن ميمون
 بن شيران رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من سارة فوجدته الاعرابى فجاد
 خزيمه فقال يا عرضة عرضة عرضة عرضة عرضة عرضة عرضة عرضة عرضة عرضة عرضة عرضة عرضة
 عرضة عرضة عرضة عرضة عرضة عرضة عرضة عرضة عرضة عرضة عرضة عرضة عرضة عرضة عرضة عرضة عرضة
 عرضة عرضة عرضة عرضة عرضة عرضة عرضة عرضة عرضة عرضة عرضة عرضة عرضة عرضة عرضة عرضة عرضة
 عرضة عرضة عرضة عرضة عرضة عرضة عرضة عرضة عرضة عرضة عرضة عرضة عرضة عرضة عرضة عرضة عرضة

اهى الايتين
 يعنى قوله تعالى
 لقد جاءكم
 رسول الاية
 منه

عاشى الله - قال النبي صلى الله عليه وسلم احزته انلم تشهدك كيف تشهد قال انا
اصدقت بنجر اسماء الا صدقت على ذ الاعراب فمن النبي صلى الله عليه وسلم شهادته
شهادة رجلين لم يكن في الاسلام من تجوز شهادته بشهادة رجلين غير خزيمة نقلت
اكثر هذه الطرق من كتاب المقاصد للحافظ السخاوى وبعضها من الجامع الكبير للسيوطي
وبعضها من طبقات ابن الجوزي وقال الحافظ السخاوى ومما يستغرف قول بعض المحققين
من شيوخنا حديث خزيمة اخرجه ابن خزيمة قال وفي الباب ايضا عن عمر انتهى (تنبيه) وجه
الاحتجاج بهذا الحديث هو مقاله الخطابى ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم على الاعرابي
بلمه اذ كان صادقا باراحرت شهادة خزيمة في ذلك مجرى التوكيل لقوله والاستظهار
بعدمه صاحب كتاب الامم معتمدين نوحى الله به وسلم كمشاهدة رجلين في سائر
الامم ما يقدر فيه بعضهم وبيان الخبر الدال على عدم جواز شهادة المحدود في القذف
(ابوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن شرح في قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك
هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم قال اذا مات ذهب
عنه اسم الفسق واما الشهادة فلا تقبل له ابدا كذا رواه ابن خسر ومن طريق محمد بن شجاع
عن الحسن بن زياد عنه ورواه محمد بن الحسن في الاثار عنه قال وبه تأخذ وهو قول ابى حنيفة
واخرج الترمذى والدارقطنى وابوعبيد في الغريب من حديث عائشة رضى الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل شهادة الخائن والخائنة وفيه ولا مجلود حدا واخرج الدار
قطنى من طريق ابى الميمون قال كتب عمر الى ابى موسى اما بعد فان القضاء فريضة محكمة وستة متبعة
فذكره وفيه والمسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد وعند ابى شعبة من
طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الامجدودانى في رية ووقع في الهداية الامجدودانى
قذف وتمسك الشافى بظاهر الآية وهى الا الذين تابوا والاستثناء متى تعقب كلمات عطف
بعضها على بعض يصرف الى جميع ما تقدم ولنا ان شهادة من تمام حده قال الله تعالى ولا تقبلوا
لهم شهادة ابدا والاستثناء بنحوه فانما يابى وهو قوله الى واولئك هم الفاسقون والاستثناء
معتمدين على الكتاب والاشارة الى النابى من الذنب كما لا ذنب وهى
بشرط ان يكون في حد ما ولا يكون في حد ما ولا يكون في حد ما ولا يكون في حد ما
قوى المحلى لان حزموا من
طريقه عن شرح من طه خرماى عن سابتة القاذف لا تجوز وان تار صح
عن الشعى في احد قوله والذى ابن المسيب في ريقوله والحسن البصرى و ياهد
في احد ريقوله ومسريق وعكرمة في احد قوله ان لما لا تقبل شهادته ابدا وان تا وعن
ابى شعبة عن العياشى عن حماد

بن مة عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب قال لا شهادة له وتويمته بينه وبين الله وهذا سند صحيح على شرط مسلم ﴿ باب الدعوى واليمينات ﴾ الدعوى قول يطلب به الانسان اثبات حق على الغير لنفسه والمدعى من لا يجبر على الخصومة اذا ترك لانه الطالب والمدعى عليه من يجبر عليها لانه المطلوب والبينة ما يظهر صدق الدعوى ويكشف الحق ﴿ بيان الخبر الدال على ان اليمين بدل عن البينة والقدرة على الاصل تبطل حكم الخلف ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن الشعبي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدعى عليه اولى باليمين اذا لم تكن بينة كذا رواه الحارثي وابن المظفر والدارقطني ومن طريقه ابن عبد الباقي كلهم من طريق احمد بن عبد الله الكندي المعروف بالجلال عن ابراهيم بن الجراح عن ابي يوسف عنه والجلال ضعيف (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن شرح بن الحارث عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى بالبينة على المدعى واليمين على المدعى عليه اذا انكر كذا رواه ابن خسر و من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الفرشي عنه (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم انه قال البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه وكان لا يرد اليمين كذا رواه محمد بن الحسن في الاثار عنه قال و به نأخذ (ابو حنيفة) عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه كذا رواه طلحة من طريق هشام بن عبد الله عن ابي يوسف عنه اما حديث ابن عباس فاخرجه الشيخان والاربعة ولفظ مسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه ولفظ البخاري عن ابن ابي ملكية عن ابن عباس رفعه لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم واموالهم اليمين على المدعى عليه ولفظ ابي داود عن ابن ابي ملكية كتب الى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه واما حديث عمر فلو انه لم يرد باللفظ في هذه الكتب ولكن معناه موجود - واما حديث عمرو بن شعيب فاخرجه الترمذي باسناد جيد والدارقطني باسناد ضعيف ثم ان الطرف الاول من الحديث معمول بعمومه فاندعى لا يستحق بنفسه الدعوى ويستحق بالبينة في الخصومة كلها وتقبل بيته كل مع سواء كان اصيلا او نائبا والطرف الاخر غير معمول به ومه فانه لا يجوز الاستحلاف في الحدود وكذا اذا كان نائبا والله اعلم (نبيه) في الحديث فوالاولى لا يستحق المدعى به رد الدعوى الثانية القول قول المنكر الثالثة جنس بينات في جانب المدعين الرابعة اليمين في جانب المدعى عليه الخامسة الخصومة لا تدفع بمجرد الانكار السادسة اليمين تتوجه عليه السابعة لا يجوز القضاء بشاهد مع يمين المدعى الثامنة لا تقبل بيته صاحب اليد في الملك اطلق وفي مستثنى خلاف الثامى الاولى اذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضى بالكول عليه ونزمه مادام عليه وعند الشافعي لا يقضى به بل يرد اليمين

على المدعى فان حالف المدعى اخذ المال وان نكل انقطعت الخصومة بينهما لان النكول يحتمل ان يكون تورها عن اليمين الكاذبة ويحتمل ان يكون ترهما عن اليمين الصادقة ولنا ان اليمين واجبة عليه لثبوت هذا الحديث وترك اليمين بهذا لكون دليل على انه باذل او مقر اذ لو لم يكن كذلك لا قدم على اليمين تفصيلا من عهدة الواجب دفعا للضرر عن نفسه ببذل المدعى والشروع الزمه التورع عن اليمين الكاذبة دون الترفع عن اليمين الصادقة فيرجح هذا الجانب في نكوله والثانية لا يجوز القضاء بشاهد مع يمين المدعى خلافا للسأفي واحتج بحديث ابن عباس رفعه قضي بشاهدو يمين اخرجه مسلم وابوداود والنسائي وابن ماجه والحاكم من طريق قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عنه والامام احتج بقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجس وامرأ ن وشل عد ما ذكره تصغر الحكم عليه ولانه قال ذلك ادنى ان لا يرتابوا ولا مزيد على الادى اى قرب ان لا تشكوا في جنس لدن رقدروا اجله والشهود ونحو ذلك واجيب عن الحديث المذكور بان عباس الدوري نقل عن يحيى بن معين انه ليس بمحفوظ واعلم الطحاوى باه لا يعلم قيسه يحدث عن عمرو بن دينار وقال الترمذى في العلل سألت محمدا عن هذا الحديث فقال لم يسمعه من عمرو وعن ابن عباس فقد روى الحديث بالانقطاع في موضعين من البخارى بين عمرو وابن عباس ومن الطحاوى بين قيس وعمرو ومنهم من ادخل بين عمرو وابن عباس طابوا ساخرجه هكذا الدارقطنى ومنهم من زاد جابر بن زيد فقول ابن عبد البر لا مطمئن لاحد في اسناد هذا الحديث محل نظر فلاجل هذا الاختلاف ترك العمل به وبقى العمل بالنص اظاهر من الكتاب مع انه قد روى ما يعارض ما ذكر في الاستذكار روى هشم احبرنا المغيرة عن الشعبي قال ان اهل المدينة يقضون باليمين مع الشاهد ونحن لا نقول ذلك وفي مصنف ابن ابى شيبة حدثنا سويد بن عمرو حدثنا ابو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي في الرجل يكون له الشاهد مع يمينه قال لا يجوز الا شهادة الرجلين او رجل وامرأتين قال طاهر مع ان اهل المدينة يقبلون شهادة الشاهد مع يمين الطالب وهذا السند رجاءى شرط سلم وقاب ايضا حدثنا ادين خالد عن ابن ابي ذئب عن زهرى قال هي بدعة من نض بها سارية وهذا السند ايضا على شرط مسلم وفي مصنف عبد الرزاق خبره عمه مات لرى من يمين مع الشاهد قال هذا شىء احدثه الناس لا بد من شاهدين في استدراكه هو الاشتهر عن زهرى وفي التمهيد وقال ابو حنيفة واصحابه والثورى والاوزاعى لا يقضى باليمين مع الشاهد وهو قول عطاء والحاكم وطائفة وزاد في الاستذكار النخعي في المحلى لان حزمه من قضى به عبد الملك بن مروان واشار الى ابتكاره الحاكم - انه روى عن عمرو بن عبد العزيز ترك قضاءه لانه وجد اهل الشام على خلافه ومنع منه ابن شرملة انتهى في التمهيد - كى يحيى من يحيى الابدلس وزعم انه لم ير للث بن سعد

فتى به ولا يذهب اليه وحديث الصحيحين اليه ين على المدعى عليه وفي رواية البيهقي على المدعى
واليمين على من انكر يردده وكذا حديث الصحيحين شاهداك او يمينه مع ظاهر القران لانه
تعالى اوجب عند عدم الرجلين قبول رجل واحد وامرأتين واذا وجد شاهد واحد والمرأتان
معدومتان ففي قبوله مع اليمين نفي ما اقتضته الآية وايضا فانه تعالى قال عقبها عن رضون
من الشهداء وليس المدعى بشاهد واحد ممن يرضى باستحقاق ما يدعيه بقوله ويمينه وزعموا
ان يمين المدعى قائمة مقام المرأتين فعلى هذا لو كان المدعى ذميا فاقام شاهدا ووجب ان لا تقبل يمينه
كالو كانت المرأتان ذميتين والله اعلم ﴿ بيان الخبر الدال على ان الرجلين يدعيان شيئا وليست
لهما بيعة فالقول قول البائع او يترادان ﴾ (ابو حنيفة) عن القاسم بن عبد الرحمن عن
ابيه عن عبد الله بن مسعود ان الاشعث بن قيس اشترى من عبد الله رقيقا من
رقيق الامارة فتقاضاه عبد الله فقال الاشعث اشتريت منك بعشرة آلاف
درهم وقاله عبد الله بعثك بعشرين الفا فقال عبد الله اجعل بيني وبينك رجلا
فقال الاشعث فاني قد جعلتك بيني وبين نفسك فقال عبد الله فاني سأقضي بيني وبينك
بقضاء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا اختلف البيعان ولم تكن لهما بيعة فالقول ما قال البائع او يتراد ان كذا رواه
الحارثي من طريق عبد الله بن يزيد وابي عبد الرحمن المقرئ وخارجة بن مصعب
واسماعيل بن حماد عن ابيه والقاسم بن معن ومن طريق سويد بن عبد العزيز
وعبد العزيز بن خالد وابي شهاب الخياط والمعافى بن عمران كلهم عنه الا ان خارجة
من قوله اذا اختلف والباقون بطوله ورواه طلحة من طريق المقرئ عنه ورواه ابن
المظفر من طريق عباد بن العوام والمقرئ كلاهما عنه (ابو حنيفة) عن حماد عن
ابراهيم ان اشعث ابن قيس اشترى من عبد الله بن مسعود رقيقا فذكر الحديث مثل
الاول الا انه زاد بعد قوله بيعة والسلعة قائمة كذا رواه الحارثي من طريق المقرئ عنه
وفي رواية عن حماد بن رجلا حدثه عن اشعث بن قيس وفي لفظ آخر فاستجراني زيادة
التمن ونقصانه وقال عبد الله بن مسعود سمعت فذكر الحديث وفيه او يترادان البيع
واخرجه الاربعة والحالم واحمد والدارمي والبخاري واللفظ لابي داود ان ابن مسعود
باع للاشعث رقيقا من رقيق الخمس بعشرين الف درهم فقال اما اخذتهم بعشرة
الف فقال ابن مسعود سمعت فذكروا الحديث وفيه فالقول ما يقول رب السلعة
او يتاركان وفي رواية لابن ماجة والمبيع قائم بعينه والباقي مثل لفظ الامام وفي رواية
للترمذي اذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار ونحوه للنسائي من
وجه آخر وفيه قصة واخرجه مالك بلاغا ان عبد الله بن مسعود فساقه كالاول قاله

الحافظ قلت أخرجه أبو داود بن محمد بن الأشعث عن أبيه
عن جده باللفظ الأول وأبو داود بن محمد بن الأشعث عن أبيه
عن أبيه أن ابن مسعود ذكر مسأداً والكلام يريد ريباً وأخرجه ابن ماجه
وأخرجه الترمذى من حديث عون بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود
وقال هذا مرسل وهون بن عبدالله لم يدرك ابن مسعود هذا آخر كلامه قال المنذرى
في أسناده هذا محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ولا يحتج به وجده عبدالرحمن بن عبدالله بن
مسعود لم يسمع من أبيه فهو منقطع قلت اختلف فيه القول عن يحيى بن معين فقيل
انه سمع من أبيه وفي رواية عنه لم يسمع وقال ابن المسيب لقي اباة وقال المعلى
يقال انه لم يسمع ثم قال المنذرى وقد روى هذا الحديث من طرق عن ابن مسعود
كلها لا تثبت وقد وقع في بعضها اذا اختلف البيعان والبيع قائم بنفسه وفي لفظة والسلمة
قائه ولا تصح وإنما جاءت من رواية ابن أبي ليلى وقد تقدم انه لا يحتج به قلت هذه
اللفظة قد جاءت في رواية الامام من طريق المقرئ وليس في السند ابن أبي ليلى ولا من
يتكلم فيه ثم قال وقال البيهقي واضح اسناد روى في هذا الباب رواية ابي العميس عن
عبدالرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس عن أبيه عن جده قال يريد الحديث
المذكور في اول الباب قلت وكانه لم يطلع على رواية الامام عن حماد عن ابراهيم فان
رواه فقيه عن فقيه عن فقيه وكلهم ثقات اثبات وابوالعميس المذكور هو عتبة بن
عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود الكوفي ثقة وعبدالرحمن بن قيس مجهول الحال
كافي التقريب وابوه قيس مقبول من السادسة وجده محمد بن الأشعث ليس بصحابي
على الصحيح وإنما الصحبة لآبيه روى ذلك عن عبدالله بن مسعود وقال الشيخ قاسم
نقلا عن ابن عبد الهادي هذا الحديث بجموع طرقه يحتج به لكن في لفظه اختلاف
في بيان الخبر الدال على الحارج وذا اليد اذا قاما بيعة على النتاج فذواليد اولى
(ابو حنيفة) عن ابي ابيير عن جبر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
رجلين اختصما اليه في ناقة كل بينة انها ناقته نتجت عنده فقصى بها للذي في يده
كذا رواه الحارثى وطاعة وابن المطر كاهم من طريق احمد بن عبدالله الكندي
وهو الاجلح ثم اختلفوا فقال الحارثى وطلحة واحمد بن عبدالله عن ابراهيم بن
الجراح عن ابي يوسف سنة وقال ابن المطر احمد بن عبدالله عن علي بن معبد
عن ابي يوسف عنه والاجلح صميم وان كان رواه طلحة من طريق اخرى
ليس فيها الاجلح وكذا ما رواه بن عبد الملقى عن ابي بكر بن حمدان عن بشر بن موسى
بن نيار الاجلح ورواه ابن المطر في رواية اخرى من طريق

زيد بن نعيم عن محمد بن الحسن عنه الا انه قال ابو حنيفة عن الهيثم بن حبيب الصيرفي عن الشعبي عن جابر ومن هذا الطريق رواه ابن خسرو واخرجه الدارقطني من هذا الوجه واعلم زيد بن نعيم وهو لا يعرف حاله وقال الذهبي لا يعرف في غير هذا الحديث قلت لا يضر الاعلال بمن دون محمد بن الحسن عني ان ابن خسرو قد رواه ايضا من غير طريق ابن المظفر اخرجه من طريق ابي بكر بن حمدان عن بشر بن موسى عن المقرئ عنه وله طرق اخرى ضدا صحابا يقول في بعضها عن الهيثم عن رجل عن جابر وفي بعضها عن الهيثم عن جابر والرجل المبهم عندهؤلاء البعض هو الشعبي نسخته رواية محمد بن الحسن واخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق عن ابي الاحوص عن سماك عن نعيم بن طرفة بلفظ ان رجلا ادعى بغير اقام كل واحد منهما اليه انه فقضى النبي صلى الله عليه وسلم به بينهما وتمام بن طرفة الطائي كوفي روى عن عدى بن حاتم وجابر بن سمرة من متأخري التابعين ورواه الحاكم من طريقه وقال منقطع ووصله الطبراني فقال تميم عن جابر بن سمرة باسنادين ضعيفين واخرج الدارقطني والبيهقي من حديث جابر بن رجبلين ادعى دابة واقام كل واحد منهما بينة انها دابة فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي في يده واسناده ضعيف ومع ضعف اسناده كيف تقبل بينة ذي اليد ولم يكلفه الله بها وانما اليقظة على المدعى واليمين على المدعى عليه وعلى تقدير صحة الحديث فاليمينان فيه قامت على امر زائد على اليد ولا تدل الدعوى فالتوت اليمين في ذلك الامر فترجحت بينة ذي اليد بخلاف ما اذا قامت اليقين على الملك لا يديه - رج اكثر اثباتا لاهما تظهر الملك بخلاف بينة ذي اليد لان الملك كان طاهرا له في يده وعدا بن داود من حديث ابي موسى الاشعري ان رجلا ادعى بغير اودابة الى النبي صلى الله عليه وسلم ليست لواحد منهما بينة فجعله بينهما واخرجه النسائي وابن ماجه واخرج ابوداود والنسائي ايضا بلفظ في كل منهما شاهدان فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما لكن في سباق النسائي محمد بن كثير المصيصي وهو صدوق كثير الخلق هاتان القصةان يحتمل انهما واحدة الا ان الشهادات لما كانت متواترة في ذلك لا يثبت احدهما نصفي الاثر ان كان في يد غيره - اما في يد غيره - قضا للذي ليددون الخارج - الدكا حسب والاجارة - بالساح لان بينة الخارج صاحب الخمار بينة الخارج فان عنده بينة ذي اليد اولى باليدان ادلة الملك وما اوتى رافى به كل بما يدعى بها تنجحت في ملكه

واقاما البينة يقضى بيينة ذى اليد ولنا ان البيئات شرعت لاثبات غير الطاهر لانها وان كانت
 في التحقيق بيينة مظهرة ولكن للممكن لنا علم تلك الاحكام اخذت البينة حكم الاثبات
 كاعل الشريعة فانها امارات في حق لشرع وفي حقناهما حكم الاثبات وبيينة الخارج اكثر
 اثباتا واظهارا لانها اثبتت الملك من كل وجه وبيينة ذى اليد تثبت من وجه لان الملك ثابت له
 من وجه اليد والبيدة ترجح بكثرة الاثبات اذ اليد دليل مطلق الملك بخلاف التساج
 ﴿ باب الاقرار ﴾ وهواثبات لما كان متزلزا يدعى عليه آخر ما لا جازان يقر المدعى
 عليه وجازان ينكره فاذا اقر فقد اثبت فهو عبارة عن اخبار يوجب على المخبر ما اخبر به
 وهو حجة قاصرة بخلاف البيينة لانها انما تصير حجة بالقضاء وللقاضى ولاية عليه
 فيتعدى الى الكل واما الاقرار لا يقتصر الى القضاء وله ولاية على نفسه دون غيره وفي قيد
 الاخبار دلالة على انه ليس بانشاء وقيد بما على المخبر لانه لو كان لنفسه يكون دعوى لا اقرارا
 (ابو خيفة) عن علمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان ماعز بن مالك اتى النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال ان الاخر قد زنى فاقم عليه الحد الحديث تماما قدم في الحدود واخرجه مسلم واحمد
 عن بريدة نحوه ومعناه عند الستة عن ابي هريرة وقد تقدم ووجه الاحتجاج به في الباب
 ان النبي صلى الله عليه وسلم انما رجم ماعزا باقراره على نفسه فلما جعل حجة في الحدود
 التي تدرأ بالشبهات فلان يكون حجة في غيرها اولى وعليه اجماع الامة ولانه وان كان
 مترددا بين الصدق والكذب في الاصل لكن ظهر رجحان الصدق على الكذب لوجود
 الداعي والصارف عنه لان عقله ودينه يحملان على الصدق ويمنعان عن الكذب فكان
 صدقا ظاهرا فيجب قبوله ﴿ باب الصلح ﴾ وهو عبارة عن عقد يرفع به المنازعة وجوازه
 ثبت بقوله تعالى والصلح خير وتعريفه بالالف واللام اقتضى ان يكون كل صلح خيرا
 سواء كان مع اقرار او سكوت او انكار وكل ذلك جائز عندنا وقال الشافعي لا يجوز مع
 السكوت والانكار ودليله ما اخرج ابو داود وابن حبان والحاكم من حديث ابي هريرة
 والترمذي وابن ماجه من حديث عمرو بن عوف رفاة الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حل
 حراما او حرم حلالا او دليانا عموم الآية اذ هو كلام مستقل بذاته فلا يرتبط بسببه وهو على
 بالالف واللام فينصرف الى الجنس فلا يقيد بحالة الانكار لثلاث تكون زيادة على النص
 والكلام خرج مخرج الملل كانه قال صالحو لاث اصل حير والعملة لا تقيد بمحل الحكم الذي
 مل فيه بل بما رجحت الامة بها حكاه في تفسيره المطولات ﴿ بيان الخبر الال على
 رفع لمازعة والشقاق ونداعر البحة والاسفاق ﴾ (ابو خيفة) عن الحسن بن عبيد الله
 عن الشجر قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول مثل مؤثرهم برحمة كمثل جسد واحد اذا اشتكى الراس

من الانسان تدعى له سائر الحسد بالحمى والسهر كذا رواه الحارثى من طريق سالم بن عمرو
 النخعي عنه وقد اخرج الشيخان واحدا **(خليفة)** عن علي بن الاقرع عن مسروق
 عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد ان يضع خشبة
 على حائط جاره فلا يئمنه رواه الجماعة الا الله في قد تقدم في ادب القاضي لفظهم لا يئمن
 احدكم ان يضع خشبة على جداره وقال ابن ابي عمير حسن صحيح وفي الباب عن ابن عباس
 وجمجم بن جارية اخرجها ابن ابي عمير قال عبد القتي بن سعيد كل الناس يقول
 خشبه بالجمع الا الطحاهي فانه يقول له لفظ الواحد قال الحافظ لم يقبله الطحاوي الا نقله
 عن غيره قال سمعت يونس بن عبد الهي يقول سألت ابن وهب عنه فقال سمعت من جماعة
 خشبة بل لفظ الواحد قاله وسمعت روح بن القريح يقول سألت ابا يزيد الحارث بن مسكين
 ويونس بن عبد الاعلى عنه فقال خشبة بالنصب والتعنين ورواية مجمع تشهد لمن رواه
 فقط بلية ونقط **(خليفة)** مجمع ابن حبان لافصاري ورجلا كثيرا
 فقما انشهد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يئمنه ما حاره ان يفرز خشبا

عكرمة سمعنا في كتاب احمد ما روي عن حائطه ملائمة **(باب الوديعة)**
 هي الاستحفاظ قصدا والفرق بينهما رين الامانة العموم والخصوص والحكم في الوديعة
 ان يبرأ عن الضمان اذا عاد الى العاق بخلاف الامانة وهي مندوبة لقوله تعالى وتعاونوا على البر
 والتقوى وفيه حديث ابن ابي عمير مر في الكفاية بطوله وقد اخرج ابو داود ودينامه
 والترمذي وابن ماجه مختصما قال تروى في صحيح **(باب العارية)** هي هبة المنافع
 بغير عرض شتى **(باب العارية)** كذا في النسخة في الالقاع بما ذكره على
 ان تعود انوبه اليه بالاسترداد حتى شاء رذل كان لاعارة في المنال والمزون قرض الاله لا ينتفع
 بهما الا بانه هلك العين ثلثة **(باب الخيانة)** حديث ابن ابي عمير الذي
 مر في الكفاية بطوله وانظره **(باب الوديعة)** دة كذا هو في حديث الامام ووقع
 في بعض كتب الفقه الودية مرده في **(باب الوديعة)** انما مرودة فقال الحافظ
 لم اراه في كتب الحديث وانه مضمونه فعمدني **(باب الوديعة)** كان صلى الله عليه وسلم
 قد استعار منه ادوا وم حزين فقال اغسبا يا محمد قال لا بل عارية مضمونة واخرجه
 احمد بن حنبل في الخواص **(باب الوديعة)** حديث ابن ابي عمير عن ابيه ولفظه
 فقالت يا رسول الله عارية مضمونة **(باب الوديعة)** بونار
 والناسي من حديث ابن عم **(باب الوديعة)** من اخبر لادال على
 عده قسمة **(باب الوديعة)** قاله في بعض

امتي في التقاضي معسرا شدد الله عليه في قبره كذا رواه الحارثي والاشثاني من طريق
 ابى معاتل السمر قدي عنه وعند مسلم معناه من حديث عبدالله بن ابى قتادة عن ابيه
 رفعه من سره ان يحبه الله من كرت يوم القيامة فليس عن معسرا او نضع عنه في بيان
 الخبر الدال على ان المرأة لا تخرج شيئا من بيت زوجها قرصا او غيره الا بذنه في
 (ابو حنيفة) عن اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الحولاني عن ابى
 امامة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام حجة
 الوداع ان الله اعطى كل ذى حق حقه فذكر الحديث وفيه ولا تنفق امرأة
 شيئا من بيت زوجها الا باذنه قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ولا الطعام لانه
 من افضل اموالنا وقد تقدم بطوله في انكسالة واشرنا ابيه ان اباداود وابن ماجه
 اخرجاه وعند ابى داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه لا يجوز
 لامرأة عطية الا باذن زوجها واحرجه النساء وابن ماجه في باب العمري والرقبي
 والعمري هي هبة شئ مدة عمر الموهوب له وهي جائزة للمعمر اى الموهوب له حال حياته
 ولورثته بعد وفاته والرقبي ان يقول ارقبتك هذه الدار وهي باطلة لانه يحتمل الاعارة
 ويحتمل الهبة فيكون عارية عند ابى حنيفة ومحمد بن يوسف او هي ان يقرل دارى
 لك رقى معناه ان مت قبلك فهي لك كأن كل واحد منهما يراقب موت الاخر وانما سارت
 الرقى عند ابى يوسف لان قوله دارى لك هبة وتمليك في الحال كالعمرى فيبطل استردادها
 وباطلة عند ابى حنيفة ومحمد لان منهاها تمليك مضاف الى موته وتعليق الملك غير جائز
 فيكون المراد عارية عندها والموهوب له مادونا في الانتفاع بها بخلاف العمري فانها تمليك
 في الحال والتعليق بعدها لا يفسد في ابو حنيفة عن يزن بن ابى بلال بن مرداس
 الفزارى ثم العيسى بن وهب بن كيسان عن جابر رضى الله عنه عن ابى صلى الله عليه وسلم
 انه لما فشت العمري في المدينة سعد المتبرقا فيها اياها الناس حنيسوا اموالكم عليكم فانه من
 اعمر شيئا فهو لذى اعمره في حياة المعمر ر بعد موته رقى لقط فشت العمري على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لنى صلى الله عليه وسلم الحديث رواه صلحة من طريق
 عبيد الله بن موسى وسعد بن ابى ابيات ومحمد بن الحسن ثلاثتهم عنه روى ابن ابى
 العوام من طريق محمد بن الحسن عنه ورواه بن المطر بن طريق محمد بن شعاع عن
 الحسن بن زياد عنه وايضا من طريق الجراح بن في سرح عن في يوسف في
 والبلال ضعيف ورواه الكلاعي وسرق محمد بن في وسرح عن في واخر في
 ومسلم من حديث جابر رفعه باعط مسكو في من لكم في روى في من عمر
 عمرى فانما لذى اعمرها حيا وميتا وامقبه وعنه قال جعل الانصار يعمرى انما جرس
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كوا عليكم في لكم في روى في اعمر

رجلا عمرى له ولعقبه فقال قدامتكم . تمليك ما بقى منكم احد فقامت لمن اعطيا وعقبه
 وانها لا ترجع الى صاحبها من اجابه . طلى . طاء . ومنه من يه المواريث . رواه البخاري
 من حديثه قال تسنى النبي صلى الله عليه وسلم ما عمرى الهامس وهبت له وام يخرج من حديث
 جابر فى العمرى غير هذا الحديث . اخبره اوداويه الترمذى والنسائى وابن ماجه . عند
 ابى داود والنسائى بن عمروة عن جابر . رواه عن عمرى فى الهامس ولعقبه يرثها من
 يرث من عقبه (ابو حنيفة) من حماد بن ابراهيم . قال من امر شيئا فهو له فى حياته
 ولعقبه من بعده . رواه محمد بن الحسن بن ابراهيم . وكذا رواه الحسن بن زياد عنه
 واخرجه الجماعة من حديث جابر وقد ذكره ابو حنيفة . عن يحيى بن ابى حبيب الاسدى
 الكاهلى الكوفى ان ابن عمر سئل عن العمرى فقال انها لمن اعطيا وهى فى يديه رواه
 طلحة من طريق عبد الله بن الزبير عنه ورواه ابن ابي عمير من طريق موسى بن طارق قال
 سمعت ابا حنيفة ورواه ابن خسر ومن طريق اسمعيل بن توبة القزوينى عن محمد بن الحسن
 عنه ومعناه عند الجماعة من حديث جابر وقد ذكره باب الاجارة . هى تمليك المنافع
 بعوض وتفصيله ان التمليك نوعان تمليك عين وتمليك منافع وتمليك العين نوعان بعوض
 وهو البيع وبغيره وهو الهبة والصدقة وتمليك المنافع نوعان بعوض وهو العارية والوصية
 بالمنافع وبمعرض وهو الاجارة . سميت بيع المنافع لوجود معنى النفع وهو بذل الاعراض
 فى مقابلة المنفعة وهى على خلاف القياس لان المنافع معدومة وبيع المعدوم لا يجوز الا انها
 جوزت لحاجة الناس اليها وحاجة الناس الى من يبيعها فشرعت لترفع الحاجة
 ببيان الخبر الدال على ان الاجارة لا تسح حتى تكون المنافع معلومة والاجارة
 معلومة (ابو حنيفة) عن حماد بن ابراهيم عن ابى سعيد وابى هريرة رضى الله
 عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استأجر جيرا فليعلمه اجرة كذا رواه
 محمد بن الحسن فى الآثار . والحسن بن زياد بن ابي عمير . رواه عنه . واخرجه الدارقطنى عن
 على بن عبد الله بن بشره . محمد بن حمران . اسدى . عن على بن عاصم عن ابى حنيفة ومن طريقه
 ابن خسر ورواه ابن خسر . محمد بن حمران . اسدى . عن محمد بن جعفر عن الحسن بن زياد عن ابى
 حنيفة ورواه ابن عمير . باقر بن محمد بن ابراهيم بن ابي حنيفة . واخرجه عبدالرزاق عن
 معمر بن ابي عمير . محمد بن ابراهيم بن محمد بن ابي عمير . قال عبد الرزاق رحدث به الثورى
 مرة فلم يبلغ . محمد بن ابراهيم بن محمد بن ابي حنيفة . عن ابي شيبة عن ركن بن ابراهيم
 ورواه اسحق بن عمار . محمد بن ابراهيم بن محمد بن ابي حنيفة . سرقوط . اعطى لمبيىن اجرة ومن
 طوى حماد بن محمد بن ابي حنيفة . قال من اعطى شيئا فله منه ما اعطاه . وهذا لفظ
 اخرجه حماد ورواه ابن ابي عمير . قال من اعطى شيئا فله منه ما اعطاه . وهذا لفظ

الحافظ و ابراهيم النخعي لم يدرك ابا سعيد ولا ابا هريرة قلت وجوابه قد تقدم مرارا ان
 النخعي اذا لم يسم من حدثه فمن ثقات واخرجه الناس في المزاعم غير مرفوع وقدر يرى
 هذا الحديث عن الامام من طرق ومنها ابو خنيفة عن عاقة بن سرثد عن ابن عمر قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من استأجرا حيرا فليعلمه اجره كذا رواه ابن حنبل
 من طريق اسمعيل بن يحيى التيمي عنه ومنها ابو خنيفة عن حماد عن ابراهيم عن لاته
 عن ابي سعيد وابي هريرة رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يستام
 الرجل على سوم اخيه فذكر الحديث وفيه واذا استأجرت اجيرا فاعلمه اجره كذا رواه
 الحارثي بطوله من طريق القاسم بن الحكم واسد بن عمرو و ابراهيم بن طهمان و حمزة
 ابن حبيب الزيات و ايوب بن هاني و اسحاق بن يوسف الازرق و عبداة بن الزبير و زفر
 ابن الهذيل و المسروقي و الحسن بن زياد و الحسن بن الفرات كلهم عنه و رواه ابن خنبل
 من طريق العباس بن العوام و حماد بن ابي خنيفة كلاهما عنه و رواه الكلاعي بطوله
 من طريق محمد بن خالد الوهبي و لم يقل في الاسناد عن لاته و معنى هذه الاحاديث
 في البخاري من حديث ابي هريرة رفعه ثلاثة انا خصمهم فذكر فيهم و رجل استأجرا حيرا
 فاستوفى منه و لم يعطه اجره قلت و انما ثبت الحكم في المنفعة دلالة لان الاشتراط ثمة لقطع
 المنازعة و المنفعة تشاركها في ضد المعنى لان جهاتهما مفضية للمنازعة فشرط اعلامها قطعاً للمنازعة
 ﴿ بيان الخبر الدال على النهي على استئجار الارض بشئ منها ﴾ (ابو خنيفة) عن ابي
 حصين عثمان بن عاصم الاسدي عن عباية بن رفاع بن رافع بن خديج عن ابيه عن رافع بن
 خديج رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بمحاط فاعجبه فقال لمن هذا فقتلوا
 لرافع بن خديج و قال رافع هولى يارسو الله فقال من اين هولى فقال استأجرتة فقال
 لا تستأجره بشئ منه كذا رواه الحارثي من طريق عبيد الله بن موسى و محمد بن ربيعة و محمد
 بن يزيد كلهم عنه و في رواية ابو خنيفة عن ابن رافع بن خديج عن رافع بن خديج و في اخرى
 عن ابي حصين عن ابن رافع عن رافع بن خديج رواه هكذا اسد بن عمرو و ابو يوسف و الحسن
 بن زياد و يحيى بن نصر بن حاجب و محمد بن مسروق و محمد بن الحسن و حمزة بن حبيب و اسمعيل
 ابن يحيى و شعيب بن اسحاق و القاسم بن الحكم و في رواية ابو خنيفة عن ابي حصين عن
 عبد الله بن رافع بن خديج عن ابيه و هي رواية الكلاعي و زد فيها قال ابو خنيفة يعني ثمة
 و اربع و اخرجه ابوداود من طريق عبد الرحمن بن ابي رافع بن خديج رضى الله عنه
 بالفظ انه زرع زرعاً قرب النبي صلى الله عليه وسلم يهويها فساها لمن الزرع و
 فما زرعى ببذرى و عملى لى انى ابراهيم بن اسحق قال رافع بن خديج
 و خذ نفقتك و اخرجه الطحاوي

حديث رافع بن خديج هذا الاثمة الستة بأسانيد مختلفة والفاظ متنوعة وبهضمان رواية ابن عمر عن رافع عند مسلم وابي داود والنسائي وابن ماجه ومن رواية حنظلة بن قيس الانصاري سأل رافع بن خديج عندهم ما عدا الترمذي وفي رواية عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابيه عن رافع عن عمه ظهير ومطهر ابني رافع رفعا عند الشيخين وابي داود والنسائي وفي رواية عن نافع عن ابن عمر عن رافع رافع وفي اخرى عن ابى النجاشي عن رافع عن عمه ظهير رفعه كل هذه الطرق عند ابى داود وهي جيدة وقال الامام احمد كثير الالوان وفي رواية عن سليمان بن يسار عن رافع عن بعض عمومته عند مسلم وابي داود والنسائي وابن ماجه وفي رواية عن رافع بن خديج عن ابيه عن ابى رافع وفي اخرى عن اسيد بن ظهير عن رافع رفعه عند ابى داود والنسائي وابن ماجه وفي رواية عن عثمان بن سهل بن رافع بن خديج عن اخيه عمران عن رافع عند ابى داود والنسائي فانظر الى هذه الاختلاف في الاسناد وقد صرح في بعض الفاظه بالنهي عن كراء الارض بشئ منها واما بالذهب والورق فلا بأس به وسيأتي باقي الكلام عليه في باب المزارعة قريبا ﴿ بيان الخبر الدال على النهي عن مؤاجرة المستأجر الارض باكثر مما استأجر ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم في الرجل يستأجر الارض ثم يؤاجرها باكثر مما استأجرها قال لاخير في الفضل الا ان يحدث فيها شئ كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه ومعناه قد ذكر في حديث ابى داود السابق ﴿ بيان الخبر الدال على جواز الاستئجار على عمل معلوم كالحجام ﴾ (ابو حنيفة) عن ابى السواد عن ابى حاضر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجرة ولو كان خيئا ما اعطاه كذا رواه الحارثي من طريق ابى عاصم النبيل عنه وابو السواد السلمى لا يعرف وفي لفظ ابى السواد والاول اسح وابو حاضر ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وحديث ابن عباس اخرجه البخارى وابو داود ومن غير طريق ابى حاضر بلفظ ولو علمه خيئالم يعطه وعند البخارى ومسلم ايضا ولو كان سحتالم يعطه النبي صلى الله عليه وسلم واخرجاه من حديث انس بلفظ حجه ابوطيبة فاسرله بصاعين من طعام وكلم اهله فوضعوا عنه من خراجه وفي حديث ابن عباس عند مسلم وكلم سيده فحفف عنه من خريته وهذه ذكرها البخارى في حديث انس وعندها في حديث انس فامرله بصاع او مداومدين وفي بعض طرق البخارى بصاع وزاد البخارى ولم يكن يظلم احد اجره وهذه الزيادة وقعت لمسلم في كتاب الطب ﴿ باب الولاء ﴾ وهو نوعان ولاء عتاقة وولاء موالاته وسبب ولاء العتاقة العتق لا الاعتاق ﴿ بيان الخبر الدال على ولاء العتاقة وابطال الشرط المخالف لمقتضى العقد ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها اراد ان يشتري ريرة اتعتقها مال موالها لانبعها الا ان تترط

الولاء لنا قد كرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الولاء لمن اعتق كذا رواه
الحارثي من طريق أبي يحيى الحماني عنه ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه
ورواه ابن خسرو من طريق محمد بن شعاع عن الحسن بن زاذ عن غيره ولها
زوج مولى لآل أبي أحمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ففرق
بينهما ورواه بهذا الاسناد ايضا بأسم من هذا ثم نقل عن محمد بن شعاع ان التاويل في ذلك
ضد اهل العلم انهم ارادوا شيئا لا يجوز فلما اخبروا بانه لا يجوز رجعوا وابعوا على ان الولاء
لمن اعطى الثمن وهو متفق عليه من حديث عائشة فاخرجه الترمذي وابن ماجه من طريق
الاسود عنها والباقون عن القاسم عنها واخرجه الطحاوي من الطريقين واخرجه مسلم
ايضا من حديث أبي هريرة ﴿ بيان الخبر الدال على ان الولاء لا يباع ولا يوهب ﴾
(ابو حنيفة) عن عطاء بن يسار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع
الولاء وعن هبته كذا رواه الحارثي من طريق يونس بن بكير عنه واخرجه احمد والسنن قال
قاسم بن قطلوبغا وانكر ابن وضاح ان يكون هبته من كلام النبي صلى الله عليه وسلم قلت وهو
محجوج بما في الصحيحين (ابو حنيفة) عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الولاء لحمه النسب لا يباع ولا يوهب كذا رواه ابن المظفر من
طريق علي بن سليمان الاخيمي عن محمد بن ادريس عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن
أبي حنيفة وهو مسلسل بالائمة كما تراهم ومثله تادر الوجود وقد اوردته السيوطي في جزئه
سماه الفانيد في مسلسل الاسانيد ورواه ابن خسرو من طريق ابن المظفر واخرجه
الدارقطني عن محمد بن احمد بن عمرو بن عبد الحاق عن احمد بن محمد بن الحجاج عن علي بن
سليمان الاخيمي مثله ومن طريقه رواه ابن عبد الباقى واخرجه الحاكم من طريق
الشافعي هكذا وقال صحيح الاسناد وقال الدارقطني في المال لا يصح ذكر أبي حنيفة
فيه قلت قد اختلف في سند هذا الحديث فتم من رواه هكذا كما ذكر ومنهم من قال
ابو حنيفة عن عبيد الله بن عمر عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر ومنهم من قال ابو يوسف
عن عبيد الله بن عمر عن عبدالله بن دينار ولم يذكر الامام وهكذا رواه ابن حبان
في صحيحه فقال اخبرنا ابو يعلى قرئ على بشر بن الوليد عن يعقوب بن ابراهيم عن
عبيد الله بن عمر عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر رفعه فذكره بلفظه وتابع بشرا
على ذلك محمد بن الحسن فرواه عن أبي يوسف كذلك وقال البيهقي في كتاب المعرفة
ورواه محمد بن الحسن في كتاب الولاء عن أبي يوسف عن عبيد الله بن عمر عن عبدالله
بن دينار عن ابن عمر واعتذر عن الشافعي فقال كان حدث به من حفظه فنهى عبيد الله
بن عمر من اسناد وذاكر البيهقي في كتابه ك - اسن - ك - كلامه في كتاب المعرفة

من حديثه وقال الدار قطنى فى الملل وهم ابن زياد فيه ورواه يعقوب بن كاسب عن يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع قات وهذا لا يكون سببا لتوهم محمد بن زياد لاحتمال ان يكون ليحيى بن سليم فيه شيخين سمع من كل واحد منهما ورواه الترمذى من طريق يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وقال اخطأ فيه يحيى وانما رواه عبيد الله عن عبد بن دينار قال الحافظ وقد جمع ابو نعيم طرق حديث النهى عن بيع الولاء وعن هته فى مسند عبد الله بن دينار له فرواه من طريقه خمسين رجلا او اكثر عن اصحابه عنه وعن روى هذا الحديث مرفوعا ابو هريرة رضى الله عنه لكن بلفظ لا يباع ابولاء ولا يوهب ولا يورث اورده ابن عدى فى ترجمة يحيى بن ابي ايسة وهو متروك وعن روى هذا الحديث مرفوعا عبد الله بن ابي اوفى الاسلمى رضى الله عنه اخرجه ابن جرير الطبرى فى تهذيب الآثار حدثنى موسى بن سهل الرهملى حدثنا محمد بن عيسى بن يعقوب الطباع حدثنا عيثر بن القاسم عن اسمعيل بن ابي خالد عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كل لحمة النسب لا يباع ولا يوهب وهذا سند لاخبار عليه وعن روى هذا الحديث مرفوعا على رضى الله عنه ذكره البيهقى فى آخر الباب وطهر بمجموع ما ذكرنا ان قول الزيسابورى انما روى مرسلًا وقول البيهقى وروى من طرق اخر كلها ضعيفة غير مقبول وقد اشار اليه الحافظ فى تخرىج الراعى فقال ورواه ابو جعفر الطبرى فى تهذيبه وابو نعيم فى معرفة الصحابة والطبرانى فى الكبير من حديث عبد الله بن ابي اوفى وظاهر اسناده الصحة وهو يعكر على البيهقى حيث قال عقب حديث ابي يوسف يروى ما ساند اخر كما هو صيغة ﴿ باب الرهن ﴾ هر رجل الشئ محبر الحق يمكن استيناءه منه كالدين حتى لا يصح الرهن الا بدس طاهرا وابطا ارطامرا ولا يتم اذ بالقبض وبالتحلية وقل ذلك ان شاء الله وان شاء لا ﴿ بيان الجبر الدال على ان الرهن لا يختص بالسفر ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى طعاما وارهبه درعا كذا رواه الحارثى من طريق ابي يوسف عن وويه حماد بن عبد الله الكندى اللحلج وهو ضعيف راخرجه الدار قطنى ايضا من هذه الطريق وان عبد الله بن ابي اوفى من طريقه والحديث متفق عليه عن عائشة بزيادة الى اهل وفى رواية درعا من حديد وفى لفظ شعيرا وفى رواية السحارى انه ثلاثون صاعا ووجه الاحتجاج بان النبي صلى الله عليه وسلم انما رهن درعه بمدينة فالتحصيص بالسفر فى الايام اعماقها كان المادة ﴿ باب حجر ﴾ هو منع من تصرفه قولا او فعلا بصغر ورق وجنون ﴿ من الحجر لدال على عدمه من تصرف الحجر الذى لا لغة له ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن سعد بن حبيب عن ابي ابي اوفى عن ابي اوفى رضى الله

ينكر نسجه

صلى الله عليه وسلم لا يجوز للمعتوه طلاق ولا بيع ولا شراء كذا رواه الحارثي وابن المظفر
من طريق ابي يوسف عنه وفي سندهما اللجاج وهو ضيف ولكن رواه ابن خسر ومن
طريق اسمعيل بن ابي ربيعة زوي عن محمد بن الحسن عنه واخرج ابن ابي شيبة من حديث
علي مرفوعا باسناد صحيح كل طلاق جائز الاطلاق المعتوه وروى هذا مرفوعا عن ابي هريرة
اخرجه الترمذي وفي اسناده عطاء بن عجلان وهو متروك والمعتوه هو المغلوب على عقله
وهو والمجنون متقاربان او متوافقان وان كان اهل اللغة اطلقوا المعتوه على نقصان العقل
فالمراد بنقص العقل نقصانه عن اهلية الخطاب وذلك هو المجنون ولا يراد بذلك ما قد يطلقه
بعض اهل العرف من نقصان العقل على من لم يكن كامل العقل ووافره فان ذلك نقصان كمال
فتأمل ﴿ بيان الخبر الدال على عدم نفوذ تصرف الصبي الذي لا يعقل اصلا ﴾ (ابو حنيفة)
عن حماد عن ابي بصير عن الاسود بن عاصم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يكبر وعن المجنون حتى يفارق وعن النائم حتى
يستيقظ كذا رواه الحارثي من طريق عمر بن حفص بن غياث عنه واخرجه الاربعاء الا
الترمذي من حديث عائشة فابو داود عن عثمان بن ابي شيبة عن يزيد بن هارون عن حماد
بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان والنسائي رواه عن يعقوب بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن
مهدي عن حماد بن سلمة به وابن ماجه رواه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن يزيد بن هارون
وعن محمد بن خالد بن خراش ومحمد بن يحيى الذهلي عن ابي مهدي جميعا عن حماد به ولفظ
ابي داود عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر ولفظ ابن ماجه
عن النائم حتى يساقط وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل او يفارق وقال ابو بكر
في حديثه وعن المبتلى حتى يبرأ واخرجه الحاكم من طريق حماد بن سلمة وقال صحيح على شرط
مسلم وقال الحافظ في اسناده حماد بن ابي سليمان مختلف فيه قلت حماد بن ابي سليمان فقيه اهل الكوفة
جليل وحدثه يدخل في الحسن فتصحيح الحاكم يتوقف على هذا الذي عناه الحافظ
والله اعلم وقال اتى السبكي ورأيت في سؤالات ابن الجنيدي قال رجل ليحيى بن معين وانا
اسمع حديث حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة هر عندك راء تقال يحيى ليس يروي هذا احدا لحماد بن
سلمة عن حماد انتهى وسكت عايه السبكي فدل ان حماد بن سلمة امام كبير يروي له الجماعة
الا البخاري وهو ثقة ولا يضر فرد ثقات عنى ما علم مع انه تابعه عليه امام جليل وهو
ابو حنيفة فكيف يكون الحديث واحدا فلهذا ان يكون حسنا وقد روى هذا الحديث
ايضا عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير بن حازم عن
ابو حنيفة عن ابي بصير عن ابي بصير عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير بن حازم عن

يا امير المؤمنين اما علمت ان القلم رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ
وعن الصبي حتى يعقل قال بلي واخرجه ايضا من حديث يوسف بن موسى عن وكيع
عن الاعمش نحوه وقال عن المجنون حتى يفريق واخرجه ايضا عن ابن السرح عن ابن وهب
عن جرير بمعنى حديث عثمان وفيه قال علي او ما تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي
حتى يحتلم قال صدقت واعترض عليه الدارقطني فقال تفرد به ابن وهب عن جرير عن
الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس عن علي بن ابي طالب بالقدرة والحديث رواه ابن فضيل
ووكيع عن الاعمش فلم يرفعهما وكذا قال عمار بن زريق عن الاعمش مرفوعا ولم يذكر ابن
عباس في الاسناد وكذا قال سعد بن عبيدة عن ابي ظبيان انتهى واخرجه ابوداود ايضا
والنسائي من طريق عطاء بن السائب عن ابي ظبيان قال اتى عمر بامرأة الحديث وفيه
فقال يا امير المؤمنين لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة
عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يبرأ وان هذه معتوهة
بنى فلان فذكر القصة وقال النسائي رواه ابن حصين عن ابي ظبيان فلم يرفعه وان حصين
اثبت من عطاء واخرجه الطيالسي في مسنده عن حماد بن سلمة عن عطاء عن ابي ظبيان
عن علي بن ابي طالب وفيه وعن الصبي حتى يعقل او يبلغ واخرجه ابوداود ايضا من طريق
وهيب عن خالد عن ابي الضحى عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره واخرجه
الحلي في فوائده من طريق علي بن عاصم عن ابيه وعن خالد الحذاء به مثله وهذه فيما انقطع
لانه لا يعلم لابي الضحى رواية عن علي بن ابي طالب واسطة وقال ابوداود رواه ابن جريح عن القاسم
بن يزيد عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد في الحرف فهذه معلقة منقطة وقد وصلها
ابن ماجه فقال حدثنا محمد بن بشر حدثنا روح بن عباد حدثنا ابن جريح اخبرني القاسم
ابن يزيد عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن الصغير وعن المجنون وعن النائم وانقطاعها لان
القاسم بن يزيد لم يدرك عليا وللحديث طريق اخرى عند احمد والترمذي والنسائي من
رواية الحسن بن علي قال الترمذي غريب ولا يعرف للحسن ما علم من علي وصوب النسائي
وقفه علي بن ابي طالب وملخص الكلام ان هذا الحديث في حد ذاته حسن متصل ووقف بعضهم له
وقطع بعضهم لا يقدح في رواية رفته ووصله والله اعلم **باب الخبر الذي** ان الغلام اذا
بلغ الحلم ارتفع عنه اليتيم **(ابو حنيفة)** عن محمد بن المكدر عن انس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ييم بعد سن ثم تداروا الحارثي من طريق سفيان بن
عيينة عن الزبير بن سديد بن داود **باب** احريه **ابو داود** - **يث** عن رضي الله عنه قال
حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ييم بعد اخلاص ولا صلات يوم الى الليل قت

والمراد بالحلم الاحتلام وهو خروج النوى سواء كان في اليقظة ام في المنام بحلم او بغير حلم ولما كان في الغالب لا يحصل الا في النوم بحلم اطلق عليه الحلم والاحتلام ويكون الخروج بغير حلم مدلولاً عليه باللفظ ان اطلقنا اللفظ على الاقسام الثلاثة ليرجود المعنى في جميعها ولا يكون مدلولاً عليه ولكن الحكم فيه ثابت اجماعاً بالمشاركته في المعنى لما دل اللفظ عليه ولو وجد الاحتلام من غير خروج منى فلا حكم له حقيقة السبكي رحمه الله تعالى رتبته قد احتج الامام بظاهرا الحديث واستنبط منه انه لا حرج على السفية اذا كان حراً عاقلاً بالغاً بسبب السفه والدين والغفلة والفسق وان كان مبرذرا مفسداً يتافه فيه لا مصلحة له فيه وفي المسئلة خلاف الصحاحين والشافعي فقال الصحاحين يحجر عليه بسبب السفه والدين في تصرفات لا تصح مع الهزل وقال الشافعي يحجر عليه في الكل وذكر البيهقي في باب الحجر على الصبي حتى يبلغ ويونس عنه الرشدان الرشد هو اصلاح في الدين والمال انتهى وقد قال ابن حزم لم نجد في شيء من اللغة ان الرشد هو الكيس في كسب المال واوكان كذلك لكان طوائف من اليهود والنصارى ذوى رشد وكذا طوائف من المسلمين فاذا عقل الرشد من النوى فقد اخذ لنفسه ما يأخذ الناس انتهى وليس في حديث الباب ما زاده البيهقي وفي ادلة الامام ايضاً حديث منقذ ابن حبان فاذا بايعت فقل لا خلافة رواه البخاري ومسلم حيث لم يحجر عليه صلى الله عليه وسلم لان في حجر السفية الحاقه بالهلم واهدأر آدميته وهه اشد ضرراً من التبذير والاحجوز تحمل الضرر الا على تدفع الضرر الاذن بيان الخبر الدال على ان نبت العانة اماراة التكليف (ابو حنيفة) عن زافع عن ابن عمر قال السنة اذ نبت عانة العلام جرت عليه الاقلام كذا رواه الحارثي من طريق نوح بن ابي مرهم في الجامع عنه ومعناه في حديث عطية القرظي عند ابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ولفظهم فكشفوا عاتى فوجدوني لم انبت فعملوني في السبي وقال الترمذي حسن صحيح وقد تقدم في السير بأبسط من ذلك واختلف العلماء في انبات العانة هل يقتضى الحكم بالبلوغ فانكره ابو حنيفة ومنهم من قال به في حق المسلمين والكفار وهو احد الوجهين للشافعي او انه علامة يحتاج اليها عند الاشكال وهو مذهب مالك ومنهم من قال به في حق الكفار خاصة وهو الصحيح عند اصحاب الشافعي بناء على انه ليس ببلوغ ولكنه دليل على بلوغه اذ نبت عانة العانة بالبلوغ والار توارى الموالي في المسلمين يسها ان كسبه عانة المحلاني العانة لا عتد على قولهم فجعل علامة في حق الكفار خاصة وسيت عطية القرظي حجه قورية اهتم لله اعلم (بيان الخبر الدال على البلوغ بالسنة) (رحيفة) من ابراهيم عن آل سعه عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان ابن ابي له لم يرض عنه عمير بن ابراهيم وهو غلام لم يحتمل وان سعداً ليعقد حائل سيفه فاجازه كذا رواه ابن خسر و من طريق

اسحق بن خالد مولى جرير قال سالت ابا حنيفة عن حد بلوغ الغلام فقال ثمانية عشر سنة الا ان يحتلم قبل ذلك قلت والحجارية قال سبعة عشر سنة الا ان تحيض قبله ذلك ويحتلم فسأت سفيان الثوري فقال في كليهما خمسة عشر سنة الا ان يحتلم قبل ذلك او تحيض الحجارية او تحبل فذكرت له ما قبل ذلك فقال حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمه انه عرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربعة عشر سنة فرده وعرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمسة عشر سنة فقبله فأخبرت بذلك ابا حنيفة فقال صدق كذلك روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع واخبرني الهيثم عن بعض آل سعد فساقه اما حديث ابن عمر الذي احتج به سفيان فهو متفق عليه وزادا قال نافع فحدثت به عمر بن عبد العزيز في خلافته فقال ان هذا الحد بين الصغير والكبير واما حديث عمير بن ابي وقاص في الاستيعاب لابن عبد البر من طريق الواقدي انه صلى الله عليه وسلم استصغر عمير بن ابي وقاص واراد رده فبكى ثم اجازه بعد فقتل يومئذ وهو ابن ست عشرة سنة وقد اختلف العلماء في البلوغ بالسن فمن مالك انكاره مطلقا وان البلوغ انما هو بالاحتلام وعن امامنا ماتلونا عليك وعند الشافعي ان بلوغهما بخمس عشرة سنة واختلف اصحابه في ضبطها فالمدني المشهور ان المعتبر تمام السنة الخامسة عشر وفي وجه مشهور في طريق المراوزة انه بالظن فيها وفي وجه غريب انه بمضي ستة اشهر منها واحتجوا بحديث ابن عمر السابق الذي احتج به سفيان والمخالفون اعتذروا عنه بان الاجازة في القتال حكمها منوط بباطاقته والقدرة عليه وان اجازة النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر في الخمس عشرة لانه آه مطيقا لا قتال ولم يكن مطيقا له قبلها الا لانه ادار الحكم على البلوغ وعدمه ويدل عليه ما روى عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض غلمان الانصار فيأخذ من ادرك منهم فعرضت اما قال الحق غلاما وردني فقلت يا رسول الله لقد اخطتته ورددتني ولو صار عته لصرعته قال فصارعه فصارعته فصرعته فالحقني قال الحاكم صحيح الاسناد وقد ذكرنا شيئا من ذلك في السير واشبعنا الكلام عليه هناك ﴿باب المأذون﴾ من الاذن وهو فك الحجر واسقاط الحق فلا يتوقت ولا يتخصص ﴿بيان الخبر الدال على ان العبد المأذون يملك لنفسه من اتخاذ الضيافة اليسيرة﴾ (ابو حنيفة) عن ابي عبد الله مسلم بن كيسان الملائى عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيب دعوة المملوك و يعود امر يرض ويركب الحمار كذا رواه الحارثي من طريق ابي يحيى الحماني عنه واخرجه الترمذي في الجنايز وابن ماجه في الزهد وقال الترمذي لا نعرفه الا من حديث مسلم بن كيسان الاعور وهو ضعيف واخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه والمراد بالمملوك هنا المأذون له لان المحجور عليه ليس له ان يتخذ الضيافة اعدم الاذن وعن ابي يوسف ان المحجور عليه

اذا دفع اليه المولى قوت يومه فعدا بعض رفقائه على ذلك الطعام فلا بأس به بخلاف ما
 اذا دفع اليه قوت شهره لانهم اذا اكلوه يتضرر به المولى ولا يمكن ان يقدر للضيافة
 تقديرا لانه يختلف باختلاف المال وغيره والاب والوصى لا يمكن ان في مال الصغير
 ما يمكنه السيد المأذون له من اتخاذ الضيافة والصدقة ﴿ بيان الخبر الدال على ان للمرأة
 ان تصدق من بيت زوجها بشيء يسير كغريف ونحوه ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد
 عن ابراهيم عن ابي سعيد وابي هريرة رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 لا يستام الرجل على سوم اخيه فذكر الحديث وفيه ولا تخرج المرأة من بيت زوجها
 شيئا قليله والطعام فقاتل الطعام افضل اموالكم وقد تقدم ذكر الحديث والكلام
 عليه في باب الاجارة واريد بالطعام هنا المدخر كالحنطة ودقيقها واما غير المدخر فلها
 ان تصدق به على العادة الجارية بين الناس كغريف ونحوه من غير اطلاع الزوج
 لان ذلك مأذون فيه عادة والله اعلم ﴿ باب النصب ﴾ وهو ازالة اليد المحقة باثبات اليد
 المبطله في مال مال متقوم محترم قابل للنقل بغير اذن مالكة حتى لا يضمن الغاصب زوائد
 المنصوب اذا هلك بغير تعد لعدم ازالة يد المالك ولا ما صار مع المنصوب بغير صنعه وكذا
 لا يضمن غير المتقوم كالتحر او غير المحترم كالحر في دار الحرب ولا ما يقبل النقل
 كالعقار وعند محمد النصب هو تفويت يد المالك لا غير وعند الشافعي هو اثبات اليد
 العادية لا غير حتى يضمن العقار بالنصب عندها لوجود تفويت اليد فيه واثباتها
 ولا يضمن زوائد النصب عند محمد لعدم تفويت يد المالك فيها وعند الشافعي يضمنها
 لوجود اثبات اليد فيها ﴿ بيان الخبر الدال على ان الشاة اذا ذبحت بغير اذن مالكتها
 لا يجوز الانتفاع بها قبل اداء الضمان ﴾ (ابو حنيفة) عن عاصم بن كليب الجرمي
 عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابي موسى الاشعري رضى الله عنه ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم زار قوما من الانصار في دارهم فذبجوا له شاة فصنعوا له منها طعاما
 فخذ من اللحم شيئا فلاكه فضغه ساعة لا يسيغه فقال ماشان هذا اللحم قالوا شاة لفلان
 ذبحناها حتى يجيء فنرضيه من ثمنها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموها
 الاسرى كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه الا انه قال عن عاصم بن كليب عن
 ابيه عن رجل من الانصار ثم قال وبه تأخذ ولو كان اللحم على حاله الاول لما امر
 النبي صلى الله عليه وسلم ان يطعموها الاسرى لكنه راه قد خرج عن ملك الاول وكره
 اكله لانه لم يضمن لصاحبه الذي اخذت منه شاته ومن ضمن شيئا صار له خصب من
 وجهه فاحب اليها ان تصدق به ولا يأكله وكذلك ربحه والاسارى عندنا هم اهل
 السجن المحتاجون وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا رواه الحارثي

عن محمد بن الحسن البرزاز البلخي و ابراهيم بن معقل بن الحجاج النسفي و محمد بن ابراهيم بن زياد الرازي كلهم عن بشر بن الوليد عن ابي يوسف عنه ورواه الحارثي ايضا عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن محمد بن سعيد العوفي عن ابيه عن ابي يوسف عنه ورواه ايضا من وجهين من طريق ابي حاصم التليل و يزيد بن زريع و الحسن بن الفرات و سعيد بن ابي الجهم و محمد بن مسروق و الحسن بن زياد كلهم عنه ورواه ايضا الاثناني من طريق موسى بن اسمعيل و عند الاثناني ابوسلمة و لم يسمه عن عبد الواحد بن زياد قال قلت لابي حنيفة من اين اخذت الرجل يعمل في مال الرجل بغير اذنه يتصدق بالربح قال اخذته من حديث حاصم بن كليب فذكره ورواه ايضا من طريق حمزة بن حبيب الزيات عنه بلفظ صنع رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما فذموا فقام وقتامعه فلما وضع الطعام تناول منه و تناولنا فاخذ بيضة فلاكها في فيه طويلا فجعل لا يستطيع ان يأكلها قال فرماها من فمها رأيت ان قد صنع ذلك امسكنا عنه ايضا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم صاحب الطعام فقال اخبرني عن لحمك هذا من اين هو قال يا رسول الله شاة كانت لصاحب لنا فلم يكن عندنا ما يشتريها منه و عجلنا و ذبحناها فصنعناها لك حتى يحجى فتمطيه ثمها فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برفع الطعام و امران يطعموه الاسارى ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه نحو سياق حمزة بن حبيب الا انه قال ابو حنيفة عن حاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورواه طلحة و ابن المظفر و ابن عبد الباقي من طريق بشر بن الوليد عن ابي يوسف عنه ورواه ابن المظفر ايضا من طريق خالد بن الهياج عن ابيه عنه و من طريقه رواه ابن خسرو و اخرجه الطبراني في معجمه حدثنا احمد بن القاسم حدثنا بشر بن الوليد حدثنا ابو يوسف عن ابي حنيفة عن حاصم بن كليب عن ابي بردة عن ابي موسى فذكره قال الحافظ و هذا معلول فان محمد بن الحسن رواه عن ابي حنيفة بخلاف ذلك و هو المحفوظ من رواية غيره عن حاصم و اخرجه ابوداود و احمد من طريق ابن ادريس و زائدة عن حاصم كرواية محمد بن الحسن بلفظ خرجنا في جنازة فلما رجع النبي صلى الله عليه وسلم استقبله راعي امرأة و جيء بالطعام فوضع يده فلاك لقمه في فيه قال اني اجد شاة اخذت بغير اذن اهلها فقالت المرأة اني لم اجد شاة اشترىها فارسلت الى جاري فلم اجده فارسلت الى امرأته فارسلت الى شاة له قال فاطعميه الاسارى و حاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي روى له مسلم و الاربعة صدوق و ثقه ابن معين و النسائي و غيرهما و والده كليب روى له البخاري في رفع اليدين و الاربعة و وهم من جعله صحابيا و ثقه ابن سعد و ابن حبان فلا يضره قول ابي داود و حاصم عن ابيه عن جده فليس بشيء و ليس هذا عن جده و الضابط في هذه المسئلة

انه متى تغيرت العين المقصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها او اختلطت بملك الغاصب بحيث لا يمكن تمييزها اصلا او بالبحر ج زال ملك المقصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها الا للفضة والذهب الا يرى ما نحن فيه قد تبدلت العين وتجدد لها اسم آخر فصارت كمين اخرى حصلها بكسبه فيملكها غير انه لا يجوز له الانتفاع به قبل ان يؤدي الضمان كيلا يلزم منه فتح باب النصب وفي منعه حسم مادته ولو جاز الانتفاع به او تملكه لما قال صلى الله عليه وسلم فاطعموها الاسارى والقياس ان يجوز الانتفاع به وهو قول زفر والحسن ورواية عن الامام لوجود الملك المطلق للتصرف ولهذا يتخذ تصرفه فيه كالتملك لغيره ووجه الاستحسان ما بيناه ونفاذ تصرفه فيه لوجود الملك وذلك لا يدل على الحل الا ترى ان المشتري شراء فاسد يتخذ تصرفه فيه مع انه لا يحل له الانتفاع به ثم اذا دفع القيمة اليه واخذها وحكم الحاكم بالقيمة او راضيا على مقدار حل له الانتفاع لوجود الرضا من المقصوب منه لان الحاكم لا يحكم الا بطلية فحصلت المبادلة بالتراضي كذا في التبيين وعقد البيهقي في السنن باب اعلى هذا الحديث وقال لا يملك احدا بالجناية شيئا ثم ذكر الحديث وقال وهذا لانه كان يخشى عليها الفساد وصاحبها كان غائبا فرأى من المصلحة ان يطعمها الاسارى ثم يضمن لصاحبها انتهى قلت الامام اذا خاف التلف على ملك فائب يبيعه ويحبس ثمنه عليه ولا يجوز له ان يتصدق به والله اعلم ﴿ باب جناية البهائم ﴾ ﴿ بيان الخبر الدال على ان لاضمان على ارباب المواشى المنفصلة تفسد زرع قوم ﴾ (ابو حنيفة) عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما افسدت المواشى ليلا فقال على اهل المواشى حفظها ليلا وعلى اهل الاموال حفظها نهارا كذا رواه طلحة من طريق ابراهيم بن الجراح عن ابي يوسف عنه وفيه اللجاج وهو ضعيف ورواه الحارثي من طريق ابي هشام احمد بن حفص عنه واخرجه ابوداود والنسائي من طريق حرام بن محيصة عن ابيه ان ناقة للبراء بن مازب دخلت حائط رجل فافسده فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الاموال حفظها بالنهار وعلى اهل المواشى حفظها بالليل واخرجه ابوداود والنسائي ايضا عن حرام بن محيصة عن البراء مثله وزادوا ن على اهل الماشية ما اصاب ماشيتهم بالليل واخرجه الطحاوي مثله الا انه قال عن حرام بن سعيد بن محيصة وفيه وان ما افسدت المواشى بالليل ضامن على اهلها قال الطحاوي فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا ما اصاب البهائم نهارا فلا ضمان على احد فيه وما اصاب ليلا ضمان ارباب تلك البهائم واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم آخرون فقالوا لا ضمان على ارباب المواشى فيما اصاب مواشيتهم في الليل والنهار اذا كانت منملنة واحتجوا في ذلك بحديث جابر رفته السائمة عقها جبار والمعدن جبار وحدث ابي هريرة

رفعه العجماء جبار والمدن جبار فجعل صلى الله عليه وسلم ما اصاب العجماء جبارا
والجبار هو الهدر فنسخ ذلك ما تقدم في حديث ابن عبيدة وان الحكم المذكور فيه مأخوذ
من حكم سيدنا سليمان عليه السلام في الحرث اذ نقشت فيه الغنم فختم النبي صلى الله عليه وسلم
بمثل ذلك الحكم حتى احدث الله له هذه الشريعة فنسخت ما قبلها فقضى رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم ان على اهل المواشى حفظ مواشيمهم بالليل وان على اهل الزرع حفظ زروعهم
بالنهار فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الماشية اذا كان على ربهما حفظها مضمونا ما اصابها واذا
لم يكن عليه حفظها غير مضمون ما اصابها وفي ذلك ضمان ما اصابها المنقلة بالليل اذا كان
على صاحبها حفظها ثم قال في حديث العجماء جرحها جبار فكان ما اصابها في انفلاتها
جبارا فصارت لو هدمت حائطا او قتلت رجلا لم يضمن صاحبها شيئا وان كان عليه حفظها
حتى لا تنفلت اذا كانت مما يخاف عليه مثل هذا فلما لم يراع النبي صلى الله عليه وسلم في هذا
الحديث وجوب حفظها عليه وراعى انفلاتها فلم يضمنه فيها شيئا مما اصابها رجوع الامر في
ذلك الى استواء الليل والنهار فثبت بذلك ان ما اصاب ليلا ونهارا اذا كانت منقلبة فلا ضمان
على ربهما فيه وان كان هو سببها فاصابت شيئا في فورها او سنها ضمن ذلك كله وهو اولى
ما حملت عليه هذه الآثار وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى (تبيه)
اورد اليه في حديث الباب من عدة طرق ثم اورده من طريق عبدالرزاق عن معمر عن
الزهري عن حرام عن ابيه وقد اضطرب اسناده اضطرابا شديدا واختلف فيه على الزهري
فروى عنه على سبعة اوجه ذكرها ابن القطان ثم قال ولا اجد زيادة على هذا ولكن هذا
المتيسر وذكر عبدالحق بعض الاختلاف فيه ثم قال وفيه اختلاف اكثر من هذا وذكر ابن
عبدالبر بسنده الى ابي داود قال لم يتابع احد عبدالرزاق على قوله في هذا الحديث عن
ابيه وقال ابو عمر انكروا عليه قوله عن ابيه وقال ابن حزم هو مرسله رواه الزهري عن
حرا بن سعد بن عبيدة عن ابيه ورواه الزهري ايضا عن ابي امامة بن سهل بن حنيف ان
ناقة للبراء ولم يسمع سعد بن عبيدة عن ابيه ولا ابو امامة عن البراء ﴿ باب الشفقة ﴾
وهي تملك البقرة جبارا على المشتري بما قام عليه وسببها اتصال ملك الشفيع بالمشتري وشرطها
ان يكون المحل عقارا سفلا كان او علوا واحتمل القسمة او لا وان يكون العقد عقدا معاوضة
مال بمال وركنها اخذ الشفيع من احد المتعاقدين عند وجود سببها وشرطها وحكمها جواز
الطلب عند تحقق السبب وصفتها ان لا اخذها بمنزلة شراء مبتدأ حتى يثبت بها ما يثبت بالشراء
نحو الرد بخيار الرؤية والعيب وتجب للخليط في نفي المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب
والطريق ان كان خاصا للمجار الملاصق وانما وجبت بهذا الترتيب لانها وجبت لدفع الضرر
الدائم الذي يلحقه من جهته بسبب سوء المعاشرة والمعاملة من حيث ان الجدار وابقاد النار

ومنع ضوء النهار واثارة النبار وايقاف الدواب والصغار لاسيما اذا كان يضارره وقال
 الشافعي لا تجب فيما لا يقسم كالبر والرحى والحمام والنهر والطريق وهذا مبني على ان
 الشفعة تجب لدفع اجرة القسام عنده وعندنا لدفع ضرر سوء العشرة على الدام فبني كل
 على قاعدته والنصوص تشهد لنا لانها مطلقة فتناول ما يقسم وما لا يقسم ﴿ بيان الخبر
 الدال على شفعة الجوار وان الجار المعنى به في الحديث هو جار الدار لا الشريك ﴾ (ابو حنيفة)
 عن عبد الكريم بن ابي المخارق عن المسور بن مخرمة عن ابي رافع قال عرض على سعد
 بيتاله فقال خذه فاني اعطيت اكثر مما تعطيني ولكن اعطيكه لاني سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول الجار احق بسقبة وفي رواية بالصاد كذا رواه الحارثي من طريق محمد بن
 ابي ذكريا وابي مطيع البلخي كلاهما عنه وقد روى هذا الحديث من طريق الامام بوجود
 مختلفة ونحن نينها ثم تنبه على الصحيح منها فرواه بشر بن الوليد و ابراهيم بن الجراح
 عن ابي يوسف عنه فقلا عن عبد الكريم عن المسور قال اراد سعد ان يبيع داره فقال
 لجاره خذها بسبعمائة درهم فاني اعطيت بها ثمانمائة درهم ولكن اعطيكها لاني سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بشفعته وهكذا رواه موسى بن يحيى عن
 ابي سعيد الصنعاني عن الامام ورواه ابو يحيى الحماني عن الامام فقال عن عبد الكريم عن
 المسور عن رافع بن خديج قال عرض على سعد بيتا الحديث ورواه كذلك محمد بن رضوان
 عن محمد بن الحسن عن الامام ويحيى بن الحسن عن الحسن بن زياد عن الامام واحمد بن زهير
 عن ابي عبد الرحمن المقرئ عن الامام ورواه اسمعيل بن حماد عن ابي يوسف عن الامام
 فقال عن عبد الكريم عن المسور عن رافع مولى سعد انه قال سعد لرجل الحديث وهكذا رواه
 جعفر بن محمد عن ابيه عن عبد الرحمن بن الزبير عن الامام ورواه شريح بن مسلمة عن هياج
 ابن بسطام عن الامام فقال عن عبد الكريم عن المسور عن رافع قال عرض على سعد بيتا
 الحديث وهكذا رواه منذر بن محمد عن ابيه عن عمه عن سعيد بن ابي الجهم وابي يوسف واسد
 ابن عمرو وايوب بن هانيء كلهم عن الامام وهكذا هو في كتاب حمزة بن حبيب الزيات
 عن الامام ورواه ضرار بن مرد عن ابي يوسف عن الامام فقال عن عبد الكريم عن المسور
 عن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بشفعته ورواه شداد بن حكيم و ابراهيم
 بن سليمان كلاهما عن زفر عن الامام فقلا عن عبد الكريم عن المسور عن سعد بن مالك انه
 عرض بيتاله على جاره بأربعمائة الحديث زرو . على بن معبد عن محمد بن الحسن عن الامام فقال
 عن ابي امية عن المسور عن سعد بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق

بِسْقَبِه قَالَ الْحَارِثِيُّ بَعْدَمَا أُورِدَ اسْمُ نَيْدِ الْكَلِّ اصْحَحَ مَارُوى فِي هَذَا الْبَابِ مَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ
 بِنُ أَبِي زَكْرِيَّا وَابُو مَطِيحٍ وَهُوَ الَّذِي صَدَرْنَا بِهِ الْبَابَ وَكُلٌّ مِنْ رِوَاةٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ
 أَوْ رَافِعِ مَوْلَى سَعْدٍ فَهُوَ غَلَطٌ لِأَنَّ الْأَمَامَ رَوَاهُ عَنْ أَبِي رَافِعٍ فَظَنَّهُ مِنْ وَهْمٍ أَنَّهُ رَافِعٌ وَسَكَتَ
 عَلَيْهِ وَزَادَ بَعْضُهُمْ فِي الْوَهْمِ فَظَنُّوا أَنَّهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ وَظَنُّوا بَعْضُهُمْ أَنَّهُ رَافِعُ مَوْلَى سَعْدٍ
 وَشَكَّ بَعْضُهُمْ فَاسْقَطَ ذِكْرَ رَافِعٍ وَجَعَلَ الْخَبْرَ عَنِ الْمَسُورِ وَجَعَلَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ رَجُلٍ أَذَلَّ
 يَحْفَظُ اسْمَ أَبِي رَافِعٍ وَكُلَّ هَذِهِ الْأَطَالِيطِ عَمَّنْ دُونَ الْأَمَامِ لِأَنَّهُ وَقَدِيمِينَ ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي
 زَكْرِيَّا وَابُو مَطِيحٍ وَحَفْظَاهُ وَحَدِيثَاهُ وَكَانَ ابُو مَطِيحٍ حَافِظًا مُتَقَنًّا ثُمَّ قَالَ وَقَدْ رَوَى أَيْضًا
 مِنْ وَجْهِهِ أَنَّ الْكَلَامَ كَانَ بَيْنَ أَبِي رَافِعٍ وَسَعْدٍ وَالْمَسُورِ وَهُوَ وَإِنْ اِخْتَلَفَ أَنَّ الشَّفِيعَ ابُو رَافِعٍ
 أَوْ غَيْرَ لَكِنْ لَمْ يَخْتَلَفْ أَنَّ الْكَلَامَ دَارَ بَيْنَهُمْ فَعَلِمْنَا أَنَّ الصَّحِيحَ ابُو رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالِدِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ وَاسْمَعِيلُ بْنُ بَشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 مَكِّي بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ (ح) وَاخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزِّيَاتِ عَنْ رُوحِ بْنِ
 عِبَادَةَ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسِرَةَ أَنَّ عَمْرُو بْنَ الشَّرِيدِ أَخْبَرَهُ قَالَ وَقَفْتُ عَلَى
 سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَاصٍ فَجَاءَ الْمَسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِي إِذْ جَاءَ ابُو رَافِعٍ مَوْلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ وَاخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ وَابْرَاهِيمُ
 ابْنُ اسْمَعِيلَ قَالَ أَخْبَرَنَا الْحَمِيدِيُّ أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسِرَةَ الْحَدِيثَ انْتَهَى كَلَامُ الْحَارِثِيِّ
 وَعَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْخَارِقِ ابُو آمِيَةَ الْبَصْرِيُّ تَزِيلُ مَكَّةَ وَاسْمُ أَبِيهِ قَيْسٌ ابُو طَارِقٍ ضَعِيفٌ
 لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ فِي أَوَّلِ قِيَامِ اللَّيْلِ زِيَادَةٌ قَالَ سَفِيَّانُ زَادَ عَبْدُ الْكَرِيمِ فَذَكَرَ شَيْئًا وَعَلِمَ لَهُ الْمَزِي
 عِلَّةُ التَّعْلِيقِ وَهَذَا ذَكَرَ فِي مَقْدَمَةِ مُسَلِّمٍ وَرَوَى لَهُ النَّسَائِيُّ قَلِيلًا وَقَدْ تَابَعَهُ مِنْ ذَكَرُوا خَرَجَ
 الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ الشَّرِيدِ بِمَثَلِ مَا سَأَلَهُ الْحَارِثِيُّ وَلَقِظَهُ بَعْدَ قَوْلِهِ إِذْ جَاءَ ابُو
 رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا سَعْدُ اتَّبِعْ مِنْ بَيْتِي فِي دَارِكَ فَقَالَ سَعْدٌ وَاللَّهِ
 مَا تَبَاتَعَهَا فَقَالَ الْمَسُورُ وَاللَّهِ لَتَبَاتَعَهَا فَقَالَ سَعْدٌ وَاللَّهِ لَا زِيَادَةَ عَلَيْكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ مِنْجَمَةٌ أَوْ
 مَقْطَعَةٌ فَقَالَ ابُو رَافِعٍ لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَمِائَةَ دِينَارٍ وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَقُولُ الْجَارِاحُ بِسَقْبِهِ مَا أُعْطِيتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ وَأِنَّمَا أُعْطِيتُكَهَا بِخَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ
 فَأَعْطَاهُ أَيَّاهَا وَفِي لَفْظٍ آخَرَ عَنْ عَمْرُو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ جَاءَ الْمَسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى
 مَنْكِبِي فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ إِلَى سَعْدٍ فَقَالَ ابُو رَافِعٍ أَمَا تَأْمُرُ هَذَا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ بَيْتِي الَّذِي فِي دَارِهِ
 الْحَدِيثَ وَقَالَ أُعْطِيتُ خَمْسَمِائَةَ تَقْدَاذَكَ كَرِهَ فِي كِتَابِ الْحَيْلِ وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ مِنْ طَرِيقِ
 سَفِيَّانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسِرَةَ مِثْلَهُ وَمَنْ الْغَرِيبُ مَا ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ بَعْدَمَا أُورِدَ
 حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ الْمَذْكُورَ مَا نَصَّ فِي سِيَاقِ الْقِصَّةِ دَلَالَةً عَلَى أَنَّهُ وَرَدَ فِي غَيْرِ الشَّفَعَةِ وَأَنَّهُ أَحَقُّ
 بِأَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهِ قُلْتُ وَهَذَا مَنُوعٌ بَلْ سِيَاقُهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَرَدَ فِي الشَّفَعَةِ وَكَذَلِكَ مِنْهُ الْبُخَارِيُّ

اسمه اسلم
 او ابراهيم
 او صالح منه

وارباب السنن وقد صرح بذلك في قوله احق بشعبة اخيه والعرض مستحب وظاهر قوله احق الوجوب وايضا الاصل عدم تقدير العرض واقه اعلم (ابو خيفة) حدثنا محمد ابن المنكر عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه قال قال رسو الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشعبته اذا كانت الطريق واحدة كذا رواه الحارثي من طريق الحسن بن زياد عنه و يروى بسقبه واخرجه اسحق من طريق عمرو بن الشريد عن ابي رافع باللفظين باسنادين واخرجه البخارى من هذا الوجه وقال بسقبه وقد تقدم واخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي رافع وانس واخرجه ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والطحاوى من طريق عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر رفعه بلفظ الجار احق بشعبة جاره ينتظر بها اذا كان طريقيهما واحدا وقال الترمذى حسن ضريب ولا نعلم احدا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن ابي سليمان وقد تكلم شعبة في عبد الملك من اجل هذا الحديث وعبد الملك هو ثقة مأمون عند اهل الحديث لانعلم احداثكم فيه غير شعبة من اجل هذا الحديث هذا آخر كلامه وحكى البيهقي عن الشافعى قال ثبت انه لاشعبة فيما قسم فدل على ان الشعبة للجار الذى لم يقاسم دون المقاسم قلت قد ثبت انه لاشعبة فيما قسم وصرفت فيه الطرق وملك ابي رافع كان مفروزا بالقسمة وانما الطرق كانت مشتركة فصريح القصة يخالف تأويل الشافعى هذا ومذهبه وقد جاء ذلك مصرحا في قوله في حديث جابر المذكور بعد الجار احق بشعبة اخيه اذا كان طريقيهما واحدا ثم حكى البيهقي والمنذرى في مختصر سنن ابي داود عن الشافعى قال سمعت بعض اهل العلم يقول يخاف ان لا يكون حديث عبد الملك بن ابي سليمان محفوظا ثم استدلى الشافعى على ذلك بما اخرج الشيخان من طريق ابي سلمة عن عبد الرحمن عن جابر رفعه الشعبة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شعبة قال وروى ابو الزبير عن جابر ما يوافق قول ابي سلمة ويخالف ما روى عبد الملك وابوسلمة حافظ وكذلك ابو الزبير ولا يعارض حديثهما بحديث عبد الملك قلت في هذا الحديث زيادة وهى قوله وصرفت الطرق كما هى في احدى روايات البخارى في حديث جابر السابق فانتفاء الشعبة بمجموع الامرين فقضاءه انه اذا وقعت الحدود وكان الطريق مشتركاً ثبتت الشعبة كما قدمنا فثبت بذلك ان الحديثين متفقان لاختلافان وقد اخرج النسائى في سننه عن محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة عن الفضل بن موسى عن حرب بن العالية عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشعبة بالجوار وهذا سند صحيح يطهر به ان ابا الزبير روى ما يوافق رواية عبد الملك لارواية ابي سلمة كما ذكره الشافعى وسيأتى من الآثار ما يؤيد ذلك قريبا وقال المنذرى في مختصر السنن رسل احمد عن هذا الحديث يعنى حديث عبد الملك

فقال منكر وقال يحيى لم يحدث به الا عبد الملك وقد انكره الناس عليه وقال الترمذى
 سألت محمد بن اسمعيل البخارى عن هذا الحديث فقال لا اعلم احدا رواه عن عطاء
 غير عبد الملك تفرد به ويروى عن جابر خلاف ذلك هذا آخر كلام الترمذى ثم قال
 المنذرى وقد احتج مسلم في صحيحه بحديث عبد الملك واخرج له احاديث واستشهد به
 البخارى ولم يخرج له هذا الحديث ويشبه ان يكونا تركاه لتفرد به وانكار الائمة عليه
 فيه والله اعلم انتهى كلام المنذرى وذكر البيهقى ان شعبة قيل له تدع احاديث عبد الملك
 وهو حسن الحديث قال من حسنها فروت قلت كتب الحديث مشحونة بان شعبة
 روى عنه وقال الترمذى روى وكيع عن شعبة عن عبد الملك هذا الحديث ثم ذكر
 البيهقى عن جماعة انهم انكروا عليه هذا الحديث قلت ذكر صاحب الكمال عن ابن
 معين انه قال لم يحدث به الا عبد الملك وقد انكر عليه الناس ولكن عبد الملك ثقة صدوق
 لا يرد على مثله وذكر ايضا عن الثورى واحمد قالا هو من الحفاظ وكان الثورى
 يسميه الميزان واخرج له مسلم في صحيحه كما سبق وقال الترمذى ثقة مأمون كما سبق وذكره
 ابن حبان في الثقات وقال اخبرنا محمد بن المنذر سمعت ابازرعة يقول سمعت احمد بن
 حنبل وابن معين يقولان عبد الملك ثقة قال ابن حبان روى عنه الثورى وشعبة واهل
 العراق وكان من اخيار اهل الكوفة وحفاظهم والغالب على من يحدث من حفظه
 انهم وليس من الانصاف ترك حديث شيخ ثبت باوهام من يهم في روايته ولو سلطنا
 ذلك لزمنا ترك حديث الزهرى وابن جرير والثورى وشعبة لانهم لم يكونوا معصومين
 فتأمل ذلك ومن روى عن عبد الملك هذا الحديث شجاع بن الوليد وهشيم اخرج
 الطحاوى من طريقهما وقال في حديث عبد الملك ايجاب الشفعة في المبيع الذى لا شريك
 فيه بالشرك في الطريق فلا يجعل واحد من هذين الحديثين مضادا للحديث الآخر
 ولكن يثبتان جميعا ويعمل بهما فيكون حديث ابى الزبير فيه اخبار عن حكم الشفعة
 في المبيع الذى لا شريك لاحد فيه الا بالطريق وهذا التقرير يؤيد ما ذهبنا اليه اولا
 في الجمع بين الخبرين وهو واضح لا خفاء فيه ثم ذكر البيهقى عن الشافعى انه اول
 الجار في الحديث بمعنى الشريك قلت وهذا غير معروف عند ائمة اللغة فان قال قائل
 ان اربابنا المرأة تسمى جارة زوجها قلنا صدقت قد سميت المرأة كذلك ليس لان لهما
 مخالط للحمه ولادمها مخالط لدمه ولكن لتقربها منه فكذلك الجار سمي جارا لتقربه
 من جاره لا لمخالطته اياه فيما جاوره به وهم يزعمون ان الآثار على ظاهرها فكيف
 يتركون الظاهر في هذه الاخبار ومعها الدلائل ويتعلقون بعيره مما لا دلالة معه ثم قد
 روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ايجابه الشفعة بالجوار وتفسير ذلك الجوار

ما اخرجہ النسائی وابن ماجہ والطحاوی من طریق ابی بکر بن ابی شیبہ عن ابی اسامة عن حسین المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن ابیه الشريد بن سوید من حضر موت انه صلى الله عليه وسلم قال الجار والشريك احق بالشفعة ما كان يأخذها او يترك فظاهر عطف الشريك على الجار يقتضى ان الجار غير الشريك واخرج ابن حبان في صحيحه حديث الجار احق بصقبة من طريق ابی رافع وانس عن النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم واخرج ايضا عن انس رفعه جار الدار احق بالدار واخرجہ النسائی ايضا والبخاري وعند الاربعه وابن حبان والبخاري والطحاوی والدارقطني من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة رفعه بلفظ جار الدار احق بالدار والارض وفي لفظ جار الدار احق بشفعة الدار وفي لفظ كحديث انس ورواية الحسن عن سمرة احتج بها البخاري وفي مصنف ابن ابی شيبه في كتاب افضية النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن علي وعبدالله قالوا قاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة بالجوار وفي التهذيب لابن جرير وروى موسى بن عقبة عن اسحق ابن يحيى عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان الجار احق بصقبة جاره واخرج ابن جرير ايضا بسنده الى عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان يبيع عقاره فليعرضه على جاره فظهر بمجموع هذه الاحاديث ان للشفعة ثلاثة اسباب الشركة في نفس المبيع ثم في الطريق ثم في الجوار وظاهر قوله عليه السلام جار الدار احق بالدار من يأخذ الدار كلها وليس ذلك الا الجار واما الشريك فانه يأخذ بعضها ولان الشفعة انما وجبت لاجل التأذى الدائم وذلك موجود للجار ايضا ولو وجبت لاجل الشركة لوجبت في سائر العروض فلما لم تجب الا في العقار علمنا ان سبب الوجوب هو التأذى وقد تقدم ذلك في اول الباب وحكى الطبري ان القول بشفعة الجوار هو قول الشعبي وشريح وابن سيرين والحكم وحماد والحسن وطاوس والثوري وابی حنيفة واصحابه واخرج الطحاوی وابن عبد البر في الاستذكار من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابی بکر بن حفص ان عمر كتب الى شريح ان يقضى بالشفعة للجار الملازق فكان يقضى بها وروى سفيان عن ابراهيم بن ميسرة قال كتب الينا عمر بن عبدالعزيز اذا حدث الحدود فلاشفعة قال ابراهيم فذكرت ذلك لطاوس فقال لا الجار احق (تبيه) وقع في الهداية زيادة في هذا الحديث وهي قيل يارسول الله ما سبقه قال شفعتة قال الحافظ لا يوجد في شيء من الطرق وانما وقع عند الطبراني قيل لعمر بن الشريد ما السقب قال الجوار نعم عند ابی يعلى الجار احق بسقبة يعنى بشفعتة وقال ابراهيم الحربي الصقب بالصاد والسين ما قرب

من الدار ﴿ بيان الخبر المبين اى الجوار اقرب ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن شرح انه قال الشفعة من قبل الابواب كذا رواه محمد بن الحسن في الاثار عنه وقال هو قول ابي حنيفة ولسنا نأخذ بهذا الشفعة للجيران الملازقين و ذكر البخارى في صحيحه في كتاب الشفعة عن عائشة قلت يا رسول الله ان لى جارين قالى ايها اهدى قال اقربهما منك باو ذكروه ايضا في كتاب الهبة في باب من يبد بالهبة قلت والفتوى على قول محمد فياذهب اليه من ان الشفعة للجار الملاصق وهو من وجد اتصال بقعة احدها ببقعة الآخر وان كان بابه من سكة اخرى بعيدا من بابه ﴿ باب المزارعة والمساقاة ﴾ (ابو حنيفة) عن ابي الزبير عن جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة كذا رواه الحارثى من طريق سالم بن سالم الخراسانى عنه واخرجه مسلم من حديث عطاء عن جابر وقال قال عطاء فسرهما لنا جابر قال المخابرة الارض البيضاء يدفعها الرجل الى الرجل فينفق فيها ثم يأخذ من الثمر وعند البخارى و ابي داود والترمذى والنسائى من طرق غير هذه (ابو حنيفة) عن ابي الزبير عن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة كذا رواه الحارثى من طريق اسمعيل بن يحيى عنه ورواه الاثنانى من طريق سعيد بن ابي الجهم عنه واخرجه مسلم من حديث جابر وعنده والبخارى من حديث ابن عمر معناه ومن حديث رافع بن خديج بلفظ نهى عن كراء المزارع وبهذا اللفظ عند مسلم من حديث زيد بن ثابت عنه وقد تقدم فى اليوع ابو حنيفة عن يزيد بن ابي ربيعة عن ابي الوليد عن جابر رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وان يشتري النخل سنة او سنتين كذا رواه طلحة من طريق الفضل بن موسى عنه واخرجه مسلم وابوداود وقد تقدم فى اليوع (ابو حنيفة) عن ابي الزبير عن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يشتري النخل سنة او سنتين كذا رواه الاثنانى من طريق سعيد بن ابي الجهم عنه واخرجه ابوداود وقد تقدم فى اليوع (ابو حنيفة) عن زيد بن ابي انيسة عن ابي الوليد عن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المحاقلة والمزابنة وعن ابتياع النخل حتى تشقق كذا رواه طلحة من طريق عبيد الله ابن موسى عنه ورواه ابن المظفر من طريق شعيب بن اسحق ومحمد بن الحسن وسويد بن عبدالعزيز كلهم عنه ورواه الطحاوى من طريق سويد بن عبدالعزيز عنه ورواه ابن خسرو من طريقه وراه ابن عبد الباقي من طريق ابي سعد محمد بن ميسرة عنه وقد تقدم فى اليوع (اعلم) ان المزارعة هي عقد على الزرع ببعض الخارج وتصح بشرط صلاحية الارض للزراعة واهلية العاقدين وبيان المدة ورب البذر وجنسه وحظ الآخر والتخاية بين الارض والعامل والشركة فى الخارج وان تكون الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لآخر

اوتكون الارض لواحد والباقى لا خر اويكون العمل من واحد والباقى لا خر
وهذا على قوله ابى يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا تجوز المزارعة واحتجا بآثار
دلت على جوازها منها ما رواه الشيخان من حديث ابن عمر رفعه عامل اهل
خير على نصف ما يخرج من ثمر او زرع وما رواه البخارى من حديث ابى هريرة قالت
الانصار اقم بيننا وبين اخواننا النخل قال لا قال فتكفوننا المؤنة ونشرككم فى الثمرة
قالوا سمعنا واطعنا واما من جهة النظر فانها عقد شركة بمال من احد الشريكين وعمل من
الآخر فيجوز اعتبارا بالمضاربة والجامع دفع الحاجة واحتج الامام بمحدث الباب وقد جاء
فى بعض الروايات تفسير المحاربة بالمزارعة بالثلث والربيع ولانه استتجار ببعض ما يخرج من
عمله فيكون فى معنى قفيز الطحان المنهى عنه ولان الاجر مجهول ومعدوم وكل ذلك مفسد
ومعاملة النبي صلى الله عليه وسلم اهل خير كان خراج مقاسمة بطريق المن عليهم والصلح
وهو جائز لا خراج ووظيفة والدليل عليه انه صلى الله عليه وسلم لم يبين المدة ولو كانت مزارعة
لينها لهم لان المزارعة لا تجوز عند من يحجزها الا ببيان المدة وايضا فقد روى ابن عمر انه
صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خير سألته اليهود ان يقرهم بها هل ان يكفوه عملها ولهم
نصف الثمرة فقال لهم تقركم بها على ذلك ما شئنا رواه البخارى ومسلم واحد وهذا صريح
بانها كانت خراج مقاسمة وانهم كانوا ذمة للمسلمين والذمي اذا اقر على ارضه بقيت على
ملكه وما يؤخذ من اراضيه خراج والاعتبار بالمضاربة لا يجوز لانها لا تنعقد لازمة اصلا
والمزارعة اجارة حيث يشترط لها ضرب المدة وتنعقد لازمة فامتنع القياس عليها وفى التبيين
وقالوا الفتوى اليوم على قولهما لحاجة الناس اليها ولتعاملهم والقياس قديتترك بالتعامل
والضرورة ومن كان يقضى بعدم جوازها ابراهيم النخعي رواه الامام عن حماد قال سالت
سالم ما يعنى ابن عبيد الله بن عمرو وطاوسا عن المزارعة بالثلث والربيع فقال لا بأس به فذكرت
ذلك لابراهيم فكرهه وقال ان طاوسا لارعدن فمن اجل ذلك قال ذلك رواه محمد بن الحسن فى الآثار
وقال كان ابو حنيفة يأخذ بقول ابراهيم ونحن نأخذ بقول سالم وطاوس ولا ترى بذلك
باسم ساق حديثا رواه عن الاوزاعي اورده تمامه فى الآثار واخرجه الطحاوى من
طريق ابى عوانة عن منصور قال كان ابراهيم يكره كراء الارض بالثلث والربيع وقد روى
كراهة ذلك عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومجاهد والحسن وعطاء بين
الطححاوى ذلك باسنيده اليهم على انه قد روى ايضا عن سالم كراهة ذلك كالجماعة فلعله كان يقضى
بالجواز ولا ثم رجع عنه والله اعلم واما المساقاة فمضى معاقدتها دفع الاشجار الى من يعمل فيها
على ان الثمر بينهما وهى كالمزارعة لا تجوز عند الامام وعندها جائزة كالمزارعة واحتجا
بمحدث معاملة اهل خير وقد ذكر قريبا وشروطها عند من يحجزها شروط المزارعة الا فى

اربعة اشياء ذكرها صاحب مختار الفتوى وغيره وليس هذا محل ذكرها والله اعلم (تنبيه)
 قال البيهقي في السنن باب المعاملة على النخل بشرط ما يخرج منها قلت خص البيهقي النخل
 والحديث المذكور في هذا الباب يشمل غيره ايضا وذكر ابن حزم وغيره ان الشافعي في
 اشهر قولي لم يجز المساقاة الا في النخل والعنب فقط مع انه قد كان بخير بلا شك نخل وكل
 ما ينبت بارض العرب من الرمان والموز والقصب والبقول فعاملهم النبي صلى الله عليه وسلم
 على نصف ما يخرج منها ثم قال باب المعاملة على زرع اليباض الذي بين اصناف النخل مع
 المعاملة على النخل ذكر فيه معاملة النبي صلى الله عليه وسلم بشرط ما يخرج من ثمر او زرع
 قلت ذكر القدوري في التجريد ما ملخصه ان خير كانت كسائر البلاد فيها الارض البيضاء
 والتي فيها النخل ويمكن افراد سقي النخل عن سقي الارض والتي صلى الله عليه وسلم عامل
 على الجميع ولم يستثن شيئا فيلزم الشافعي تجويز المزارعة على الجميع كما قال ابو يوسف ومحمد
 او باطلها في الجميع كما قاله ابو حنيفة والله اعلم ﴿ باب الصيد ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد
 عن ابراهيم عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان انا نبعت الكلاب المعلمة افناكل مما مسكن علينا فقال اذا ذكرت اسم
 الله فكل مما مسكن عليك ما لم يشركها كلب من غيرها قلت وان قتل قال وان قتل قلت يا رسول
 الله احدا يرمى بالمعراض قال اذا رميت فسميت فحزق فكل فان اصاب بعرضه فلا تأكل كذا
 رواه الحارثي من طريق عبدالعزيز بن خالد الترمذي والفضل بن موسى وحماد بن قيراط
 الحراساني كلهم عنه ورواه طلحة من طريق القاسم بن الحكم عنه مختصرا باللفظ سألت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن صيد قتله الكلب قبل ادراك ذكاته فأمرني باكله ورواه هكذا محمد بن
 الحسن في الآثار عنه وكذا الحسن بن زياد عنه وكذا الكلاعي من طريق محمد بن خالد
 الوهبي عنه واخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من
 حديث همام بن الحارث واخرج الستة ايضا من حديث عدي واللفظ لابي داود قال سألت
 النبي صلى الله عليه وسلم عن المعراض قال اذا اصاب بجمده فكل واذا اصاب بعرضه فلا تأكل
 فانه وقد قلت ارسل كلبا قال اذا سميت فكل والافلاتا كل وان اكله فلا تأكل فانما مسك
 لنفسه فقلت ارسل كلبا فاجد كلبا آخر فقال لا تأكل لانك انما سميت على كلبك وليس
 عند البخاري ومسلم قوله والافلاتا كل (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم قال اذا
 امسك عليك كلبك غير المعلم فلا تأكل كذا رواه محمد بن الحسن والحسن بن زياد عنه
 (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن عدي بن حاتم رضي الله عنه انه سال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن الصيد اذا قتله الكلب قبل ان يدرك ذكاته فامر به باكله اذا كان طالما
 وفي رواية معلما كذا رواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه ورواه ايضا محمد

هي الاجبار
 على البيع
 وقت امتناع
 احدهما
 والترك بلا
 اجرة وقت
 اتقضاء المدة
 ورجوع
 العامل باجر
 مثله وقت
 ظهور مسحق
 النخيل
 وعدم
 الشرطيين
 المدة منه

ابن الحسن والحسن بن زياد عنه (ابو خيفة) عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما امسك عليك الحارح وان قتل كدارواه طلحة من طريق اله باح بن محارب عنه قال الشيخ قاسم قصابو ١٠١ انه سقط من السند بعد ابراهيم عن ابيه واخرج البخارى ومسلم وابوداود وابن ماجه من حديث عامر الشعبي عن عدى بن حاتم قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم قلت انا تصيد بهذه الكلاب فقال اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما امسك عليك وان قتلن الا ان ياء كل الكلب فان اكل فلانا كل فاني اخاف ان يكون انما امسكه على نفسه (ابو خيفة) عن قتادة عن ابي قلابة عن ابي ثعلبة الخثني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قلنا فانا بارض صيد قال كل ما امسك عليك سهمك او كلبك اذا كان طالما كدارواه طلحة من طريق الحسن بن زياد ورواه محمد بن الحسن عنه باتم من هذا كاسيا تي (ابو خيفة) عن قتادة عن ابي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل ما امسك عليك سهمك وقوسك كذا رواه الحسن بن زياد عنه وكذا محمد بن الحسن في نسخته والكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه واخرج البخارى ومسلم وابوداود والنسائي من حديث ابي ثعلبة بلفظ قلت يا رسول الله اني اصيد بكلي المعلم وبكلي الذي ليس بعلم قال ما اصبت بكليك المعلم فاذا كرا اسم الله وكل وما اصبت بكليك الذي ليس بعلم فادركت ذكاته فكل وعند ابي داود من حديثه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ثعلبة كل ما ردت عليك قوسك وكنكك زادص ابن حرب المعلم ويدك فكل ذكيا وغير ذكي واخرجه ابن ماجه مقتصرًا منه على قوله صلى الله عليه وسلم كل اردت عليك قوسك قلت ابن حرب هذا هو ابو عبدالله محمد بن حرب الخولاني الحمصي الابرش قاضي دمشق احتج به الشيخان واخرج ابوداود والنسائي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امر ابي ايقال له ابو ثعلبة قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فاقنتي في صيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان لك كلاب مكلبة فكل مما امسك عليك ذكيا وغير ذكي قال وان اكله قال وان اكل منه قال يا رسول الله اقتني في قوسي قال كل ما ردت عليك قوسك قال ذكيا وغير ذكي قال ذكيا وغير ذكي قال وان تغيب عني قال وان تغيب عنك ما لم يصل او تجد فيه اثر اغير سهمك قلت صل اللحم واصل اذا اتت وعند ابي داود في حديث ابي ثعلبة رفعه اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه وكل ما ردت يدك وهي اسناده داود بن عمرو والاردي الدمشقي عامل واسط وثقه ابن معين (اوسيفة) عن حماد بن سعيد بن جبير بن زبير عن عيسى بن عمار انه قال كل ما امسك عليك كلبك اذا فدا كدارواه طلحة

ثعلبة (ابو حنيفة) عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال كل ما أمسك عليك صقر ك
 او بازك وان اكل منه فان تعليم الصقر والبازي اذا دعوته ان يجيئك فانك لا تستطيع
 ان تضربه ليدع الاكل كذا رواه ابن خسرو من طريق محمد بن شعاع عن الحسن
 بن زياد عنه ورواه محمد بن الحسن في الآثار عنه قال هو قول ابي حنيفة وبه تأخذ
 وعند ابي داود من حديث عدى بن حاتم رحمه الله علمت من كلب او باز ثم ارسلته
 وذكر اسم الله فكل مما أمسك عليك واخرجه الترمذي مختصرا وقال حديث
 ضريب لا تعرفه الا من حديث مجالد انتهى قال المنذرى مجالد هو ابن سعيد فيه مقال
 تطبيق هذه الآثار بمسائل الباب الفرعية (اهل) انه يحل الاصطياد بالكلب المعلم والفهد
 والبازي وسائر الجوارح المألمة كالشاهين والناشق والعقاب والصقر وكل ثور علمته
 من ذئب من السباع وذئب علب من الطير فلا بأس بصيده ولا خير فيما سوى ذلك
 الا ان تدرك ذكاته فتذكيه والجوارح الكواصب وقيل هي ان تكون حارحة بناهيا
 وغلبها حقيقة والكلب المعلم واسم الكلب يقع على كل سبع حتى الاسد وعن ابي يوسف
 انه استثنى من ذلك الاسد والذب لملوحة الاسد ونجاسة الذب ولانها لا يتعلمان مادة
 وشرط في المرسل ان يكون اهلا للذكاة بان يكون سلما او كتابيا وهو يعقل التسمية
 ويضبط والتعليم في الكلب يكون ثلث الاكل ثلاث مرات وفي البازي بالرجوع
 اذا دعى وانما شرط ترك الاكل ثلاث مرات لانه عوقوبهما ورواية عن الامام والمشهور
 عنه انه لا يقدر بشيء لان المقادير تعرف بالنص رانص هنا فيفوض الى رأى المبتلي به
 ولا بد من التسمية عند الارسال اي مع التذكرة فاذا نسيها عند الارسال فلا بأس
 بأكله ولا بد من الجرح في اي موضع كان وهو طاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي
 يوسف انه لا يشترط رواه الحسن عنهما وهو قول اشعري لاطلاق قوله تعالى ما أمسك
 عليكم فليس فيه قيد الجرح فهو زيادة على النسب او هو من جن المصنوع في قيد
 لاتحاد الواقعة فان اكل منه البازي اكل وان اكل منه الكلب او الفهد لا يوجب ما امر
 من الآثار المتقدمة فان أدركه حيا ذكاه وان لم يدك او خنقه الكلب ولم يجرحه او شاركه
 كلب غير معلم او كلب محسوب او كلب لم يدكر اسم الله عليه عمدا حرم وعالم مسائل
 هذا الباب مستنبط من حديث عدى بن حاتم رضي الله عنه وتفرع منها مسائل اخرى
 مدكورة في كسب المروع ودكر البيهقي في الحذريات اذا ضرب الصيد فقصعه فصغتين
 اكل وان كانت احدي انقطعت من احد من الاخرى وقال ابو حنيفة ان ابن ابي اكل
 الجميع وان ابان يدا او رجلا لم يؤكل انسان منه قلت حديث ما اين من ابيه وهي حية
 فهو ميتة وقد سنده ابيهي في السنن حجه ذبي حيه لان السريين منها هي حية

ويتصور بقاؤها حية وهذا الخبر وان ورد على سبب خاص فالصحيح ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقوله عليه السلام ما ردت عليك اى من الصيد والعضو المبان ليس بصيد والله اعلم ﴿ باب الذبايح ﴾ جمع ذبيحة وهو اسم للشئ المذبوح ﴿ بيان الخبر الدال على ان قطع الاوداج كاف في الذبح ولو بمروءة ﴾ (ابو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر ان كعب بن مالك اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان فنيمة لى كان لها راعية فخافت على شاة منها الموت فذبحتها بمروءة فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأكلها كذا رواه الحارثى من طريق القاسم بن الحكم ومحمد بن الحسن كلاهما عنه قال محمد بن الحسن وربما ادخل ابو حنيفة بينه وبين نافع عبد الملك بن عمير وهكذا رواه طلحة من طريق الليث بن حماد عن ابي يوسف عنه عن عبد الملك بن عمير عن نافع ورواه ابن خسر و من طرق جماعة من اصحاب الامام قالوا فيه عبد الملك ابن ابي بكر يعنى ابن جريج واخرجه البخارى وابن ماجه ومالك فى الموطأ (ابو حنيفة) عن الهيثم عن الشعبي عن جابر بن عبد الله انه قال خرج غلام من الانصار الى قبل احد قر فاصطاد ارنبا فلم يجد ما يذبجها به فذبجها بحجر فجاء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علقها بيده فامرهم بأكلها كذا رواه الحارثى من طريق ابراهيم ابن طهمان وحفص بن عبد الرحمن والمسروقي وحمزة بن حبيب والمقرئ و ابي يوسف كلهم عنه وعند الثاني منهم ان رجلا اصاب ارنين فذبجها بمروءة يعنى بحجر ورواه جماعة فقالوا عن عامر اصاب رجل من بنى سلمة ارنبا فذكره واخرج حديث جابر الترمذى فى العلل من رواية قتادة عن الشعبي عن جابر والرواية الثانية اخرجها ابو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه عن الشعبي عن محمد بن صفوان الانصارى وفى رواية لابن ماجه ابن صيفى قال فى التهذيب كأنهما واحد ولفظ ابن حبان من رواية حاصم عن الشعبي عن محمد بن صفوان انه صاد ارنينين فرعلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو معلقهما الحديث وفيه افاطعمهما قال نعم وعند ابي داود عن محمد بن صفوان او صفوان بن محمد هكذا على الشك وقال الترمذى سالت البخارى فقال حديث محمد بن صفوان اصح وحديث جابر غير محفوظ ﴿ بيان الخبر الدال على ان المذبح المرى والحلقوم والودجان ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال اذبح بكل شئ افرى الاوداج وانهر الدم ما خلا السن والظفر فانها مدى الحبشة كذا رواه الحارثى من طريق محمد بن الحسن عنه والمرى مجرى الطعام والشراب والحلقوم مجرى النفس والمراد بالاوداج كلها واطلق عليه تغليبا واخرج ابن ابي شيبة عن رافع بن خديج سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبح بالليطة فقال كل ما افرى الاوداج الاسن

اوظفرا وعند الطبراني عن ابي امامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما افرى
 الاوداج ما لم يكن قرص سن او ضر ظفرو عند الستة من حديث رافع بن خديج ارن
 او اعجل ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكاو اما لم يكن سنا او ظفرا وساحدثكم عن
 ذلك اما السن فمعظم واما الظفر فدى الحبشة (تنبيه) الا اكتفاء بالثلاث في القطع كاف
 عند ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف اولا وعن ابي يوسف انه يشترط قطع الحلقوم
 والمرى واحد الودجين وعن محمد لا بد من قطع اكثر كل واحد من هذه الاربعة
 واجمعوا على انه يكتفى بقطع الاكثر من هذه العروق الاربعة لان الاكثر يقوم مقام
 الكل ولكل منهم دليل يحتاج به مذكور في الفرعيات ومذهبنا ولو بسن وظفر وقرن
 استدلالا بظاهر حديث رافع بن خديج المتقدم ومحدث عدى بن حاتم عند ابي داود
 والنسائي وابن ماجه ولفظه افر الدم بما شئت واذكر اسم الله عزوجل وما روى من
 قوله خلا السن والظفر محمول على غير المتزوع فان الحبشة كانوا يفعلون ذلك اظهارا
 للجلد فتهامم عنه فاذا تزا صارا كالجارحة وغير المتزوع يقتل بالثقل فيكون في معنى
 الموقوذة (بيان الخبر الدال على ان الضربة اذا اصابت المقتل كفت عن الذبح)
 (ابو حنيفة) عن سعيد بن مسروق الثوري عن عباية بن رفاعه عن رافع بن خديج
 ان بعيرا في ابل الصدقة ند فطلبوه فلما اصابهم ان يأخذوه رماه رجل بسهم فاصاب
 مقتله فسالوا النبي صلى الله عليه وسلم فامر بأكله وقال ان لها اوابدا وابدالو حش فاذا
 خشيت منها شيئا فاصنعوا مثل ما صنعتم بهذا فكاوه كذا رواه الحارثي من طريق مكى بن
 ابراهيم والجار ودين زيد وحمزة بن حبيب وعبيد الله بن موسى كلهم عنه ورواه ايضا
 من طريق القاسم بن الحكم عنه غير انه قال فاصنعوا هكذا ورواه ايضا من طريق
 عثمان بن ابي شيبة عن علي بن مسهر عنه الى قوله كا وابدالو حش ورواه ابن المظفر باطول
 من هذا من طريق ابن ابي عوانة واخرجه الستة بطوله (باب ما يحل اكله وما لا يحل)
 (ابو حنيفة) عن محارب بن دثار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
 يوم خيبر عن لحم كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير كذا رواه الحارثي
 والاشثاني من طريق ابي يوسف عنه ورواه الحارثي ايضا من طريق الحسن بن زياد
 في كتاب المغازي عنه هكذا وروى في سائر الكتب عن نافع عن ابن عمر قلت وكل منهما
 صحيح واخرجه مسلم من طريق ابي بشر وميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن
 ابن عباس وفي الباب عن علي عند عبدالله بن احمد في زوائد المسند وعن خالد بن الوليد
 عند ابي داود واصل الحديث في المتفق عليه عن ابي ثعلبة دون ذكر الطير واخرجه
 مسلم من حديث ابي هريرة (تنبيه) السبع كل مختطف منهب جارح قاتل متعدادة

كالاسد والنمر والفهد والذئب والذب والدب والثعلب والقيط والقرد واليربوع وابن عرس
والسنور البري والاهلي وذو الخلب من الطيور كاصقر والبازي والنسر والعقاب والشاهين
والحداة قال الدينوري السدلق محرقة والسجباب والفنك والسمور وما اشبهه سبع
انتهى ولا يؤكل ابن عرس لانها ذات انياب فدخلت تحت النص الساهي و يدخله
فيه الضبع والله اعلم ﴿ بيان الخبر الوارد في النهي عن اكل الضب ﴾ (ابو حنيفة)
عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها اهدى لها ضب فسألت النبي
صلى الله عليه وسلم فنهى عن اكله فجاء سائل فامرته له به فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم اطعمين مالا تأكلين كذا رواه الحارثي من طريق ابى سعد الصنعاني عنه ورواه
ابن خسر ومن طريق محمد بن الحسن عنه ومن طريق الحسن بن زياد عنه ورواه الكلاعي
من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه واخرجه الامام احمد في مسنده من طريق حماد بن سلمة
عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اتى النبي صلى الله عليه وسلم بضب فلم يأكله
ولم يبه عنه قالت يا رسول الله افلا تطعمه المساكين قال لا تطعموهن مما لا تأكلون واخرجه
الطحاوي من طريق يزيد بن هرون وعفان ومسلم بن ابراهيم كلهم عن حماد بن سلمة
بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى اليه ضب فلم يأكله فقام عليهم سائل فارادت ان
تعطيه فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اطعنيه مما لا تأكلين وروى ابوداود من حديث
عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحم الضب
قال المنذري في اسناده اسمعيل بن عياش وضمضم بن زرعة وفيهما مقال وقال الخطابي
ليس بذلك قلت هو من رواية اسمعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد
عن ابى راشد الخبراني عن عبد الرحمن بن شبل وقال البيهقي تفرد به اسمعيل بن عياش
وليس بحجة قلت ضمضم حمصي وابن عياش اذا روى عن الشاميين كان حديثه صحيحا
كذا قاله ابن معين والبخاري وغيرها وكذا قال البيهقي نفسه في باب ترك الوضوء من
الدم ولهذا اخرج ابوداود هذا الحديث وسكت عنه وهو حسن عنده على ما عرف
وقد صحح الترمذي لابن عياش عدة احاديث من روايته لاهل بلده فتأمل ذلك والقول
بكرامة اكل لحم الضب هو مذهب ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد واحتج محمد بحديث
الباب وقال فقد دل ذلك على ان النبي صلى الله عليه وسلم كره لنفسه ولغيره اكل الضب
قال وبهذا ناخذ وكان ابو جعفر الطحاوي يذهب الى ما ذهب اليه الشافعي من حل
اكله استدلالا بما في المتفق عليه من حديث خالد بن الوليد وابن عباس وابن عمر على
ما هو مفصل في المطولات ﴿ بيان الخبر الدال على حل اكل الارنب ﴾ فيه حديث
جابر رضي الله عنه وقد تقدم قريبا في باب الذبائح مفصلا (ابو حنيفة) عن موسى بن

طلحة بن عبدالله بن الحوتكية عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه سئل عن لحم الارنب فقال لولاني اتخوف ان ازيد او اتقص منه لحدثكم ولكنى مرسل الى بعض من شهد الحديث فارسل الى عمار بن ياسر وامره ان يحدثهم فقال عمار هدى اصرايى الى النبي صلى الله عليه وسلم ارنبا مشوية وامره بأكلها كذا رواه محمد بن الحسن والحسن بن زياد عنه ورواه الكلاعى من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه واخرجه السنن بنحوه من حديث انس والنسائي واحمد وابن حبان من حديث ابى هريرة واختلف فيه فقيل عن ابن الحوتكية عن عمر كما رواه الامام والحارث واسحق والبيهقي في الشعب وقيل ابن الحوتكية عن ابى ذر والله اعلم ﴿ بيان الخبر الدال على النهى عن لحوم الجمر الاهلية ﴾ (ابو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة خيبر عن لحوم الجمر الاهلية وعن متعة النساء كذا رواه الحارثى من طريق مكى بن ابراهيم وحمزة بن حبيب وابى يحيى الحماني وعمر بن الهيثم وعبيد الله بن موسى وخطاب بن الحجاج ويونس بن بكير واحمد بن اسحق بن يوسف والفضل بن موسى ويحيى بن نصر بن حاجب وزفر واسد بن عمرو وابى يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد وعثمان بن دينار وخويلد الصفار والمقرئ وابن هانى وابن خزيمة الاسدى وابن ابى الجهم كلهم عنه وزاد جماعة منهم بمد قوله متعة النساء وما كنا مسافحين واخرجه الشيخان من حديث على بدون هذه الزيادة (ابو حنيفة) عن ابى اسحق عن البراء رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الجمر الاهلية كذا رواه الحارثى من طريق حفص بن عبدالرحمن عنه واخرجه الشيخان والنسائي هكذا بدون ذكر الجملة الثانية وكون النهى عن اكل لحومها يوم خيبر واكفاء القدر منها لاكلها العذرة اولانها كانت نبهة او منصوبة اوللحاجة الى بقائها او غير ذلك اقوال والصحيح ان حرمتها لالعة بل لنفسها كما نهى عن اكل كل ذى ناب من السباع فكان ذلك النهى له فى نفسه وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد ﴿ بيان الخبر الدال على اباحة اكل الجراد ﴾ (ابو حنيفة) سمع عائشة بنت عجرد تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر جند الله تعالى فى الارض الجراد لا آكله ولا احرمه كذا رواه ابن خسر ووسماع الامام من ابنة عجرد ثابت نقله ابن عبدالبر فى جامع العلم عن يحيى بن معين واخرجه ابوداود من حديث سلمان الفارسى قال وروى عنه مرسلًا واخرجه ابن ماجه مسندا واخرجه ابوداود ايضا من حديث ابى يعقور العبدى قال سمعت ابن ابى اوفى وسأته عن الجراد فقال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست اوسبع غزوات فكنا نأكله معه واخرجه الشيخان والترمذى والنسائي ﴿ بيان الخبر الدال على حل اكل ما نضب عنه الماء ﴾ (ابو حنيفة)

عن عطية عن ابي سعيد الخدري رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جزر
 عنه الماء فكل كذا رواه الحارثي من طريق يحيى بن عيسى عنه واخرجه ابن ابي شيبة من هذا
 الوجه موقوفا على ابي سعيد واخرجه ابوداود وابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله بلفظ
 ما لقي البحر او جزر عنه فكلوه ومامات فيه وطفلا فلا تأكلوه قال ابوداود روى هذا
 الحديث سفيان الثوري وايبوب وحماد عن ابي الزبير او قفوه على جابر وقد اسند هذا الحديث
 ايضا من وجه ضعيف وقوله طفاى علا فوق الماء وقوله جزر عنه اى انكشف عنه الماء فمات
 بفقدان الماء وقال البيهقي فى السنن باب من كرم اكل الطافي وذكر فيه هذا الحديث وقال رواه
 جماعة عن الثوري عن ابي الزبير عن جابر موقوفا ثم قال وخالفهم ابو احمد الزبيرى فرواه
 عن الثوري مرفوعا وهو واهم فيه قلت الزبيرى ثقة وقد زاد الرفع فوجب قبوله وله
 شواهد ثم اسند البيهقي عن يحيى بن سليم حدثنا اسمعيل بن امية عن ابي الزبير مرفوعا ثم قال
 يحيى بن سليم كثير الوهم سيء الحفظ وقد رواه غيره عن اسمعيل موقوفا قلت ذكر الدار
 قطنى فى سنته رواية يحيى ثم قال رواه غيره موقوفا ثم اخرج من حديث اسمعيل بن عياش
 عن اسمعيل موقوفا قتين ان ذلك الغير الذى رواه موقوفا هو ابن عياش وقد قال البيهقي
 فى غير موضع لا يحتج به وقال فى باب ترك الوضوء من الدم ماروى عن اهل الحجاز ليس
 بصحيح واسمعيل بن امية مكي ويحيى بن سليم وثقه ابن معين وغيره واخرج له الشيخان
 والجماعة كلهم وقد زاد الرفع فكيف تمارض روايته برواية ابن عياش مع روايته لهذا الحديث
 عن مكي ورواية ابن ابي ذئب لهذا الحديث عن ابي الزبير مرفوعا تشهد لرواية يحيى بن سليم
 وقول البخارى لا اعرف لابن ابي ذئب عن ابي الزبير شيئا هو على مذهبه فى انه يشترط
 لاتصال الاسناد المعنعن ثبوت السماع وقد انكر مسلم ذلك انكارا شديدا وزعم انه قول
 مخترع وان المتفق عليه انه يكتفى للاتصال اماكن اللقاء والسماع وابن ابي ذئب ادرك زمان ابي
 الزبير بلا خلاف وسماعه منه ممكن ثم قال البيهقي ورواه عبدالعزير بن عبيد الله عن وهب
 بن كيسان عن جابر مرفوعا وعبدالعزير ضعيف لا يحتج به قلت اخرج له الحاكم فى المستدرک
 فى ابواب الاحكام حديثا وصححه سنده واخرج حديثه هذا الطحاوى فى احكام القرآن
 فقال حدثنا الربيع بن سليمان المرادى حدثنا اسد بن موسى حدثنا اسمعيل بن عياش
 حدثنى عبدالعزير بن عبد الله عن وهب بن كيسان ونعيم بن عبد الله المجرى عن جابر بن عبد الله عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما جزر عنه البحر فكل وما لقي فكل وما وجدته ميتا طافيا
 فلا تأكل وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة ما خص منه غير الطافي من السمك بالاتفاق وبالحديث
 المشهور والطافي مختلف فيه فبقي داخلا فى عموم الآية والله اعلم ﴿ باب الاضحية ﴾
 (اعلم) ان الحقوق الواجبة فى الاموال على ضريرين منها ما يجب بطريق التملك كالزكاة

ومنها ما يجب بطريق الاتلاف كالاتفاق والتضحية ثم هي واجبة على كل مسلم مقيم مواسر وهو قول ابي حنيفة ومحمد وزفر والحسن واحدى الروايين عن ابي يوسف وعنه انها سنة وهو قول الشافعي ﴿ بيان الخبر الدال على ايجابها ﴾ (ابو حنيفة) عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحية كذا رواه الحارثي من طريق سليمان التيمي عنه واخرجه ابن ماجه بلفظ ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده وجرت به السنة قلت وور بما استدلل الخصم به على عدم ايجاب الضحية ومثله في الحديث الآخر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا فاعلم ان المراد بالسنة هنا السيرة والطريقة وذلك قدر مشترك بين الواجب والسنة المصطلح عليها ومثله من سن سنة حسنة ولم تكن السنة المصطلح عليها معروفة في ذلك الوقت فتأمل ذلك والله اعلم ﴿ بيان الخبر الدال على ان الجذع من المعز لا يجزىء فيها ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الشعبي عن ابي بردة بن نيار انه ذبح شاة قبل الصلاة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تجزىء عنك قال فعندي جذعة من المعز فقال النبي صلى الله عليه وسلم تجزىء عنك ولا تجزىء عن احد بعدك كذا رواه الحارثي من طريق ابي بلال عن ابي يوسف عنه واخرجه الستة الا ابن ماجه من حديث البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة قتلك شاة لحم فقام ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله لقد نسكت قبل ان اخرج الى الصلاة وصرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فتعجلت فأكلت واطعمت اهلي وحيروني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم فقال ان عندي عنافا جذعا وهي خير من شاتي لحم فهل تجزىء عنى قال نعم ولن تجزىء عن احد بعدك وفي رواية ثالثة لابي داود في هذا الحديث ان عندي دا جنا جذعة من المعز فقال اذبحها ولا يصلح لغيرك واخرج ابن ماجه من طريق ابي قلابة عن ابي زيد الانصاري نحو قصة ابي بردة الا انه لم يسم صاحب القصة وقال اذبحها ولن تجزىء عن احد بعدك وفي الصحيحين عن عقبه بن عامر قال فسم النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ضحيا فصارت لي جذعة فقلت يا رسول الله صارت لي جذعة فقال ضح بها وزاد البيهقي في هذا الحديث ولا رخصة فيها لاحد بعدك قال فهذا يدل على انه رخص له كما رخص لابي بردة بن نيار انتهى قلت وعند ابي داود من حديث زيد بن خالد الجهني نحو حديث عقبه بن عامر بدون زيادة فعلى هذا الذين رخص لهم في ذلك ثلاثة وان كان حديث ابي زيد في غير قصة ابي بردة فيكون من رخص لهم اربعة والله اعلم ﴿ نبيه ﴾ لا ضرب الاعادة في هذا الحديث يدل على الوجوب وقد البيهقي عن الشافعي في هذا الحديث انه احتمل ان يكون انما امره ان يعود للضحية لان الضحية واجبة واحتمل ان يكون انما امره ان يعود ان اراد ان يضحي لان الضحية قبل الوقت ليست بأضحية

تجزئه فيكون في عداد من ضحى فوجدنا في الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الضحية ليست بواجبة وهي سنة ثم ذكر الشافعي حديث ام سلمة اذا دخل العشر فأراد احدكم ان يضحي الحديث ثم قال فيه دلالة على ان الضحية ليست بواجبة قلت قول الشافعي واحتمل ان يكون انما امره ان يعود ان اراد ان يضحي في غاية البعد لانه مخالفة للظاهر ولادلالة في الكلام عليه و ذكر الارادة في حديث ام سلمة لا ينفي الوجوب لان الارادة شرط لجميع الفرائض وليس كل احد يريد التضحية وقد استعمل ذلك في الواجبات كقوله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليتمعه جل ومثله كثير في الاخبار الواردة فامله ذلك والله اعلم ﴿ بيان الخبر الدال على ما يستحب من الضحايا ﴾ (ابو حنيفة) عن الهيثم عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين اجذعين املحين احدهما عن نفسه والاخر عن شهدان لانه الا الله من امته كذا رواه محمد في الآثار عنه ورواه الحارثي من طريق ابى همام الوليد بن شعاع عن ابيه عنه ورواه طلحة من طريق القاسم بن الحكم عنه ورواه الحارثي ايضا من طريقه الا انه لم يذكر جابرا واخرجه ابوداود وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم واخرج ابن ماجه ايضا من حديث عائشة وابى هريرة واحمد من حديث ابى رافع ومنهم من قال عن ابى هريرة او عائشة (ابو حنيفة) عن سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا ضحى اشترى كبشين عظيمين اقرنين وذكر الحديث هكذا رواه الخطيب البغدادي من طريق يحيى بن نصر بن حاجب عنه قلت ومدار هذا الحديث على عبد الله بن محمد بن عقيل واختلف عليه قليل عنه عن جابر هكذا رواه المبارك بن فضالة عنه ذكره ابن ابى خاتم في العلق وقيل عنه عن ابى سلمة عن عائشة كذا رواه الامام وجمع في رواية بينها وبين ابى هريرة كذا رواه الثوري عنه واخرجه ابن ماجه من طريق عبد الرزاق عن الثوري واخرجه احمد عن اسحق الازرق وو كيع عن سفيان مثله ومن هذا الوجه اخرجه الحاكم والله اعلم (ابو حنيفة) عن حماد قال سئل ابراهيم عن الحصى والفحل ايهما اكل في الاضحية قال الحصى لانه انما طلب صلاحه كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار وعند ابى داود من رواية ابى عياش المعافري عن جابر رفعه انه ضحى بكبشين املحين موجوئين وهما موقوفوا الحصيتين او مزوعاها ﴿ بيان الخبر الدال على التضحية بالجذع السمين ﴾ (ابو حنيفة) عن كدام بن عبد الرحمن السلمى عن ابى كباش انه جلب كباشا الى المدينة فجعل الناس لا يشترون فيجاء ابو هريرة فيجسها فقال نعم الاضحية الجذع السمين فاشترى الناس كذا رواه طابحه من طريق اسد بن عمرو عنه ورواه ابن خسر و من طريق محمد بن الحسن عن ررواه محمد بن اسحق في الآثار عنه مختصرا بافظ سمعت ابى هريرة يقول نعم الاضحية الجذع واخرجه ترمذي كذا واستغفره ونقل عن البخاري انه اشار الى

ان الراجح وقفه ﴿ بيان الخبر الدال على ان البقرة تجزى عن سبعة ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود انه قال البقرة تجزى عن سبعة كذا رواه ابن المظفر من طريق الحسن ابن زياد عنه ورواه ابن خسر ومن طريقه (ابو حنيفة) عن مسلم البطين عن رجل عن علي رضي الله عنه قال البقرة تجزى عن سبعة يضحون بها كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه (ابو حنيفة) عن الهيثم عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يشترك كل سبعة في جزور كذا رواه طلحة من طريق ابى يوسف والحسن بن الحسين بن عطية كلاهما عنه ورواه ابن المظفر من طريق اسد بن عمرو عنه واخرجه مسلم والاربعة وفي لفظ لمسلم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقرة سبعة منافي بدنة وفي رواية لابي داود مر فوطا البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة واخرجه الدار قطنى نحوه والطبراني من حديث ابن مسعود نحوه ﴿ بيان الخبر الدال على الاباحة في ادخار لحوم الاضاحى ﴾ (ابو حنيفة) عن علقمة بن مرثد وعن حماد انها حدثاه عن عبدالله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحى ان تمسكوها فوق ثلاثة ايام ليوسع موسعكم على قبركم فكلوا وتروا كذا رواه الحسن بن زياد عنه ورواه الحارثي عن ابى عبد الرحمن الخراساني عنه واخرجه مسلم والترمذي وابوداود والنسائي فسلم وابوداود والنسائي من حديث طائفة ومسلم وحده من حديث بريدة وابوداود والنسائي وابن ماجه من حديث نيشة الهذلي رضي الله عنه ﴿ بيان الخبر الدال على فضل ايام العشر ﴾ (ابو حنيفة) عن مخول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن حبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام افضل عند الله من ايام عشر الاضاحى فأكثر وانها من ذكرا لله عز وجل كذا رواه الحارثي من طريق عبد الكريم الجرجاني واخرجه الدارمي في الصيام وابن خزيمة في الحج واخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث ابى هريرة بلفظ ما من ايام احب الى الله تعالى ان يتبدله فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر ﴿ باب الاستحسان ﴾ وهو طلب الاحسن من الامور وهو ترك القياس بما هو الاثر فق للناس او طلب السهولة في الاحكام فيما يتلى به الخاص والعام او الاخذ بالسعة وابتغاء الدعة او الاخذ بالسماحة وابتغاء ما فيه الراحة وبعضهم يسميه باب الحظر والاباحة وبعضهم باب الكراهية وبعضهم باب الزهد والورع وكل ذلك صحيح والحظر المنع والاباحة الاطلاق ثم اعلم ان المروي عن محمد نصا ان كل مكروه حرام الا انه لما لم يجد فيه نصا قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام وعند الامام وابى يوسف هو الى الحرام اقرب لتعارض الأدلة فيه فثلب جانب الحرمة واما المكروه كراهة تنزيه فهو الى الحل اقرب فنسبة المكروه الى الحرام كنسبة الواجب الى المرض ﴿ بيان كراهية الاكل والشرب في آية انذهب والفضة ﴾ وسائر الانتصاف مقيس عليهما

(ابي حنيفة) عن الحكم بن عتيبة عن عبدالرحمن بن ابي ليلى قال كنا مع حذيفة بالمداين فاستسقى دهقانا فأتاه بشراب في جام فضة فرماه به ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن آنية الذهب والفضة وقال هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة كذا رواه الحارثي وابن خسرو من طريق حمزة بن حبيب الزيات عنه ورواه محمد بن الحسن في نسخته الا انه قال ابو حنيفة عن مسلم بن سالم بن فيروز الجهنى عن عبدالرحمن ابن ابي ليلى عن حذيفة بن اليمان أنهم تزلوا معه على دهقان فأتاهم بطعام ثم أتاهم الحديث وهكذا رواه الأشعري من طريق عبيد الله بن موسى عنه واخرجه البخاري ومسلم والاربعة من طريق ابن ابي ليلى وعند النسائي عن انس نهى عن الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة وعند الطبراني في الكبير من حديث ميمونة الطويل وفيه نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة وفي الصحيحين من حديث ام سلمة الذي يشرب من اناه الذهب والفضة انما يجزى جري في بطنه نار جهنم وليس عند البخاري ذكر الذهب واخرج مسلم في رواية الاكل ايضا والدارقطني من حديث ابن عمر في آنية الذهب والفضة (تنبيه) انما وقع النهى في الآثار المتقدمة عن الاكل والشرب في آنيتهما وقيس عليهما سائر وجوه الانتفاع بهما فلا يجوز استعمال شيء منهما للرجال والنساء سوى ما استثنى قالوا ويجوز الشرب في الاثناء المفضض اذا اجتنب الشارب منه عن موضع الفضة بان لا يضع فيه عليها او لا يأخذها باليد ويكره عند ابي يوسف الشرب منه ووافق محمد ابا حنيفة في رواية وايا يوسف في اخرى وانما اقيدنا بالمفضض لان الشرب من الاثناء المموم بالفضة التي لا تخلص لابس به بالاتفاق لانها مستهلكة حيث ذولا بي حنيفة ان الاستعمال قصدا ورد على الجزء الذي يلاقي به العضو وما سواه تبع في الاستعمال ولا معتبر في التوابع فلا يكره كالحية المكفوفة بالحرير **و** بيان كراهية لبس الحرير للرجال **و** (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن مجاهد عن حذيفة رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب في آنية الذهب والفضة وان نأكل فيهما وان نلبس الحرير والديباج وقال هي للمشركين في الدنيا ولكم في الآخرة كذا رواه الحارثي من طريق عبدالله بن الزبير عنه ومن طريق اسمعيل بن حماد عن ابي يوسف عنه ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه الا انه قال ابو حنيفة عن ابي فروة وحماد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال تزلنا مع حذيفة على دهقان بالمداين ثم ساق الحديث بطوله واخرجه البخاري ومسلم من حديثه بلفظ لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فأتاهم في الدنيا ولكم في الآخرة (ابو حنيفة) عن الحكم ابن عتيبة عن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الديباج والحرير وقال انما يفعل ذلك من لا اخلاق له كذا رواه الحارثي وزاد في الهداية في الآخرة قال

الحافظ هو ملقى من حديثين الاول حديث حذيفة في المتفق عليه والثاني من حديث ابن عمر رأى عمر حلة سيرا الحديث وفيه انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة وهو في المتفق عليه ايضا **﴿** بيان الخبر الدال على جواز لبس الحرير والذهب للنساء **﴾** (ابو حنيفة) عن زيد بن ابي ابيسة عن طائفة من سعيدين عبد الله المصري عن ابي الدرداء رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ قطعة من حرير بيده وقطعة من ذهب بيده الاخرى ثم قال هذان حرام على ذكوراتي كذا رواه طلحة من طريق عبيد الله بن موسى عنه وابن المظفر من طريق الحسن بن زياد عنه غير انه قال عن زيد بن ابي ابيسة عن رجل من اهل مصر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحديث وهكذا رواه محمد بن الحسن في الاثار عنه قلت وقد جاء هذا من حديث علي وابي موسى وعبد الله بن عمرو وغيرهم اما حديث علي فاخرجه النسائي وابوداود وابن ماجه واحد وابن حبان من طريق عبد الله بن زبير عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فجعله في يمينه واخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكوراتي واما حديث ابي موسى فاخرجه الترمذي والنسائي واحد وابن ابي شيبة من رواية سعيد بن ابي هند عنه رفعه قال حرم لباس الحرير والذهب على ذكوراتي وحل لانا هم قال الترمذي حسن صحيح وفي الباب عن عمرو بن علي وعقبة بن عامر وهانئ وانس وحذيفة وعمران وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو وابن عمر وابن رباحة والبراء وجابر انتهى قال الحافظ وسعيد بن ابي هند لم يسمع ابا موسى وقد روى عنه عن ابي مرة مولى عقيل عن ابي موسى كذا قال اسامة بن زيد عن نافع عن سعيد وقال عبد الله بن عمر عن نافع عن سعيد عن رجل عن ابي موسى ذكره الدار قطنى في العلل وذكر ان يحيى بن سليم رواه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر سلك الجادة وتابعه بقية قال ويدل على وجهها ان طلق بن حبيب قال لابن عمر اسمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في الحرير شيئا قال لا انتهى واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه اسحق وابن ابي شيبة والبزار وابو يعلى والطبراني وفي اسناده الافريقي واما حديث عمر فاخرجه البزار وفي اسناده عمرو بن جبير وهو ضعيف واما حديث عقبة بن عامر فرواه ابو سعيد بن يونس في تاريخ مصر من رواية مسلمة بن مخلد بلفظ الذهب والحرير حل لانا ذكوراتي حرام على ذكورها واما حديث ام هانئ وانس ومن بعدها فانما هو في مطلق تحريم الحرير وقد روى نحو حديث عقبة عن زيد بن ارقم اخرجه ابن ابي شيبة وعن ابن عباس اخرجه البزار والطبراني وعن وائلة اخرجه الطبراني والديباج فارسي معرب وهو الرقة بن الحرير **﴿** ابو حنيفة **﴾** عن عمرو بن دينار عن عائشة رضى الله عنها انها حلت اخراتها الذهب وان ابن عمر حلى بناته الذهب كذا رواه محمد ابن الحسن عنه والحسن بن زياد عنه ومن طريقه ابن خسرو واخرجه الترمذي والنسائي

من حديث على الذي تقدم ذكره قريبا وفيه وحل لانهم (ابو حنيفة) عن عبد الله بن سليمان بن المغيرة القيسي الكوفي عن سعيد بن جبير انه قال غاب حذيفة بن اليمان فاكتسى ولده قص الحرير ثم قدم فامر الذكور منهم بنزعها واقرها على الاناث كذا رواه طلحة من طريق فروة بن ابى المغراء وعبد الله بن الزبير كلاهما عنه ورواه محمد بن الحسن في الآثار عنه الا انه قال ابو حنيفة عن سليمان بن المغيرة قال سألت يحيى سعيد بن جبير وانا جالس عن لبس الحرير فقال سعيد غاب حذيفة بن اليمان غيبة فاكتسى بنوه وبناته لبس الحرير فلما قدم امر به فتزع عن الذكور وتركه على الاناث وتقدم حديث على عند الترمذي والنسائي قريبا وفيه وحل لانهم ﴿ بيان الخبر الدال على قدر الحرير الذي يباح استعماله للرجال ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم انه قال جاء الى عمر قوم عليهم الحرير والديباج فقال جئتموني في زى اهل النار انه لا يصلح من الحرير الا هكذا ثلاثة اصابع او اربعة هذا معنى الحديث كذا رواه الحسن بن زياد عنه ومن طريقه ابن خسرو (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه انه بعث جيشا ففتح الله عليهم فاصابوا غنائم فلما اقبلوا بلغ ذلك عمر وانهم قد قربوا من المدينة خرج بالناس ليستقبلهم فلبسوا ما معهم من الحرير والديباج فلما رأهم غضب وقال القوا ثياب اهل النار فلما راوا غضب عمر القوها واقبلوا يعتذرون في ذلك وقالوا اننا لبسنا انريك ما افاء الله علينا فسر ذلك عمر ثم رخص في الاصبع منه والاصبعين والثلاث والاربع كذا رواه الاثنان من طريق ابى يوسف واسد بن عمرو كلاهما عنه ومن طريقه ابن خسرو ورواه محمد بن الحسن في الآثار عنه واخرجه مسلم من طريق قتادة عن الشعبي عن سويد بن غفلة عن عمر مرفوعا به بلفظ الاموضع اصبعين او ثلاث او اربع قال الدارقطى لم يرفعه غير قتادة وهو مدلس وقد رواه داود وبيان وابن ابى شيبة وابن ابى السفر عن الشعبي به موقوفا انتهى واخرجه النسائي وهو فى المتفق عليه من طريق ابن ابى عثمان انا كتاب عمرو ونحن مع عتبة بن فرقد باذرىبجان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الا هكذا و اشار باصبعيه اللتين تلى الابهام وفى الباب عن ابن عباس انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصمت من الحرير فاما المعلم وشبهه فلا بأس به اخرجه النسائي ﴿ بيان الخبر الدال على اباحة لبس الخبز وان كان مسدى بحرير ﴾ (ابو حنيفة) عن الهيثم بن ابى الهيثم ان عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف و ابا هريرة و انس بن مالك و عمران بن الحصين والحسين بن على وشريح كانوا يلبسون الخبز كذا رواه محمد بن الحسن والحسن بن زياد كلاهما عنه قلت اما عثمان فروى ابن سعد من طريق محمد بن زبيدة بز الحارت قال رأيت على عثمان مطرف خزئته مائتا درهم واما ابو هريرة فروى عبد الرزاق عن العمري اخبرني وهب بن كيسان قال رأيت ابا هريرة يلبس

الخز وروى ابن ابي شيبة من طريق عمار رآيت على ابي هريرة مطرف خز ورواه
 الطبراني ايضا من هذا الطريق واما انس بن مالك فروى عبدالرزاق من طريق عبدالكريم
 الجزري رآيت على انس جبة خز وكساء خز وانا اطوف مع سعيد بن جبير ومن طريق
 وهب بن كيسان رآيت انسا يلبس الخز وروى ابن ابي شيبة من طريق يحيى بن ابي اسحق
 رآيت على انس مطرف خز واما عمران بن الحصين فروى البخاري في الادب المفرد من
 طريق زرارة هو ابن ابي اوفى قال رآيت عمران بن الحصين يلبس الخز واما الحسين بن علي
 فرواه ابن ابي شيبة من طريق السدي رآيت على الحسين بن علي كساء خز ورواه الطبراني
 بلفظ عمامة خز ولم اجد طريق عبدالرحمن بن عوف وشريح وقد وجدت جماعة
 من الصحابة غير من ذكر ممن كان يلبس الخز وهم سعد وابن عمر وجابر وابو سعيد وابو
 قتادة وابن عباس وزيد بن ثابت وعبدالله بن ابي اوفى وابو بكر وعائذ بن عمرو والسائب بن
 يزيد وعمرو بن حريث وربي بن لي واين ام مكتوم والافطس ورجل آخر مجهول اما سعد فرواه
 الحاكم من طريق صفوان بن عبدالله بن صفوان انه رآه وعليه مطرف خز ورواه عبدالرزاق
 عن العمري اخبرني وهب بن كيسان انه رآه كذلك واما ابن عمر فرواه اليه في الشعب من طريق
 نافع ابن عمر كان يلبس مطرف خز ثمنه خمسمائة درهم ورواه عبدالرزاق عن العمري عن
 وهب بن كيسان رآي ابن عمر يلبس الخز واما جابر وابو سعيد فرواه عبدالرزاق بهذا السند واما
 ابو قتادة فرواه ابن ابي شيبة من طريق عمار انه رآي على ابي قتادة مطرف خز واما ابن عباس
 فهذا السند ايضا ورواه اليه في الشعب من طريق عكرمة ان ابن عباس كان يلبس الخز ويقول
 انما يكره المصمت واما زيد بن ثابت فرواه الطبراني من طريق عمار انه رآه يلبس مطرف خز
 واما ابن ابي اوفى فرواه ابن سعد في الطبقات من طريق ابي سعيد البقال انه رآي عليه برنس
 خز وروى ابن ابي شيبة من طريق الشيباني انه رآي عليه مطرف خز واما ابو بكر فرواه
 ابن سعد من طريق عينة بن عبدالرحمن عن ابيه انه كان لابي بكر مطرف خز سداه حريث
 وكان يلبسه واما عائذ بن عمرو فرواه ابن سعد من طريق ثابت البناني ان عائذ بن عمرو كان
 يلبس الخز واما السائب بن يزيد فرواه اسحق في مسنده عن الفضل بن موسى عن الجعد
 رآيت السائب بن يزيد وكان عليه كساء خز وحية خز وقطيفة خز ملتحفها عليه واما عمرو
 ابن حريث فرواه اسحق من طريق فطر بن خليفة رآيت على عمرو بن حريث مطرف
 خز واما لي بن ابي فرواه النسائي في الكشي من رواية ابي بلج حارثة بن بلج رآيت على لي بن
 لي صاحب رسو الله صلى الله عليه وسلم مطرف خز واما ابن ام مكتوم فرواه الطبراني
 في مسند الشاميين من طريق ابراهيم بن ابي ببيعة رآيت ابن ام مكتوم وعليه كساء خز واما
 الافطس فمن طريق ابراهيم ايضا رآيت رجلا من الصحابة يقول له الافطس فرآيت عليه

لي الاول
 يضم اللام
 وفتح الباء
 وتشديد الياء
 والثاني كمل
 منه

توب خز و اما الرجل المجهول قروي ابوداود عن عبد الله بن سعد بن الدشتكي
 عن ابيه قال رايت رجلا ببخارى على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء و قال كسانها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه الترمذى والنسائى و قال بعضهم قيل هذا
 الرجل هو عبدالله بن حازم السلمى امير خراسان انتهى و قال البخارى
 فى التاريخ الكبير هذا رجل آخر وابن حازم ما ارى ادرك النبي صلى الله عليه وسلم
 ﴿ بيان الخبر الدال على كراهية الاكل متكئا ﴾ (ابو حنيفة) عن علي بن الاقر عن ابي
 عطية الوادعى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اما انا فلا آكل متكئا و آكل كبايا كل العبد
 واشرب كما يشرب العبد و اعبد ربي حتى يأتيني اليقين كذا رواه الحارثى (ابو حنيفة) عن
 حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اما انا فلا آكل
 متكئا كذا رواه الحسن بن زياد عنه ورواه ابن خسر و من طريقه و من طريق سعيد بن
 الحجاج عنه و اخرج البخارى و ابوداود و ابن ماجه عنه هكذا و هذا لفظ الترمذى و اخرج
 الطبرانى عن علي بن الاقر عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه رفته لا آكل متكئا و اخرج البخارى
 و اصحاب السنن عن ابي جحيفة هكذا و فى مصنف عبدالرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير
 مرسلانا آكل كبايا كل العبد و اجلس كما يجلس العبد و هو لابي الشيخ فى كتاب اخلاق النبي
 صلى الله عليه وسلم من حديث جابر و من حديث عائشة و للبيهقى فى الشعب و الدلائل من
 حديث ابن عباس و اخرج البزار من طريق مبارك بن فضالة عن عبدالله عن نافع عن ابن عمر
 بلفظ اما انا عابد آكل كبايا كل العبد و قال لا يروى الا بهذا الوجه و لابن شاهين من طريق عطاء
 بن يسار مرسل نحوه قال الحافظ لم يثبت دليل الخصوصية فى ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
 و انما هو ادب من الآداب و ممن صرح بانه كان محرما عليه ابن شاهين فى ناسخه و قال
 الخطابى المتكى هو الجالس معتمدا على وطاء و حقه البيهقى فى السنن و اقتصر عليه و قال
 ابن الجوزى المراد الاتكاء على احد الجانبين قلت بتصارحه على قول الخطابى دليل على رضاه
 و المشهور ان المراد بالاتكاء فى الحديث هو الذى و سره ابن الجوزى و هذه الهيئة هى التى
 تفاهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه لانهما فعل المتكبرين و المتكبرين و يدل عليه قوله
 صلى الله عليه وسلم انما انا عابد آكل كبايا كل العبد و ما قاله الخطابى فيه بعد لا يخفى ﴿ بيان
 الخبر الدال على التهمى عن اكل الرجل بالشمال ﴾ (ابو حنيفة) عن الزهرى عن سعيد
 ابن المسيب عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اكل احدكم
 فليأكل بيمينه و اذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله و يشرب بشماله كذا رواه
 طليحة من طريق ابي قرعة موسى بن طارق عنه و رواه ابن عبد الباقي بلفظ نهى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان يأكل الرجل بشماله او يشرب بشماله و عند ابي داود من حديث

ابن عمر بلفظ الامام وهكذا اخرجهم مسلم والترمذي والنسائي وفي مسند الحسن بن سفيان من حديث ابي هريرة كذلك بزيادة ولياخذ بيمنه وليعطي يمينه واخرج الستة من حديث عمر بن ابي سلمة رفعه ادن بنى فسم الله وكل بيمينك وكل بما يليك ﴿ بيان الخبر الدال على استحباب اجابة الداعي ﴾ (ابو خيفة) عن مسلم الملائي عن انس بن مالك رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجيب دعوة المملوك و يعود المر يض ويركب الحمار اخرجهم الترمذي وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد ولفظهم كان يعود المر يض ويشهد الجنابة ويجيب دعوة المملوك وقد تقدم في باب المأذون ﴿ بيان الخبر الدال على جواز عيادة اهل الكتاب ﴾ (ابو خيفة) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ذات يوم لاصحابه انهضوا بنا نعود جارنا اليهودى قال فدخل عليه فوجده في الموت فقال اشهدان لا اله الا الله قال نعم قال اشهدانى رسول الله فنظر الى ابيه قال فاعاد عليه النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكلمه ابوه ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم اشهدان لا اله الا الله واني رسول الله فنظر الى ابيه فقال له ابوه اشهدله فقال الفتى اشهدان لا اله الا الله واشهدان محمدا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذى اتقني نسمة من النار كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه ومن هذا الوجه اخرج ابن السني في عمل يوم وليلة واخرج عبد الرزاق من مرسل ابن ابي حسين نحوه الى قوله الحمد لله وزاد فيه وغسله النبي صلى الله عليه وسلم وكفته وحنطه وصلى عليه واخرج ابن حبان من حديث انس رفعه انه طاد جارا يهوديا واصل هذا عند البخارى ولم يذكر انه جاره كذا رواه احمد والحاكم مطولا ﴿ بيان الخبر الدال على تحريم الالمب بالآلات المحرمة ﴾ (ابو خيفة) عن مسلم بن عمران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله كره لكم الخمر والميسر والمزمار والكوبة والدف اخرجهم ابوداود من طريق الوليد بن عبيدة عن ابن عمر رفعه بلفظ نهى عن الخمر والميسر والكوبة والقيراء واخرجهم احمد وابن حبان والبيهقي وفيه والكوبة والطبل ﴿ ابو خيفة ﴾ عن الهيثم عن طامر الشعبي عن ابي الاحوص عن ابن مسعود رفعه اتقوا الكمين الذين يزجران زجر افانها من الميسر الذى للاجاجم كذا رواه طلحة . عند مسلم من حديث بريدة رفعه من لعب بالنرد شير فكانما صبغ يده في لحم خنزير ودمه واخرجهم ابن ماجه الا انه قال فكانما غمس واخرج ابوداود والنسائي من حديث ابن مسعود كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال فذكرهن وفيها والضرب بالكماب ﴿ بيان الخبر الدال على الرخصة في العزل ﴾ (ابو خيفة) عن حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسودان عبد الله بن مسعود سئل عن العزل فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان شيئا اخذ الله ميثاقه استودع صخرة لخرج وعند الامام احمد

والضياء في المختارة عن انس رفته يلفظ لو ان الماء الذي يكون منه الولد اهرقته على صخرة
لاخرج الله منها ولدا وليخلق الله تعالى نفسا هو خالقها واخرج مسلم من حديث جابر قال
جاء رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية اطوف عليها
وانا اكره ان تحمل قال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتها ما قدر لها الحديث (اعلم) انه
قد كره العزل قوم واحتجوا بما اخرج مسلم من حديث عائشة عن جذامة بنت وهب
الاسدية قالت ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم العزل فقال ذلك الوأد الحنفى وخالقهم
آخرون فقالوا لا بأس به اذا اذنت الحرة لزوجها فيه فان منعه من ذلك لم يسه ان يعزل عنها
وقال آخرون له ان يعزل عنها شاءت او ابى والقول الثانى هو قول ابى حنيفة وابى يوسف
ومحمد والمولى في قولهم جميعا عدا من كره العزل اصلا ان يجامع امته و يعزل عنها في جماعه
ولا يستأذنها في ذلك وان كانت لرجل زوجة مملوكة فاراد ان يعزل عنها فان الامام وصاحبيه
كاتبوا يقولون في ذلك ان الاذن فيه لمولى الامة فيارواه محمد بن الحسن عن ابى يوسف عن
الامام وقدروى عن ابى يوسف خلافة وهو الاذن في ذلك الى الامة لا الى مولاها رواه
الطحاوى عن ابن ابى عمران عن محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن ابى يوسف وقال
ابن ابى عمران هذا هو النظر على اصول ما بنى عليه هذا الباب وانكر المييعون ما تقدم في حديث
جذامة من انه الوأد الحنفى ورووا عن ابى سعيد الخدرى ما يدل على ان هذا من قول اليهود
وان النبي صلى الله عليه وسلم كذبهم في ذلك وقدروى عن على وابن عباس دفع ذلك بمعنى آخر
لطيف قال لا تكون مؤودة حتى تمر بالاطوار السبع اى تجرى على النطفة الاحوال السبع
وتصير حيا ثم تدفن بدليل آية ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين الى آخرها
وقيه فعجب من ذلك عمرو قال لعل جزاك الله خيرا فاخبر على وابن عباس انه لا مؤودة الا ما قد
نفخ فيه الروح قبل ذلك وامامنا لم ينفخ فيه الروح فاتما هو موات غير مؤودة ورضى بهذا
عمرو من كان بحضرته من الصحابة ففيه دليل ان العزل غير مكروه وقدروى عن ابى سعيد ايضا
ما يدل على جوازه وهو قوله صلى الله عليه وسلم ما عليكم ان لاتعزلوا فان الله قدر ما هو خالق
الى يوم القيامة قاله في سبا يا يوم اوطاس وفي بعض رواياته ليس من كل الماء يكون الولدان الله
اذا اراد ان يخلق شيئا لم يمنعه شيء فلا عليكم ان لاتعزلوا وفي بعضها لا عليكم ان لاتفعلوا
ذاكم فانها ليست امة كتب الله ان تخرج الا هي خارجة وفي بعضها ما قدر في الرحم سيكون
وفي بعضها فاتما هو القدر ففي هذه الآثار ما يدل على عدم كراهة العزل وقدروى عن جابر
ايضا مثل ما روى عن ابى سعيد سواء ثبت ان لا بأس بالعزل بالشرائط المذكورة وهو قول
ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **بيان الخبر الدال على كراهية التكلف**
للضيف (ابو حنيفة) عن محارب بن دثار عن جابر رضى الله عنه انه دخل عليه يوما

قوم فقرب اليهم خبزا و خلا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نها عن التكلف و لولا
 ذلك لتكلفتم لكم فاتي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم الا دام الخلق كذا و رواه
 الحارثي من طريق سليمان بن ابي كريمة عنه و رواه طلحة و ابن خسر و من طريقه ايضا و زاد
 فقال الشامى عنه و من طريق مسعر بن كدام عن محارب ابو حنيفة عن ابي الزبير عن جابر
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نعم الا دام الخلق كذا و رواه الحارثي و طلحة من طريق
 خاقان بن الحجاج عنه و اخرجه احمد و مسلم و الاربعة من طريق جابر و مسلم ايضا
 و الترمذي في السنن و الثمالي عن عائشة و قد جمع الامام ابو محمد التميمي جزء في طريقه و انتقيته
 و زدته و ضوحا و الحمد لله على ذلك ﴿ بيان الخبر الدال على جواز زيارة القبور ﴾ (ابو
 حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
 قال نهيناكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد في زيارة قبرا بيه فزوروها و لا تقولوا هجرا
 كذا و رواه الحسن بن زياد عنه و اخرجه ابن حبان هكذا في صحيحه و اخرجه المحاملي عن مسلم
 ابن جنادة و مسلم عن محمد بن المثني و محمد بن عبدالله بن عمير و ابو بكر بن ابي شيبة و النسائي عن
 محمد بن آدم و ابو عوانة عن علي بن حرب ستمهم عن محمد بن فضيل حدثنا ضرار بن قرة
 الشيباني عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه رفعه بلفظ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
 الحديث و اخرجه الحاكم عن انس و زاد فانها تذكركم الموت و اخرجه الطبراني عن ام سلمة
 و زاد فان لكم فيها عبرة و قد تقدم شيء من ذلك في الجنائز ﴿ بيان الخبر الدال على اباحة
 المداواة و الارشاد الى فضل البان البقر ﴾ (ابو حنيفة) عن قيس بن مسلم الجدلي عن
 طارق بن شهاب عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله
 لم ينزل داء الا و اتزل له دواء الا الهرم فعليكم بالبان البقر فانها ترم من كل الشجر كذا و رواه
 الحارثي من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني عن ابيه و ابن المبارك و وكيع و الاتهم عنه و لفظهم
 فانها ترم بدل ترم و رواه من طريق ابي امامة عنه مثله و رواه من طريق الفضل بن موسى
 عنه و زاد فيه و السام و قال انها تخلط من كل شجر و رواه من طريق محمد بن ربيعة عنه غير
 انه قال فانها تأكل من كل شجر و رواه من طريق احمد بن ابي ظبية عنه غير انه قال ان الله تعالى
 لم يضع في الارض داء الا وضع له دواء غير السام فعليكم بالبان البقر فانها تخلط من كل شجر
 و رواه من طريق سعيد بن حرب عنه بلفظ الفضل بن موسى وله عند الحارثي طرق غير
 ما ذكرنا و رواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه و رواه طلحة من طريق ابي
 اسامة عنه غير انه قال فعليكم بالبان البقر و الابن روى عن محمد بن ربيعة عنه روى
 يا كلان من كل الشجر و رواه آخرون من المخرجين كابن المظفر و ابي يعيم و المقرئ
 و اخرجه البيهقي في الشعب من حديث الجراح بن مابح عن قيس بالسند بلفظه عن عبدالله

قال رجل يا رسول الله نتداوى قال نعم تداووا فان الله عز وجل لم ينزل داء الا وانزل له شفاء
واخرجه اصحاب السنن من حديث اسامة بن شريك رضى الله عنه وقال الترمذى حسن
والحاكم وقال صحيح واخرجه ابوداود من حديث ابى الدرداء وابن ابى شيبه من حديث
انس واسحق وعبد بن حميد من حديث ابن عباس وابونعيم فى الطب من حديث ابى هريرة
والبزار من حديث ابى موسى الاشعري وقد جمع الحافظ ابو محمد بن القيم فى كتابه الداء
والدواء طرقا كثيرة لايسع هذا المختصر ذكر جميعها ﴿ بيان الخبر الدال على اباحة
اتباع النساء الجنائز ان لم يرفعن الاصوات ﴾ (ابو حنيفة) عن ابى الهذيل غالب بن الهذيل
ان نساء كن مع جنازة فاراد عمران يطردهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فان
العهد قريب كذا رواه طلحة من طريق بشر بن الوليد عن ابى يوسف عنه واخرجه
احمد والنسائى وابن ماجه والحاكم من حديث ابى هريرة بلفظ دعهن يا عمر فان
العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب ﴿ بيان الخبر المبيح لاكل الجبن المجلوب
من بلاد الكفار ﴾ (ابو حنيفة) عن عطية العوفى عن عبد الله بن عمران سائلا
سأل عن الجبن فقال تصنعه المجوس من البان المعز فقال اذكر اسم الله وكل كذا
رواه طلحة من طريق حمزة بن حبيب عنه ورواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه
واخرج ابوداود من طريق الشعبي عن ابن عمر قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بجينة
فى تبوك فدمها بسكين فسمى وقطع وقال المنذرى قال ابو حاتم الرازى الشعبي لم يسمع من
ابن عمر وذكر غير واحد انه سمع منه وثبت ذلك عن الشيخين ﴿ بيان الخبر الدال على
كراهية لحوم الحمرا الاهلية والبانها ﴾ (ابو حنيفة) عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمرا الاهلية كذا رواه الحارثى وطلحة
من طريق الحسن بن زياد عنه (ابو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر مثله ذلك رواه الحارثى
من طريق ابراهيم بن الفضل وخاقان بن الحجاج وحمزة بن حبيب وابى يحيى الحماني وعمرو
ابن الهيثم وعبد الله بن موسى ويونس بن بكير وايوب بن هانىء ويحيى بن نصر بن حاجب
وزفر بن الهذيل وابى يوسف واسد بن عمرو وعثمان بن دينار وآخرين كلهم عنه
﴿ ابو حنيفة ﴾ عن ابى اسحق عن البراء رضى الله عنه مثله ولم يقل خيبر كذا رواه الحارثى
من طريق حفص بن عبد الرحمن عنه ﴿ ابو حنيفة ﴾ عن مكحول الشامى عن ابى ثعلبة
الحشنى رضى الله عنه مثله ورفيه زيادة تذكر فى عملها كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه
﴿ ابو حنيفة ﴾ عن عمار بن ابراهيم بن ابي بصير عن ابي بصير بن خالد ابي هبى عنه واخرج ابوداود
والدارقطنى من حديث ابي بصير بن خالد ابي هبى عنه واخرج ابوداود

الاهلي واخرجه ابوداود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وعن الجلالة وعن ركو بها واكل لحمها
 واخرجه النسائي كذلك واخرج الدارمي من حديث مجاهد عن ابن عباس رفعه نهى عن
 لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر وقال صاحب التمهيد لا خلاف بين العلماء في تحريم الحمر الانسية
 الا ابن عباس وعائشة كانا لا يريان باكلها باساعلى اختلاف في ذلك والصحيح عنه فيه ما عليه
 الناس روى عبيد الله بن موسى عن الثوري عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس رفعه نهى
 يوم خيبر عن لحوم الحمر الانسية وقال الطحاوي في احكام القرآن حدثنا يونس اخبرنا
 ابن وهب حدثني يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن مجاهد عن
 ابن عباس مثله واخرج صاحب التمهيد من حديث محمد بن الحنفية عن علي انه مر بابن عباس
 وهو يفتي في متعة النساء انه لا بأس بها فقال له على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها
 وعن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر واخرج ايضا عن ابن الحنفية قال تكلم على وابن عباس
 في متعة النساء فقال له على انك امرؤ تانه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء
 يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية ﴿ بيان خبر الدال على كراهية لحوم الخيل ﴾ (ابو حنيفة)
 عن الهيثم عن ابن عباس انه كره لحم الفرس كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه وقال
 ولنا نأخذ بهذا واخرج ابوداود والنسائي وابن ماجه والبيهقي واللفظ لابي داود من
 حديث بقية حدثني ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدم عن ابيه عن جده المقدم بن
 معدي كرب عن خالد بن الوليد رضى الله عنهما قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يوم خيبر فانت اليهود فشكوا ان الناس قد اسرعوا الى حظائرهم فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الا لا تحل اموال المعاهدين الا بفتحها وحرام عليكم حمر الاهلية وخيلها وبنغالها
 وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير قال البيهقي نقلا عن الدارقطني ورواه محمد
 ابن حمير عن ثور عن صالح سمع جده المقدم ورواه عمر بن هرون البلخي عن ثور عن يحيى
 ابن المقدم عن ابيه عن خالد فهذا اسناد مضطرب ثم نقل البيهقي عن البخاري انه قال صالح
 ابن يحيى فيه نظر وعن موسى بن هرون قال لا يعرف صالح بن يحيى ولا ابوه الا بجده وهذا
 ضعيف ونقل المنذرى عن الامام احمد انه قال هذا حديث منكر وقال النسائي يشبه انه كان
 هذا صحيحا منسوخا وقال ايضا لا اعلمه رواه غير بقية ونقل عن الخطابي انه قال صالح بن
 يحيى عن ابيه عن جده لا يعرف سماح بعضهم من بعض ونقد البيهقي عن الواقدي قال
 لا يصح هذا لان خالدا اسلم بعد فتح خيبر وقال البخاري حاله يشهد خيبر وكذلك قاله
 الامام احمد وقال انما اسلم قبل الفتح ثم قال البيهقي ومع اضطراب اسناده هو مخالف لحديث
 الثقات انتهى هذا مجموع ما القيت من كلام المعترضين على الحديث المذكور والكلام معهم

بالانصاف اولا ان هذا الحديث اخرج ابو داود وسكت عنه فهو عنده حسن على ما صرف ذلك منه وثانيا فان النسائي اخرج عن اسحق بن ابراهيم اخبرني بقية حدثني ثور بن يزيد فذكره بسنده وقد صرح فيه بقية بالتحديث عن ثور وثور حمصي كنيته ابو خالد ثقة ثبت اخرج له البخاري وقول النسائي لا اعلمه رواه غير بقية قلت قال النسائي نفسه وابن معين وابو حاتم وابو زرعة وغيرهم ان بقية اذا صرح بالتحديث عن ثقة كان السند حجة انتهى خصوصا اذا كان الذي حدث عنه بقية شاميا قال ابن عدي في الكامل اذا روى بقية عن اهل الشام فهو ثبت وهو بقية بن الوليد الكلاعي ابو محمد واما قول البخاري صالح بن يحيى فيه نظر وكذا قول موسى بن هرون لا يعرف صالح ولا ابو صالح قلت صالح ذكره ابن حبان في كتاب الثقات وابو يحيى ذكره الذهبي في الكاشف وقال وثق وابوه المقدم بن معدي كرب صحابي نزل الشام فهذا سند جيد كما ترى على انه قد رواه ابو داود ايضا من وجه آخر فقال حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا محمد بن حرب حدثنا ابوسلمة يعني سليمان بن سليم عن صالح بن يحيى بن المقدم عن ابيه عن جده ورجال هذا السند ثقات وقول الدارقطني عن محمد بن حمير وعمر بن هرون فعمرو بن هرون متروك ومحمد بن حمير ذكره ابن الجوزي في كتاب الضعفاء وقال قال يعقوب ابن سفيان ليس بالقوي فكيف توجب رواية مثل هذين اضطررنا بالمراد اسحق بن ابراهيم الحنظلي وغيره عن بقية واما نقله عن الواقدي وغيره في اسلام خالد وعدم شهوده خير فقد اختلف في وقت اسلامه فقيل هاجر بعد الحديبية وقيل بل كان اسلامه بين الحديبية وخير وقيل بل كان اسلامه سنة خمس بعد فراغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني قريظة وكانت الحديبية في ذي القعدة سنة ست وخير بعدها سنة سبع وهذا الحديث يدل على انه شهد خير ولو سلم انه اسلم بعدها فغاية ما فيه انه ارسل الحديث ومراسيل الصحابة في حكم الموصول المسند لان روايتهم عن الصحابة كما ذكره ابن الصلاح وغيره والله اعلم ﴿ بيان الخبر الدال على ان العقيدة شئ الاختيار ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم انه قال كانت العقيدة في الجاهلية فلما جاء الاسلام رفضت كذا رواه محمد بن الحسن في الاثار عنه قال و به تأخذ (ابو حنيفة) عن زيد بن اسلم عن ابي قتادة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا احب العقوق كذا رواه طلحة من طريق عبد الله بن الزبير عنه قال ورواه الصلت بن الحجاج عن ابي حنيفة عن زيد بن اسلم فقال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيدة فقال لا احبها ولم يذكر ابا قتادة وكذا رواه ابو يوسف عنه ورواه ابن المظفر من طريق محمد بن واصل ابن اسلم عنه عن زيد بن اسلم قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيدة قال لا احب العقوق كانه كره الاسم ورواه ابن خسرو من طريقه ورواه الاثناني من طريق ابي يوسف واخرج ابن ابي شيبة في المصنف عن عبد الله بن نمير حدثنا داود بن قيس وقال عبد الرزاق

هو على بناء
معلوم الافعال
(منه)

اخبرنا داود بن قيس سمعت عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل النبي صلى الله عليه
 وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق واخرجه النسائي عن احمد بن سليمان هو الرهاوي
 الحافظ عن ابي نعيم عن داود كذلك واخرجه ابوداود كذلك الا انه قال لا يحب الله العقوق
 كما نه كره الاسم ثم ساق الحديث بطوله وللحديث عند البيهقي طريقان آخران ﴿ بيان الخبر
 الدال على الرخصة في الاكل في آنية اهل الكتاب ﴾ (ابو حنيفة) عن قتادة بن ابي قلابة
 عن ابي ثعلبة الحثني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انهم قالوا ان ابا رضى شركا فانا كل
 باآنيهم قال ان لم تجدوا منها بدا فاغسلوها ثم طهروها ثم كلوا فيها كذا رواه محمد بن الحسن
 في الاثر وفي نسخة عنه ومن طريقه ابن خسر ورواه طلحة من طريق عبد الله بن الزبير
 واخرجه ابوداود من طريق ابي عبيد الله مسلم بن مسلم عن ابي ثعلبة بلفظ سأل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخبز ويوشربون
 في آنيهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها فكلوا فيها
 واشربوا وان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا وقد اخرج
 البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال اما ما ذكرت انكم بارض قوم اهل الكتاب تأكلون في آنيهم فان
 وجدتم غير آنيهم فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها واخرجه ايضا
 الترمذي والنسائي بنحوه واخرج ابوداود ايضا من حديث جابر قال كنا نغزوا مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين واسقيتهم فنستمتع بها فلا يعيب ذلك
 عليهم قال المنذري هذه الاباحة في حديث جابر مقيدة بالشرط المذكور في حديث ابي ثعلبة
 والله اعلم ﴿ بيان الخبر الدال على الرخصة في اخضاء البهائم ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد
 عن ابراهيم قال لا بأس باخضاء البهائم اذا اريد به صلاحها كذا رواه محمد بن الحسن في
 الاثر عنه قال وبه نأخذ وتقدم في الاضاحي حديث ابي عياش المعافري عن ابي داود وابن
 ماجه وفيه ضحى بكبشين املحين موجؤين اي مخصيين وتقدم الاختلاف فيه ﴿ بيان الخبر
 الدال على ما يكرهه الله من الشاة ﴾ (ابو حنيفة) عن الاوزاعي عن واصل بن ابي جميلة
 عن مجاهد انه قال كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشاة سبعا المرارة والمثانة والقعدة
 والحياء والذكرو والاثين والدم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتقذرها كذا رواه محمد بن
 الحسن في الاثر عنه ومن طريقه ابن خسر وزاد وكان يحب من الشاة مقدمها واخرجه
 ابوداود في كتاب المراسيل من مرسل مجاهد الى قوله والاثين ولم يذكروا الدم ولا تلك الزيادة
 ﴿ بيان الخبر الدال على اباحة الشرب قائما ﴾ (ابو حنيفة) عن سالم الافطس عن سعيد
 ابن جبير قال رايت ابن عمر يشرب من قم القرية وهو قائم كذا رواه الكلاعي من طريق محمد

ابن خالد الوهبي عنه واخرج الترمذي من حديث كبشة قالت دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قرية معلقة قائماً ومن حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يشرب قائماً وقاعدا واخرج البزار من حديث عائشة بنت سعد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائماً وجمع بين هذه الآراء التي وردت في النهي عن ذلك بالحمل على التزييه واليه مال البيهقي والنووي وحمل الطحاوي احاديث الشرب على اصل الاباحة واحاديث النهي متأخرة فيعمل بها والله اعلم ﴿ بيان الخبر الدال على اياحة رد السلام على المشرك ﴾ (ابو حنيفة) عن الهيثم عن ابن مسعود انه صحب رجلا من اهل الذمة فلما اراد ان يفارقه قال السلام عليك قال ابن مسعود وعليك السلام كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه ثم قال محمديكره ان يتبدأ المشرك بالسلام ولا بأس بالرد عليه وهو قول ابي حنيفة واخرج ابوداود عن قتادة عن انس ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان اهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم قال قولوا وعليكم واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه واخرجه البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن ابي بكر بن انس عن جده بمعناه واختلف العلماء في رد السلام على اهل الذمة فقالت طائفة رد السلام فرضة على المسلمين والكفار وهذا تأويل قوله تعالى فحيوا يا حسن منها اوردوها قال ابن عباس وقاتة هي عامة في رد السلام على المؤمنين والكفار وقال ابن عباس ومن سلم عليك من خلق الله تعالى فاردد عليه ولو كان مجوسيا وقالت طائفة لا يرد السلام على اهل الذمة والآية مخصوصة بالمسلمين ومعنى قولهم لا يرد السلام عليهم اى بلفظ السلام المشروع وليرد عليهم بما جاء في الحديث وعليكم وهذا قول اكثر العلماء والله اعلم ﴿ بيان الخبر الدال على ان المصرف في الكون هو الله تعالى ولا ينبغي اضافة الافعال للدهر ﴾ (ابو حنيفة) عن عبدالعزيز بن ربيع عن عبدالله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر واخرجه الشيخان وابوداود والنسائي عن ابي هريرة بلفظ يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وانا الدهر بيدي الامر اقلب الليل والنهار واخرجه احمد وعبد بن حميد والرويات عن ابي قتادة وابن عساكر عن جابر والمعنى انهم كانوا يسبون الدهر على انه هو الملم بهم في المكاره و يضيفون الفعل بما ينالهم اليه ثم يسبون فاعلها فيكون مرجع السب الى الله تعالى اذ هو الفاعل لها فقيل على ذلك لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر اى ان الله هو الفاعل لهذه الامور التي يضيفونها الى الدهر وفي رواية انا الدهر وروى بالرفع والنصب والاخير هو مختار الاكثرين على انه ظرف او على الاختصاص وامامان قال انه اسم من اسماء الله تعالى فغير صحيح ﴿ بيان الخبر المحظر فيمن يضحك القوم ويحدثهم بالاكاذيب ﴾ (ابو حنيفة) عن بهز بن حكيم بن معاوية

عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للذي يحدث فيكذب فيضحك به
 القوم ويل له ويل له كذا رواه ابن خسر و من طريق اسحق بن سليمان عنه واخرجه احمد
 وابوداود والترمذى والحاكم عن معاوية بن حيدة رضى الله عنه ﴿ بيان الخبر الدال على
 النهى عن النظر في النجوم ﴾ (ابو حنيفة) عن عطاء عن ابى هريرة قال نهى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن النظر في النجوم اخرجه الدارقطنى فى الافراد من حديث عقبة بن
 عبد الله الاصم عن عطاء به واخرج معناه ابوداود عن ابن عباس من اقتبس عاما من النجوم
 اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد واخرجه ابن ماجه والمنهى عنه من هذا العلم هو علم الحوادث
 والكوائن التى لم تقع وستقع فى مستقبل الزمان ويزعمون انهم يعرفونها بسير الكواكب
 فى مجاريها واجتماعها وافتراقها وهذا قد استأثر الله تعالى به واما ما يعرف به الزوال وجهة
 القبلة فقير داخل فيما نهى عنه والله اعلم ﴿ بيان الخبر الدال على النهى عن التداوى بالحرم
 والتجسس ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود قال ان اولادكم ولدوا
 على الفطرة فلا تداوهم بالحمر ولا تغدوهم بها فان الله لم يجعل فى ريس شفاء وانما اثمهم على
 من سقاهم كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه ورواه ابن خسر والاشنانى واخرج
 ابن حبان من حديث ام سلمة رفعت ان الله لم يجعل شفاء فى حرام وفيه قصة ورواه البيهقى
 واورده البخارى تعليقا عن ابن مسعود وقدين الحافظ طرقه فى تعليق التعليق كلها صحيحة
 وعند مسلم وابى داود واحمد وابن حبان وابن ماجه من حديث طلحة بن وائل عن وائل
 ابن حجران طارق بن سويد الجعفى سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر فنهاه عنها
 اوكره ان يصنعها وقال انه ليس بدواء ولكنه داء وفى رواية ابن حبان انما ذلك داء وليس
 بشفاء قال الحافظ وقال بعضهم عن طلحة بن وائل عن طارق بن سويد وصححه ابن عبد البر
 ﴿ بيان الخبر الدال على الرخصة فى رقية العين ﴾ (ابو حنيفة) عن عبد الله بن ابى زياد
 عن ابن ابى نجيح عن ابن عمر عن اسماء بنت عميس انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم ولها ابن
 من جعفر ولها ابن من ابى بكر رضى الله عنهما فقالت يا رسول الله اتى اخيك
 العين افارقهما قال نعم فلو كان شئ سابق يسبق القدر لسبقته العين كذا رواه محمد بن الحسن
 فى الآثار عنه قال وبه ناخذ اذا كان من ذكر الله تعالى او من كتاب الله تعالى وهو قول
 ابى حنيفة ورواه الكلاعى من طريق محمد بن خالد الوهيبى عنه واخرج البخارى ومسلم
 من حديث عائشة رفعت رخص فى الرقية من كل ذى حمة واخرج مسلم والترمذى وابن ماجه
 من حديث انس رفعت رخص فى الرقية فى العين والحمة والنملة واخرج ابوداود عن انس رفعت
 لارقية الامن عين او حمة اودم لا يرقا واخرج احمد والترمذى وابن ماجه عن اسماء بنت
 عميس رفعت لو كان شئ سابق القدر لسبقته العين وعند الترمذى عن ابن عباس مثله وزاد

وإذا استعسستم فاغسلوا ﴿ بيان الخبر الدال على كراهية وصل النساء الشعر بالشعر والوشم ﴾
 (ابو خنيفة) عن حماد عن ابراهيم انه قال لعنت الواصلة والمستوصلة والمحلل والمحلل له
 والواشمة والمستوشمة كذروا محمد بن الحسن في الاثار عنه ثم قال اما الواصلة فهي التي
 تصل شعرا الى شعرها فهذا مكروه عندنا ولا بأس به اذا كان صوفا واما المحلل والمحلل له
 فالرجل يطلق امراته ثلاثا فيسأل رجلان يتزوجها فيحظلها فهذا لا ينبغي للسائل ولا المسؤل
 ان يفعله والواشمة التي تسم الكفين والوجه فهذا مما لا ينبغي ان تفعل (ابو خنيفة) عن
 الهيثم عن ام ثور عن ابن عباس انه قال لا بأس ان تصل المرأة شعرها بالصوف وانما ينهى بالشعر
 كذا رواه الحارثي من طريق بشر بن الوليد وسعيد العوقى واسماعيل الدولابي كلهم عن
 ابي يوسف عنه قال الحارثي قال القاسم بن عباد في حديثه قال على بن الجعد يعني به راوى
 هذا الحديث عن محمد بن الحسن البزار عن بشر بن الوليد ابو خنيفة اذا جاء بالحديث جاء
 مثل الدر ورواه الحارثي ايضا من طريق حمزة بن حبيب الزيات عنه غير انه قال لا بأس
 بالوصل اذا كان صوفا بالرأس ورواه ايضا من طريق الحسن بن الفرات وسعيد بن ابي الجهم
 والحمانى وعبيد الله بن موسى الا انه لم يذكر ام ثور واسد بن عمرو والحسن بن زياد كلهم
 عنه ورواه ابن المظفر من طريق عباد بن صهيب عنه ورواه ابن خسرو من طريق المقرئ
 عنه واخرجه الستة من حديث عبد الله بن عمرو قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة
 والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ومن حديث ابن مسعود بلفظ لعن الله الواشمت
 والمستوشمت والواصلات والتمصتات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله واخرج ابوداود
 من حديث ابن عباس قال لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والتمصتة والواشمة والمستوشمة
 ﴿ بيان الخبر الدال على كراهية القرع للصبيان ﴾ (ابو خنيفة) عن عبد الله بن نافع
 عن ابيه عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القرع كذا رواه ابن المظفر
 من طريق احمد بن عبيد بن ناصح عنه وفسر القرع بان يحلق رأس الصبي فيترك بعضه
 ورواه ايضا من طريق حمزة بن اسمعيل عنه ورواه ابن خسرو من طريق ابن المظفر واخرجه
 الستة الا الترمذى من حديث نافع عن ابن عمر مثله وفيه التفسير وحكى في صحيح مسلم التفسير
 عن نافع وفي رواية من كلام عبيد الله بن عمر واخرج ابوداود والنسائي من حديث ابن
 عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القرع وهو ان يحلق الصبي ويترك له ذؤابة وعنه
 ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبيا قد حلق بعض شعره وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال
 احلقوه كله او اتركوه كله وذاكر ابو مسعود الدمشقي في تعليقه ان مسامحا اخرج به هذا اللفظ
 ﴿ بيان الخبر الدال على الرخصة في الخضب ﴾ (ابو خنيفة) عن نافع عن ابن عمر ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال اخضبوا وخالفوا اهل الكتاب اخرج النسائي بمعناه من

الصوق
بفتح
تحتين
يعن عبد
القيس
(منه)

حديث أبي هريرة بلفظ ان اليهود والنصارى لا يصيبون فخالفوهم وكذا اخرجه البخارى وابن ماجه ﴿ بيان الخضب بالحناء والكتم ﴾ (ابو حنيفة) عن ابي حنيفة يحيى بن عبد الله بن معاوية المعروف بالاجلح عن ابي الاسود عن ابي ذر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احسن ما غيرتم به الشعر الحناء والكتم كذا رواه الحارثى من طريق مكى ابن ابراهيم والمقرئ والمعافى بن عمران وحزمة بن حبيب والحسن بن فرات وسابق البربرى الا انه قال عن الاسود وعمر بن ابراهيم والمسروقى وابى يوسف وايوب بن هانىء والحسن ابن زياد واسد بن عمرو وعبد العزيز بن خلف ثلاثة عشر هم عنه ورواه الكلاعى من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه ورواه طلحة بن يحيى بن ابراهيم عنه ومن طريق سعيد بن سليمان عن محمد بن الحسن عنه ومن طريق داود بن الزبرقان عنه ورواه ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد ورواه ابن خسرو ايضا من طريق مكى بن ابراهيم واخرجه ابوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه بلفظ ما غير به هذا الشعر وفي رواية الشيب وقال الترمذى حسن صحيح وعند النسائى ان افضل واخرجه ايضا احمد وابن حبان والحاكم كلهم من حديث ابي ذر رضى الله عنه وابو حنيفة بضم الحاء المهملة وفتح الجيم لينة النسائى وقال ابن عدى هو عندى ثابت مستقيم الحديث ﴿ ابو حنيفة ﴾ عن حماد عن ابراهيم قال سألت عن الخضب بالوسمة فقال بقلة طيبة ولم يربذلك بأسا كذا رواه محمد بن الحسن فى الاثار عنه وعند مسلم من حديث انس وقد اختضب ابو بكر بالحناء والكتم واختضب عمر بالحناء بحتا والوسمة هى الكتم وقيل غيره بكسر السين المهملة وتسكن وهو شجر باليمن يخضب بورقه الشعر والكتم مخفف ويشدد ﴿ بيان الخبر الدال على استحباب الصفرة فى الخضب ﴾ (ابو حنيفة) عن عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد المقبرى قال رأيت عبد الله بن عمر يلون لحيته بالصفرة وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ففعلته كذا رواه الاثنان من طريق حسان بن ابراهيم عنه واخرج ابوداود والنسائى من حديث ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك واخرج ابو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب بالحناء فقال ما احسن هذا قال فرأى قد خضب بالحناء والكتم فقال هذا احسن من هذا قال فرأى قد خضب بالصفرة فقال هذا احسن من هذا كله وكان طاوس يصفر ﴿ بيان الخبر الدال على كراهية الخضب بالسواد ﴾ (ابو حنيفة) عن يزيد بن عبد الرحمن عن انس بن مالك رضى الله عنه ذاك فى النظر الى الحية ابي قحافة كأنها ضرام عرفج من شدة حرمتها كذا رواه ضحمة من طريق محمد بن الحسن عنه وابن خسرو من طريق الحسن بن زياد عنه ومن طريق ابي عمرو بن الحارثى عن ابيه عنه واخرجه مسلم وابوداود والنسائى وابن ماجه من حديث جابر قال اتى بابى قحافة يوم فتح

مكة وراسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشيء
 واجتنبوا السواد ﴿ بيان الخبر الدال على الرخصة في البول قائما ﴾ وفيه الرد على من زعم
 ان الاعمش تفرد به عن ابي وائل (ابو حنيفة) عن منصور عن ابي وائل عن حذيفة قال
 رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول على سباطة قوم قائما اخرجه الستة عن ابن
 حبان من طريق الاعمش عن ابي وائل بلفظاتي سباطة قوم فبال قائما واخرجه ابن حبان
 ايضا من طريق جرير عن منصور ﴿ بيان الخبر الدال على ان الطيب لا يرد ﴾ (ابو حنيفة)
 عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم بریح الطيب
 فليصب منه اخرجه ابو داود والنسائي بمعناه من حديث ابي هريرة ﴿ بيان الخبر الدال
 على تحريم اتيان النساء في ادبارهن ﴾ (ابو حنيفة) عن ابي قدامة المنهال بن خليفة عن
 سلمة بن تمام عن ابي القعقاع الجرمي عن ابن مسعود انه قال حرام ان تؤتى النساء في المحاش
 وفي رواية في محاشهن كذا رواه الاثناني من طريق حماد بن ابي حنيفة عنه ومن طريقه
 ابن خسرو ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه غير انه قال عن المنهال بن
 عمر عن ثمامة عن ابي القعقاع واخرجه الطحاوي من طريق الحجاج عن ابي القعقاع
 بلفظ محاش النساء حرام واخرجه البخاري في التاريخ والحاكم في الكنى وان كان ظاهره
 الوقف ولكن الحديث الذي بعده يبين انه مرفوع (ابو حنيفة) عن معمر بن عبد الرحمن
 قال وجدت بخط ابي اعرفه عن عبد الله بن مسعود قال نهينان تأتي النساء في محاشهن كذا
 رواه الحارثي من طريق سليمان بن عمرو الضبي وطلحة من طريق ابي يوسف واسد بن
 عمرو وابن خسرو من طريق سويد بن عبد العزيز الدمشقي كلهم عنه (ابو حنيفة) عن
 كثير الرماح الاصم الكوفي عن ابي وادع عن ابن عمر في قوله عز وجل نساؤكم حرث لكم
 فاتوا حرثكم اني شتمت قبلا ودبرا في المأتي وحده لا غير كذا رواه طلحة من طريق وكيع بن
 الجراح وابن خسرو من طريق محمد بن الحسن والكلاعي من طريق محمد بن خالد كلهم عنه
 قلت قد اشتهر القول عن ابن عمر انه كان لا يرى بأسا بتايان النساء في ادبارهن والصحيح عنه
 خلاف ذلك فقد روى الطحاوي من طريق الحارث بن يعقوب عن سعيد بن يسار قال
 قالت لابن عمر ما تقول في الجوارى ايمض لهن قال وما التحميض فذكرت الدبر فقال وهل
 يفعل ذلك احد من المسلمين والدليل على هذا انكار سالم بن عبد الله ان يكون ذلك كان من
 ابيه اخرج الطحاوي من طريق موسى بن عبد الله بن الحسن ان اياه سأل سالم بن عبد الله
 ان يحدثه بحديث نافع عن ابن عمر انه كان لا يرى بأسا بتايان النساء في ادبارهن فقال سالم كذب
 روا خطأ تماما قال عبد الله لا بأس بيوتين في فروجهن من ادبارهن ولقد قال يميمون بن مهران
 ان نافعنا انما قال ذلك بعدما كبر وذهب عقله ولقد انكره نافع ايضا على من رواه عنه فيما اخرجه

الطحاوي من طريق كعب بن علقمة عن أبي النضر انه اخبره انه قال لنا فانه قد اكثر عليك القول انك تقول عن ابن عمر انه افنى ان تؤتى النساء في ادبارهن فقال نافع كذبوا على ولكني ساخرك كيف الامر ان ابن عمر عرض المصحف يوما وانا عنده حتى بلغ نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم اني شتمت فقال يا نافع هل تعلم من امر هذه الآية قلت لا قال انا كنا معشر قر يثن نجيبي النساء فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الانصار اردنا منهن مثل ما كنا نريد فاذا هن قد كرهن ذلك واعظمه وكانت نساء الانصار قد اخذن بحال اليهود ان يؤتىن على جنوبهن فاتزل الله عز وجل هذه الآية في هذا الحديث انكار نافع لما قدروى عنه عن ابن عمر من الاباحة واخباره عنه ان تأويل الآية على اباحة وطئهن بركات في فروعهن (ابو خنيفة) عن حميد الطويل عن قيس الاصراج المكي هو ابو عبد الملك عن رجل يقال له عباد بن عبد المجيد عن ابي ذر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اتيان النساء في اعجازهن كذا رواه طلحة من طريق القاسم بن الحكم وابي يحيى الخثمي وابن خسرو من طريق محمد بن الحسن كلهم عنه و يروى عن حميد عن قيس عن ابي ذر كذا رواه جماعة (ابو خنيفة) عن عبد الله بن عثمان بن خثيم المكي عن يوسف بن ماهك عن حفصة ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان بعلي يأتيني من دبري فقال لا بأس ان كان في صمام واحد كذا رواه طلحة من طريق ابي نعيم والفضل بن موسى والحسن بن زياد وحمزة بن حبيب وخلف ابن ياسين وابي يوسف وسابق ورواه ابن المطرف من طريق القاسم بن الحكم وسابق ورواه الكلاعي عن محمد بن خالد الوهبي ورواه محمد بن الحسن في الآثار كلهم عنه وفي رواية ان زوجها يأتها وهي مدبرة وهكذا رواه ابن خسرو من طريق سابق عنه ومن طريق ابي عروة الخزازي عن جده عن محمد بن الحسن عنه وفي بعض رواياته عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعند ابن خسرو في بعض رواياته عن حفصة عن ام سلمة والصحيح ان الحديث حديث ام سلمة وان حفصة هذه هي حفصة بنت عبد الرحمن حقه قاسم بن قطلوبغا قلت وهكذا هو عند الطبراني في الكبير من طريق معمر عن ابن خثيم عن صفية بنت شيبة عن ام سلمة قالت لما قدم المهاجرون المدينة ارادوا ان يأتوا النساء من ادبارهن في فروعهن فاتكرن ذلك فاجتنأ الى ام سلمة وذكرونها ذلك فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال نساؤكم حرث لكم الآية واخرجه الطحاوي واحمد من طريق وهيب قال حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط قال اتيت حفصة بنت عبد الرحمن فقالت لها اني اريد ان اسالك عن شيء وانا استحي منه فقال س يا ابن اخي عما بدالك قالت عن اتيان النساء في ادبارهن قالت حدثتني ام سلمة ان الانصار كانوا لا يجيئون وكان المهاجرون يجيئون وكانت اليهود تقول من جبي خرج ولده احوال فلما قدم المهاجرون المدينة نكحو نساء الانصار فتكح رجل من

المهاجرين امرأة من الانصار فحبها فابت واتت ام سلمة فذكرت لها ذلك فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك ام سلمة فاستحيت الانصارية فخرجت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادعها فدعتها فقال نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم اني شئتم صماما واحدا وقد روى كراهية ذلك عن جماعة من الصحابة خزيمية بن ثابت وعبدالله بن عمرو بن العاص وابي هريرة وجابرو وعلى بن طلق وابن عباس وانس بن مالك وابي بن كعب وعمر بن الخطاب وغيرهم رضي الله عنهم ومن بعدهم سعيد بن المسيب وابو بكر بن عبد الرحمن او ابو سلمة بن عبد الرحمن كلهم كانوا ينفون عن ذلك اما حديث خزيمية فاخرجه البيهقي من طريق عبيدالله بن عبدالله عن عبد الملك بن عمرو عن هرمي بن عبدالله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تأتوا النساء في اديارهن ثم اخرجته عن يزيد بن الهاد عن عبيدالله عن هرمي عن خزيمية ثم قال قصر به ابن الهاد فلم يذكر عبد الملك قلت اخرجته ابن حبان في صحيحه عن ابني يعلى حدثنا ابو خيثمة حدثنا يعقوب بن ابراهيم سمعت ابني عن ابن الهاد ان عبيدالله حدثه ان هرمي بن عبدالله حدثه واخرجه احمد في مسنده عن يعقوب عن ابيه كذلك فصرح في هذين الطريقين الصحيحين ان هرميا حدثه فيحمل على انه سمعه من هرمي مرة بلا واسطة ومرة بواسطة عبد الملك واخرجه الطحاوي من حديث الليث بن سعد حدثني عبيدالله بن عبدالله بن الحسين الانصاري ثم الوائلي عن هرمي بن عبدالله الوائلي عن خزيمية فتابع الليث يزيد بن الهاد على اسقاط عبد الملك ثم اخرجته البيهقي من طريق سفيان بن عيينة عن ابن الهاد عن عمارة بن خزيمية عن ابيه ثم قال مدار الحديث على هرمي وليس لعمارة فيه اصل الا من حديث ابن عيينة وقد قال الشافعي غلط ابن عيينة في اسناد حديث خزيمية يعني حيث رواه قلت وقد رواه عن خزيمية غيره وهو عمرو بن ابيح بن الجلاح روى عنه عبدالله بن علي بن السائب اخرجته الطحاوي من طريق ابراهيم بن محمد الشافعي والبيهقي نفسه في الباب من طريق الشافعي الامام كلاهما عن محمد بن علي بن شافع عن عبدالله بن علي ولفظه اشهد لسمعت خزيمية بن ثابت الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين يقول فذكر الحديث واخرجه احمد في مسنده فقال حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن عبدالله بن شداد عن عمارة بن خزيمية عن ابيه واخرجه الطحاوي عن يونس عن سفيان عن ابن الهاد عن عمارة هكذا ثم اخرجته البيهقي من حديث حجاج عن عمرو بن شعيب عن عبدالله بن هرمي عن خزيمية ثم قال غلط حجاج فقلب اسمه اسم ابيه قلت لم يغلط حجاج فقد اخرجته الطحاوي كذلك من طريق الليث قال حدثني عمر مولى غفيرة بنت رباح اخت بلال عن عبدالله بن علي بن السائب عن عبدالله بن الحسين عن عبدالله بن هرمي الخطمي عن خزيمية فذكره واخرجه الطحاوي ايضا من طريق حيوة وابن

لهيعة عن حسان مولى محمد بن سهل عن سعيد بن ابي هلال عن عبد الله بن علي عن هرمي بن عبد الله الخطمي عن خزيمه واخرجه النسائي من طريق ابن وهب عن سعيد بن ابي هلال عن عبد الله بن علي بن السائب عن حصين بن محسن عن هرمي بن عبد الله عن خزيمه واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه احمد والطحاوي من طريق قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ سئل عن الرجل يأتي المرأة في دبرها فقال هي الهوطية الصغرى واخرجه النسائي ايضا واعلاه والمحمفوظ انه من قول عبد الله بن عمرو وكذا اخرجه عبد الرزاق وغيره واما حديث ابي هريرة فاخرجه احمد واصلح السنن من طريق سهيل بن ابي صالح عن الحارث بن مخلد عنه ولفظ احمد والترمذي ملعون من اتى امرأة في دبرها ولفظ الباقرين لا ينظر الله يوم القيامة الى رجل اتى امرأة في دبرها واخرجه البزار فقال الحارث بن مخلد ليس بمشهور قال ابن القطان لا يعرف حاله وقد اختلف فيه كما سيأتى في حديث جابر قلت واخرجه الطحاوي من طريق عبد العزيز بن المختار عن سهيل عن الحارث بن مخلد عن ابي هريرة بلفظ وطئ بدل اتى واخرجه ايضا من طريق اسمعيل بن عياش عن سهيل عن الحارث بلفظ لانا توا النساء في ادبارهن وقد اختلف فيه كما سيأتى في حديث جابر واخرجه احمد والترمذي والطحاوي من طريق حماد بن سلمة عن حكيم الاثرم عن ابي تيمية وهو الهجيمي عن ابي هريرة رفعه بلفظ من اتى حائضا او امرأة في دبرها او كلعتنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم وليس عند الطحاوي فصدقه بما يقول وعند الجماعة بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم قال الترمذي لا يعرف الاثرم حديث حكيم وقال البخاري لا يعرف لابي تيمية سماع من ابي هريرة وقال البزار هذا حديث منكر وحكيم لا يحتج به وما انفرد به فليس بشيء واخرجه النسائي من طريق الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال حمزة الكناني الراوي عن النسائي هذا حديث منكر ولعل عبد الملك بن محمد الصنعاني سمعه من سعيد بن عبد العزيز بعد اختلاطه قال وهو باطل من حديث الزهري والمحمفوظ عن الزهري عن ابي سلمة انه كان ينهى عن ذلك انتهى قلت وهذا من حمزة الكناني تعصب ولا مانع من كونه ينهى عن ذلك وينهى الى ابي هريرة اذ لم يكن نهيته عن ذلك الا بعد سماعه من ابي هريرة وحيث ثبت سماعه فيقدم على من تفاه وسماع عبد الملك عن سعيد بعد اختلاطه يحتاج الى اثبات التاريخ فهو ترجح غير معتبر قال الحافظ وعبد الملك قد تكلم فيه ابو حاتم انتهى قلت ان كان من اجل هذا الحديث فلا ادري والافعامه احاديثه محفوظة واخرجه النسائي ايضا من طريق بكر بن خنيس عن ليث عن مجاهد عن ابي هريرة بلفظ من اتى الرجال او النساء في الادبار فقد كفر وبكر وليث ضعيفان وقد رواه الثوري عن ليث بهذا السند موقوفا ولفظه اتيان الرجال

والنساء في ادبارهم كفر وكذا اخرجه احمد عن اسمعيل عن ليث والهيثم بن خلف في كتاب ذم اللواط من طريق محمد بن فضل عن ليث وفي رواية من اتى امراته في دبرها فذلك كفر فهذه اربعة طرق لحديث ابي هريرة وله طريق خامسة رواها عبدالله بن عمر بن ابان عن مسلم بن خالد الزنجي عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ ملعون من اتى النساء في ادبارهن ومسلم فيه ضعف وقد رواه يزيد بن ابي حكيم عنه موقوفا واما حديث جابر فاخرجه الدارقطني وابن شاهين من طريق اسمعيل بن عياش عن الحارث ابن مخلد عن سهيل بن ابي صالح عن محمد بن المنكدر عن جابر بلفظ ان الله لا يستحي من الحق لاتأتوا النساء في محاشهن كذا نقله الحافظ عن البزار قلت والذي في كتاب الطحاوي بخط من يوثق به حدثنا ابن ابي داود حدثنا عبدالله بن يوسف حدثنا اسمعيل بن عياش عن سهيل بن ابي صالح عن محمد بن المنكدر عن جابر وليس فيه ذكر الحارث بن مخلد ثم قال الحافظ ورواه عمر مولى غفيرة عن سهيل عن ابيه عن جابر اخرجه ابن عدى واسناده ضعيف انتهى قلت اخرجه الطحاوي عن ربيع المؤذن حدثنا اسد حدثنا اسمعيل بن عياش عن سهيل بن ابي صالح وعمر مولى غفيرة عن محمد بن المنكدر عن جابر بلفظ ان الله لا يستحي من الحق لا يحل ان تؤتى النساء في محاشهن فظهر بذلك ان اسمعيل بن عياش تارة كان يروي عن سهيل على الانفراد وتارة يشركه عمر مولى غفيرة واما رواية عمر عن سهيل عن ابيه ففيها نظر وله طريق اخرى اخرجها الطحاوي من رواية الليث عن ابن الهاد عن سهيل واما حديث علي بن طلق فقد اخرجه الترمذي والنسائي والطحاوي وابن حبان من طريق عاصم الاحول عن عيسى بن خطاب عن مسلم بن سلام عنه بلفظ ان الله لا يستحي من الحق لاتأتوا النساء في اعجازهن وقد روى عن عاصم هذا الحديث جماعة ابو معاوية وجرير واسمعيل ابن ذكريا واما حديث ابن عباس فقد اخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان واحمد والبزار من طريق كريب عن ابن عباس قال البزار لا نعلمه يروي عن ابن عباس باحسن من هذا فردبه ابو خالد الاحمر عن الضحاك بن عثمان عن محرم بن سليمان عن كريب وكذا قال ابن عدى ورواه النسائي عن هناد عن وكيع عن الضحاك موقوفا وهو اصح عندهم من المرفوع وحديث ابن عباس طرق اخرى غير هذه واما حديث انس بن مالك فاخرجه الاسماعيلي في معجمه وفيه زياد الرقاشي وهو ضعيف واما حديث ابي بركب فاخرجه الحسن بن عرفة في جزئه باسناد ضعيف جدا واما حديث عمر بن الخطاب فاخرجه النسائي والبزار من طريق زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن الهاد عن عمرو زمعة ضعيف واخلف في وقفه ورفعها واما سعيد بن المسيب وابو بكر بن عبد الرحمن او ابوسلمة بن عبد الرحمن هكذا على الشك فاخرجه الطحاوي من طريق ابن وهب اخبرني يونس عن الزهري قال كان سعيد بن المسيب وابو بكر بن عبد الرحمن او ابوسلمة بن عبد الرحمن

واكبر ظني انه ابو بكر نيهان ان تؤتى المرأة في دبرها اشد النبي انتهى قلت الذي صرح به
 حمزة الكنتاني الراوي عن النسائي ان المحفوظ عن الزهري عن ابي سلمة انه كان ينهى عن ذلك
 والله اعلم (تبيين) قال الرافعي في شرح الوجيز وحكي ابن عبد الحكم عن الشافعي انه قال لم
 يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريمه ولا تحليله شيء والقياس انه حلال انتهى
 قال الحافظ في تحريمه هذا القول من ابن عبد الحكم سمعه ابن ابي حاتم والطحاوي والاصم
 وقال الحاكم لعل الشافعي كان يقول بذلك في القديم فاما في الجديد فالشهور انه حرمة ثم قال
 الرافعي قال الربيع قد نص الشافعي على تحريمه في سننه قال الحافظ هذا قد سمعه الاصم
 من الربيع وحكاه عنه جماعة منهم الماوردي في الحاوي وابن الصباغ في الشامل قلت وفي
 التجريد للقدوري قال الشافعي الوطء في الدبر يستقر به المهر وتجب به العدة وان اكره
 امرأة وجب عليه المهر واجراه مجرى الوطء في الفرج الا في الاحصان والاباحة للزوج
 الاول انتهى واما المالكية فالمشهور ممتد عليهم اباحة ذلك نقله ابو محمد الجويني في كتاب
 المحيط وعزاه القاضي ابو الطيب الى كتاب السرو وهو رواية الحارث بن مسكين عن عبد الرحمن
 ابن القاسم عن مالك وقد رجح متأخرا واصحابه عن ذلك واقتوا بتحريمه وقال احمد بن اسامة
 التميمي حدثنا ابي سمعت الربيع بن سليمان الجيزي يقول اخبرنا صبيغ قال سئل ابن القاسم
 عن هذه المسئلة وهو في الجامع فقال لو جعل لي ملء هذا الجامع ذهباً ما فعلته قال وحدثنا ابي
 سمعت الحارث بن مسكين يقول سألت ابن القاسم عنه فكرهه لي قال وسأله غيري فقال كرهه
 مالك والله اعلم بحقيقة الاحوال ﴿ باب الاستبراء ﴾ (ابو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر قال
 نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توطأ الحبالى حتى يرضعها حتى يطونهن كذا رواه الحارثي
 من طريق عثمان بن دينار عنه (ابو حنيفة) عن قتادة عن ابي ثعلبة الخشني ان النبي صلى الله
 عليه وسلم نهى ان توطأ الحبالى من السبي كذا رواه ابن خسر و اخرجه احمد وابوداود
 والحاكم من حديث ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا اوطاس لا توطأ
 حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة واسناده حسن واخرجه الدارقطني
 من حديث ابن عباس والترمذي من حديث العراب بن سارية ورواه الطبراني في الصغير
 من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف وروى ابن ابي شيبة عن علي قال نهى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان توطأ الحامل حتى تضع او الحائل حتى تستبرأ بحيضة لكن في اسناده ضعف
 واقطاع وعند ابي داود من حديث روي بن ثابت لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر
 ان يقع على امرأة من السبي حتى يستبرأ بحيضة وصححه ابن حبان وروى ابن ابي شيبة عن ابي
 خالد الاحمر عن داود بن ابي هند عن الشعبي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم اوطاس
 ان توطأ حامل حتى تضع او حائل حتى تستبرأ واخرجه عبدالرزاق من وجه آخر عن الشعبي

وفي المدخل
 لابن الحاج
 رواه ذلك
 عن مالك
 رواية منكرو
 لا اصل لها
 (منه)

مرسلا و ذكر البيهقي من حديث ابن عياش عن الحجاج بن ارطاة عن الزهري عن انس
استبرأ عليه السلام صفة بحضته ثم قال في اسناده ضعف قلت هو في مصنف عبدالرزاق عن
ابراهيم بن محمد عن اسحق بن عبدالله بن ابي طلحة عن انس فيقوى الحديث بهذه المتابعة
﴿ باب بيع ارض مكة واجارتها ﴾ ﴿ بيان الخبر الدال على انه لا يجوز بيع ارضها ولا
اجارتها ﴾ (ابو حنيفة) عن عبدالله بن ابي زيد عن ابن ابي نجيح عن عبدالله بن عمرو
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة فحرام بيع رباعها واكل ثمنها ومن اكل من
اجر بيوت مكة شيئا فمكأ نأ اكل نارا كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه وقال لا ينبغي
ان تباع الارض واما البناء فلا بأس ورواه الحارثي من طريق القاسم بن الحكم عنه الا انه قال
عن عبيد الله بن ابي زياد واخرجه الدارقطني والحاكم من حديث ابي حنيفة وفي الصحيحين
ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض ثم لم تحل لاحد قبلي ولم تحل لي الا ساعة من نهار
الحديث وفي رواية للدارقطني مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام اجر بيوتها وقد تكلم
الدارقطني بعد ان اوردته من طريق الامام فقال وهم ابو حنيفة في قوله ابن ابي زيد وانما هو
ابن ابي زياد وهو القداح والثاني رفعه وهو موقوف ثم اخرجه من طريق عيسى بن يونس
عن عبيد الله بن ابي زياد كذلك انتهى قال الحافظ وقد رواه القاسم بن الحكم عن ابي حنيفة
فقال عن عبيد الله بن ابي زياد قال وهم فيه من محمد بن الحسن راويه اولا عن ابي حنيفة وكذلك
اخرجه الدارقطني لكنه في كتاب الآثار وقال عن ابي حنيفة عن عبيد الله بن ابي زياد على
الصواب وقد رفعه ابن نابل عن عبيد الله بن ابي زياد ايضا فلم ينفر دابو حنيفة برفعه واخرجه
الدارقطني ايضا في اواخر الحج وله طريق اخرى اخرجها الدارقطني والحاكم من رواية اسمعيل
بن مهاجر عن ابيه عن عبدالله بن باباه عن عبدالله بن عمرو رفعه مكة مناخ لا تباع رباعها ولا
تؤاجر بيوتها واسمعيل قال البخاري منكر الحديث وفي ترجمته اخرجها ابن عدى والمقبلي
في الضعفاء قلت اخرجها الطحاوي من طريق عبدالرحيم بن سليمان عن اسمعيل بن ابراهيم
ابن المهاجر عن ابيه عن مجاهد عن عبدالله بن عمرو رفعه بلفظ لا تحل بيوت مكة ولا اجارتها
ومن ادلة الامام في هذا الباب ما اخرجها ابن ماجه وابن ابي شيبة والدارقطني والطبراني
والطحاوي والازرقى من طريق عثمان بن ابي سليمان عن علقمة بن نضلة قال توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان ورباع مكة تدعى السواث من احتاج سكن ومن
استغنى اسكن هكذا اخرجها الطحاوي من طريق ابي حاصم عن عمر بن سعيد عن بن عثمان بن ابي
سليمان واخرجه من طريق يحيى بن سليمان عن عمر بن سعيد بلفظ كانت الدور على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان لا تباع ولا تكري ولا تدعى الا السواث
من احتاج سكن ومن استغنى اسكن قال الطحاوي فذهب قوم الى هذه الآثار قالوا لا يجوز

خيفة ان الغليان بذاته الشدة وكالها بقذف الزيد وسكونه اذ به تميز الصافي من الكدر واحكام
الشرع قطعية فتناط بالنهاية كالحدا وكفار المستحل واحكامه انه حرام قليله وكثيره والثاني
الباذق وهو الذي طبخ ادنى طبخة وهو حلال حلوه واذا غلا واشتد يحرم والثالث المنصف
وهو الذي طبخ حتى ذهب نصفه وحكمه حكم الباذق والرابع المثلث وهو الذي طبخ حتى
ذهب ثلثاه وبقى ثلثه و يصير ثخيناً حلوه حلال واذا غلا واشتد يحل عند محمد خلافاً لهما ويسمى
ايضاً بالطلاء تشبيهاً بطلاء الابل وتسميه المعجم المبيخنج والخامس الجمهوري وهو من ماء العنب
اذا صب عليه الماء وقد طبخ حتى ذهب ثلثه وبقى ثلثاه وحكمه حكم الباذق وما يتخذ من الزبيب
نوطان نقيع ونبيذ الاول ان ينقع في الماء ويترك حتى يستخرج الماء حلاوته وحكمه حكم الباذق
والثاني هو الذي من ماء الزبيب اذا طبخ ادنى طبخة وحكمه حكم المثلث وما يتخذ من التمر ثلاثة
السكر محرمة وهو المتخذ من ماء التمر والفضيخ المتخذ من ماء البسر وحكمه حكم الباذق
والنبيذ المتخذ من ماء التمر والبسر المذنب اذا طبخ ادنى طبخة حكمه حكم المثلث وما يتخذ
من العسل والاجاص والفرصاد والذرة والحنطة فهو كالمثلث (واعلم) ان كون الخمر
اسم للنبيذ من ماء العنب اذا صار مسكراً حقيقة بالاتفاق من ائمة اللغة حتى اشتهر استعماله فيه
وفي غيره سمي باسمي مختلفة مجازاً والحقيقة هي المرادة في الحديث والكل من الطلاء والباذق
اذا اشتد وغلا وقذف بالزبد حرام عند ابي حنيفة والسكر اذا غلا كذلك ونقيع الزبيب
كذلك لكن حرمة هذه الثلاثة اى الطلاء والسكر ونقيع الزبيب دون حرمة الخمر لان حرمة
الخمر قطعية بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام
رجس والرjis حرام لعينه والسنة ما سئل عليه في الباب وقد تواتر تحريمها وعليه اجماع
الامة وتعلقت بها الاحكام وحرمة هذه الثلاثة اجتهادية ولا يكفر مستحلها وانما يضل
ولا يحد شار بها ما لم يسكر والسكر من كل شراب هو غير الخمر في الحديث لان العطف يقتضي
المغايرة او هو القدر الاخير وهو حرام عندنا والله اعلم ﴿ بيان الخبر الدال على ان حرمة
الخمر لعينها قطعية ﴾ (ابو حنيفة) عن ابي عون عن عبدالله بن شداد عن ابن عباس قال
حرمت الخمر لعينها قليلاً وكثيراً والسكر من كل شراب كذا رواه الحارثي من طريق محمد
ابن بشر عنه الا انه قال عبدالله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه طلحة من طريق
الحمامي وحامد بن ابي حنيفة كلاهما عنه الا انه قال ابو حنيفة عن عون بن ابي حنيفة عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فساقه وهكذا اورده ابن التركاني في الجوهر النقي
والمحفوظ في سند الامام ما ذكرناه اولاً قال ابو بكر بن ابي خيثمة في تاريخه حدثنا ابو نعيم
الفضل بن ركان حدثنا مسعر عن ابي عون عن ابن شداد قال حرمت الخمر لعينها القليل منها
والكثير والسكر من كل شراب قال واويعون هذا هو محمد بن عبدالله الثقفي اخبرني باسمه

موسى بن اسمعيل عن عبدالواحد بن زياد عن ابي اسحق الشيباني وابن شداد هو عبدالله
ابن شداد بن الهاد قال وحدثنا علي بن الجعد اخبرنا شعبة عن سليمان الشيباني عن عبدالله بن
شداد عن عبدالله بن عباس عن خالته ميمونة بنت الحارث وحدثنا محمد بن الصباح البزاز
اخبرنا شريك عن عياش العاصري عن عبدالله بن شداد عن ابن عباس قال حرمت الخمر
لعينها والسكر من كل شراب قال وعياش العاصري هو عياش بن عمرو وحدثنا بذلك ايوب
عن يزيد بن هرون عن قيس حدثنا ابي حدثنا هشيم اخبرني ابن شبرمة عن عبدالله بن
شداد عن ابن عباس قال حرمت الخمر لعينها قليلا وكثيرها والسكر من كل شراب انتهى
ما اورده ابن ابي خيثمة في تاريخه وقد رواه جماعة من اصحاب الامام هكذا على الصواب
عن ابن عون بالسند المتقدم منهم هوذة بن خليفة والمصعب بن المقدم واخرج قاسم بن
اصبح فقال حدثنا احمد بن زهير يعني ابا بكر بن ابي خيثمة حدثنا ابو نعيم عن مسعر كما تقدم
قال ابن حزم صحيح وتابع ابا نعيم جعفر بن عون فرواه عن مسعر كذلك وتابع مسعرا الثوري
فرواه عن ابن عون كذلك وقد وقعت رواية مسعر والثوري وعبدالله بن عياش عن ابن
عون في مسانيد الامام وفي التهذيب للطبري حدثنا محمد بن موسى حدثنا داود بن ابي
هند عن عكرمة عن ابن عباس قال حرم الله الخمر بعينها والسكر من كل شراب وفي بعض
روايات الامام وما بلغ السكر من كل شراب واخرجه النسائي والبزار والطبراني والدار
قطنى موقوفا ومرفوفا قال الحافظ يروى لعينها وبعينها باللام وبالياء واخرجه العقيلي من
وجهين عن الحارث عن علي مرفوفا وفيه قصة وقال غير محفوظ وانما يروى عن ابن عباس
انتهى قوله قال الحافظ وحديث ابن عباس اخرج النسائي من طريق عنه موقوفا واخرجه
من روايته بلفظ. وما اسكر من كل شراب وقال الطحاوي بمدان اخرج عن فهد حدثنا
ابو نعيم حدثنا مسعر بن كدام عن ابي عون الثقفي فذكر مثله ان الحرمة وقعت على الخمر
بعينها وعلى السكر من سائر الاشربة سواها ثبت بذلك ان ماسوى الخمر التي حرمت بما
يسكر كثيره قد ابيح شرب قليله الذي لا يسكر على ما كان عليه من الاباحة المتقدمة لتحريم
الخمر وان التحريم الحادث انما هو في عين الخمر خاصة والسكر بما سواها من الاشربة فاحتمل
ان تكون الخمر المحرمة هي عصير العنب وغيره فلما احتل ذلك وكانت الاشياء قد تقدم
تحليلها جملة ثم حدث التحريم في بعضها لم يخرج شي مما قد اجمع على تحليله الا باجماع يأتي
على تحريمه ونحن نشهد على الله تعالى انه حرم عصير العنب اذا حدثت فيه صفات الخمر
ولا نشهد عليه انه حرم ماسوى ذلك اذا حدثت في مثل هذه الصفة فإني اشهد على الله تعالى
بحريمه اياه هو الخمر التي قد آمنت بتأويلها من حيث قد آمنت بتأويلها والذي لا يشهد
على الله تعالى انه حرمه هو الشراب الذي ليس بخمر فما كان من الخمر فقليله وكثيره حرام

وما كان مما سوى ذلك من الاثربة فالسكر منه حرام وما سوى ذلك منه مباح هذا هو النظر
عندنا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد غير تقيع الزبيب والتمر خاصة فانهم كرهوه
وليس ذلك عندنا في النظر كما قالوا الانا وجدنا الاصل المجمع عليه ان العصير وطبيخه سوله
وان الطبخ لا يحله ما لم يكن حلا لا قبل الطبخ الا اللطبخ الذي يخرج عن حد العصير الى ان
يصير في حد العسل فيكون بذلك حكمه حكم العسل ورأينا طبيخ الزبيب والتمر مباحا
باتفاقهم فالنظر على ذلك ان يكون منهما كذلك فيستوى في ذلك التمر والعنب النبيء والمطبوخ
كما استوى في العصور وطبيخه فهذا هو النظر ولكن اصحابنا خالفوا في ذلك لتأويل الذي
تأولوا عليه حديث ابي هريرة وانس ولثيء روه عن سعيد بن جبير فيما حدثنا ابن ابي
داود حدثنا عمرو بن عيون اخبرنا هشيم عن ابن شبرمة عن سعيد بن جبيرانه قال في ذلك
هي الخمر اجتنبها والله اعلم ﴿ ذكر خبرنا ان يدل على ما ذكرنا ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد
عن ابراهيم قال لو شرب رجل حسوة من خمر ضرب الحد في الحسوة كذا رواه محمد بن
الحسن في الآثار عنه وهو قول ابي حنيفة و به تأخذ فان شرب ولم يسكر عزز ﴿ بيان الخبر
الدال على النهي عن كل مسكر من الاثربة ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن علقمة بن
مرثد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا مسكرا
كذا رواه الحارثي من طريق ابي عبد الرحمن الخراساني عنه ورواه ابن خضرو من طريق
الحسن بن زياد عنه ورواه ابن عبد الباقي من طريق عبد الله بن بزيع عنه واخرجه احمد
وابوداود من حديث شهر بن حوشب عن ام سلمة رفعتة بمعناه نهى عن كل مسكر وتقيير
واخرج الطحاوي من طريق عثمان بن مطر وفضيله بن ميسرة كلاهما عن الشعبي سمعت
النعمان بن بشير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها كم عن كل مسكر ﴿ بيان
الخبر الدال على العنب يعصر للخمر ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن سعيد بن جبيرانه
ابن عمر انه قال لعنت الخمر وعاصرها ومعتصرها وساقياها وشاربها واثمها ومشتريها
كذا رواه الحارثي من طريق الحسن بن زياد عنه ورواه ابن خضرو كذلك واخرجه
ابوداود عن ابي علقمة مولاهم وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقي انهما سمعا ابن عمر يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر وشاربها وساقياها واثمها ومبتاعها وعاصرها
ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه واخرجه ابن ماجه الا انه قال وابي طعمة مولاهم
وعبد الرحمن الغافقي هذا قال يحيى بن معين لا يعرفه وقال ابن يونس هو امير الاندلس
روى عنه عبد الله بن عياش وغيره وابو طعمة مولى ابن عباس احد فقهاء الموالى تولى قضاء
افريقية وابو طعمة هذا مولى عمر بن عبد العزيز ﴿ بيان الخبر الدال على ما يحل شربه
من النبيذ وما يحرم منه و اباحة الطلاء ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن علقمة

قال رأيت عبد الله بن مسعود وهو يأكل طعاماً ثم دعا بنبذ فشرب فقلت له يرحمك الله تشرب
النبذ والامة تقتدى بك فقال ابن مسعود رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب
النبذ ولولاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب النبذ ما شربته كذا رواه
الحارثي من طريق أبي معاذ النحوي عن أبي يوسف عنه وفي سننه المجلد وهو ضعيف
(ابو خيفة) عن حماد عن سعيد بن جبير قال اذا اعتقت نبذ الزبيب فهو حرام كذا رواه
ابن خسرو من طريق أبي بكر بن حمدان القطيعي عن بشر بن موسى عن عبد الله بن يزيد
المصري عنه (ابو خيفة) عن حماد عن انس بن مالك انه كان ينزل على أبي بكر بن أبي
موسى الأشعري بواسطة فيبعث برسوله الى السوق ليشتري له النبذ من الخوابي كذا رواه
ابن خسرو من طريق عبد الرحمن بن معني الرازي عنه (ابو خيفة) عن حماد قال
كنت اتقى النبذ فدخلت على ابراهيم وهو يطعم فطعمت معه فناولني قدحاً فيه نبذ فلما راني
اتكأ كما عنه حدثني عن عامر بن عبد الله بن مسعود انه ربما اطعم عنده ثم دعا بنبذ له تبيذه
سير بن ام ولد له فشرب وسقاني كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار ورواه ابن خسرو
من طريق الحسن بن زياد عنه (ابو خيفة) عن حماد عن ابراهيم انه كان يشرب الطلاء
قد ذهب ثلثاه وبقى ثلثه ويجعل منه نبذا فيتركه حتى يشتد ثم يشربه ولم يرب ذلك باساً كذا
رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه وقال هو قول أبي خيفة وبه تأخذ (ابو خيفة)
عن الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث عن انس بن مالك انه كان يشرب الطلاء على
النصف كذا اخرجه الحسن بن زياد عنه ورواه محمد بن الحسن في الآثار عنه وقال لسنا
تأخذ بهذا (ابو خيفة) عن أبي اسحق السبيعي عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال لا يقطع لحوم هغمة الابل في بطوننا الا النبذ الشديد كذا رواه محمد بن
الحسن في الآثار عنه ورواه الحسن بن زياد عنه فقال ابو اسحق السبيعي عن عمرو بن
ميمون عن عمر بن الخطاب كان يقول ان للسلمين في كل يوم جزور اولاً له عمر فيه العنق
وانه لا يقطع الحديث كذا رواه طلحة من طريقه واخرجه ابو خيشمة زهير بن حرب عن
أبي اسحق عن عمرو بن ميمون واخرجه الطحاوي عن روح بن الفرج عن عمرو بن
خالد عن زهير والدارقطني من حديث شريك عن أبي اسحاق وابن أبي شيبة عن أبي
الاحوص عن أبي اسحق وعن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عتبة بن فرقد
عن عمر (ابو خيفة) عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتى باصرابي
قد سكر فطلب له عذراً فلما اعياء قال احبسوه فان محافا جلدوه ودعا عمر بفضلة ودعا بماء
فصبه عليه فكسره ثم شرب وسقى جلساءه ثم قال هكذا فاكسروه بالماء اذا غلبكم بشيطانه
قال وكان يحب النبذ الشديد كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار والحسن بن زياد في مسنده

كلاهاعنه (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم قال كتب عمر بن الخطاب الى عمار بن ياسر وهو حامل له على الكوفة اما بعد فانه انتهى الى شراب من الشام من عصير العنب وقد طبخ وهو عصير قبل ان يغلى حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه فذهبت شطاطته وبقى حلوه وحلاؤه فهو شبيه بطلاء الابل فر من قبلك فليوسعوا به شرابهم كذا رواه الحسن بن زياد عنه ومن طريقه ابن خسرو (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم قال اذا طبخ العصير فذهب ثلثاه وبقى ثلثه قبل ان يغلى فلا باس بشر به كذا رواه محمد بن الحسن في الاثار عنه قال وبه تأخذ ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه وفي مصنف ابن ابي شيبة حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن داود بن ابي هند سالت سعيد بن المسيب عن الشراب كان اجازته عمر للناس فقال هو الطلاء الذي قد طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه حدثنا علي بن مسهر عن سعيد بن ابي عمرو بن عروة عن قتادة عن انس ان ابا عبيدة ومعاذ بن جبل وابطالحة كانوا يشربون من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقى ثلثه حدثنا وكيع عن الاعمش عن ميمون هو ابن مهران عن ام الدرداء قالت كنت اطبخ لابي الدرداء الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقى ثلثه حدثنا ابن فضيل عن عطاء ابن السائب عن ابي عبدالرحمن قال كان علي يرزقنا الطلاء فقلت له ما هيئته قال اسود ياخذنا احدنا باصبعه حدثنا وكيع عن سعيد بن اوس عن انس بن سيرين قال كان انس بن مالك سقيم البطن فامرني ان اطبخ له طلاء حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه فكان يشرب منه الشربة على اثر الطعام حدثنا ابن نمير حدثنا اسمعيل عن مقبرة عن شريح ان خالد بن الوليد كان يشرب الطلاء بالشام (ابو حنيفة) عن الشعبي انه قال يا نعمان اشرب النبيذ وان كان في سفينة مقبرة كذا رواه ابن خسرو والاشناني من طريق ابي معاوية الضير عنه فهذا مجموع ما جاء في مسانيد الامام مما يتعلق بمجواز شرب النبيذ والطلاء واخرج ابو داود والنسائي من حديث عبدالله بن فيروز الديلمي عن ابيه قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله قد علمت من نحن ومن اين نحن فالي من نحن قال الى الله ورسوله فقلنا يا رسول الله ان لنا اعنابا ما نضع بها قال زبوها قلنا ما نضع بالزبيب قال انبذوه على غدائكم واشربوه على عشائكم وانبذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم وانبذوه في الشنان ولا تنبذوه في القللمه فانه اذا تأخر عن عصره صار خلاوا خرج هو مسلم والنسائي من حديث الحسن بن عمار عن عائشة قالت كنا ننبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء بواكاعلاه وله عزلاء تنبذوه غدوة فيشر معشاء وتنبذوه معشاء فيشر به غدوة واخرج ابو داود عن عمرة عن عائشة انها كانت تنبت للنبي صلى الله عليه وسلم غدوة فاذا كان من العشي فتعشى شرب على عشائه فان فضل شيء صبته او فرغته ثم ينبت له بالليل فاذا أصبح تغدى فشرب على غدائه قالت يغسل السقاء غدوة وعشية فليل لها من مرتين

في يوم قالت نعم واخرج مسلم وابوداود والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس قال كان يبيذ النبي
 صلى الله عليه وسلم الزبيب فيشرب به اليوم والغد وبعده الغدالي مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى
 الخادم او يهراق قال الطحاوي قدرونا من طريق مسلم بن يسار عن سفيان بن وهيب
 الخولاني عن عمر بن الخطاب رفعه كل مسكر حرام ومن طريق قيس بن حبتر عن ابن عباس
 مثله ومن طريق القاسم بن محمد عن عائشة مثله ومن طريق الوليد بن عتبة عن عبد الله بن
 عمرو مثله ومن طريق ابن هيرة سمعت شيخا يحدث ابائهم انه سمع قيس بن سعد بن عبادة
 على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثله ومن طريق طلحة الايامي
 عن ابي بردة عن ابي موسى مثله ومن طريق سعيد بن ابي بردة سمعت ابي يحدث عن ابي موسى
 مثله ومن طريق ابي سلمة عن ابن عمر رفعه كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وبهذا الاسناد
 عن ابي هريرة مثله ومن طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر مثله ومن طريق عامر بن سعد
 عن ابيه رفعه انها كم عن قليل ما اسكر كثيره ومن طريق الشعبي سمعت النعمان بن بشير
 يخطب على منبر الكوفة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها كم عن كل مسكر
 ومن طريق محمد بن المنكدر عن جابر رفعه ما اسكر كثيره قليله حرام ومن طريق
 ابي سلمة عن عائشة رفعته كل شراب اسكر فهو حرام ومن طريق القاسم بن محمد عن
 عائشة مثله ومن طريق شهر بن حوشب عن ام سلمة رفعته نهى عن كل مسكر فذهب قوم
 الى تحريم قليل النبيذ وكثيره واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون
 فاباحوا من ذلك ما لا يسكروا به الكثير الذي يسكروا من الحجة لهم في ذلك ان هذه
 الآثار التي ذكرنا قد رويت عن جماعة من الصحابة ولكن تأويلها يحتمل ان يكون ما ذكرنا
 ويحتمل ان يكون على المقدار الذي يسكر منه شاربه خاصة فلما احتملت كلامهما نظرنا
 فيما سواها لتعلم به اى المعنيين اريد بما ذكر فيها فوجدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو
 احد النفر الذين رفعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام قد روى عنه في اباحة
 القليل من النبيذ الشديد ما ثبت عندنا من طريق الاعمش حدثني ابراهيم عن همام بن الحارث
 عن عمر انه كان في سفر فأتى بنبيذ فشرب منه فقطب ثم قال ان نبيذ الطائف له خمر فذكر شدة
 لا احفظها ثم دعا بماء فصب عليه ثم شرب ومن طريق زهير بن معاوية عن ابي اسحق عن عمرو
 ابن ميمون قال شهدت عمر حين طعن فجاءه الطيب فقال اى الشراب ا - ب اليك قال النبيذ
 فأتى بنبيذ فشرب به فخرج من احدى طعنته قال عمرو وكان يقول انا شرب من هذا النبيذ
 شرابا يقطع لحوم الابل في بطوننا من ان يؤذينا قال فشربت من نبيذه فكان كأشد النبيذ ومن
 طريق زهير عن ابي اسحق عن عامر بن سعيد بن ذر حدان قال اتى عمر برجل سكران فجعله
 فقال انا شربت من شرابك فقال وان كان ومن طريق الاعمش حدثني ابو اسحق عن سعيد
 ابن ذر حدان قال جاء رجل قد ظمى الى خازن عمر فاستسقاء فلم يستقه فأتى سطيحة لعمر

فشرب منها فسكرو فأتى به عمر فاعتذر اليه وقال انما شربت من سطيحتك فقال عمر انما اضربك على السكر فضر به ومن طريق الاعمش حدثني حبيب بن ابي ثابت عن نافع بن علقمة قال امر عمر بنزل له فصنع في بعض تلك المنازل فابطأ عليهم ليلة فأتى بطعام فطعمهم ثم أتى بنبيذ قد اختلف واشتد فشرب منه ثم قال ان هذا الشديد ثم امر بماء فصب عليه ثم شرب هو واصحابه ومن طريق خالد الحذاء عن المعدل عن ابن عمر ان عمر اتبذله في مزادة فيها خمس عشرة اوست عشرة قائمة فذاقه فوجده حلوا فقال كأنكم اقلتم عكروه ومن طريق معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان اباة قال صحبت عمر بن الخطاب الى مكة فاهدى له ركب من تقيف سطيحتين من نبيذ والسطيحة فوق الاداوة ودون المزادة قال عبد الرحمن فشرب احداها ولم يشرب الاخرى حتى اشتد ما فيها فذهب عمر ليشرب منه فوجده قد اشتد فقال اكسروه بالماء رواه الليث عن عقيل عن الزهري عن معاذ ورواه ابو اليمان عن شعيب عن الزهري مثله فلما ثبت بما ذكرناه عن عمر اباحة قليل النبيذ الشديد وقد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام كان مافعله من هذا دليلا على ان ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله ذلك عنده من النبيذ الشديد هو المسكر منه لا غير فاما ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم قولاً او رأياً فاقبل ما يكون منه في ذلك ان يكون رأياً فراه في ذلك عندنا حجة ولا سيما اذا كان فعله المذكور في الآثار التي تقدمت بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه منهم منكر فدل ذلك على متابعتهم اياه عليه وهذا عبد الله بن عمرو وهو واحد النفر الذين رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام قدروى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ثبت عندنا من طريق ليث عن عبد الملك بن اخي القعقاع بن ثور عنه قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فادناه الى فيه فقطب فرده فقال رجل يا رسول الله احرام هو قال لا ثم رد الشراب ثم دما بماء فصبه عليه ثم قال اذا اغتلمت هذه الاسقية عليكم فاكسروا متونها بالماء ورواه اسمعيل بن ابي خالد حدثني قرّة العجلي حدثني عبد الملك بن اخي القعقاع مثله ومن طريق الشيباني عن عبد الملك بن نافع سألت ابن عمر فقلت ان اهلنا ينتقمون نبيذا في سقاء لو نهكته لاخذني فقال ابن عمر النبي على من اراد النبي شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذا الركن واتاه رجل بقدر من نبيذ ثم ذكر مثل حديث ابن اخي القعقاع غير انه قال فاكسروا بالماء قلت واخرجه النسائي من هذا الطريق بلفظ ابن اخي القعقاع غير انه قال هذه الاوعية بدل الاسقية فاكسروا سورتها بدل متونها ثم قال وعبد الملك بن نافع غير مشهور والمشهور عن ابن عمر خلافه انتهى ثم قال الطحاوي في هذا اباحة قليل النبيذ الشديد واولى الاشياء اذ قدروى عنه هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ان يحمل كل واحد من القولين على معنى غير المعنى الذي حمل عليه القول الآخر فيكون

قوله كل مسكر حرام محمولا على المقدار الذي يسكر من النبيذ ويكون ما في الحديث الاخر محمولا على اباحة قليل النبيذ الشديد وقد روى عن ابي مسعود الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن عمر قال عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم حول الكعبة فاستسقى فأتى بنبيذ من بنيذ السقاية فشبهه فقطب فصب عليه ماء من ماء زمزم ثم شرب فقال رجل احرام هو فقال لا رواه سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عنه وقد روى في ذلك ايضا عن ابي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذنا الى اليمن فساق الحديث وفيه فاشرب قال اشربا ولا تسكرارواه شريك عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى ورواه اسرائيل عن ابي اسحق مثله الا انه قال ولا تشراب مسكرا ورواه الفضيل بن مرزوق عن ابي اسحق مثله فقد دل ذلك على ان حكم المقدار الذي يسكر من ذلك الشراب خلاف حكم ما لا يسكر منه وان ماروى عنه قبل ذلك من قوله كل مسكر حرام انما هو محمول على المقدار الذي يسكر لا على العين التي كثيرها يسكر وحديث ابي سلمة عن عائشة في جواب النبي صلى الله عليه وسلم للنبي سألته عن البتع بقوله كل شراب اسكر فهو حرام فان حملنا ذلك على قليل الشراب الذي يسكر كثيره ضاد جواب النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذواي موسى وان حملناه على تحريم المسكر خاصة لا على تحريم الشراب في عينه وافق حديث ابي موسى واولى الاشياء بنا حمل الاتار على الوجوه التي لا تتضاد فان حملت عليها وقد روى عن عبد الله بن مسعود في ذلك ايضا بنحو ما تقدم رواه حماد عن ابراهيم عن علقمة ابن قيس اكل مع عبد الله بن مسعود خبزا ولحما قال فاتينا بنبيذ شديد نبيذته سيرين في جرة خضراء فشر بوا منه وقد روى عن ابن عباس مرفوعا ما يدل على هذا ايضا رواه سفيان عن علي بن بذيمة عن قيس بن حبر قال سألت ابن عباس عن الجرا الخضر والجرا الحمر فقال انا اول من سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد وفد عبد القيس فقال لا تشر بوا في البباء ولا في المزفت ولا في النقيروا شر بوا في الاسقية فقالوا يا رسول الله فان اشتد في الاسقية قال صبوا عليه من الماء وقال لهم في الثالثة او الرابعة فاهر يقوه ورواه اسرائيل عن علي بن بذيمة فذكر مثل ذلك قلت قال البيهقي يشبه ان تكون هذه الزيادة من بعض الرواة انتهى قلت هذه دعوى والراوى اذا كان ثقة قبلت زيادته وحديث سفيان عن علي بن بذيمة اخرجه ابوداود ثم قال الطحاوي ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اباح لهم ان يشربوا من نبيذ الاسقية وان اشتد فان قال قائل فان في امره باهراقه بعد ذلك دليلا على نسخ ما تقدم من الاباحة قيل له كيف يكون ذلك كذلك وقد روى عن ابن عباس من كلامه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب وهو الذي روى عنه ما ذكرنا فدل ذلك على ان التحريم في الاشر بة كان على الخمر بعينها قليلا وكثيرها والسكر من غيرها فكيف يجوز عن ابن عباس مع علمه وفضله ان يكون قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب تحريم النبيذ الشديد

ثم يقول حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب فيعلم الناس ان قليل الشراب من غير الخمر وان كان كثيرا يسكر حلال هذا غير جائز عليه عندنا ولكن معنى ما اراد باهراق النبيذ في حديث قيس انه لم يأمنهم ان يسرعوا في شربه فيسكروا السكر المحرم عليهم فامرهم باهراقه لذلك وروى عوف بن ابي جميلة حدثني ابو القموص زيد بن علي عن احد الوفد الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد عبدالقيس احسب ان يكون قيس بن الهباب واني قد نسيت اسمه انهم سألوه عن الاشربة فقال لا تشربوا في الدباء ولا في النقيروا شرابوا في السقاء الجلد الموكا عليه فان اشدتمته فاكسروه بالماء فان اعياكم فاهر يقوه قلت قال اليبقى الروايات الثابتة في قصة وفد عبدالقيس خالية عن هذه اللفظة وفي هذا الاسناد من يجمل حاله قلت رواه ابو داود في سنته باسناد رجاله ثقات ليس فيهم مجهول الا هذا الصحابي الذي هو من جهة وفد عبدالقيس والصحابة كالمعقول لا تضرهم الجهالة فاذا كان كذلك فهذه اللفظة زيادة من ثقة فهي مقبولة ثم قال الطحاوي فان قال قائل فقد رويت في هذا الباب عن عمر بن الخطاب ما ذكرت من حديث عمرو بن ميمون وغيره وقد روى عنه خلاف ذلك قال الزهري حدثني السائب بن يزيد ان عمر بن الخطاب خرج فصلى على جنازة ثم اقبل على القوم فقال لهم اني وجدت آتفا من عبيد الله بن عمرو ربح شراب فسألته عنه فزعم انه طلاء واني سائل عنه وفي رواية وانا سائل عما شرب فان كان مسكرا اجلدته قال ثم شهدت عمر بعد ذلك جلد عبيد الله ثمانين في ربح الشراب الذي وجد منه فهذا عمر قد حدث في الشراب الذي يسكر فهذا مخالف لما قد رويت عن عمرو بن ميمون وغيره انه قيل له ما هذا بمخالف لذلك لان عمر قال في هذا الحديث وانا سائل عما شرب فان كان مسكرا اجلدته فاحتمل انه اراد بذلك المقدار الذي يسكر فقد علمت انه قد سكر ووجب الحد عليه وهذا اولي مما حمل عليه تأويل هذا الحديث حتى لا يضاف ما سواه من الاحاديث التي قد رويت عن عمر وقد روى زيد بن اسلم عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة رفعه اذا دخل احدكم على اخيه المسلم فاطعمه طعاما قليلا كل من طعامه ولا يسأل عنه فان سقاه شرابا فليشرب منه ولا يسأل عنه فان خشي منه فليكسره بشيء ففي هذا الحديث اباحة شراب النبيذ الشديد فان قال قائل انما اباحه بعد كسره بالماء وذهاب شدته منه قيل له هذا كلام فاسد لانه لو كان في حال شدته حراما كان لا يحل وان ذهب شدته بصب الماء عليه الا ترى ان خرا لو صب فيها ماء حتى غلب الماء عاها ان ذلك الماء حرام فلما كان قد ابيح في هذا الحديث الشراب الشديد اذا كسر بالماء ثبت بذلك انه قبل ان يكسر بالماء غير حرام فقد ثبت بما روينا في هذا الباب اباحة ما لا يسكر من النبيذ الشديد وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ﴿ ذكر خبرتان يؤيد ما ذكرنا وان القدر الاخير الذي يسكر هو الحرام ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم انه قال في الرجل يشرب النبيذ حتى يسكر منه

قال القدح الاخير الذي يسكر منه هو الحرام كذا رواه الحسن بن زياد عنه ومن طريقه ابن خسرو
واخرج احمد وابوداود والترمذي والطحاوي وابن حبان من حديث عائشة رفعت كل مسكر
حرام وما اسكر منه الفرق فل الكف منه حرام ورواية الترمذي فالحسوة منه حرام
ونص احمد في كتاب الاشربة فالوقية منه حرام ووقع في الهداية فالجرعة وهي بمعنى الحسوة
وقدمه علماءنا على القدح الاخير ورواه الدارقطني من طريق حجاج بن ارطاة عن حماد
عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله في قول النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام قال هي
الاشربة التي اسكرتك قال وقد اختلف على راويه عمار بن مطر وهو ضعيف قيل عنه
عن شريك عن ابي حمزة عن ابراهيم واخرجه الطحاوي من طريق جرير عن حجاج
هو ابن ارطاة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال سألت ابن مسعود عن قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المسكر فقال الشربة الآخرة منه فهذا ابن مسعود قد روى عنه
في اباحة التليل من التبيذ الشديد من قوله وفعله ما ذكرنا ومن تفسيره قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل مسكر حرام ما قد وصفنا والله اعلم ﴿ بيان الخبر الدال على النهي عن
الخليطين اولاً ﴾ (ابو حنيفة) عن عطاء بن ابي رباح عن جابر رضي الله عنه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر يتعمان وعن البسر والتمر كذلك كذا
رواه طلحة من طريق خاقان بن الحجاج عنه وابن خسرو ايضا من طريقه وعن مسعر
كلاهما عن عطاء ورواه الاثنان ايضا واخرجه الستة من حديثه بلفظ نهى ان يتبذ الزبيب
والتمر جميعا ونهى ان يتبذ البسر والرطب جميعا وعند مسلم وابي داود والنسائي وابن ماجه
من حديث عبدالله بن ابي قتادة عن ابيه رفعه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط
التمر والبسر وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهو والرطب الا ان ابادا ولم يرفعه
وعند مسلم وابي داود والنسائي من حديث ابي سلمة عن ابي قتادة رفعه مثله وعند ابي داود
وحده من حديث كبشة بنت ابي مریم قالت سألت ام سلمة ما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينهى عنه قالت كان ينهانا ان نعجم التوى طبخا او نخلط الزبيب والتمر وعند مسلم
من حديث ابن عباس رفعه نهى ان يخلط التمر والزبيب جميعا وان يخلط التمر والبسر جميعا
وله عن ابي سعيد رفعه نهانا ان نخلط بسرا بتمراوز بينا بتمراوز ببيايسر وقال من شرب
منكم التبيذ فليشر به زيبا فردا او تمرا فردا او بسرا فردا وله عن ابن عمر قال نهى ان
يتبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا ﴿ بيان الخبر الدال على نسخ ذلك آخرا ﴾
(ابو حنيفة) عن نافع انه كان يتبذ لابن عمر لتمر وان زبيب جميعا فيشر به كذا رواه الحسن
ابن زياد عنه ورواه ابن المظفر من طريق داود بن الزبير قال سئل ابو حنيفة عن الخليطين
خليط البسر والزبيب والتمر فقال حدثنا حماد عن ابراهيم انه كان لا يرى بذلك باسفا قلت

هل كان ابراهيم يحدث فيه برخصة كما كان يحدث في نبيذ التمر وقد قيل ما قيل في نبيذ التمر قال لا اعلمه قلت ما تصنع بحديث ابراهيم وقد جاء فيه النهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حنيفة اما اتى از يدك حدثي نافع ان ابن عمر خلطهما انما صنع ذلك مرة واحدة من وجع رأسه وقيل من وجع اصاب صدره (ابو حنيفة) عن سليمان الشيباني عن ابن زياد انه افطر عند عبدالله بن عمر فسقاه شرابا له فكانه اخذ فيه فلما اصبح قال ما هذا الشراب ما كنت ان اهتدي الى منزلي فقال عبدالله ما زدناك على عجوة وزبيب كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه وقال الحافظ ابن زياد لا اعرفه ولم ارم من سماه قلت الاشبه انه محمد بن زياد احد شيوخ شعبة روى عن ابي هريرة حديث الرجل جبارذ كره المنذرى في مختصر السنن وهو من اقران ابن سيرين (ابو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر انه كان ينبذله الزبيب فقال للخادمة التي فيه تمرات فاتي لا استمر به وحده كذا رواه طلحة من طريق مصعب بن المقدم من داود الطائي عنه (ابو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر قال لا بأس بالتمر والزبيب يخلطان وانما كره ذلك لشدة الزمان كذا رواه الاثناني من طريق داود بن الزبير قال عنه (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم قال لا بأس بنبيذ خليط البسر والتمر وانما كرهه لشدة العيش في الزمن الاول كما كره السمن واللحم والقران في التمر فاما اذا وسع الله عليه فلا بأس كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه واخرج ابن عدى من طريق عطاء بن ابي ميمونة عن ابي طلحة وام سلمة انهما كانا يشربان نبيذ الزبيب والبسر يخلطان فقيل لهما ابا طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا قال انما هي للعوز في ذلك الزمان كما نهى عن القران في التمر واخرج ابوداود عن امرأة من بنى اسد عن طائفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينبذله زبيب يلقي فيه تمر امرأة من بنى اسد مجهولة واخرج ايضا عن صفية بنت طلحة قالت دخلت مع نسوة من عبد القيس على طائفة فسالنا عن التمر والزبيب فقالت كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فلقية في اناء فامر سهتم اسقيه النبي صلى الله عليه وسلم قال المنذرى في اسناده عبد الرحمن بن عثمان البكر اوى لا يحتج بحديثه ﴿ بيان الخبر الدال على النهي عن الاتياد في الدباء والحتم والنقير والمزفت ﴾ (ابو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تقيع الدباء والحتم كذا رواه الحارثي من طريق حماد بن زيد عنه واخرج مسلم وابوداود والنسائي والطحاوي من حديث ابن عمر بلفظ نهى عن الدباء والحتم والنقير وقدر رواه الطحاوي من طرق كثيرة وقد جاء النهي فيه عن جماعة من الصحابة غير ابن عمر منهم ابن عباس وابو هريرة وابوسعيد وعلى بن ابي طالب وجابر بن عبدالله وعبدالله بن عمرو وعمر بن الخطاب وعبدالله بن الزبير وميمونة وطائفة وانس وعبدالله بن ابي اوفى وطائفة بن عمرو وعمران

ابن حصين وسمرة بن جندب وعبدالله بن الديلمي ورجل من وفد عبدالقيس رضى الله عنهم اما حديث ابن عباس فاخرجه البخارى ومسلم وابوداود والترمذى والنسائى ويعرف بحديث وفد عبد القيس اخرجوه من طريق ابي جمره الضبي عنه واخرجه ابوداود والطحاوى من طريق الثورى عن علي بن بزيمة حدثني قيس بن حبر قال سألت ابن عباس فذكره واخرجه الطحاوى من طريق سعيد بن جبير عنه وفيه تصديقه لابن عمر في النهى عن نبيذ الجرو من طريق سلمة بن كهيل سمعت ابا الحكم سالت ابن عباس فذكره واما حديث ابي هريرة فاخرجه مسلم وابوداود والنسائى والطحاوى من طريق بالفاظ مختلفة واما حديث ابي سعيد فاخرجه مسلم والطحاوى من طريق ابي نضرة والحسن واما حديث علي فاخرجه مسلم وابوداود والنسائى والطحاوى واما حديث جابر فاخرجه البخارى وابوداود والترمذى وابن ماجه والطحاوى واما حديث عبدالله بن عمرو فاخرجه ابوداود والطحاوى واخرجه الشيخان بمعناه واما حديث عمر بن الخطاب فاخرجه الطحاوى من طريق ابي الحكم عنه واما حديث عبدالله بن الزبير فن هذا الطريق ايضا واما حديث ميمونة وعائشة فاخرجهما الطحاوى من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن ميمونة وعن القاسم بن محمد عن عائشة واخرجه ايضا من طريق حماد ومنصور عن ابراهيم عن الاسود سألت عائشة فذكره ومن طريق عبدالله بن مغفلة الحارثي سمعت عائشة ومن طريق عبدالله بن شماس سالت عائشة ومن طريق قتادة عن خمس نسوة عن عائشة ومن طريق حبة العرفي عن عائشة واما حديث انس فاخرجه الطحاوى من طريق الزهري عنه واما حديث ابن ابي اوفى فن طريق شعبة قال اخبرني سليمان الشيباني عنه واما حديث ثابت بن عمرو فاخرجه الطحاوى من طريق شعبة عن ابي جمره الضبي عنه واما حديث عمران بن حصين فن طريق ابي التياح عن حفص الليثي عنه واما حديث سمرة ابن جندب فن طريق ابن المبارك عن وقاء بن اياس عن علي بن ربيعة عنه واما حديث ابن الديلمي فاخرجه ابوداود والطحاوى من طريق يحيى بن بن عمرو عن عبدالله بن الديلمي عن ابيه واما حديث رجل من وفد عبدالقيس يقال انه قيس بن النهاب او قيس بن النعمان فاخرجه ابوداود والطحاوى من طريق ابي القموص عنه فقد ذهب قوم الى تحريم الاتباز بهذه الاوعية وتمسكوا بهذه الآثار وابقوها على اصلها واخرج ابوداود في المراسيل عن الاوزاعي انه سمع الزهري ينكر ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم رخص في نبيذ الجرو بعد نبيه وسب من زعم ذلك وفي الاستذكار لابن عبدالبركان الشافعي يكره الاتباز في هذه الاوعية وقال ابن القاسم كره مالك الاتباز في الدباء والمزفت قال ابو عمر اظنهم احتاطوا فبقوا على اصل النهى ولم يقبلوا رخصة النسخ انتهى وما نقله عن الشافعي فقد صرح به الرافعي في شرح الوجيز حيث قال وما لا يسكر لا يحرم شربه لكن يكره شرب المنصف

والخيلين لورود انتهى عنهما في الحديث قال والمتصف ما عمل من تمر ورتب والخليطان
ما عمل من بسر ورتب وقيل ما عمل من التمر والزبيب ﴿ بيان الخبر الدال على نسخ
ذلك ﴾ (ابو خيفة) عن اسحق بن ثابت عن ابيه عن علي بن الحسين عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه غزا غزوة تبوك فر يقوم يزقون فقال ما هذا قالوا اصابوا من شراب لهم
قال ما ظنروا فهم قالوا الدباء والحنتم والمزفت قهاهم ان يشربوا ما انتبذ في الدباء والحنتم
والمزفت فلما سربهم راجعا من غزوته شكوا اليه ما لقوا من التخمة فاذا هم ان يشربوا
ما ينبت في الدباء والحنتم والمزفت ونهاهم ان يشربوا مسكرا كذا رواه محمد بن الحسن في
الآثار والحسن بن زياد في مسنده كلاهما عنه ورواه ابن خسرو من طريق الاخير
(ابو خيفة) عن علقمة بن مرثد وحماد انهما حدثاه عن عبدالله بن بريدة عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اشربوا في كل ظرف فان الظروف لا تحل شيئا ولا تحرمه
كذا رواه الحارثي من طريق ابي عبدالرحمن الخراساني عنه (ابو خيفة) عن علقمة بن
مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نهيناكم عن الشرب
في الحنتم والمزفت فاشربوا فان الظروف لا تحل شيئا ولا تحرمه ولا تشربوا مسكرا كذا
رواه الكلاعي بطوله من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه ورواه الحارثي من طريق مصعب
ابن المقدم عن داود الطائي عنه ومن طريق زفر بن الهذيل عنه بلفظ نهيتكم عن ثلاث
فذكره وفيه فاشربوا فيما بدالككم من الظروف الحديث ورواه بهذا اللفظ من طريق
مكي بن ابراهيم عنه الا انه قال عن عبدالله بن بريدة وزاد فيه والحنتم ورواه ايضا من طريق
ابي عبدالرحمن الخراساني وعبدالله بن موسى وابي مطيع البلخي واسماعيل بن يحيى والحسن
بن الفرات والمسروقي وحماد بن ابي خيفة والمقريء وابي يوسف ومحمد بن الحسن في الآثار
واسد بن عمرو والحسن بن زياد وابي معاوية الضرير كلهم عنه واخرجه ابو داود عن
ابن بريدة وهو عبدالله بن بريدة عن ابيه رفعه نهيتكم عن ثلاث فذكر الحديث وفيه وكنتم
نهيتكم عن الاشربة في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا واخرجه
الطحاوي من طريق ابي عاصم التيل عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن
ابيه نحوه ومن طريق زهير بن معاوية عن زبيد عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن
ابيه رفعه مثله ومن طريق معروف بن واصل حدثني محارب بن دثار عن ابن بريدة مثله
ومن طريق زهير بن معاوية عن زبيد الايامي عن محارب بن دثار عن ابن بريدة قال
زهيرا رواه عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله واخرجه مسلم والنسائي بمعناه واخرج
مسلم والترمذي فصل الظروف من حديث سايمان بن بريدة عن ابيه كما هو في سند الامام
واخرج ابن ماجه في سنده هذا الفصل ايضا وقال فيه عن ابن بريدة ولم يسمه واخرج

الطحاري من طريق علي بن زيد حدثني النابغة بن مخارق بن سليم حدثني ابي ان علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كنت نهيتكم عن الاوعية فاشربوا فيما بدالكم واياكم وكل مسكر ومن طريق ايوب بن هاني عن مسروق بن الاعدع عن ابن مسعود مثله وزاد الا ان وطء لا يحرم شيئا ومن طريق فرقد السبخي عن جابر بن زيد سمع مسروقا يحدث عن ابن مسعود رفعه مثل حديث علي ومن طريق شريك عن زياد ابن فياض عن ابي عياض عن عبدالله بن عمرو رفعه اشربوا ما حل لكم واجتنبوا كل مسكر ومن طريق سفيان عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبدالله قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاوعية قالت الانصار انه لا بد لنا منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلا اذن اي فلان نهى اذن ومن طريق ابي حرزة يعقوب بن مجاهد اخبرني عبدالرحمن بن جابر بن عبدالله عن ابيه رفعه اني كنت نهيتكم ان تتبذوا في الدباء والحتم والمزقت فانتبذوا ولا حل مسكرا ومن طريق محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابي سعيد الخدري رفعه نحوه ومن طريق سماك عن القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن ابيه عن ابي بردة بن نيار رفعه نحوه ومن طريق الربيع بن انس عن ابي العالية وغيره عن عبدالله بن مفضل قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نهى عن تبذير الخمر وشهده حين امر بشربه وقال اجتنبوا المسكر ومن طريق شهر بن حوشب عن ابي هريرة قال لما مضى وفد عبد القيس قال النبي صلى الله عليه وسلم كل امرئ حسيب نفسه ليتبذ كل قوم فيما بدالهم فبنت بهذه الآثار نسخ ما تقدمها مما قد روي في هذا الباب من تحريم الاتباز في الاوعية المذكورة وثبت اباحة الاتباز في الاوعية كلها وهذا قول ابي خيفة وابي يوسف ومحمد ومما يدل على ذلك ايضا ما رواه ابو جعفر عن الربيع بن انس قال دخلت على انس فرايت نبيذه في جرة خضراء ورواه حماد بن ابي سليمان قال دخلت على انس بواسط القصب فرايت نبيذه في جرة خضراء فقلت له يتبذله فيها وروي الامام عن مزاحم بن زفر عن الضحاك بن مزاحم قال اطلق به ابو عبيدة فراه جرة خضراء لعبدالله بن مسعود كان يتبذله فيها وفي رواية ادخلني ابو عبيدة منزله فاراني الجرار التي كان يتبذفها لعبدالله فهذا انس وابن مسعود وكل منهما قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن الاتباز فيها وكل منهما يتبذله في الظروف فدل ذلك على ثبوت نسخ ما تقدم عندها واستدل بذلك اصحابنا على نسخ السنة بالسنة والله اعلم ﴿ باب الجنائيات ﴾ (اعلم) ان الجنائيات تكون تارة على نفسه وتارة على غيره والثاني اما على النفس فتسمى قتلا او صلبا او حرقا او غرقا او على الطرف وتسمى قطعاً او كسراً او شجاً وهذا الباب لبيان هاتين وما يجب بهما واما على العرض وهو نوعان قذف وموجبه الحد وقد تقدم وغيبة وموجبه الاثم وهو من احكام الآخرة واما على المال وتسمى

غصبا وخيانة او سرقة وقد تقدم والقتل اسم للجرح مؤثر في ازهاق الحياة وقد تقدم جنابة
 المواشى اذا تركت بالليل والنهار ويلحق به حكم ما فحته الدابة برجلها ﴿ في الدابة تنفج
 برجلها ﴾ (ابو حنيفة) عن حاد عن ابراهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء
 جبار والقلب جبار والمعدن جبار والرجل جبار وفي الركاز الخمس كذا رواه الكلاعي من
 طريق محمد بن خالد الوهبي عنه والحيار الهدر واخرج ابو داود من طريق ابن المسيب عن
 ابي هريرة رفعه قال الرجل جبار واخرجه النسائي قال المنذرى واخرجه الدارقطى وقال
 لم يروه غير سفيان بن حسين وخالفه الحفاظ عن الزهري منهم مالك وابن عيينة ويونس
 ومعمروا بن جريج والزيدي وعقيل وليث بن سعيد وغيرهم كلهم روه عن الزهري
 فقالوا العجماء جبار والبثر جبار والمعدن جبار ولم يذكر الرجل وهو الصواب انتهى وقال
 الخطابي قد تكلم الناس في هذا الحديث وقد قيل انه غير محفوظ وسفيان بن حسين معروف بسوء
 الحفظ وروى آدم بن ابي اياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رفعه الرجل جبار
 فقالوا وانما هو العجماء جبار ولو صح الحديث كان العمل به واجبا وقد قال به اصحاب الراى
 وذهبوا الى ان الراكب اذا فحته دابته انسانا برجلها فهو هدروذ كغيره ان ابصالح السماء
 والاعرج وابن سيرين ومحمد بن زياد لم يذكر الرجل وهو المحفوظ عن ابي هريرة وقال
 الدارقطى تفرد به ابن ابي اياس عن شعبة انتهى قلت ورواه البيهقي في السنن من طريق سفيان
 ابن حسين عن الزهري ثم حكى عن الشافعي انه غلط وعن الدارقطى انه وهم وانه لم يتابعه
 في قوله المذكور احد ثم ذكره من طريق آدم بن ابي اياس ثم قال لم يتابعه احد عن شعبة ثم
 ذكره مسرلا من حديث ابي قيس الاودى عن هذيل ثم قال لا تقوم به حجة ثم قال ورواه
 قيس بن الربيع موصولا بذكر ابن مسعود وقيس لا يحتاج به انتهى كلامه قلت ابو قيس احتج
 به البخارى ووثقه جماعة فكيف لا تقوم به حجة مع ان مرسله تأيد بمسند قيس وهو وان تكلموا
 فيه فقد وثقه ابو الوليد الطيالسي وعفان وقال معاذ قال لى شعبة الا ترى الى يحيى بن سعيد يقع
 في قيس بن الربيع لا والله ما الى ذلك سبيل وقال ابن عدى عامته رواياته مستقيمة والقول هنا
 ما قاله شعبة وانه لا بأس به وتأيد ايضا بمسند آدم عن شعبة وبمسند سفيان بن حسين وهو ابو
 محمد السلمى الواسطى وهو وان تكلم فيه فقد استشهد به البخارى واخرج له مسلم في المقدمة
 وقول المنذرى انه لم يحتاج به واحد منهما محل نظر فان البخارى لا يستشهد الا بالثقات ومسلم
 ما يخرج عن احد الا للاحتجاج فاذا كان غير ثقة كيف يحتاج به مع انه وثق ابن معين وهو هو
 واخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وابي داود والنسائي عندهما حديثه هذا
 ورواه ايضا زياد بن عبد الله البكائي عن الاعمش عن ابي قيس عن هذيل عن ابي هريرة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم فوصله واسنده كذا ذكر صاحب التمهيد والبكائي وان تكلم فيه

يسير فقد وثقه جماعة واخرج له الشيخان في صحيحيهما والشافعي محتج بالمرسل اذا روى من وجه آخر مرسل او مسندا وهذا المرسل روى من وجوه عديدة كما ترى وقال ابن عبد البر كان الشعبي يفتي بان الرجل حيار والله اعلم واخرج الستة من حديث ابن المسيب وابي سلمة انهما سمعا ابا هريرة رضى الله عنه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المعجماء جرحها حيار والمعدن حيار والبئر حيار وفي الركاز الخمس وفي متن الباب والقلب حيار كذا في نسخ المسانيد جمع قلب وهو البئر اي من تردى في بئر فهو هدر وروى طلحة من طريق المقرئ وابن خسر ومن طريق الحسن بن زياد كلاهما عن الامام عن الهيثم عن الشعبي ان عمرو بن حريث احتقر بئر ابقناه دار اسامة فمطب فيها فرس فرقع الى شريح فقال عمرو انما احتقرتها الاصلح وانظف بها الطريق فقال شريح صدقت انما يضمن الفرس مرة واحدة فضمن وروى محمد بن الحسن في الآثار عن الامام عن حماد عن ابراهيم في الرجل يجعل على حائله الصخرة يستتر بها من الحمولة او يخرج الكنيف الى الطريق قال يضمن كل شيء اصاب هذا الذي ذكرلانه احدث شيئا بما لا يملك انشاء فقد ضمن ما اصاب وهاتان المسئلتان مخرجان على قول اصحابنا ان القتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه اذا عطي به انسان يوجب الدية على العاقلة لا غير لانه لما صار سبب للاتلاف جعله الشرع كالمتلف خطأ ولا يجب به الكفارة كما في الخطأ وقولهم في غير ملكه فيه تنبيه على انه لو فعل في ملكه لا يضمن ما تلف به لانه ما ذون في فعله فلم يكن متعديا فيه ويضمن ان تلف فيه غير الآدمي في ماله لان العاقلة لا تقبل الاموال كذا في شرح المختار ﴿ القصاص والديات ﴾ (اعلم) ان القتل الواقع ابتداء بغير حق الذي يتعلق به القصاص والدية والكفارة على خمسة اقسام عمد وشبهه وخطأ وما جرى مجراه وقتل بسبب وبيان الحصر ان القتل لا يخلو اما ان يكون مباشرة او لاقان لم يكن مباشرة فهو القتل بسبب وان كان مباشرة فاما ان كان عمدا او خطأ فاما ان كان بسلاح وما شابهه في تفريق الاجزاء او بغير ذلك فالاول عمد والثاني شبه العمد وان كان خطأ فاما ان كان في حالة اليقظة او في حالة النوم فالاول الخطأ والثاني جار مجرى الخطأ والعمد ان يتعمد الضرب بما يفرق الاجزاء كالسيف والليطة والنار وكالمحدد من الحطب والحجر وحكمه الاثم والقود ولا كفارة في العمد وشبه العمد ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا يجرى مجرى السلاح في تفريق الاجزاء عند الامام وقالاهو ان يتعمد الضرب بالآلة لا يقتل مثلها غالبا كالصا والسوط والحجر الصغير وموجه الاثم والكفارة والدية المغلظة على العاقلة والخطأ ان يرمى شخصا يظنه صيدا او حربيا فاذا هو مسلم او يرمى غرضا فيصيب آدميا وموجه الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه وما يجرى مجرى الخطأ النائم يتقلب على انسان فيقتله فهو كالخطأ والقتل بسبب موجه الدية على العاقلة لا غير وقد ذكر قريبا ﴿ بيان الخبر الدال

على معنى شبه العمد وما يوجهه وان لا يستوفى القصاص الا بالسيف ﴿ (ابو حنيفة) عن حماد
 عن ابراهيم انه قال ما تمعد به الانسان شخصا غير حديدة فقتله فهو شبه العمد تغلف فيه الدية
 ولا يقتل به كذا رواه الحسن بن زياد عنه ورواه ابن خسر ومن طريقه واخرج ابن ابي شيبة
 واسحق والدارقطني والطبراني من حديث ابن عباس رفعه العمد قود الا ان يعفو ولي المقتول
 زاد اسحق والخطأ عقل لا قود فيه وشبه العمد قليل العصا والحجر الحديث وروى الاربعة
 الا الترمذي من هذا الوجه من قتل عمدا فهو قود الحديث وروى الطبراني من طريق عبد الله
 ابن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده رفعه العمد قود والخطأ فدية واخرج
 ابو داود عن شيخه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ عقل شبه العمد مغلف مثل عقل
 العمد ولا يقتل صاحبه وذلك ان يتزو الشيطان بين الناس فيكون رميا في عمياء في غير ضئنة
 ولا حمل سلاح وروى ابن ابي شيبة من مرسل الحسن رفعه قتل السوط والعصا شبه عمد
 واخرجه عن علي موقوفا قال قتل السوط والعصا شبه عمد وعن الشعبي وحماد والحكم من
 قولهم نحوه واخرج ابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان من حديث عقبة بن اوس
 عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بمكة فذكروا الحديث
 وفيه الا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل الحديث واورده
 البخاري في التاريخ الكبير وساق اختلاف الرواة فيه واخرجه الدارقطني في سنته وساق
 ايضا اختلاف الرواة فيه قال ابو داود ورواه ابن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم
 ابن ربيعة عن ابن عمر رفعه بمعناه ورواه ايوب السخيتاني عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن
 عمرو رفعه مثل حديث خالد الحذاء وقول زيد وابي موسى مثل حديث النبي صلى الله عليه
 وسلم وحديث ابن عمرو رواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يعقوب السدوسي عن
 عبد الله بن عمرو رفعه انتهى كلام ابي داود قال المنذري وحديث القاسم بن ربيعة اخرجه
 النسائي وابن ماجه وعلي بن زيد هذا هو ابن جدعان التيمي القرشي تزيل البصرة لا يحتاج
 بحديثه ويعقوب السدوسي هو عقبة بن اوس واراد ان مذهب زيد بن ثابت وابي موسى
 الاشعري ما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم وقد يحمّل ان يكون القاسم بن ربيعة سمعه
 من عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن عمرو بن العاص فروى عن هذا مرة وعن هذمرة واما
 رواية خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو فيحتمل ان
 يكون القاسم سمعه من عقبة عن عبد الله بن عمرو ومن ابن عمر فروى مرة عن هذا ومرة
 عن هذا انتهى ووقع في الهداية الا ان قليل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فيه دية مغلظة
 الحديث قلت هو نص الطحاوي هكذا اخرجه من طريق هشيم عن خالد الحذاء عن القاسم
 ابن ربيعة بن جوشن عن عقبة بن اوس السدوسي الا انه قال عن رجل من اصحاب النبي صلى الله

العمياء بالكسر
 وتشد يد الميم
 محدودا بمعنى
 عدم العلم
 (منه)

عليه وسلم وهكذا هو في رواية للنسائي عن عقبة عن رجل من الصحابة وفي رواية للدارقطني عن القاسم عن عبد الله بن عمرو وليس فيه عقبة وقال ابن القطان في بيان الوهم والابهام هو حديث صحيح ولا يضره هذا الاختلاف فان عقبة ثقة قلت وحديث القاسم بن ربيعة عن ابن عمرو رواه كذلك ابن ابي شيبة وعبد الرزاق واحمد واسحق والشافعي وغيرهم واخرج البيهقي حديث علي بن زيد بن جدعان عن القاسم عن ابن عمر ثم ذكر ان المزني احتج به فقال له عراقى تحتج بان جدعان فسكت المزني فقال محمد بن اسحق بن خزيمة وكان حاضرا في المجلس قدروى هذا الحديث غيره ايوب السخيتاني وخالد الحذاء قلت ظاهر كلامه انهما روياه من الوجه الذي رواه عنه ابن جدعان وليس كذلك لانه رواه عن القاسم عن ابن عمر وايوب رواه عنه عن عبد الله بن عمرو وخالد رواه تارة عنه عن عقبة بن اوس عن رجل من الصحابة وتارة رواه عنه عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو كما بينه البيهقي نفسه بعد في آخر الباب واذا علمت ذلك فاعلم ان الامام رضى الله عنه قد احتج بهذا الحديث وقال لا قود على من قتل رجلا بمصاوحجر وانه لا قود الا بالسيف وبه قال النخعي والشعبي والحسن وقد اخرج ابن ماجه في سننه فقال حدثنا ابراهيم بن المستمر حدثنا الحر بن مالك العبدي حدثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن ابي بكرة رفته لا قود الا بالسيف واخرجه الزار من هذا الوجه وقال احسب ان الحر اخطأ فيه فان الناس يرسلونه وكأني به يشير الى ما اخرجه احمد عن هشيم عن اشعث عن الحسن يرفعه لا قود الا بحديدة وكذا اخرجه ابن ابي شيبة عن الحسن مرسلا من وجهين واخرج البيهقي والطحاوي من طريق الثوري عن جابر الجعفي عن ابي مازب عن النعمان بن بشير رفته لا قود الا بالسيف فرواه البيهقي عن قيس بن الربيع عن الثوري ورواه الطحاوي عن ابي عاصم عن الثوري ورواه ابن ماجه من طريق ابراهيم بن المستمر عن ابي عاصم وقد تكلم البيهقي على هذا الحديث وضعف جابر الجعفي وسكت عن قيس هنا وضعفه في غير ما وضعه ولكن وثق وكيع جابرا وقال الذهبي في الكاشف انه اخرجه ابن حبان في صحيحه واما قيس فوثقه شعبة وقال ابن عدى عامة رواياته مستقيمة والحق ان هذا الحديث قدروى من وجوه كثيرة يشهد بعضها لبعض فاقول احواله ان يكون حسنا وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن اذا كانت الحشبة مثلها يقتل فعلى القاتل بها القصاص وذلك عمد وان كان مثلها لا يقتل ففي ذلك الدية وذلك شبه العمدة فان قال قائل ان ما ذهب اليه الامام يضاف حديث انس الذي في الصحيحين والسنن في ايجابه القود على اليهودى الذي رضع رأس الجارية بحجر فالجواب من وجهين الاول ان الحديث المذكور في ايجاب القود منسوخ على قول بعض اصحابنا والثاني انه محتمل ان يكون ما اوجب النبي صلى الله عليه وسلم من القتل في ذلك عليه حقا لله عز وجل وجعل اليهودى كقاطع الطريق الذي يكون ما

وجب عليه حدا من حدود الله عز وجل فان كان ذلك فان قاطع الطريق اذا قتل
 بحجر او بعصا ووجب عليه القتل في قوله الذي يقول انه لا قود على من قتل بعصا وقد قال بهذا
 القول جماعة من اهل النظر وقد قال ابو حنيفة في الحنان انه عليه الدية وانه لا يقتل الا ان يفعل
 ذلك غير مرة فيقتل فيكون ذلك حدا من حدود الله عز وجل قال الطحاوي وقد كان ينبغي
 في القياس على قوله ان يكون يجب من فعل ذلك مرة واحدة القتل ويكون ذلك حدا من
 حدود الله عز وجل كما يجب اذا فعله مرارا لا تارأينا الحدود يوجبها انتهاك الحرمة مرة واحدة
 ثم لا يجب على من انتهك تلك الحرمة ثانية الا ما كان وجب عليه في انتهاكها في البدء فكان النظر
 فيما وسقنا ان يكون الجاني كذلك وان يكون حكمه في اول مرة هو حكمه في آخر مرة هذا
 هو النظر في هذا الباب وفي ثبوت ما ذكرنا ما يدفع ان يكون في حديث انس حجة على من
 يقول من قتل رجلا بحجر فلا قود عليه ومن حجة الامام ايضا ما اخرج مسلم وابوداود
 والترمذي والنسائي وابن ماجه والطحاوي من حديث المغيرة بن شعبة رفعه اقتلت امرأتان
 من هذيل فضربت احدهما الاخرى بعمود الفسطاط فقتلتها فقضى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بالدية على عصبة القاتلة الحديث واخرجه الطحاوي ايضا من طريق ازهرى عن ابن
 المسيب وابي سلمة عن ابى هريرة رفعه بلقظ فضربت احدهما الاخرى بحجر وفيه وقضى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على قاتلتها فهذه الآثار تدل على انه عليه السلام
 لم يقتل المرأة القاتلة بالحجر ولا بعمود الفسطاط وعمود الفسطاط يقتل مثله فدل ذلك على
 ان لا قود على من قتل بخشبة وان كان مثلها يقتل وقدروى مثل ذلك من طريق عاصم بن
 ضمرة عن علي قال شبه العمد بالعصا والحجر الثقيل ليس فيما قود والله اعلم **بيان الخبر**
 الدال على الاستثناء في القصاص وان ما يجب فيه القصاص هو ما تؤول اليه الجنابة لا غير **﴿**
(ابو حنيفة) عن الشعبي عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ كذا رواه الحارثي عن صالح بن ابى رميح في كتابه عن ابى
 محمد ابراهيم بن عبد الحميد بن ابى بكر القاضي بخلوان عن مهدي بن جعفر عن عبد الله بن
 المبارك عنه وقال الطحاوي حدثنا روح بن الفرغ حدثنا مهدي بن جعفر حدثنا عبد الله
 ابن المبارك عن عنبسة بن سعيد عن الشعبي فذكره هكذا مرفوعا وعنبسة وثقه احمد وغيره
 وفي السنن للبيهقي حدثنا ابنا ابى شيبة حدثنا ابن عليه عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر
 ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستقيد فقال له حتى تبرأ
 ولفظ عثمان بن ابى شيبة فليل له حتى تبرأ ثم ساقا الحديث الى آخره ثم ذكر عن الدار قطنى
 انه قال اخطأ ابنا ابى شيبة وخالفهما احمد وغيره فرووه عن ابن عليه مرسل من حديث عمرو
 وكذلك قال اصحاب عمرو عنه وهو المحفوظ قلت ابنا ابى شيبة امامان حافظان وقد زاد الرفع

فوجب قبوله على ما عرف ولذا صحح ابن حزم هذا الحديث من هذا الوجه ثم على تقدير تسليم ان الحديث مرسل فقد روى مسنداً ومرسلان من وجوه قال الحازمي قد روى هذا الحديث عن جابر من وجوه واذا اجتمعت هذه الطرق قوى الاحتجاج بها انتهى واخرجه الطبراني في الصغير من طريق زيد بن ابي شيبه واسد بن موسى من طريق اخيه يحيى كلاهما عن ابي الزبير عن جابر بهذه القصة مطولة واخرجه البزار من طريق مجالد عن الشعبي مثل لفظ الامام وقال الطحاوي ايضاً حدثنا ربيع المؤذن حدثنا اسد حدثنا سليمان بن حبان عن يحيى بن ابي ابيسة عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى في جراح فامرهم ان يستأوا به اسنة وحديث يحيى بن ابي ابيسة قال ابن المديني عن يحيى بن سعيد انه احب اليه من حديث الزهري عن ابن اسحق واخرج البيهقي من طريق عبدالله بن عبدالله الاموي عن ابن جريج وعثمان بن الاسود ويعقوب بن عطاء عن ابي الزبير عن جابر ان رجلاً جرح فآراد ان يستقيد فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتمثل من الجراح حتى يبرأ الجروح قال الذهبي في مختصره يعقوب ذو مناكير قلت لكن صاحباه تقنان ثم اخرج البيهقي من طريق ابن لهيعة حدثنا ابو الزبير عن جابر رفته تقاص الجراحات ثم يستأني به اسنة ثم يقضى فيها بقدر ما انتهت اليه ثم قال ورواه ضعفاء عن ابي الزبير ورووه من وجهين آخرين عن جابر ولم يصح من ذلك شيء قلت ورواه ابن جريج وابن الاسود وابن ابي ابيسة ولا مطمئن فيهم وابن لهيعة ثقة لكن تغير حفظه بعد احتراق كتبه فمن سمع منه قبل ذلك فهو صحيح محتج به وكأني اراد بالوجهين الآخرين حديث ابي خيفة عن الشعبي عن جابر وحديث غنيسة بن سعيد عن الشعبي عن جابر وفي قوله ولم يصح من ذلك شيء نظراً لا يخفى وفي مصنف عبد الرزاق عن الثوري عن حميد الاصرح عن مجاهد ان رجلاً جرح في فخذه فجلد النبي صلى الله عليه وسلم يطلب اليه ان يقيد فقتل صلى الله عليه وسلم حتى تبرأ فابي الا ان يقيد فاقاده فشلت رجلاه بعد فجلد النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما اري لك شيئاً قد اخذت حقلك واخرجه البيهقي من طريق اسراييل عن ابي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس فذكر مثله وقال الذهبي ابو يحيى القتات لين وفي مراسيل ابي داود عن محمد بن طلحة ان رجلاً اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد وجأه رجل بقرن فقال يا بني الله اقتصلي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم حتى تبرأ قال نعم ثم اتاه فقال يا بني الله اقتصلي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم حتى تبرأ قال نعم ثم اتاه الثالثة فقال يا بني الله اقتصلي فاقص فبرأ المقتص منه وبقى رجل المقتص له عرج فقال يا رسول الله برجلي عرج فاقصلي فقال اذهب فاقصينا وفي رواية قلت لك انتظروها فابت ورواه ابن عينة وابن جريج وحماد عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة مثله واخرج ابو داود في المراسيل ايضاً عن الزهري ان صفوان بن المعطل ضرب حسان بن ثابت بالسيف على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطع النبي صلى الله عليه وسلم يده واخرجه البيهقي من طريق سليمان بن بلال عن محمد بن

ابن عتيق وموسى بن عقبة قال استل الزهري عن رجل ضرب آخر بالسيف في غضب ما يصنع به قال قد ضرب صفوان الحديث وقد ذكر ابن عبد البر هذه القصة في الاستذكار بآتم من هذه فقال روى سفيان الثوري عن عيسى بن المغيرة عن بديك بن وهب ان عمر بن عبد العزيز كتب الى طريف بن ربيعة وكان قاضيا بالشام ان صفوان بن المعطل ضرب حسان ابن ثابت بالسيف فجاءت الانصار الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود فقال عليه السلام تنتظرون فان يبرأ صاحبكم تقتصوا وان يميت تقدمكم فعوفى حسان فقال للانصار قد علمتم ان هوى النبي صلى الله عليه وسلم في العفو عمنوا قلت اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان فذا امر قد روى من عدة طرق يشد بعضها بعضها وقال الطحاوي فان قال قائل لا يستأني برء الجراح وخالف ما ذكرنا فكنى به جهلا في خلافه كل من تقدمه من العلماء وفي الاستذكار اكثر اهل العلم مالك وابو حنيفة واحبابهما وسائر الكوفيين والمدنيين على انه لا يقتص من جرح ولا يودي حتى يبرأ انتهى فلو كان يفعل بالجاني كما فعل على ما ذكره المخالف لم يكن للاستيناء معنى لانه يجب على القاطع قطع يده ان كانت جنايته قطعاً برأ من ذلك المجنى عليه اومات فلما ثبت الاستيناء لينظر ما تؤول اليه الجناية ثبت بذلك ان ما يجب فيه القصاص هو ما تؤول اليه الجناية لا غير ذلك وقد ايدته الطحاوي بالنظر فقال انا رأيت ان رجلاً لو قطع يد رجل خطأ فبرأ منها وجبت عليه دية اليد ولو مات منها وجبت عليه دية النفس ولم يجب عليه في اليد شيء ودخل ما كان يجب في اليد فيما وجب في النفس فصار الجاني كمن قتل وليس كمن قطع وصارت اليد لا يجب لها حكم الا والنفس قائمة ولا يجب لها حكم اذا كانت النفس تالفة فكان النظر على ذلك ان يكون كذلك اذا قطع يده عمداً فان برأ فالحكم لليد وفيها القود وان مات منها فالحكم للنفس وفيها القصاص لافي اليد قياساً ونظراً على ما ذكرنا في حكم الخطأ ويدخل ايضا على من يقول ان الجاني يقتل كما قتل ان يقول اذا ارمأه بسهم فقتله ان ينصب الراعى فيرميه الولي حتى يقتله وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر ذي الروح فلا ينبغي ان يصبر احدتهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولكن يقتل قتلاً لا يكون معه شيء من النهي الا ترى ان رجلاً لو نكح رجلاً فقتله بذلك انه لا يجب للولي ان يفعل بالقاتل كما فعل ولكن يجب له ان يقتله لان نكاحه اياه حرام عليه فكذلك صبره اياه فيما وصفنا حرام عليه ولكن له قتله كما يقتل من حلد منه بردة وغيرها هذا هو النظر وهو قول ابن حنيفة وابي يوسف ومحمد غير ان اباحنيفة كان لا يوجب القود على من قتل بحجر كما قدمنا والله اعلم ﴿ بيان الخبر الدال على قتل المسلم بالذمي ﴾ (ابو حنيفة) عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن هو ربيعة الرأي عن عبد الرحمن بن اليلماني قال قتل النبي صلى الله عليه وسلم مساماً بما عهد وقال انا احق من وفي بذمته كذا رواه الحارثي عن محمد

ابن قدامة الزاهد البلخي عن محمد بن عبدة بن الهيثم عن شباة بن سوار عنه وقال حدثنا ابن
 مرزوق حدثنا ابو عامر حدثنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابن اليلماني
 ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى برجل من المسلمين قد قتل معاهدا من اهل الذمة فضرب
 عنقه وقال انا اولى من وفى بذمته واخرج ابوداود فى المراسيل عن سليمان بن بلال عن
 ربيعة عن عبد الرحمن ابن اليلماني حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى برجل
 من المسلمين قتل معاهدا من اهل الذمة فقدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب
 عنقه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى من اوفى بذمته قال ابن وهب تفسيره
 انه قتله غيلة واخرجه الدارقطنى مرفوعا فقال ربيعة عن عبد الرحمن ابن اليلماني عن
 ابن عمر دفعه انه قتل مسلما بمعاهد وقال انا اكرم من وفى بذمته وقال تفرد بوصله ابراهيم
 ابن ابي يحيى عن ربيعة وقد رواه ابن جريج عن ربيعة فلم يذكر ابن عمر انتهى وقال البيهقى
 فى الاسناد الى ابراهيم عمار بن مطر وهو كثير الخطأ والمخفوظ عن ابراهيم كذلك وكذلك
 اخرجه الشافعى عن ابراهيم انتهى واخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن ربيعة به واخرجه
 الدارقطنى فى الغرائب من رواية حبيب عن مالك عن ربيعة كذلك وقاله البيهقى ذكر
 عن ابي عبيد قال بلغنى عن ابن ابي يحيى انه قال اتما حدثت ربيعة به فاذن دار على ابن ابي
 يحيى عن ابن اليلماني قلت والذي عند ابي داود فى المراسيل عن ربيعة عن عبد الرحمن ابن
 اليلماني حدثه انه عليه السلام الحديث فقد صرح فى هذه الرواية بان ابن اليلماني حدث
 ربيعة وخرج ابن ابي يحيى من الوسط ولم يدور الحديث عليه وما ذكر عن ابي عبيد بلاغ
 لم يذكر من بلغه لينظر فى امره وقد روى الحديث من وجه آخر مرسل رواه ابوداود
 عن ابن وهب عن عبد الله بن يعقوب عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمى قال
 قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر مسلما بكافر قتله غيلة وقال انا اولى اواحق
 من اوفى بذمته هكذا فى نسخة المراسيل وفى غيرها يوم خيبر بدل خيبر وقال الطحاوى
 حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا يحيى بن سلام عن محمد بن ابي حميد المدنى عن محمد بن المنكدر
 عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن اليلماني وذكره ابن حزم يعنى حديث ابن
 اليلماني ولم يعبه بغير الارسلات وابن اليلماني المذكور هو مولى عمر مدنى نزل حران
 ضعفه الدارقطنى وقال لا تقوم به حجة اذا وصل فكيف اذا ارسله وكذلك لينة ابوحاتم
 ولكن ذكره ابن حبان فى الثقات وربيعة بن ابي عبد الرحمن هو شيخ مالك مشهور وابو
 عبد الرحمن اسمه فروخ ومرسل ابن اليلماني المذكور قد روى من طرق عن ابي حنيفة
 ومالك والثورى ثلاثهم عن ربيعة وكفى بهؤلاء الاثمة قدوة وقد تابعه ايضا مرسل ابن
 المنكدر ومرسل عبد الله بن عبد العزيز فصار حجة فلا يعيب الحديث الارسل مع ثبوته

من طرق يقوى بعضها بعضا والله اعلم ﴿ ذكر خبر آخر يؤيد هذا المرسل ويشده ﴾ قال الامام ابو جعفر الطحاوى فى شرح مشكل الآثار حدثنا ابراهيم بن ابى داود حدثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب ان عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق قال حين قتل عمر بن الخطاب صررت على ابى لؤلؤة ومعه الهرمزان فلما بغتهم تاروا فسقط من بينهم خنجره راسان وممسكة فى وسطه قال قلت فانظروا لعله الخنجر الذى قتل به عمر فظنروا فاذا هو الخنجر الذى وصف عبد الرحمن فانطلق عبيد الله بن عمرو معه السيف حتى دعا الهرمزان فلما خرج اليه قال انطلق حتى تنظر الى فرس لى ثم تأخر عنه حتى اذامضى بين يديه علاه بالسيف فلما وجد مس السيف قال لا اله الا الله قال عبيد الله ودعوت جفينة وكان نصرانيا من نصارى الحيرة فلما خرج الى علوته بالسيف فقتله بين عينيه ثم انطلق عبيد الله فقتل بنت ابى لؤلؤة صغيرة تدعى الاسلام فلما استخلف عثمان رضى الله عنه دعا المهاجرين والانصار فقال اشيروا على فى قتل هذا الرجل الذى قتل فى الدين مائتق فاجتمع المهاجرون فيه على كلمة واحدة يأمرونه بالشدة عليه ويمحئون عثمان على قتله وكان فوج الناس الاعظم مع عبيد الله يقولون لجفينة والهرمزان ابعدهما الله تعالى فكثرت فى ذلك الاختلاف ثم قال عمرو بن العاص يا امير المؤمنين ان هذا الامر قد اغناك الله من ان يكون بعد ما بويمت وانما كان ذلك قبل ان يكون لك على الناس سلطان فاعرض عن عبيد الله وتفرق الناس عن خطبة عمرو بن العاص ووورى الرجلان والجارية قال فى هذا الحديث ان عبيد الله قتل جفينة وهو مشرك وضرب الهرمزان وهو كافر ثم كان اسلامه بعد ذلك فاشار المهاجرون على عثمان بقتل عبيد الله وعلى رضى الله عنه فيهم فبحال ان يكون قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكافر يراى به غير الحربى ثم يشير المهاجرون وفيهم على عثمان بقتل عبيد الله بكافر ذمى انتهى وتعقبه البيهقى بان فى الحديث انه قتل ابنة ابى لؤلؤة صغيرة تدعى الاسلام ولا نسلم ان الهرمزان كان كافرا بل كان قد اسلم وفرض له عمر انتهى اى فيجوز ان يكون انما استحلوا سفك دم عبيد الله بها لا بجفينة والهرمزان والجواب ان فى هذا الحديث ما يدل على انه اراد قتله بجفينة والهرمزان وهو قولهم ابعدهما الله فبحال ان يكون عثمان اراد ان يقتله بغيرها ويقول الناس ابعدهما الله ثم لا يقول لهم انى لم ارد قتله بهذين انما اردت قتله بالجارية ولكنه اراد قتله بهما وبالجارية الاتراى يقول فكثرت فى ذلك الاختلاف فدل ذلك ان عثمان انما اراد قتله بمن قتل وفيهم الهرمزان وجفينة ﴿ ذكر خبر ثان يؤيد ما ذكرنا ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم ان رجلا من بنى شيبان قتل رجلا نصرانيا من اهل الحيرة فكتب والى الكوفة الى عمر بن الخطاب بذلك فكتب اليه ان ادفنه الى اولياء القتل فان شاءوا قتلوه وان

شاءوا عفووا ثم كتب اليه ان افده بالدية من بيت المال وذلك انه بلغه انه فارس من فرسان
العرب كذا رواه الحسن بن زياد في مسنده عنه ومن طريقه اخرجه ابن خسر ووقال عبد الرزاق
اخبرنا الثوري عن حماد عن ابراهيم ان رجلا قتل رجلا من اهل الكتاب من الحيرة فاقاد
منه عمر رضي الله عنه وفي رواية فدفع الى ولي له يقال له حنين فعملوا يقولون له اقتل حنين
فيقول حتى يجيء الغضب فقالوا ذلك امر اكل ذلك يقول حتى يجيء الغضب فقتله وهكذا
رواه الشافعي عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة مختصرا وفيه وكتب عمر بعد ذلك ان كان الرجل
لم يقتل فلا تقتلوه قال البيهقي فراوا ان عمر اراد ان يرضيهم من الدية قال الشافعي الذي
رجع اليه اولى ولعله اراد ان يخيفه بالقتل ولا يقتله قلت ارضاءهم عن القتل لا ينافي وجوب
القتل اذ مع وجوبه للولي ان يعفو ويأخذ الدية كما حكى البيهقي فيما نقله في باب ايجاب
القصاص في المدد عن ابي العالية في قوله تعالى ذلك تخفيف من ربكم يقول حين اطعمتم
الدية ولا تحل لاهل التوراة انما هو قصاص لا غيره وكان اهل الانجيل يقولون انما وعفو
ليس غيره فجعل لهذه الامة القود والدية والعفو واذ فهموا من قول عمر لا تقتلوه لعلمهم
يرضون بالدية لم يكن ذلك رجوعا منه عن وجوب القتل وكيف يظن بعمر انه يخبرهم في قتله
او العفو ثم لا يريد القتل بل التخويف ومن اين يفهم الاولياء هذا المراد من قول عمر فان
شاءوا قتلوا بل الذي فهموا منه اباحة القتل ولهذا قتل وكيف يحل له ارادة التخويف
فيتلفظ بلفظ يفهم منه القتل لا التخويف به هذا لا يظن به واخرج الطبراني حديث الباب
من طريق شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن التزال بن سبرة بلفظ قتل رجل من المسلمين
رجلا من الكفار فذهب اخوه الى عمر فكتب عمر انه يقتل فجعلوا يقولون اقتل حنين
فيقول حتى يجيء الغضب قال فكتب ان يودي ولا يقتل فان فهذا عمر قدر رأى ايضا ان
يقتل المسلم بالكافر وكتب به الى عامله بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره
منهم عليه احد فهذا عندنا على المتابعة منهم له على ذلك وكتابه بمد هذا لا يقتل يحتمل ان
يكون ذلك كان منه على انه كره ان يبيح دمه لما كان من وقوفه عن قتله وجعل ذلك شبهة منه
بها من القتل وجعل له ما يجعل في القتل العمد الذي تدخله شبهة وهو الدية وقد قال اهل
المدينة ان المسلم اذا قتل الذمي قتله غيلة على ماله انه يقتل به فاذا كان هذا عندهم خارجا من
قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر فانتكروا على مخالفكم ان يكون كذلك
الذمي المعاهد خارجا من قوله صلى الله عليه وسلم المذكور والنبي صلى الله عليه وسلم لم
يشترط من الكفار احدا فكما كان لهم ان يخرجوا من الكفار من اريد ماله كان لمخالفهم
ان يخرج ايضا من وجبت ذمته انتهى وحديث التزال بن سبرة المذكور اخرجه ابن ابي
شيبه وصححه ابن حزم وذكر البيهقي انه ناظر رجل الشافعي في هذه المسئلة فقال الشافعي

اخبرنا محمد بن الحسن اخبرنا محمد بن يزيد اخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري ان ابن شاس الجزامي قتل رجلا من انباط الشام فرقع الى عثمان فامر بقتله فكله، الزبير وناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قتموه عن قتله فجعل ديتة الف دينار ثم قال قال الشافعي هذا من حديث من يجهل فان كان غير ثابت فدع الاحتجاج به وان كان ثابتا فقد زعمت انه اراد قتله فتمعه الصحابة فرجع لهم فهذا عثمان وهم يجمعون على ان لا يقتل مسلم بكافر فكيف خالفتم قلت محمد بن يزيد هو الكلاعي مولى خولان ابو يزيد او ابو سعيد او ابو اسحق الواسطي اصله شامي ثقة بائنا خرج له ابو داود والترمذي والنسائي ووثقه ابن معين وابوداود وقال احمد كان ثبتا في الحديث وسفيان بن حسين بن حسن ابو محمد الواسطي او ابو الحسن اخرج له البخاري في التاريخ ومسلم والاربعة فلا درى من الذي يجهل من هؤلاء وكان الوجه ان يرد الشافعي بالانقطاع بين الزهري وعثمان وقد ذكر البيهقي فيما بعد في باب دية اهل الذمة اتراعن عثمان ثم قال وقد روى عن عثمان خلاف هذا باسنادين احدهما غير محفوظ والاخر منقطع وقد ذكرناها في باب لا يقتل مؤمن بكافر انتهى كلامه وكأنه يشير بالمنقطع الى هذا الاثر الذي رواه عن الزهري وذكر البيهقي ان المناظر المذکور قال للشافعي هل ثبت عندكم عن عمر من هذا شيء فقال الشافعي ولا حرف وهذه الاحاديث منقطعة اوضاع او تجميع الانقطاع والضعف قلت المنقطع اذ اروي من وجه آخر منقطعا كان حجة عند الشافعي ثم ذكر البيهقي اتراعن علي رضي الله عنه فقال الشافعي اخبرنا محمد بن الحسن اخبرنا قيس بن الربيع عن ابان بن تغلب عن الحسن بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم عن ابي الجنوب الاسدي قال اتى علي برجل من المسامين قتل رجلا من اهل الذمة فقامت عليه البيعة فامر بقتله فجاء اخوه فقال قد صفت قال فلعلهم هددوك وافرقتك وافرقتك قال لا ولكن قتله لا يرد علي اخی وعوضوني فرضيت قال انت اعلم من كانت له ذمتنا فدمه كدمننا وذبنا كذبنا ثم اشار الى تضعيفه فقال عن الدار قطنى ابو الجنوب ضعيف وقال الشافعي في حديث ابي جحيفة عن علي ما دلکم ان عليا لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ويقول بخلافه انتهى قلت قد روى عن الحكم ابن عتيبة ان علي بن ابي طالب وابن مسعود قالامن قتل يهوديا او نصرانيا قتل به قال ابن حزم هو مرسل وصح عن عمر بن عبد العزيز كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر بن عمرو بن ميمون قال شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز الى بعض امراءته في مسلم قتل ذميا فامر ان يدفعه الى وليه فان شاء قتله وان شاء عماضه فالعمر وقد دفع اليه فحضر عنقه وانا انظر وصح ايضا عن ابراهيم النخعي قال يقتل المسلم الحر باليهودي والنصراني وروى عن الشعبي مثله وهو قول ابن ابي ليلى وعثمان البتي انتهى كلامه وروى ابن ابي شيبة بسند

صحیح ان رجلا من النبط عدا عليه رجل من اهل المدينة فقتله قتل غيلة فأتى به ابان بن عثمان وهو اذ ذاك على المدينة فامر بالمسلم الذي قتل الذمی ان يقتله وابان معدود من فقهاء المدينة قال عمرو بن شعيب ما رأيت احدا اعلم بحديث ولا فقه منه والله اعلم ﴿ بيان تاويل الحديث الذي يضاد ما ذكرنا ﴾ اخرج ابوداود في السنن عن قيس بن عباد قال انطلقت انا والاشترالي على رضى الله عنه فقلنا هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يمهده الى الناس عامة قال لا الا ما في كتابي هذا فاخرج كتابا من قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون تشكافا دماؤهم وهم يدعى من سواهم ويسى بذمتهم ادناهم الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذوعهده في عهده من احدث حدثا فعلى نفسه ومن احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين واخرجه النسائي والطحاوى واخرج البخارى من طريق الشعبي عن ابى جحيفة قال سالت عليا هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم علم سوى القرآن قال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم علم سوى القرآن وما فى الصحيفة قال قلت ما فى الصحيفة قال العقل وفكالك الاسيروان لا يقتل مسلم بكافر ورواه احمد وصحاب السنن الا النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس وابن حبان فى صحيحه من حديث ابن عمر وروى الشافعى من رواية عطاء وطاوس والحسن مرسلان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح لا يقتل مؤمن بكافر ورواه البيهقى من حديث عمران بن الحصين وعائشة وحديث عمران عند الزوار وحديث عائشة عند ابى داود والنسائي فذهب قوم الى هذه الآثار وقالوا ان المسلم اذا قتل الكافر متعمدا لم يقتل به وروى ذلك عن جماعة من الصحابة وجماعة من التابعين ومالك والاوزاعى والشافعى واحمد واسحق واحتجوا بهذه الآثار المتقدمة وخالفهم آخرون فقالوا المحتج به فى حديث على هو قوله لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذوعهده فى عهده وليس معناه على ما حتم عليه والا كان لنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ابعد الناس من ذلك وكان لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذى عهد فى عهده فلما لم يكن لفظه كذلك وانما هو ولا ذوعهده فى عهده علمنا بذلك ان ذا العهد هو المعنى بالقصاص فصار ذلك كقوله لا يقتل مؤمن ولا ذوعهده فى عهده بكافر وقد علمنا ان ذا العهد كافر فدل ذلك ان الكافر الذى منع النبي صلى الله عليه وسلم ان يقتل به المؤمن فى هذا الحديث هو الكافر الذى لا عهد له فهذا مما لا اختلاف فيه بين المسلمين ان المؤمن لا يقتل بالكافر الحربى وان ذا العهد الكافر الذى قد صار له ذمة لا يقتل به ايضا وعلى هذا التأويل لاتصاد فى الآثار قال الطحاوى وقد نجد مثل هذا كثيرا فى القرآن قال الله عز وجل واللأى يئس من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر

واللاءى لم يحضن فكان معنى ذلك واللاءى يتسنن من الحيض واللاءى لم يحضن ان ارتبتم
 فعدتهن ثلاثة اشهر فقدم واخر فكذلك قوله لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذوعهد في عهده انما
 مراده فيه والله اعلم لا يقتل مؤمن ولا ذوعهد في عهده بكافر فقدم واخر والكافر الذى
 منع ان يقتل به المؤمن هو غير المعاهد فان قلت هلا تجمل قوله ولا ذوعهد مستأنفا فيكون
 المعنى ولا يقتل المعاهد في عهده لانه صار له ذمة فينا فحرم سفك دمه فالجواب ان هذا الحديث
 انما سيق في الدماء المسفوك بعضها ببعض لانه قال المسلمون يدعى من سواهم تتكافأ دماؤهم
 ويسى بذمتهم ادناهم ثم قال لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذوعهد في عهده فانما جرى الكلام
 على الدماء التى توجد قصاصا ولم يجر على حرمة دم بعهد فيحمل الحديث على ذلك والله اعلم
 ذكر ما يؤيد الذى ذهبنا اليه بالنظر والقياس قال الامام ابو جعفر الطحاوى
 والنظر عندنا شاهد لما ذكرنا وذلك اننا رأينا الحربى دمه حلال وماله حلال فاذا صار
 ذميا حرم ماله ودمه كحرمة دم المسلم وماله ثم رأينا من سرق من مال الذمى ما يجب به القطع
 قطع كما يقطع فى مال المسلم فلما كانت العقوبات فى انتهاك المال الذى قد حرم بالذمة
 كالعقوبات فى انتهاك المال الذى قد حرم بالاسلام كان يجب فى النظر ايضا ان تكون العقوبة
 فى الدم الذى حرم بالذمة كالعقوبة فى الذى قد حرم بالاسلام فان قلت قد رأينا العقوبات
 الواجبات فى انتهاك حرمة الاموال قد فرقت بينها وبين العقوبات الواجبات فى انتهاك
 حرمة الدم وذلك اننا رأينا العبد يسرق من مال مولاه فلا يقطع ويقتل مولاه فيقتل ففرقت
 بين ذلك فانتكرونا ايضا ان يكون قد فرقت بين ما يجب فى انتهاك مال الذمى ودمه فالجواب
 هذا الذى ذكرت قد زادنا ذهبنا اليه توكيدا لانك ذكرت انهم اجمعوا على ان العبد
 لا يقطع فى مال مولاه وانه يقتل بمولاه وبسيد مولاه فاوصفت من ذلك كما ذكرت فقد خففوا
 امر المال واكدوا امر الدم فاوجبوا العقوبة فى الدم حيث لم يوجبوها فى المال فلما ثبت
 توكيد امر الدم وتخفيف امر المال ثم رأينا مال الذمى يجب فى انتهاك على المسلم من العقوبة
 كما يجب عليه فى انتهاك مال المسلم كان دمه احرى ان يكون عليه فى انتهاك حرمة من العقوبة
 ما يكون عليه فى انتهاك حرمة دم المسلم وقد اجمعوا ان ذميا لو قتل ذميا ثم اسلم القاتل انه
 يقتل بالذمى الذى قتله فى حال كفره ولا يبطل ذلك اسلامه فلما رأينا الاسلام الطارىء
 على القتل لا يبطل القتل الذى كان فى حال الكفر وكانت الحدود تمامها اخذها ولا تؤخذ
 على مال لا يجب فى البدن مع تلك الحال لا يجب عليه شئ وانه لو جرحه وهو مسلم ثم ارتد عيادا
 بالله فقاتل لم يقتل فصارت رده التى تقدمت الجناية والتي طرأت عليها فى درء القتل سواء فكان
 كذلك فى النظر ان يكون القاتل قبل جنايته وبعده جنايته سواء فلما كان اسلامه بعد جنايته
 قبل ان يقتل بها لا يدفع عنه القود كان كذلك اسلامه المتقدم على جنايته لا يدفع عنه القود

وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ﴿ بيان الخبر الدال على ترك القود بالقسامة والجمع بينها وبين الدية وان المدعى عليهم يبدؤون بالايمان فيها ﴾ (ابي حنيفة)
 عن حماد عن ابراهيم انه وجد قتيل على عهد عمر في بئر لا يدرون من قتله بين وادعة وخيوان فبلغ ذلك عمر فكتب ان قيسوا ما بينهما فابهما كان اقرب الى القتل يخرج منهم خمسون رجلا فيقسمون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا وعليهم الدية كذا رواه الحسن بن زياد عنه واخرجه ابن خسرو من طريقه وقال اليهقي ابو عوامة عن مغيرة عن طامر الشعبي ان قتيلنا وجد في خربة من خرب وادعة همدان فرفع الى عمر فاحلفهم خمسين يمينا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ثم ضربهم الدية ثم قال يا معشر همدان حقتم دماءكم بايمانكم فاي بطل دم هذا الرجل المسلم وقال الشافعي حدثنا سفيان عن منصور عن الشعبي ان عمر كتب في قتيل وجد بين خيوان ووادعة ان يقاس ما بين القريتين وقال ايها كان اقرب فابعث الى منهم بخمسين رجلا حتى يوافقني بمكة فكان القتل الى وادعة اقرب فاخرج اليه منهم خمسون رجلا ووافوه بمكة فادخلهم الحجر فاحلفهم ثم قضى عليهم بالدية قالوا ما وفيت اموالنا ايماننا ولا ايماننا اموالنا قال عمر كذلك الامر قال الشافعي وعن سفيان عن عاصم عن الشعبي فقال حقتم بايمانكم دماءكم ولا يبطل دم مسلم ثم اخرج اليهقي من طريق محمد بن يعلى عن عمر بن صبيح عن مقاتل بن حبان عن صفوان بن سليم عن ابن المسيب قال لما حج عمر حجته الاخيرة غودر رجل من المسلمين قتيلا بين وادعة وارحب فبعث اليهم عمر بعد نسكه وقال لهم هل علمتم لهذا قاتلا منكم قالوا لا فاستخرج منهم خمسين شيئا فادخلهم الحطيم واستحلفهم بالله قرب هذا البيت الحرام ورب هذا البلد الحرام انكم لم تقتلوه ولا علمتم له قاتلا فحلفوا بذلك فلما حلفوا قال ادوا ديتة مغلظة من اسنان الابل او من الدنانير والدراهم دية وثلاثا فقال رجل منهم يقال له سنان يا امير المؤمنين وما يجزئني يميني عن مالي قال لا انما قضيت عليكم قضاء نبيكم صلى الله عليه وسلم فاخذوا دنانير واخرج ايضا من طريق ابي الاحوص عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس وجد رجل من الانصار قتيلا في دالية ناس من يهود فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم واخذ منهم خمسين رجلا من خيارهم فاستحلفهم بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا وجعل عليهم الدية فقالوا القديضى بما قضى فينا نبينا موسى عليه السلام واخرج ابو داود معناه من حديث عبدالرحمن بن مجيد قال ان سهلا والله اوهم الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى يهود انه قد وجد بين اظهركم قتيل فدوه فكتبوا يخلفون بالله خمسين يمينا ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده بمائة ناقة واخرج ايضا من طريق الزهري عن ابي سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود وابدأهم يحلف منكم خمسون رجلا فابوا فقال

للا نصار استحقوا فقالوا تخلف على الغيب يا رسول الله فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على اليهود لانه وجد بين اظهريهم ورواه عبدالرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري وقد تكلم البيهقي على هذا الباب ونحن ذاكرون كلامه ثم الجواب عنه بالانصاف فنقول اورد البيهقي حديث سهل بن ابي حنيفة من طرق وفيها البداءة بايمان المدعين ثم قال ورواه ابن عينة عن يحيى بن سعيد فخالف الجماعة في لفظه ثم اسند من رواية الحميدى عن ابن عينة وفيه البداءة بايمان المدعى عليهم وهم اليهود قلت والذي في مسند الحميدى عن ابن عينة فبدأ بايمان المدعين موافقا للجماعة وكذا اخرج التستالى عن محمد بن منصور عن ابن عينة ثم ذكر البيهقي حديث سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار عن سهل وفيه انه عليه السلام قال لهم تاتون بالينة على من قتل قالوا مانا بينة قال فيحلفون لكم الحديث ثم قال ورواه البخارى واخرجه مسلم من غير سياق المتن وقال غير مشكل على العارف ان يحيى بن سعيد احفظ من سعيد بن عبيد وارفع منه حديثه اولى ثم قال البيهقي وان سحت رواية سعيد فهي لا تخالف رواية يحيى لانه قد يريد بالينة الايمان مع اللوث كما في رواية يحيى ثم بردها على المدعى عليهم عند تكول المدعين قلت لا وجه لتشكيك البيهقي بقوله وان سحت رواية سعيد مع ثقته واخرج البخارى حديثه هذا واخرجه مسلم ايضا ولم يشك في صحته وانما رجح يحيى على سعيد وقد جاءت احاديث تعضد رواية سعيد وتقويهانها ذكره البيهقي بعد موتها ما اخرج ابو داود بسند حسن عن رافع بن خديج قال اصح رجل من الانصار مقتولا بئخبر فانطلق اولياؤه الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال الكم شاهدان يشهدان على قاتل صاحبكم قالوا يا رسول الله لم يكن به احد من المسلمين وانما هم يهود وقد يجترئون على اعظم من هذا قال فاخترتهم حسين فاستحلفهم فابوا فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده وقد ذكر البيهقي هذا الحديث بعد في باب الشهادة على الجناية ورواه ابن ابي شيبه بسند صحيح عن القاسم بن عبدالرحمن الهذلى الكوفى قال انطلق رجلان من اهل الكوفة الى عمر بن الخطاب فوجداه قد صدر عن البيت فقالا ان ابن عمنا قتل ونحن اليه شرع سواء في الدم وهو ساكت عنهما فقال شاهدان ذوا عدل تحيثن به على من قتله فنقيدكم منه وهذا هو الذى تشهد له الاصول الشرعية من ان الينة على المدعى واليمين على المدعى عليه فكان الوجه ترجيح هذه الادلة على ما يعارضها وتاويل البيهقي لرواية سعيد تعسف ومخالفة للظاهر وحين قالوا ما لنا ينة عقب عليه السلام ذلك بقوله فيحلفون لكم فكيف يقول البيهقي وقد يطالبهم بالينة ثم يعرض عليهم الايمان ثم بردها على المدعى عليهم ثم ذكر البيهقي حديث عبدالرحمن بن مجيد وانكاره على سهل فيما رواه ثم نقل عن الشافى بعد ان ذكره الحديث فقال لى قائل ما منعك ان تأخذ بهذا قلت لا اعلم ابن مجيد

سمع من النبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرسلًا واسنًا ولا يايك ثبت المرسل وسهل له حجة
 وساق سياقًا لا يشبه الا لأنيات فاخذت به لما وصفت قلت ابن مجيد هو عبد الرحمن بن مجيد
 ابن وهب بن قيطي اخو بني حارثة ادرك النبي صلى الله عليه وسلم او ذكره ابن حبان وغيره
 في الصحابة وقال العسكري ثبت له حجة وصحح الترمذي من روايته حديث ردوا السائل
 ولو بظلف محرق ومن المعلوم ان مسلمانا نكر في اشتراط الاتصال ثبوت اللقاء والسماع
 واكتفى بإمكان اللقاء فعلى هذا لا يكون الحديث مرسلًا وان لم يثبت سماعه وقول الشافعي
 ولسنا ولا يايك صوابه ان يقال ولانث ثم الظاهر ان كلامه مع محمد بن الحسن والذي في كتب
 الحنفية ان مذهبه ومذهب اصحابه قبول المرسل وكذا مذهب مالك وقد حكى ابن جرير
 الطبري ان ذلك مذهب السلف وان رد المرسل ما حدث الابد المائتين وسهل وان سمع
 من النبي صلى الله عليه وسلم لكن روايته لهذا الحديث مرسله لانه كان صغيرا في ذلك الوقت
 وذلك انه ولد سنة ثلاث من الهجرة وغزوة خيبر كانت سنة سبع وهذه القضية قبل ذلك حين
 كانت خيبر صلحا لانه ورد في بعض طرق هذا الحديث في الصحيحين وهي يومئذ صلح وايضا
 فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم امان تدوا صاحبكم واما ان تودنوا بحرب وهذا الكلام
 لا يقال الا لمن كان في صلح واما ان قد صرح سهل في رواية مالك انه اخبره رجال من كبراء قومه
 فهذا يكشف لك انه اخذ القضية عن هؤلاء ولم يشهد هاتين ان روايته لهذا الحديث مرسله
 ثم ان حديثه مضطرب اسنادا ومتنا اسناد فلما في اختلاف الرواة عن مالك في قوله اخبره
 رجال من كبراء قومه هكذا رواه يحيى بن يحيى عن مالك وفي رواية اخبره رجل من كبراء
 قومه وهي رواية ابن بكير عن مالك وفي رواية اخبره هو ورجال من كبراء قومه وهي رواية
 الشافعي عن مالك وذكر البيهقي ان رواية ابن وهب كرواية الشافعي عن مالك والذي
 في التمهيد ان ابن وهب تابع يحيى على ذلك بخلاف ما ذكره البيهقي عن ابن وهب واما المتن فن
 جهة اختلاف رواية يحيى ورواية سعيد ومخالفة ابن عيينة ومع ارساله واضطرابه خالف
 الاصول الشرعية وحديث ابن مجيد سلم من ذلك كله وروى معناه من وجوه كثيرة تقدم
 بعضها وهو الاولي برسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يأمر احدا بالخلاف على ما لا علم له به
 وقد روى البيهقي نفسه من طريق ابى اسحق حدثني محمد بن ابراهيم التيمي عن عبد الرحمن
 ابن مجيد قال التيمي والله ما كان سهل باكثر علم منه ولكنه كان اسن منه انه قال له والله ما هكذا
 كان الشأن ولكن سهل اوهم ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلفوا على ما لا علم لكم به
 ولكنه كتب الى يهود خيبر الحديث وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لحويصة ومحبيصة
 وعبد الرحمن التحفون وتستحقون دم صاحبكم وعند الشافعي اليمين تجب على عبد الرحمن
 وحده لانه اخو المقتول وحويصة ومحبيصة عماء ولا يمين عليهما ثم ذكر البيهقي عن الشافعي

انه فقال لي ذلك القائل اي الذي ناظره في هذه المسئلة فمانعك ان تأخذ بحديث الزهري اي الذي تقدم من كتاب ابي داود قال فقلت مرسل والقتيل انصاري والانصار يون بالعناية اولى بالعلم به من غيرهم اذ كان كل ثقة ثم قال البيهقي بعد ان اورد حديث الزهري بتمامه فهذا مرسل بترك تسمية اللذين حدثوها وهو يخالف الحديث المتصل في البداءة بالقسامة وفي اعطاء الدية والثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه من عنده وخالفه ابن جريج وغيره في لفظه فقال عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قلت حديث الزهري مسند متصل وقال ابن عبد البر في التمهيد هو حديث ثابت وفي الاستذكار هو حجة قاطعة للثوري وابي خنيفة وسائر اهل الكوفة ثم اناولو سلمنا انه مرسل فحديث سهل ايضا مرسل غير متصل كما تقدم وقول الشافعي والانصار يون بالعناية اولى بالعلم به قلنا ابن مجيد ايضا منهم والزهري ايضا منهم وهو وان خالف حديث سهل في البداءة بالقسامة فقد تأيد بعدة لحديث تقدم بعضها وتايده ايضا بدلالة الاصول ولان رواة ائمة فقهاء حفاظ لا يعدل بينهم غيرهم وما فيه من جعل الدية عليهم يؤيده ما في حديث ابن مجيد انه عليه السلام كتب اليهم انه قد وجد فيكم قتيل بين ابياتكم فدوه وفي الصحيحين امان تدوا صاحبكم واما ان توذنوا بحرب من الله ووسوله ووجه التوفيق بين هذه الاحاديث و بين ما في حديث سهل انه عليه السلام اوجبا عليهم ثم تبرع بها عنهم وقال النووي في شرح مسلم معناه انه عليه السلام اشتراها من اهل الصدقات بعد ان ملكوها ثم دفعها تبرعا الى اهل القتل قال وهو المختار وقاله جمهور اصحابنا وغيرهم انتهى و بهذا يزول الاختلاف وحديث معمر عن الزهري مفسر وحديث ابن جريج وغيره مجمل فيرد على المفسر ولا يكون بينهما اختلاف ثم ان لفظ حديث ابن جريج عن الزهري انه صلى الله عليه وسلم اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ففرض بها بين الناس من الانصار في قتيل ادعوه على اليهود فصرح في هذا الحديث الصحيح انه قضى بها في قتيل الانصار كقسامة الجاهلية وقد ذكر البيهقي فيما بعد في باب ما جاء في قسامة الجاهلية من طريق البخاري عن ابن عباس ان اباطالب بدأ بايمان المدعي عليهم فدل ذلك على انه عليه السلام بدأ ايضا في قتيل الانصار بالمدعي عليهم وذكر ايضا فيما بعد حديثا عن ابي البخاري وفيه ايضا انه عليه السلام بدأ بايمان اليهود وان عمر فعل ذلك ثم ان لفظ مسلم عن ابي سلمة وسليمان بن يسار عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار انه صلى الله عليه وسلم اقر القسامة وفي مصنف عبد الرزاق عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر ان الجميع حديث واحد فلا نسلم ان الحديث مرسل كما زعم الشافعي رضي الله عنه ولو كان مرسل لما اخرج به مسلم في صحيحه ثم ذكر البيهقي بعد سياق قصة قتيل خيوان من طريق الشافعي ما نصه فذكر الشافعي في الجواب عنه بما يخالفون عمر في هذه القضية من الاحكام قلت انما خالفوه في تلك الاحكام لانه قامت عندهم

فيها دلالة أقوى من قول علي رضي الله عنه وقد ذكر عيسى بن ابان في كتاب الحجج ان مخالفه قال
 قدرتكم من حديث عمر اشياء لانه كتب الى عامله باليمن ابعث بهم الى بكة واتم تقولون يدفع
 في الحكومة الى اقرب القضاة وفيه انه استخلفهم في الحجر واتم تتكروا ان يستخلف الا في
 مجلس الحكم حيث كان وفيه انه قال لعامله ابعث الى بخمسين رجلا وعندكم الخيار للمدعي
 وفيه حقنتم بآيمانكم دماءكم وعندكم ان لم يحلفوا لم يقتلوا ثم اجاب ابن ابان بما ملخصه انه اراد ان
 يتولى الحكم وان عامله لا يقوم فيه مقامه لينتشر في البلاد و يعمل به من بعده ولهذافعله
 في اشهر المواضع وهو الحجر ليراه اهل الموسم و ينقلوه الى الآفاق ولا شك ان نوابه كانوا
 يقضون في البلاد النائية ولو وجب حمل كل احد اليه لم يكتب الى ابي موسى وغيره في الاحكام
 ولهذا لم يستخلف عمرو والائمة بعده احد في الحجر وانما كتب عمران كان لم يقتل لا تقتلوه
 احتياطوا واستعظما للدم ولم يقل ابعث الى بخمسين تتخيرهم انت ولم يكن يولى جاهلا وانما
 كتب الى من يعلم ان الخيار للمدعين لانه يستخلف لهم فكيف يستخلف من لا يريدونه وانما
 قال حقنتم بآيمانكم دماءكم لانهم لو لم يحلفوا حبسوا حتى يقرؤا فيقتلوا او يحلفوا بآيمانهم حقنت
 دماءهم اذ تخلصوا بها من القتل او الحبس كقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب ان تشهد فلولم تلعن
 حبست حتى تلعن فتجوا وتقر فترجم انتهى ثم ذكر البيهقي ان الشافعي قيل له اثابت هو
 عندك اى قضية عمر المتقدمة قال لا انما رواه الشعبي عن الحارث الاعور والحارث مجهول
 ونحن نروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاسناد الثابت انه بدأ بالمدعين فلما لم يحلفوا
 قال فترجمكم يهود بخمسين يمينا واذ قال تبرئكم يهود فلا تكون عليهم غرامة ولما لم يقبل الانصار يون
 ايمانهم واداه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجعل على يهود شيئا والقتيل بين اظهريهم قلت لم
 يذكر احد فيما علمنا ان الشعبي رواه عن الحارث الاعور غير الشافعي ولم يذكر سنده في
 ذلك وقد رواه الطحاوي بسنده عن الشعبي عن الحارث الوادعي هو ابن الازمع وفيه قال
 الحارث فكننت فيمن اقسامهم غرنا للدية وسيأتي ان مجالدا رواه عن الشعبي كذلك واخرج
 الطحاوي من طريق زهير بن معاوية عن ابي اسحق عن الحارث بن الازمع قال قتل قتيل
 بين وادعه وحى آخروالقتيل الى وادعه اقرب فقال عمر لو ادعة الحديث فهذا يدل على انه
 هو الواسطة لا الحارث الاعور كما زعم الشافعي ورواه ايضا عبدالرزاق عن الثوري عن
 منصور عن الحكم عن الحارث بن الازمع ثم قال البيهقي قال الربيع المرادي اخبرني بعض اهل
 العلم عن جرير عن مغيرة عن الشعبي قال الحارث الاعور كان كذبا باقلت ليس فيما نحن فيه
 ذكر للاعور وانما هو الحارث الوادعي وقد ذكره ابو عمر وغيره في الصحابة وذكره ابن
 حبان في ثقات التابعين ثم ان الحارث الاعور وان تكلموا فيه فليس بمجهول كما زعم الشافعي
 بل هو معروف روى عنه الضحاك والشعبي والسدي وغيرهم ثم ذكر البيهقي انه روى عن

مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عمرو قال ومجالد غير محتج به قلت اخرج له مسلم والاربعة
 وقد تغير في آخر عمره ثم قال وروى عن مطرف عن ابي اسحق عن الحارث بن الازمع عن
 عمرو ابو اسحق لم يسمعه منه وروى ابن المديني عن ابي زيد عن شعبة سمعت ابا اسحق
 يحدث حديث الحارث بن الازمع ان قتيلًا وجد بين وادعة وحيوان فقلت يا ابا اسحق من
 حدثك قال مجالد عن الشعبي عن الحارث فعادت رواية ابي اسحق الى مجالد واختلف فيه على
 مجالد قلت قدر واه الثقات عن ابي اسحق عن الحارث هكذا بلا واسطة ويحتمل ان يكون
 سمعه بالملو عن الحارث ثم بالتزول عن مجالد عن الشعبي عن الحارث ولا مانع من ذلك ولا
 تعود روايته الى مجالد الا اذا لم يثبت لقي ابي اسحق الحارث وهذا الاثر وان كان منقطعاً فقد
 عضده ما تقدم من الاحاديث وفي التمهيد روى مالك عن ابن شهاب عن عراك بن مالك
 وسليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب بدأ المدعي عليهم بالايمان في القسامة واخرج ابن
 ابي شيبة عن ابن شباة وابي معاوية عن ابن ابي ذئب عن الزهري انه عليه السلام قضى
 في القسامة ان اليمين على المدعي عليهم وقال ايضا حدثنا ابو معاوية عن مطيع عن فضيل
 ابن عمرو عن ابن عباس انه قضى بالقسامة على المدعي عليهم وحدثنا ابو معاوية ومن
 ابن عيسى عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب انه كان يرى القسامة على
 المدعي عليهم واخرج ايضا بسنده عن عمر بن عبدالعزيز انه بدأ المدعي عليهم باليمين ثم
 ضمنهم العقل وقد جمع في هذا بين اليمين والغرامة وكذا فعل عمر ودل عليه ما في
 الصحيحين امان تدوا صاحبكم الحديث فالزمهم احد امرين امان يدفعوها او يعتنوا
 فينتقض عهدهم ويصيروا حرباً ولم ينص في حديث سهل انهم يبرئونهم من الغرامة فيحتمل
 ان يراد تبرئكم عن دعوى القتل او عن الحبس والقود ان اقروا وقول الشافعي ولم يحتمل
 على يهود شيئاً فقد تقدم خلافه وانه عليه السلام جعلها على يهود لانه وجد بين اظهرهم
 وتقدم ايضا ما يؤيد والله اعلم ﴿ بيان الخبر الدال على الترغيب في العفو عن القصاص ﴾
 (ابو حنيفة) عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من عفا
 عن دم لم يكن له ثواب الا الجنة كذا رواه الحارثي من طريق ابي اسحق الفزاري عنه
 واخرجه الخطيب من هذا الطريق وقال قال ابو عوانة لا آمن ان تكون له علة ومعناه
 عند ابي داود والنسائي وابن ماجه من حديث انس ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم رفع
 اليه شيء فيه قصاص الا امر فيه بالعفو واخرج البيهقي من طريق ابي السفر عن ابي الدراء
 رفعه ما من رجل مسلم يصاب بشيء في جسده فيتصدق به الارتفاع الله به درجة وحطاعته به
 - طيبه ومن طريق الشعبي عن عبادة بن الصامت رفعه من اصاب بجسده بقدر نصف ديت
 فعفا كفر عنه نصف سيئاته وان كان ثلثا او ربما فعلى قدر ذلك ثم قال كلاهما منقطع قلت

عبادة توفي سنة اربع وثلاثين والشعبى ولد سنة تسع عشرة فلقاؤه لعبادة ممكن وقد اخرج
النسائي هذا الحديث عن الشعبى عن عبادة فتحمل عننته على الاتصال على رأى مسلم
وغيره ﴿ بيان الخبر الدال على عفو بعض الاولياء عن القصاص ﴾ (ابو حنيفة) عن
حماد عن ابراهيم ان عمر أتى برجل قتل شخصا عمدا فامر بقتله فمعا بعض الاولياء فامر بقتله
فقال ابن مسعود ماتت النفس لهم جميعا فلما عفا هذا احبى النفس فلا يستطيع ان يأخذ
حقه حتى يأخذ غيره قال فاترى قال ارى ان تجعل الدية فى ماله وترفع حصته الذى عفا فقال
عمروانا ارى ذلك كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه واخرجه البيهقى من طريق
الشافعى عن محمد بن الحسن وقال هذا منقطع كانه يشير الى ان ابراهيم لم يدرك عمر وابن
مسعود وقد تقدم فى هذا الكتاب مرارا ان مارواه ابراهيم عن الصحابة فهو متصل
عندنا سماعه من غير واحد من الأثبات على ان المنقطع عندنا حجة مالم يصاد السنة وعند
الشافعى ايضا اذا روى من وجه آخر وقد اخرج البيهقى نفسه فى هذا الباب من حديث
عائشة ان عفو بعض الاولياء يكفبه عن القود ومن طريق الاعمش عن زيد بن وهب
عن عمر فى قصة مثله ﴿ بيان خبر الدال على ان دية الخطأ اخماس ودية شبه العمدار باع ﴾
(ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن عبدالله بن مسعود انه قال فى دية الخطأ مائة بعير
عشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون
جدعة وفى شبه العمدار باع خمسة وعشرون ابنة مخاض وخمسة وعشرون ابنة لبون وخمسة
وعشرون حقة وخمسة وعشرون جدعة كذا رواه الحسن بن زياد فى مسنده عنه واخرجه
ابن خسرو من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد واخرجه ابوداود والترمذى
والنسائي وابن ماجه من طريق خشف بن مالك الطائى عن ابن مسعود رفعه فى دية الخطأ
عشرون حقة وعشرون جدعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون
ابن مخاض ذكر وقال الترمذى لانعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روى عن عبدالله
موقوفا قلت كانه يشير الى رواية الامام وقال ابو بكر الزار لانعلمه روى عن عبدالله مرفوعا
الا بهذا الاسناد واخرجه ابن ابى شيبة واحمد واسحق والبيهقى من طريق اسراييل عن
ابى اسحق عن علقمة عن ابن مسعود موقوفا مثل رواية الامام قال الحافظ ويروى عن
سليمان بن يسار نحوه قلت كانه يشير الى مارواه مالك عن ابن شهاب وربيعة وبلغه عن
سليمان بن يسار انهم كانوا يقولون دية الخطأ عشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون
وعشرون ابن ابون وعشرون حقة وعشرون جدعة وقال البيهقى بعد ان روى هذا
الحديث من طريق علقمة عن ابن مسعود موقوفا وكذلك رواه وكيع فى كتاب الديات له
عن الثورى عن منصور عن ابراهيم عن عبدالله وعن الثورى عن ابى اسحق عن علقمة

عن عبدالله واخرج الدارقطني من طريق ابي مجاز عن ابي عبيدة عن عبدالله نحوه وفيه
 عشرون ابن لبون مكان بنى مخاض وقال هذا اسناد حسن وضعف الاول من اوجه عديدة
 وقوى رواية ابي عبيدة بما رواه عن ابراهيم النخعي عن ابن مسعود على وقفه وتعقبه البيهقي
 بان الدارقطني وهم فيه والجواد قديع ثم قال ورأيت ايضا في كتاب ابن خزيمة وهو امام
 من رواية وكيع عن سفيان باسناديه فقال بنى لبون كما قال الدارقطني قلت وقدرنا البيهقي على
 نفسه بنفسه فانتفى ان يكون الدارقطني عثر والدليل على ذلك قول البيهقي بعد رواه اى
 الدارقطني من طريق يحيى بن ابي زائدة عن ابيه وغيره عن ابي اسحق عن علقمة عن عبدالله
 بنى مخاض فان كان ما رواه محفوظا فهو الذى نميل اليه وصارت الروايات فيه عن ابن مسعود
 معارضة ثم قال ومذهب عبدالله مشهور فى بنى المخاض وقد اختار ابن المنذر فى هذا مذهب
 واحتج بان الشافعى انما صار الى قول اهل المدينة فى دية الخطأ لان الناس قد اختلفوا فيها
 والسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وردت مطلقة بمائة من الابل غير مفسرة واسم الابل
 يتناول الصغار والكبار فالزم القاتل اقل ما قالوا وكان عنده قول اهل المدينة اقل ما قيل
 فيها وكانه لم يبلغه قول ابن مسعود فوجدنا قول ابن مسعود اقل ما قيل فيها لان بنى المخاض
 اقل من بنى اللبون واسم الابل يتناوله فكان هو الواجب دون ما زاد عليه وهو قول صحابي
 فهو اولى من غيره ثم قال البيهقي قال ابوداود وهو قول عبدالله يعنى انه موقوف انتهى
 واعترض عليه بعض اصحابنا فقال لا يفهم هذا من كلام ابي داود بل المفهوم من كلامه انه
 اخرج الحديث وسكت عنه ثم افادانه قول عبدالله ايضا قلت وهذا بعيد والمعنى الذى فهمه
 البيهقي هو الذى فهمه الحفاظ كالدارقطني وابن المنذر والخطابي والبزار والمنذرى وغيرهم
 والحق لا يحيد عنه فقد روى الحديث موقوفا ومرقوفا وكانه اشار ابوداود الى هذا
 وفى الاستدكار هو قول ابي حنيفة واصحابه واحد وفى احكام القرآن للرازي لم يرو عن
 احد من الصحابة ممن قال بالاحساس خلافاً وقول الشافعى لم يرو عن احد من الصحابة وقال
 الطحاوى قول من جعل فى الخطأ مكان ابن لبون بنت مخاض اولى لان بنى اللبون اعلى من
 بنى المخاض فلا تثبت هذه الزيادة بغير توقيف ثم ذكر البيهقي طرق المرفوع فقال ابو معاوية
 عن الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم جعل الدية فى الخطأ احساسا وقال عبدالواحد بن زياد حدثنا الحجاج نحوه
 وزاد عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون
 وعشرون ابن مخاض قلت وهى طريق ابي داود التى تقدم ذكرها ثم نقل عن الدارقطني
 انه قال لان علمه رواه سوى خشف وهو مجهول والحجاج مدلس ورواه ثقات عنه فاختلفوا
 عليه ورواه عبدالرحيم بن سليمان كعبدالواحد ورواه يحيى بن سعيد الاموى عن الحجاج

فجعل مكان الحقائق بنى اللبون ورواه اسمعيل بن عياش عن الحجاج فجعل مكان بنى المخاض بنى اللبون ورواه ابو معاوية وحفص بن غياث وجماعة عنه ولفظه جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية الخطا اخماسا لم يزيدوا ثم قال البيهقي الصحيح وقفه والصحيح عن عبدالله انه جعل احدا خماسها بنى المخاض لا كتوهمه الدار قطنى قلت قد روى رفعه كما عند ابى داود وقد علم انه اذا خرج حديثا وسكت فانه يدل على انه حسن عنده الا ان يكون فهم من قوله انه من قول عبدالله صحة الوقف ولم يتوهم الدار قطنى في ذكر بنى المخاض بدل بنى اللبون لما تقدم انه عند ابن خزيمة كذلك والروايات متعارضة فلم يناسب توهم الدار قطنى فيما نقله ثم قال البيهقي وقد اعترض من رغب عن هذا بشيئين ضعف رواية خشف وانقطاع رواية الموقوف فانه رواه ابراهيم وابوعبيدة عن عبدالله وكذلك رواية ابى اسحق عن علقمة لانه لم يسمع منه شيئا قلت وذكر الخطابي مثل هذا الكلام وقال خشف مجهول ونقل عن الدار قطنى انه لم يروه عنه الا زيد بن جبير ولا تعلم احدا رواه عنه الا حجاج بن ارطاة وهو مشهور بالتدليس وبانه يحدث عن يلقاه ولم يسمع منه ونقل المنذرى هذا الكلام في مختصر السنن وقال عن الموصلى خشف بن مالك ليس بذلك وكره هذا الحديث وكذلك قاله ابو بكر الرازى من علمائنا انه لا يعرف قلت وثقه النسائى وذكره ابن حبان في ثقات التابعين فمثل هذا كيف يكون مجهولا لا يعرف واماما ذكر في دية شبه العمدة فاخرجه ابو داود من طريق علقمة والاسود قال قال عبدالله بن مسعود في شبه العمدة خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض وقد روى في ذلك اختلاف في اقوال الصحابة بينه البيهقي وغيره وقال النضر بن شميل ابنة مخاض لسنة وابنة لبون لسنتين وحقة ثلاث وجزعة لاربع والتي لخمس واربع لست وسديس لسبع وابل ثمان **﴿** بيان الخبر الدال على قيمة الدية وتقدير البدل فيها **﴾** (اعلم) ان قيمة الدية هي قيمة الابل التي هي الاصل في الدية وقومها رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل القرى لعزة الابل عندهم فبلغت الدية في زمانه من الذهب ثمانمائة دينار ومن الورق ثمانية آلاف درهم فجرى الامر بذلك الى ان كان عمر وعزت الابل في زمانه فباع بقيمتها من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم وهو قول اصحابنا وقال مالك والشافعى اثني عشر الفاً ولا تثبت الدية الا من هذه الانواع الثلاثة عند ابى حنيفة وقال منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفاشاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ازار ورواه وهو رواية عن الامام ايضا وكان ابو حنيفة يقول ان التقادير انما تستقيم بشئ معلوم المالية لا بشئ مجهول ومالية هذه الاشياء مجهولة وقال الخطابي اوجب الشافعى في دية العمدة الابل وان لا يصار الى البقر الا عند اعواز الابل فاذا اعوزت كان منها قيمتها ما بلغت ولم يمتد بقيمة عمر لانها قيمة في ذلك

الوقت والقيم تزيد وتنقص وهذا على قوله الجدي وقال في القديم قيمة عمرو هو اثنا عشر الف درهم او الف دينار (ابو حنيفة) عن الهيثم عن الشعبي عن عمرانه فرض على اهل الذهب الف دينار في الدية وعلى اهل الورق عشرة آلاف كذا رواه محمد بن الحسن في الاثر عنه واخرجه البيهقي من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن قال وقال اهل المدينة اثنا عشر الف درهم ثم قال محمد بن الحسن قد صدق اهل المدينة ان عمر فرض الدية اثني عشر الف ولكنها وزن ستة واخبرنا الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال كانت الدية الابل فجعلت الابل الصغير والكبير كل بعير مائة وعشرون درهما وزن خمسة فذلك عشرة آلاف درهم وروى محمد بن الحسن ايضا وابن ابي شيبة والبيهقي من طريق عبيدة بن عمرو عن عمرانه وضع الديات على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف وعلى اهل الابل مائة وعلى اهل البقر مائتي بقرة مستو وعلى اهل الشاة التي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة ورواه طلحة من طريق ابي عبد الرحمن المقرئ عن الامام وفيه زيادة قال في دية الخطا مائة من الابل في اهل الابل وعلى اهل البقر مائتان من البقر وعلى اهل الغنم الفاشاة وهكذا رواه ابن خسر و ايضا واخرج النسائي والبيهقي من طريق محمد بن ميمون عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة سمعناه مرة يقول عن ابن عباس انه عليه السلام قضى باثني عشر الف يعني في الدية قال النسائي ابن ميمون ليس بالقوي والصواب انه مرسل وقال عبد الحق المرسل اصح من المسند وانما وصله محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو وابن عيينة اثبت من الطائفي وقال ابن حزم قوله يعني في الدية ليس من كلامه عليه السلام ولا في الخبر بيان من قول ابن عباس وقد يقضى صلى الله عليه وسلم بذلك في دين اودية بالتراضي وقد رواه مشاهير اصحاب ابن عيينة ولم يذكر وافي ابن عباس كما روينا من طريق عبدالرزاق عن ابن عيينة بسنده ولم يذكر ابن عباس ثم قال لانعلم ان احدا يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم انتهى قلت وقد ضعفه احمد ثم ذكر البيهقي ما روى في الباب عن عمر وعثمان وذكر فيه اختلافا عن عمر ثم قال الرواية فيه عن عمر منقطعة قلت روى وكيع عن ابن ابي ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال وضع عمر بن الخطاب على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم وفي المحلى روينا من طريق حماد بن سلمة عن حميد قال كتب عمر بن عبدالعزيز في الدية عشرة آلاف درهم وقال ابن المنذر هو قول ابي حنيفة واصحابه والثوري وابي ثور وفي التجريد للقدوري لا خلاف ان الدية الف دينار وكل دينار عشرة دراهم ولهذا جعل نصاب الذهب عشر بن دينار ونصاب الورق مائتي درهم والله اعلم ببيان الخبر الدال على حكم جراحات النساء (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن علي رضي الله عنه قال عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها

كذا رواه البيهقي في السنن من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن عنه ورواه عن محمد بن الحسن ايضا قال اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم عن عمرو على عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيادونها قال البيهقي هذا منقطع ورواه الحسن بن زياد في مستده عن الامام بهذا السند ولفظه جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال مادون النفس (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود قال تستوى جراحات النساء والرجال في السنن والموضحة وما كان مما سوى ذلك فالنساء على النصف من جراحات الرجال كذا رواه الحسن بن زياد عنه واخرجه ابن خسرو من طريقه (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه قال جراحات النساء مثل جراحات الرجال فيما بينها وبين ثلث الدية فان زادت الجراحات على الثلث كانت جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال كذا رواه الحسن بن زياد عنه ومن طريقه ابن خسرو واخرج البيهقي من طريق شعبة عن الحكم عن الشعبي عن زيد بن ثابت انه قال في جراحات الرجال والنساء سواء الى الثلث فما زاد فعلى النصف ومن طريق هشيم عن الشيباني وذكريا وابن ابي ليلى عن الشعبي ان عليا قال جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل وكثر وقال ابن مسعود الا السنن والموضحة فانهما سواء وما زاد فعلى النصف وقال على النصف في الكل قال وكان قول على اعجبها الى الشعبي ورواه ابراهيم النخعي عن زيد بن ثابت وابن مسعود وذلك منقطع ورواه شقيق عن عبدالله وهو متصل انتهى وفي مصنف ابن ابي شيبة عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن شريح قال اتاني عمرو البارقي من عند عمران جراحات الرجال والنساء تستوى في السنن والموضحة وما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل واخرج النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها ﴿ بيان الخبر الدال على ان دية المسلم والذمي سواء وفي حكمه المستأمن ﴾ (ابو حنيفة) عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم كذا رواه الحارثي من طريق ابي حنيفة اسحق بن بشر البخاري عنه (ابو حنيفة) عن الزهري عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما انهما قالادية اهل الذمة مثل دية الحر المسلم كذا رواه طلحة من طريق ابي بلال عن ابي يوسف عنه (ابو حنيفة) عن ابي العطف الجراح بن المنهال عن الزهري عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما انهما قالادية اليهودي والنصراني مثل دية الحر المسلم كذا رواه ابن خسرو من طريق محمد بن الحسن عنه (ابو حنيفة) عن الهيثم بن ابي العيثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وثمان قالوا دية المعاهد دية الحر المسلم كذا رواه محمد بن الحسن عنه (ابو حنيفة) عن الحكم بن عتيبة ان عليا

رضي الله عنه قال دية اليهودي والنصراني وكل ذمي كدية المسلم كذا رواه عبدالرزاق في مصنفه عنه وهذا قول اصحابنا وقال مالك دية الذمي ستة آلاف درهم وقال الشافعي دية الكتابي اربعة آلاف ودية المجوسي ثمانمائة وقد عقد البيهقي في السنن بابا في هذه المسئلة ذكر فيه ما يوافق مذهبه وما يخالفه ونحن اذا كرون كلامه ومتكلمون فيه بمشيئة الله تعالى وعونه فاول ما ذكر فيه حديث الكتاب الذي كتبه صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم وفيه وفي النفس المؤمنة مائة من الابل فاحتج به عملا بالمفهوم ولا يخفى ان خصمه لا يقول بالمفهوم ومن قاعدته حمل المطلق على اطلاقه فيجربى ماورد في بقية الروايات من قوله صلى الله عليه وسلم في النفس مائة من الابل ونحوه على اطلاقه وحديث وفي النفس المؤمنة على تقييده ثم ذكر عن ثابت الحداد عن ابن المسيب ان عمر قضى في دية اليهودي والنصراني باربعة آلاف والكلام معه فيه من وجهين اولانا ثابت الحداد مجهول لا يعرف ولذا قال الذهبي في مختصره ومن ثابت الحداد وثانيا فقد ذكر مالك وابن معين ان ابن المسيب لم يسمع من عمر وقد جاء عن عمر خلاف ذلك قال عبدالرزاق في مصنفه حدثنا رباح بن عبيد الله اخبرني حميد الطويل انه سمع انس بن مالك يحدث ان يهوديا قتل غيلة فقضى فيه عمر بن الخطاب باثني عشر الف درهم وقال الطحاوي حدثنا ابراهيم بن منقذ حدثنا عبدالله بن يزيد المقرئ عن سعيد بن ابي ايوب حدثني يزيد بن ابي حبيب ان جعفر بن عبدالله بن الحكم اخبره ان رفاعه بن السموال اليهودي قتل بالشام فجعل عمر دية الف دينار فهذا السند على شرط مسلم خلا ابن منقذ وهو ثقة اخرجاه الحاكم في المستدرک وابن حبان في صحيحه ثم اورد البيهقي عن ابن عيينة عن صدقة بن يسار ارسلنا الى سعيد بن المسيب نساله عن دية المعاهد فقال قضى فيه عثمان باربعة آلاف قال فقلنا فمن قبله قال فحصبنا وقال في كتاب المعرفة ارادوا ان ابن المسيب كان يقول بخلاف ذلك ثم رجع الى هذا قلت السياق لا يدل على ذلك وقد روى عن عثمان وابن المسيب خلاف ذلك اما عن عثمان فسياق الكلام عليه قريب واما عن ابن المسيب فاخرجه ابوداود في مراسيله بسند صحيح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية كل ذمي عهد في عهده الف دينار وذكرا ابن عبدالبر في التمهيد بسنده عن جماعة منهم ابن المسيب انهم قالوا دية المعاهد كدية المسلم وروى الطحاوي عن ابن المسيب بسند حسن مثل ما رواه ابوداود فعلم من مجموع ذلك انه لم يكن ممن يقول بذلك ثم ذكر البيهقي وروى عن عثمان بخلافه وهو باسناد بن احدهما غير محفوظ والاخر منقطع ذكر في باب لا يقتل مؤمن بكافر قلت اراد بذلك معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رجلا مسلما قتل رجلا من اهل الذمة عمدا ووقع الى عثمان فلم يقتله وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم وكانه اشار الى هذا السند الذي هو غير محفوظ واما المنقطع فهو ما رواه الشافعي عن محمد بن

الحسن عن محمد بن يزيد عن سفيان بن حسين عن الزهري ان ابن شاس قتل رجلا من
 اتباط الشام فرفع الى عثمان وفيه فجعل دية الف دينار ووجه انقطاعه ان الزهري لم يدرك
 هذه القضية وقد تقدم في ذلك الباب الكلام على رجال هذا السند وحديث معمر عن
 الزهري اخرج عبد الرزاق في مصنفه من وجهين وذكر ابن حزم انه في غاية الصحة عن
 عثمان فلا ادري ما معنى قول البيهقي غير محفوظ وقد روى البيهقي نفسه في آخر الباب من
 طريق ابن جريج عن الزهري قال كانت دية اليهودي والنصراني في زمن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان مثل دية المسلم فلما كان معاوية الحديث وهذا يفوي
 ما روى عن عثمان بالسند المذكورين فصار هذا الاثر عن عثمان مرويا من ثلاثة اوجه
 احدها متصل صحيح والاخران منقطع عند الشافعي يقوى بمنقطع مثله فكيف
 بهذين ثم ذكر البيهقي من طريق ابي صالح عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير
 عن عقبة رضى الله عنه رفعه قال دية المجوسي ثمانمائة درهم وسكت عنه وقال الذهبي اسناده
 ضعيف وقال الطحاوي لا نعلم شيئا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في دية المجوسي غير
 هذا الحديث الذي لا يثبت اهل الحديث لاجل ابن لهيعة لاسيما من رواية عبد الله ابي صالح
 عنه وذكر من رواية ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب ان
 عليا وابن مسعود كانا يقولان في دية المجوسي مثله قلت هو منقطع ثم قال فاما حديث ابي
 بكر بن عياش فعن ابي سعد البقال عن عكرمة عن ابن عباس جعل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم دية العاصرين دية الحر المسلم وكان لهما عهد في لفظ احمد بن يونس جعل دية المعاهدين
 دية المسلم فابو سعد سعيد بن المرزبان لا يحتج به قلت اخر حله البخاري في التاريخ والترمذي
 وابن ماجه وهو ضعيف مداس وقال ايما تم ظاهره يوجب ان يكون كحديث عمرو بن
 شعيب قلت يعني به عقل الكافر نصف عقل المؤمن ثم قال ورواه الحسن بن عمارة عن الحكم
 عن مقسم عن ابن عباس قال ودى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين من المشركين
 كانا منه في عهد دية الحرين المسلمين قلت كان البيهقي يجعل الدية في قوله دية الحر المسلم مقسومة
 على العاصرين فيحصل لكل واحد النصف ورواية الحسن بن عمارة تنفي هذا التاويل
 وتصرح بان دية كل واحد منهما دية مسلم الا ان البيهقي تكلم في الحسن بن عماره وقال انه
 متروك وقد اخرج الترمذي وابن جرير الطبري هذا الحديث من رواية يحيى بن آدم
 عن ابي بكر بن عياش ولفظهما ودى العاصرين بدية المسلمين وهذا تقوى ورواية الحسن
 وينفي تاويل البيهقي ثم روى عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دية
 الذمي دية المسلم وقال رواه ابو بكر عبد الله بن عبد الملك الفهري وهو متروك ولكن تقدم
 عن الزهري عن سالم عن ابن عمر في قصة عثمان ما يؤيده ثم ذكر البيهقي من حديث ابن

جريح عن الزهري كانت دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان الحديث ثم ذكر ان الشافعي رده لانقطاعه وان الزهري قبيح المرسل وقدر وينا عن عمرو وعثمان ما هو اصح منه قلت هذا الحديث ذكره ابو داود في مراسيله بسند صحيح عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن قال كان عقل الذمي مثل عقل للمسلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمن ابي بكر وزمن عمرو وزمن عثمان حتى كان صدر من خلافة معاوية بالحديث قال ابو داود رواد بن اسحق ومعمر عن الزهري نحوه هذا وحديث ابن اسحق اتم وذكر عبد الرزاق في مصنفه عن معمري عن الزهري نحوه وزاد في آخره قال الزهري ولم يقض لي ان اذا كر عمر بن عبد العزيز فاخبره ان قد كانت الدية تامة لاهل الذمة قال معمري قلت للزهري بلغني ان ابن المسيب قال ديته اربعة آلاف قال ان خيرا الامور ما عرض على كتاب الله قال الله تعالى فدية مسلمة الى اهله واخرج ابو داود ايضا في مراسيله بسند رجاله ثقات عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية كل ذمي عهد في عهده الف دينار وقد تايد هذا المرسل بمرسلين صحيحين وبعده احاديث مسندة وان كان فيها كلام وبمذاهب جماعة كثيرة من الصحابة ومن بعدهم فوجب ان يعمل به الشافعي كما عرف من مذهبه وفي التمهيد روى اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس في قصة بني قريظة والضيران صلى الله عليه وسلم جعل ديتهم سواء دية كاملة وعمرو وعثمان قد اختلفت عنهما وقد تقدم عن عثمان موافقة هذه الاحاديث من وجوه عديدة بعضها في غاية الصحة كما قدمنا عن ابن حزم وهذا هو الذي دل عليه ظاهر كتاب الله تعالى لانه تعالى قال ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة ثم قال وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة والظاهر ان هذه الدية هي الدية الاولى وكذا فهم جماعة من السلف قال ابن ابي شيبة حدثنا عبد الرحيم هو ابن سليمان عن اشعث هو ابن سوار عن الشعبي وعن الحكم وحماد عن ابراهيم قال دية اليهودي والنصراني والحربي المعاهد مثل دية المسلم ونساؤهم على النصف من دية الرجال وكان عامر الشعبي يتلو هذه الآية وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله واشعث وان تكلموا فيه يسيرا فقد روى له مسلم متابعة واخرج له ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرک وقال ابن ابي شيبة ايضا حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن الزهري سمعته يقول دية المعاهد دية المسلم وتلا الآية السابقة وهذا السند في غاية الصحة فلو كان مذهب عمرو وعثمان كما ذهب اليه الشافعي لما تركت هذه الادلة لقولهما فكيف وقد اختلفت عنهما فتامل وانصف ثم ذكر البيهقي عن الحسن بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال من كان له عهد او ذمة فديته دية المسلم ثم قال وهذا الموقف منقطع قلت هذا

مذهب ابن مسعود مشهور عنه وان كان منقطعاً وقد اخرج عبدالرزاق عن معمر عن ابن ابي
 نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال دية المعاهد مثل دية المسلم وقال ذلك علي ايضاً وهو ايضاً منقطع
 الا ان كلامهما يعضد الاخر وذكر عبدالرزاق ايضاً بسندين صحيحين عن النخعي والشعبي
 ان دية اليهودي والنصراني كدية المسلم وذكر ايضاً عن ابن جريج عن يعقوب بن عتبة
 واسماعيل بن محمد وصالح قالوا عقل كل معاهد من اهل الكفر كعقل المسلمين ذكر انهم
 وانهم جرت بذلك السنة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذا قال عطاء ومجاهد
 وعلقمة والنخعي ذكره عنهم ابن ابي شيبة باسنيده وفي التهذيب لابن جري الطبري لا خلاف
 ان الكفارة في قتل المسلم والمعاهد سواء وهو تحرير رقبة فكذلك الدية ورد على من اوجب
 ما لا شك فيه وهو الاقل وذلك اربعة آلاف لليهودي وثمانمائة للمجوسي فقال هذه علة
 غير صحيحة وحكم على الاقل على غير اصل من كتاب وسنة وكل قائل يحتاج الى دلالة على صحة قوله
 وفي الاستذكار وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري وعثمان البتي والحسن بن حية دية المسلم والذمي
 والمجوسي والمعاهد سواء وهو قول ابن شهاب وروى عن جماعة من الصحابة والتابعين وروى
 ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال كان ابو بكر وعمر وعثمان يجعلون دية اليهودي والنصراني
 الذميين مثل المسلم والله اعلم ﴿ الوصايا ﴾ ﴿ بيان الخبر الدال على ان الوصية مقدره بالثلث ﴾
 ﴿ ابو حنيفة ﴾ عن عطاء بن السائب عن ابيه عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال دخل
 على النبي صلى الله عليه وسلم يعودني في مرضي فقلت يا رسول الله اوصني بما لي كله قال لا قلت
 فبصفته قال لا قلت فبثائه قال فالثالث والثالث كثير او كبير لا تدع اهلك يتكفون الناس كذا
 رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه قال وبه نأخذ لا تجوز الوصية باكثر من الثلث فان اجازت
 الورثة بعد موته اجازت وليس للوارث ان يرجع فيما اجاز ورواه الحسن بن زياد عنه كذلك
 ومحمد بن خالد الوهبي وآخرون ورواه الحارثي من طريق اسمعيل بن يحيى بن عبد الله
 وحمزة بن حبيب عنه ومن طريق احمد بن حفص البخاري عن محمد بن الحسن عنه ومن
 طريق حماد بن ابي حنيفة ومن طريق عبدالعزير بن خالد واسد بن عمرو عنه ومن طريق
 سليمان بن داود الزهراني عن ابي يوسف عنه ومن طريق عبدالله بن الزبير عنه وزاد فيه انك
 ان تدع اهلك بخير خير من ان تدعهم طاله يتكفون الناس ورواه طلحة من طريق عبدالرحمن
 ابن واقد عن محمد بن الحسن عنه ورواه ابن خسرو من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن
 زياد عنه ورواه الاشناني من طريق اسحق بن منذر الكاهلي عن محمد بن الحسن عنه
 واخرجه الطحاوي من طريق محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن ابي عبدالرحمن قال
 قال سعد فذكر الحديث وعطاء بن السائب اخرج له البخاري حديثاً مقروناً وقال ايوب
 ثقة وقال احمد من سمع منه قديماً فهو صحيح ووافقه ابن معين ولا شك ان امامنا ممن سمع قديماً

وابوه السائب كوفي ثقة واخرجه الستة من طريق مالك ويونس وغيرها عن الزهري عن
 طامر بن سعد عن ابيه جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع وبي
 وجع قد اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغني من الوجع ما ترى وانا ذومال ولا يرثني الا ابنة
 افا تصدق بثاني مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثالث قال الثالث والثالث كثير او كبير انك
 ان تدع وورثتك اغنياء خير لك من ان تدعهم طالة يتكفون الناس الحديث وفي لفظ ابن وهب
 عن مالك عند مسلم قلت فالشطر يا رسول الله قال لا الثالث والثالث كثير وكذا رواه ابراهيم بن
 سعد وشعيب وعبد العزيز بن الماجشون ومعمر عن الزهري وفي لفظ سفيان عن الزهري
 عند الشيخين والطحاوي مرضت عام الفتح وعند ابي داود ان لي مالا كثيرا وليس يرثني
 الا ابنتي افا تصدق بالثلثين قال لا قال فبالشطر قال لا قال فالثالث قال الثالث كثير الحديث
 ورواه مروان الفزاري عن هاشم بن هاشم عن طامر بن سعد وفيه قال قاوصى بالثلث فاجاز
 ذلك لهم واخرجه مسلم ايضا من طريق شعبة عن سماك عن مصعب بن سعد عن سعد وفيه
 اوصى بمالي كله قال لا قلت فبثلثيه قال لا قلت فبثلثه فسكت وكان الثلث فقد دلت هذه الآثار
 على انه يجوز له ان يوصى بالثلث كاملا فيما احب مما يجوز فيه الوصايا واحتجوا في ذلك باجازة
 النبي صلى الله عليه وسلم لسعد ان يوصى بثلث ماله بعد منعه اياه ان يوصى بما هو اكثر من ذلك
 وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى وكان ابن عباس يقول
 ينبغي للموصى ان يقصر في وصيته ويحتج بقوله صلى الله عليه وسلم والثالث كثير واليه ذهب
 حميد بن عبد الرحمن الحميري وطائفة وكان من حجة اصحابنا عليهم ان الوصية بالثلث لو كان
 جورا اذن لانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على سعد ولقال له اقصر عن الثلث فلما
 ترك ذلك كانه قد اباحه اياه وفي ذلك ثبوت ما ذهب اليه اصحابنا والله اعلم وقد روى البيهقي
 في السنن من طريق ابن وهب عن عمر بن محمد ويونس بن يزيد وعبد الله بن عمرو ان نافعا
 حدثهم عن ابن عمر انه سئل عن الوصية فقال قال عمر الثلث وسط من المال لا يبخس ولا يشعلط
 ﴿ من يوصى بالصدقة عند الموت ﴾ (ابو حنيفة) عن ابي اسحق السيبى عن ابي الدرداء
 رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل الذي يتصدق او يعتق
 عند الموت كالذي يهدى اذا شبع كذا رواه ابن المطرف من طريق صالح بن بيان والمهيم بن
 عدى وادريس الاودى كلهم عنه واخرجه احمد والترمذي والنسائي والحاكم من حديثه
 بلفظ مثل الذي يعتق عند الموت واخرج ابوداود معناه من حديث ابي هريرة رفعه لان
 يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له من ان يتصدق بمائة عند موته ﴿ بيان الخبر الدال على
 ان الكفن من رأس المال ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم انه قال الكفن من جميع المال
 كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه وعند الستة خلا ابن ماجه معناه من حديث خباب

ابن الارت قال قتل مصعب بن عمير يوم احد وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غطوا
بها رأسه واجموا على رجله الاذخر قال الخطابي هكذا بوب عليه ابوداود وفيه دلالة على
ان الكفن من رأس المال وان الميت اذا استغرق كفته جميع تركته كان احق من الورثة والله اعلم
﴿ بيان الخبر الدال على ان وصي اليتيم له ان يخالط طعامه بطعامه ﴾ (ابو حنيفة) عن الهيثم
عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضی الله عنها قالت لما نزلت ان الذين يأكلون اموال اليتامى
ظلموا انما يأكلون في بطونهم نارا عززل من كان يتولى اليتامى فلم يقربوها فشق عليهم حفظها
وخافوا الاثم على انفسهم فزلت الآية الثانية فخفت عليهم وهي قوله و يسألونك عن اليتامى
قل اصلاح لهم خير الآية فسهل ذلك كذا رواه الحارثي من طريق ابى تمام السكري عن
ابيه عنه واخرجه ابوداود من حديث ابن عباس ولفظه انطلق من كان عنده یتيم فعزل طعامه
من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله او يفسد فاشتد
ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى و يسألونك عن اليتامى
قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم فخالطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه
واخرجه النسائي كذلك ﴿ بيان الخبر الدال على نسخ الوصية للوالدين و الاقارب ﴾
(ابو حنيفة) عن اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن ابى امامة رضی الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام حجة الوداع ان الله تعالى قد اعطى
كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث الحديث وقدم في الكفالة كذا رواه طلحة من طريق
عبدالوهاب بن نجدة عنه وقد رواه الامام ايضا لكن بالنزول عن على بن مسهر عن الاعمش
عن اسمعيل بن عياش كذا رواه ابو بكر الخطيب من طريق بشر بن الوليد عن ابى يوسف
عنه ورواه ابن عبدالباقى من طريقه واخرجه ابوداود من طريق عبدالوهاب بن نجدة
عن ابن عياش والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن قال الخطابي في المعالم قوله اعطى
كل ذى حق حقه اشارة الى آية الموارث وكانت الوصية قبل نزول الآية واجبة للاقرين
وهو قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ثم نسخت باية الموارث وانما تبطل
الوصية للوارث في قول اكثر اهل العلم من اجل حقوق سائر الورثة فاذا اجازوها جازت
كما اذا اجازوا الزيادة على الثلث للاجنبي جاز وذهب بعضهم الى ان الوصية للوارث لا تجوز
بمحال وان اجازها سائر الورثة لان المنع منها انما هو لحق الشرع فلو جوزناها لكننا قد
استعملنا الحكم المنسوخ وذلك غير جائز وقد قال اهل الطاهر ان الوصية باكثر من الثلث
لا تجوز اجازها الورثة اولم يجزوها قال النمري وهو قول عبدالرحمن بن كيسان والى هذا
ذهب المزني انتهى وقال الطحاوي عقيب حديث ابى امامة هذا مانصه هو حديث له مخرج
واحد الا ان اهل العلم قبلوه واحتجوا به فاغنى عن طلب الاسناد فكان واجبا على المرء

الوصية لوالديه ولاقاربه لكونهم كانوا لايرثونه وكانوا احق من الاجانب ثم نزلت المواريث
فتم نسخ في حق من له ميراث و بقي من لا يرث على الوجوب انتهى واخرج البيهقي من طريق
ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رفعه لا تجوز الوصية لو ارث الا ان يشاء الورثة ثم قال
عطاء هذا هو الخراساني لم ير ابن عباس قاله ابو داود وغيره رواه حجاج بن محمد عن ابن
جرير ثم اخرج من طريق يونس بن راشد عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس
رفعه لا تجوز وصية لو ارث الا ان يشاء الورثة ثم قال الخراساني غير قوي قلت يونس قاضي
حران صدوق وقال الذهبي بل هذا حديث صالح الاستاد وعطاء صدوق ثم اخرج البيهقي
من طريق الشافعي عن ابن عينة عن سليمان الاحول عن مجاهد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا وصية لو ارث ثم قال قال الشافعي روى بعض الشاميين حديثا لا يثبت اهل
الحديث بان بعض رجاله مجهول فروينا مرسلنا واعتمدنا على حديث اهل المغازي عامة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال طام الفتح لا وصية لو ارث واجماع الامة على القول به ثم اورد
الحديث من طريق اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الذي رواه امامنا وتقدم في الباب
ثم نقل عن الامام احمد قال ما روى اسمعيل عن الشاميين صحيح وكذا قال البيهقاري وجماعة
من الحفاظ وهذا الحديث انما رواه اسمعيل عن شامي قلت ظهر بهذا ان هذا هو الحديث
الذي عناه الشافعي بقوله روى بعض الشاميين حديثا الى آخره وقد صرح البيهقي بذلك
في كتاب المعرفة وليس في رجاله مجهول وابن عياش معروف ورواه عن شامي وروايته
عن الشاميين صحيحة كما تقدم ولذا اخرج الترمذي وحسنه ومحققه واخرج الاربعة الا ابا
داود واحمد وابو يعلى والبخاري والطبراني وابن هشام في آخر السيرة كلهم من حديث عمرو
ابن خارجة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى على راحلة فقال ان الله قسم لكل
انسان نصيبه من الميراث فلا تجوز لو ارث وصية وقال الترمذي حسن صحيح واخرج ابن
ماجه من طريق سعيد المقبري عن انس نحوه واسناده جيد ثم قال البيهقي وقد روى هذا
الحديث من اوجه اخر كلها غير قوية والاعتماد على رواية ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس
وعلى ما ذكره الشافعي من نقل اهل المغازي مع اجماع العامة على القول به قلت طريق
الترمذي قوية وكذا طريق ابن ماجه وقد صرح الترمذي بحسنه وصحته فكيف يقول
روى من اوجه كلها ضعيفة ويقول اولا الخراساني غير قوي ثم يجعل الاعتماد على حديثه
والذي يظهر بمجموع ما ذكرنا ان حديث ابي امامة صحيح وحديث عمرو بن خارجة من
الوجهين صحيح وحديث انس بالوجه الذي ذكره صحيح ومع وجود هذه الاسانيد الصحاح
كيف ترك ويحمل مرسل مجاهد اصلا في المذهب فتأمل ذلك واصف الا انه وان كانت هذه
الاسانيد قوية يحتاج بها فانها لا تنسخ القرآن عند الشافعي اذ السنة هذه لا تنسخ القرآن

فوجب ان تكون الوصية للوالدين والافريين ائبته الحكم عنده غير منسوخة اذ لم يرد ما ينسخها والله اعلم ﴿ الفرائض ﴾ ﴿ بيان الخبر الدال على ان المسلم لا يرث الكافر ولا العكس ﴾ (ابو حنيفة) عن ابي الزبير عن جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم النصراني الا ان يكون عبده او امته كذا رواه الحارثي من طريق ابي معاوية عنه (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال المشركون بعضهم اولياء بعض لانهم ولا يرثوننا كذا رواه الحسن بن زياد عنه ومحمد بن الحسن وقال به تأخذ الكفر ملة واحدة يتوارثون عليها وان اختلفت اديانهم يرث اليهودي والنصراني المجوسى ولا يرثهم المسلمون ولا يرثونهم (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم في الولد الصغير يموت واحدا بويه كافر والاخر مسلم انه يرثه المسلم ايها كان كذا رواه محمد بن الحسن عنه واخرج الستة من حديث اسامة بن زيد رفعه بلفظ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ومن تراجم البخارى على هذا الحديث باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم واذا اسلم قبل ان يقسم الميراث فلا ميراث له اخرج البخارى من طريق ابن جريج عن الزهرى عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة ومسلم عن ابن عينة عن الزهرى وهما معا عن معمر عن الزهرى وفيه قصة واخرج ابوداود والنسائى وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبدالله بن عمرو رفعه لا يتوارث اهل ملتين شتى واخرجه الترمذى من حديث ابن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر واخرج البيهقي من طريق ابن وهب اخبرني محمد بن عمرو الشافعى عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر صرفوا مثل لفظ الامام ورواه عبدالرزاق عن ابن جريج موقوفا على جابر قال البيهقي والموقوف اشبه واما حديث عمر فرواه مالك عن يحيى عن سعيد بن المسيب ان عمر قال لانرث اهل الملل ولا يرثوننا اخرج البيهقي وقال جمهور العلماء لا يرث المسلم الكافر اخذوا بهذه الآثار وبه قال عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وابن مسعود وابن عباس وجمهور التابعين بالحجاز والعراق ومالك والشافعى وابو حنيفة واحمد وداود وطامة العلماء وقال بتورث المسلم من الكافر معاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان وابن المسيب ومسروق واسحق بن راهويه ﴿ بيان الخبر الدال على ان القاتل لا يرث ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم انه قال لا يرث قاتل ممن قتل خطأ او عمدا ولكن يرثه اولى الناس به بعده كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه قال وبه تأخذ لا يرث قاتل ممن قتل خطأ او عمدا لمن الدية ولا غيرها واخرجه ابوداود في المراسيل عن سعيد بن المسيب بلفظ لا يرث قاتل عمدا ولا خطأ شيئا من الدية واخرجه البيهقي من طريق ابن ابي ذئب عن الزهرى عن ابن المسيب بلفظ لا يرث قاتل من دية من قتل ومن طريق محمد بن راشد حدثنا سليمان بن موسى

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه ليس للقاتل شيء فان لم يكن له وارث فوارثه اقرب الناس اليه ولا يرب القاتل شيئاً قلت وهو منكر وقال الحافظ وكذا اخرج النسائي من وجه آخر عن عمرو وقال انه خطأ واخرجه ابن ماجه والدارقطني من وجه آخر عن عمرو ثم اخرج البيهقي من طريق ابى بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي قال قال عمر لا يرب القاتل لا خطأ ولا عمداً ومن طريق محمد بن سالم عن الشعبي عن علي بن زيد وعبدالله قالوا لا يرب القاتل عمداً ولا خطأ شيئاً ومن طريق عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال ايما رجل قتل رجلاً او امرأة عمداً او خطأ فلا ميراث له منهما وايما امرأة قتلت رجلاً او امرأة عمداً او خطأ فلا ميراث لهما منهما وان كان القتل عمداً فالقود الا ان يعفو اولياء المقتول فان عفوا فلا ميراث له من عقله ولا من ماله قضى بذلك عمرو وعلي وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين وذكر البيهقي في باب من ورت قاتل الخطأ من المال دون الدية مانعه روى ذلك عن ابن المسيب وعطاء ومحمد بن جبير قال الشافعي روى ذلك بعض اصحابنا عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث لا يثبت ثم روى البيهقي من طريق الحسن بن صالح عن محمد بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم الفتح فقال لا يتوارث اهل ملتين المرأة ترب من دية زوجها وماله وهو يرب من ديتها وماله ما لم يقتل احدها صاحبه عمداً فان قتل احدها صاحبه عمداً لم يرب من ديته وماله شيئاً وان قتل صاحبه خطأ ورب من ماله ولم يرب من ديته ثم قال عن الدارقطني محمد بن سعيد هو الطائفي ثقة ثم قال البيهقي الشافعي كالتوقف في روايات عمرو بن شعيب اذا انفرد وقال ليس في الفرق بين ان يرب قاتل الخطأ وان يرب قاتل العمد خبر يتبع الاخبار رجل فانه يرفعه لو كان ثابتاً لكانت الحججة فيه لكن لا يجوز ان يثبت له شيء ويرد له آخر لا يمرض له واذا لم يثبت فلا يرب لا عمداً ولا خطأ شبه بموم لا يرب قاتل من قتل اثنى قلت وهذا الذي فهمه الشافعي هو الظاهر من العمومات التي في هذه الآثار وكذا فهمه اصحابنا واعتمدوا عليه ولكن يؤخذ من سياق البيهقي انه خالف الشافعي في هذا وان الحديث ثابت عنده لانه حكى عن الدارقطني توثيق الطائفي وكذلك قال غيره انه صدوق ويكنى اباسعيد المؤذن ولهم محمد بن سعيد الطائفي رجل آخر ضعيف بذكر للتمييز ولا رواية له عند الجماعة وانما يشبهه لاتفاق اسمه واسم ابيه والنسبة وقال ابو بكر النيسابوري صح سماع عمرو عن ابيه شعيب وسماع شعيب عن جده عبدالله وكل من عمرو وشعيب صدوق وقد صرح بذلك البيهقي نفسه في مواضع من السنن الا انه اذا قيل عمرو عن ابيه عن جده يشبه ان يراد بالجد محمد بن عبدالله وليست له صحبة فيكون الخبر مرسلًا واذا قيل عن جده عبدالله زال الاشكال واتصل الحديث هكذا قاله غير واحد من الحفاظ وقد قال عمرو في هذا الحديث عن جده عبدالله فنيين من سياق البيهقي

ان الحديث عنده ثابت خلافا لما قاله الشافعي فتأمل ذلك وانصف ثم اعلم ان القتل الذي يمنع الارث هو الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة وما لا يتعلق به واحد منهما كالقتل بسبب او بقصاص لا يوجب الحرمان لان حرمان الارث عقوبة فيتعلق به ما يتعلق به العقوبة وهو القصاص او الكفارة والشافعي رحمه الله يعلقه بطلاق القتل حتى لا يرث عنده اذا قتله بقصاص او رجم او كان القريب قاضيا فحكم بذلك او شاهدا فشهد به او باغيا فقتله او شهر عليه سيفا فقتله دفعا كل ذلك يمنع الارث عنده وهذا لامعنى له لان الشارع اوجب عليه قتله او اجاز له قتله في هذه الصور فكيف يوجب عليه العقوبة به بعد ذلك ولهذا لا يتعلق بهذا القتل سائر عقوبات القتل فكذا الحرمان والله اعلم ﴿ ميراث العصابة ﴾ (اعلم) ان العصابة من يأخذ جميع المال عند انقراضه وما ابتغته الفرائض عند وجود من له الفرض المقدور وهذا رسم ليس بمحد لانه لا يفيد الاعلى تقديران يعرف الورثة كلهم ولكن لا يعرف من هو العصابة منهم فيكون تعريفا بالحكم ولا يتصور ذلك الا بعد معرفة فقول العصابة نوعان سبيه وسبيية فالنسبية ثلاثة انواع عصابة بنفسه وهو كل ذكر لا يدخل في نسبه الى الميت انى وهم اربعة اصناف جزء الميت واصله وجزء ابيه وجزء جده وعصابة بغيره وهو كل انى فرضها النصف او الثلثان فيصرن عصابة باخوانهن وعصابة مع غيره وهو كل انى بصير عصابة مع انى اخرى كالبنات مع الاخوات والسبيية مولى العتاقة وليست الا تى عصابة حقيقة لكن تبعا او حكما في حق الارث فقط واو لا هم بالعقوبة جزء الميت وان سفل وغيرهم محجوبون بهم والولد الذكرا مقدم وابن الابن ابن لانه يقوم مقامه ثم اصول الميت وان علوا واو لا هم به الاب والجد اب الا ترى انه يقوم مقامه في الولاية عند عدم الاب ويقدم على الاخوة فيه فكذا في الميراث وهو قول جماعة من الصحابة و به احدى الامام ثم الاح لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاح لاب وام ثم ابن الاح لاب ثم الاعمام ثم اعمام الاب ثم اعمام الجد ثم العتق وهو آخر العصابات وادالم يكن للمعتق عصابة من النسب فعصبته مولا له الذى اعنقه فان لم يكن مولا فعصبته عصابة المعتق وهو المولى على الترتيب ﴿ ابو حنيفة ﴾ عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها ابقى فهو لاولى رجل ذكر كذا رواه الحارثي من طريق هلال بن علي عنه قال ابو محمد الحارثي سماع ابي حنيفة عن طارس صحيح متصل كتب الى صالح بن رميح حدثنا ابو حمزة خالد بن انس الانصارى عن والد اس بن مالك قال سمعت عبد الله بن داود يقول قال قلت لابي حنيفة من ادركت من الكبراء قال القاسم وطاوسا وعكرمه ومكحولوا وعبد الله بن دينار والحسن البصرى وعمرو بن دينار و ابا الزبير وعطاء وقتادة و ابراهيم والشعبي و نافعوا و امثالهم قلت ومات طاوس بعد سنه سب و ائنه كان سن الامام اذ ذاك قرب الثلاثين فلاجمال الانكار في سماع الامام منه و احسن البصري

ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه والطحاوى من طريق ابن طاوس عن ابيه قال الشيخان والطحاوى من طريق روح بن القاسم عن ابن طاوس والطحاوى ايضا من طريق وهيب ابن خالد والثورى ومعمرو البيهقي من طريق ابن جريح كاهم عن ابن طاوس وفي بعضها تصريح بانه عبد الله بن طاوس وفي بعضها بالارسال واليه اشار الترمذى بعد ان قال هو حسن وذكر ان بعضهم رواه مرسل او ذكر النسائى ان المرسل اشبه بالصواب وقوله لاولى رجل ذكر قيل هو تائيد وقيل للاحتراز من الخنى فقد اطلق عليه الاسمان وقيل تبه به على معنى اختصاص الذكورية بالتعصيب التى لها القيام دون الاثام وجاء فى رواية فلاولى عصبه ذكر هكذا يوجد فى كتب الفقه قال ابن الجوزى فى التحقيق هذه اللفظة غير محفوظة وقال المنذرى وابن الصلاح فيها بعد عن الصحة من حيث اللغة فضلا عن الرواية فان العصبه اسم للجمع لا للواحد ولكن قال الحافظ قد روى فى الصحيح من حديث ابى هريرة ما امرى ترك ما لا فايرته عصبته من كانوا فيشمل الواحد وغيره قلت واخرج الدار قطنى فى سنته من حديث ابن عباس رفعه الحقوا الفرائض باهلها فابقت فلاولى رجل ذكر وفى بعض روايات الطحاوى الحقوا المال بالفرائض وقال البيهقي هو لفظ عبد الاعلى بن حماد و ابراهيم بن الحجاج بن هيب ولفظ ابى داود اقسام المال بين اهل الفرائض على كتاب الله فارتكت الفرائض فلاولى رجل ذكر قال ابو جعفر الطحاوى فذهب قوم الى ان رجلا لومات وترك بنته واخاه لايه وامه واخته لايه وامه كان لابنته النصف ومابقى فلاحيه لايه وامه دون اخته لايه وامه واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث وقالوا ايضا لو لم يكن مع البنت اخ وكانت معها اخت وعصبه كان لابنته النصف ومابقى فلعصبه وان بعدوا واحتجوا فى ذلك ايضا بحديث معمر عن ابن طاوس اخبرنى ابى عن ابن عباس قال قال الله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك قال ابن عباس فقتلتم اتم لها النصف وان كان له ولد وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا بل للابنة النصف ومابقى فين الاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يكن مع البنت غير الاخت كان للابنة النصف وللأخت مابقى وقالوا حديث ابن عباس منما عندنا والله اعلم فابقت الفرائض بعد السهام فلاولى رجل ذكر كمة وعمه فالباقي للعم دون العمه لانهما فى درجة واحدة متساويان فى النسب وفضل العم العمه فى ذلك بان كان ذكرا فهذا معنى الحديث وليست الاخت مع اخيها بداخلين فى ذلك والدليل على ما ذكرنا انهم قد اجمعوا فى بنت وبنت ابن وابن بن ان للابنة النصف ومابقى فين ابن الابن وبنت الابن للذكر مثل حظ الانثيين ولم يجعلوا مابقى بعد نصيب البنت لابن الابن خاصة دون بنت الابن ولم يكن معنى قوله فابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر على ذلك انما هو على غيره فلما ثبت ان هذا خارج منه باتفاقهم وثبت ان العم والعمه داخلان فى ذلك باتفاقهم اذ جعلوا مابقى بعد

نصيب البنت للعم دون العمة ثم اختلفوا في الاخت مع الاخ فقال قومها كالمعم والعمة وقال آخرونها كابن الابن وبنت الابن نظرنا في ذلك لنعطف ما اختلفوا فيه منه على ما اجمعوا عليه فراينا الاصل المتفق عليه ان ابن الابن وبنت الابن لولم يكن غيرها كان المال بينهما للذ كرمثل حظ الاثنتين فاذا كانت معهما بنت كان لها النصف وكان ما بقى بعد ذلك النصف بين ابن الابن وبنت الابن على مثل ما يكون لهما من جميع المال لولم يكن معهما بنت وكان المعم والعمة لولم يكن معهما بنت كان المال باتفاقهم للعم دون العمة فاذا كانت هناك بنت كان لها النصف وما بقى بعد ذلك فهو للعم دون العمة فكان ما بقى بعد نصيب البنت لا ذى كان يكون له جميع المال لولم تكن بنت فلما كان ذلك كذلك وكان الاخ والاخت لولم تكن معهما بنت كان المال بينهما للذ كرمثل حظ الاثنتين فالنظر على ذلك ان يكونا كذلك اذا كانت معهما بنت فوجب لهما نصف المال بحق فرض الله عز وجل لها ان يكون ما بقى بعد ذلك النصف بين الاخ والاخت كان يكون لهما جميع المال لولم تكن بنت قياسا ونظرا على ما ذكر من ذلك وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا ما قد دل على ما ذكرنا روى سفيان عن ابي قيس عن هزيل بن شرحبيل قال جاء رجل الى سلمان بن ربيعة وابي موسى الاشعري فسالهما عن ابنة وابنة ابن واخت لاب واب فقالا لابنة النصف وللأخت النصف ثم قالوا انت عبد الله فانه سياتينا فاتاه الرجل فقال عبد الله لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين ولكن اقضى فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكلمة للثنتين وما بقى فللاخت وروى سفيان ايضا عن مسلم عن طارق بن شهاب قال سئل ابو موسى عن ابنة وابنة ابن واخت فقال للابنة النصف وللأخت النصف فسئل عنها ابن مسعود فقال قد ضللت اذا وما انا من المهتدين ولكن اقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس وللأخت ما بقى قلت وحديث هزيل بن شرحبيل المذكور اخرجه احمد والبخاري وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم بنحوه وليس في حديث البخاري ذكر سلمان بن ربيعة واخرجه النسائي بالوجهين وهزيل بالزاي وقد وقع في كلام كثير من الفقهاء بالذان وهو تحريف به عليه الحافظ ثم قال الطحاوي ففي هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم جعل الاخوات من قبل الاب مع البنت عصبة فصرن مع البنات في حكم الذكور من الاخوة من قبل الاب قلت ليس في هذا تخصيص الاخ لاب بل الاخ لاب وام داخل في هذا فالاولى ان يقال فيه بيان ان الاخوات مع البنات عصبة وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وعوام فقهاء الامصار الا ابن عباس فانه خالف في ذلك ثم قال الطحاوي فصار قوله فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر لانه عصبة ولا عصبة اقرب منه فاذا كانت هناك عصبة هي اقرب من ذلك الرجل فالمال لها قلت يشير بذلك الى

ان المراد بالاولى الاقرب يريد اقرب العصبية الى الميت كالاخ والعم فان الاخ اقرب من العم
 وكالعم وابن العم فان العم اقرب من ابن العم ولو كان اولى هنا بمعنى احق لبقى الكلام مبهما
 لا يستفاد منه اثبات الحكم اذ كان لا يدري من الاحق ممن ليس احق فعلم ان معناه قرب
 النسب ثم قال الطحاوي وعلى هذا المعنى ينبغي ان يحمل هذا الحديث حتى لا يخالف
 حديث ابن مسعود هذا ولا يضاؤه وسبيل الآثار ان تحمل على الاتفاق ما وجد السبيل
 الى ذلك ولا تحمل على التناقض والتضاد ولو كان حديث ابن عباس على ما حمل عليه المخالف لنا
 لما وجب على مذهبه ان يضاذه حديث ابن مسعود لان حديث ابن مسعود هذا مستقيم
 الاسناد صحيح الحجى وحديث ابن عباس مضطرب الاسناد لانه قد قطعه من ليس بدون
 من قدرفه قلت يعنى ان حديث ابن عباس لو كان محمولا على ظاهره غير مؤول لا يصح ان
 يعارض المخالف به حديث ابن مسعود لاضطراب الاسناد في حديث ابن عباس وصحة
 الاسناد في حديث ابن مسعود وارايد من قطعه سفيان فانه لم يذكر ابن عباس في روايته وارايد
 بمن رفعه روح بن القاسم على ما تقدم وسبق قول النسائي ان المرسل اشبه بالصواب ثم قال
 الطحاوي واما ما احتجوا به من قول الله عز وجل ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخنت
 فلها نصف ما ترك فقالوا انما ورت الله الاخت اذا لم يكن ولدا فلحجة عليهم في ذلك ان الله تعالى
 قد قال ايضا وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وقد اجعوا جميعا على انها لو تركت بنتها واخاها
 لا يبيها كان للبنت النصف وما بقى فالاخ وان معنى قوع عز وجل ان لم يكن لها ولدا انما هو على
 ولدي يجوز كل الميراث لاعلى الولد الذي لا يجوز كل الميراث فالنظر على ذلك ان يكون قوله
 تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخنت فلها نصف ما ترك هو الولد الذي يجوز جميع
 الميراث لا الولد الذي لا يجوز جميع الميراث وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وعامة
 الفقهاء ﴿ توريب ذوى الارحام ﴾ (اعلم) ان الوارث في الحقيقة لا يخرج من ان
 يكون ذارحم وتحتة ثلاثة انواع قريب ذوسهم وقريب هو عصبه وقريب ليس هو بدى سهم
 ولا عصبية والكلام على هذا الاخير فهم يرثون عند عدم النوعين الاولين وهو قول عامة
 الصحابة غير زيد بن ثابت فانه قال لا ميراث لذوى الارحام بل يوصع في بيت المال وبه اخذ
 مالك والشافعي على ان كثيرا من اصحاب الشافعي منهم ابن شريح خالفوه وذهبوا الى توريب
 ذوى الارحام وهو اختيار فقهاءهم للفتوى في زماننا لفساد بيت المال وصرفه في غير المصارف
 وترتيبهم في الارث كترتيب العصبات فيقدم فروع الميت كاولاد البنات وان سفوا ثم اصوله
 كالاجداد الفاسدين والجدات الفاسدات وان علوا ثم فروع ابويه كاولاد الاخوات
 وبنات الاخوة لام وان نزلوا ثم فروع جديه وجدتيه كالعلمات والاعمام لام والاخوان
 والحالات وان بعدوا فصاروا اربعة اصناف وروى الجوزجاني عن محمد بن الحسن عن ابى

حقيقة ان اولاهم بالميراث الاول والاوّل اصح لان الفروع اقرب كافي العصبات ﴿ ذكر
حجة المخالف والجواب عنه ﴾ احتج البيهقي في باب من لا يرث من ذوى الارحام بحديث
وهب بن جرير حدثنا شعبة عن ابن المنكدر عن جابر قال دخل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم واتم امر يرض قنوضا ونضح على من وضوته فقلت انما يرثي كلاله فكيف الميراث
قزلت آية الفرائض قلت اخرجني الشيخان واخرجني الباقر بن معناه ولكن عدم ذكر ذوى
الارحام في هذه الآية لا يدل على عدم استحقاقهم فانهم ان لم يذكروا في هذه الآية فقد
ذكروا في موضع آخر من الكتاب والنسبة كالجدّة فانها من اهل الارث وان لم تذكر في هذه
الآية وكالعصبة لاذكر لهم في آية الفرائض ولم يدل ذلك على عدم استحقاقهم بل هم
مستحقون بالاجماع لقيام الدليل على ذلك ثم ذكر البيهقي حديث ابي امامة ان الله قد اعطى
كل ذى حق حقه فلا وصية لو ارث قلت لادلالة في هذا الحديث ايضا على مداه لان الادلة
قامت على ان ذوى الارحام ايضا ممن اعطاهم الله حقهم ثم ذكر حديث زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار في العمة والحالة لا يرى ينزل على شيء لاشي لهما قلت وهكذا رواه الطحاوي
من طريق محمد بن مطرف ومحمد بن عبد الرحمن بن المجر كلالها عنه ورواه ايضا من
طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم ثم قال البيهقي وروى نحوه ابو داود في مراسيله عن
القاضي عن الدراوردي عن زيد عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
ثم قال ورواه ابو نعيم ضرار بن سرد عن الدراوردي فوصله بذكر ابي سعيد قلت قد
اختلف في هذا الحديث فروى مرسلًا كما رأيت واخرجه النسائي في سننه عن زيد بن
اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا جدلها شيئا وليس في سنده عطاء وكذا
اخرجه عبدالرزاق وابن ابي شيبة في مصنفيهما عن وكيع حدثنا هشام بن سعد عن زيد
ابن اسلم فذكره وعلى تقدير صحة معناه لم ينزل على فيهما شيء في ذلك الوقت ثم نزل عليه واولو
الارحام بعضهم اولى ببعض وقال عليه السلام بعد ذلك الحال وارث من لا وارث له ولا يجوز ان
يعكس هذا اذ لو تقدمت الآية ما قال عليه السلام لا يرى ينزل على شيء وذكر عبدالحق هذا
الحديث في احكامه وقال في آخره قال ابو داود معناه لاسهم لهما ولكن يورثون الرحم وقال
الطحاوي يجوز ان يكون قوله لاشي لهما اي لا فرض لهما مسمى كالغيرها من النسوة
اللاتي يرثن كالبنت والاخوات والجدات فلم ينزل عليه شيء فقال لاشي لهما على هذا
المعنى وقول البيهقي ورواه ابو نعيم ضرار بن سرد الخ فسكت عليه وقد قال الذهبي في مختصره
ضرار منهم انتهى وقال النسائي متروك الحديث وكان ابن معين يكذبه ثم قال البيهقي وروى
عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر اخبرني الحارثي بن عبد مناف ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سئل عن ميراث العمة والحالة فسكت فنزل عليه جبريل فقال خذ من جبريل ان

لاميراث لهما قلت قد اختلف في هذا الحديث ايضا فرواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن شريك
سئل النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ولم يذكر الخارث وكذا ذكره الدارقطني في سننه
من طريقين ثم ان الخارث هذا لا يعرف حاله وليس له ذكر في كتب الحديث سوى المستدرک
للحاكم فانه مذكور فيه في هذا الحديث مستشهدا ثم ذكر البيهقي اثر عن زيد من طريق
محمد بن بكار عن عبدالرحمن بن ابي الزناد عن خارجة عن ابيه لايرث ابن الاخ للام برحمه
تلك شيئا الحديث قلت محمد بن بكار قال صالح خبرت انه يحدث عن الضعفاء وابن ابي الزناد
ضعفه النسائي وغيره وقال ابن حنبل مضطرب الحديث ثم ذكر البيهقي من طريق مالك
عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبدالرحمن بن حنظلة الزرق في خبره عن
مولى لقريش كان قديما يقاله ابن مرسى قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فلما صلى الظهر
قال يا عرفاهم ذلك الكتاب لكتاب كتبه في شان العمة فنسال عنها ونستخبر فيها فاتي به برقا
قد ماتت او قدح فيه ماء فمحا ذلك الكتاب فيه ثم قال لورضيك الله اترك لورضيك الله
اترك قلت عبدالرحمن بن حنظلة مجهول لا يعرف وقال الطحاوي ابن مرسى غير معروف
ثم ذكر البيهقي عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم سمع ابا كثيرا يقول كان عمر
يقول عجا للعمة تورث ولا تراث قلت هذا منقطع فان ابا بكر لم يسمع من عمر ثم قال البيهقي
وقد روى عن عمر بخلافه ورواية المدنيين اصح قلت الذي روى عنه بخلاف ذلك صحيح
متصل كلسيد كرقريا ورواية المدنيين من طريقين احدهما مجهول والاخر منقطع
فكيف يكون اولى بالصحة وما احتج به الامام على توريث ذوى الارحام ما اخرج
الطحاوي من طريق عبدة بن سليمان والبيهقي من طريق الثوري واللفظ لعبدة كلاهما
عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال توفي ثابت الدحداح
وكان اتيا وهو الذي ليس له اصل يعرف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعاصم بن
عدى هل تعرفون له فيكم نسبا قال لا رسول الله فدار رسول الله صلى الله عليه وسلم ابالبابة
ابن عبدالمنذر ابن اخته فاعطاه ميراثه ووجه الاحتجاج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قدورت ابالبابة من ثابت برحمه التي يتنوه بينه فثبت بذلك موارد ذوى الارحام ودل
سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم ربه عزوجل في حديث عطاء بن يبار السابق عن
العمة والحالة هل لهما ميراث ام لا انه لم يكن نزل عليه في ذلك فيما تقدم شيء فثبت به تأخر
حديث واسع هذا عن حديث عطاء بن يسار فصارنا سخاله وقال البيهقي ان الشافعي اجاب
عنه في القديم فقال ثابت توفي يوم احد قبل ان تنزل الفرائض قلت ذكر صاحب الاستيعاب
عن الواقدي قال وقال بعض اصحابنا الرواة للعلم يقولون ابن الدحاح برى من جراحتة
ومات على فراشه من جرح اصابه ثم انتقض به مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الحديدية

اتيا بالقصر
و بكسر
الهاء وتشديد
الياء
(منه)

و يشهد لهذا القول مسلم وابوداود والترمذي والنسائي عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بفرس معروف فركبه حين ابصر من جنازة ابن الدحداح ونحن حوله وقال ابن الجوزي في الكشف لمشكل الصحيحين اختلفت الرواة في موته فقال بعضهم قتله يوم احد في المعركة وقال آخرون بل جرح وبرىء ومات على فراشه مرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية وهذا اصح لهذا الحديث انتهى فان قالوا ان حديث واسع هذا منقطع قيل لهم فحديث عطاء بن يسار ايضا منقطع فمن جعله اولي يثبت المنقطع فيما يوافقهم من مخالفهم فيما يوافقهم ومن حجة الامام ما اخرج به الطحاوي من طريق وكيع وابي احمد الزبيرى والبيهقى من طريق قيصة كلهم عن سفيان عن عبد الرحمن ابن الحارث بن عياش بن ابى ربيعة عن حكيم بن حكيم بن عباد بن خنيف عن ابى امامة ابن سهل بن خنيف ان رجلا رمى رجلا بسهم فقتله وليس له وارث الاخال ولفظ قيصة كتب عمر الى ابى عبيدة ان علموا غلمانكم العموم ومقاتلتكم الرعى وكانوا يختلفون بين الاضراض فجاء سهم غرب فاصاب غلاما فقتله في حجر خاله لا يعلم له اصل فكتب في ذلك ابو عبيدة الى عمر فكتب عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له وسكت البيهقى عليه وقال الذهبي في المختصر رواه النسائي وابن ماجه والترمذي وحسنه انتهى قلت واخرجه ابن حبان في صحيحه وزاد الترمذي واليه ذهب اكثر اهل العلم ومن حجة الامام ما اخرج به ابن ماجه والطحاوي من طريق شعبة عن بديل العقيلي عن راشد بن سعد عن ابى عامر الهوزنى عن المقدم بن معد يكرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك كلابي قال شعبة وربما قال قالي ومن ترك مالا فلورثته وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه الا انه قال ارث ماله وافك ماله والخال وارث من لا وارث له يرث ماله ويقك ماله واخرجه الطحاوي ايضا مثله من طريق حماد بن زيد عن بديل واخرجه النسائي من طريق شعبة الا انه قال عن بديل سمع على بن ابى طلحة عن راشد بن سعد وهكذا اخرج ابو داود والنسائي ايضا من طريق حماد عن بديل واخرجه البيهقى من هذه الطرق وقال ابو داود الزبيدي عن راشد بن سعد فقال عن ابن عائد عن المقدم قال ورواه معاوية بن صالح عن راشد قال سمعت المقدم واخرجه ابو داود ايضا من طريق اسمعيل بن عياش عن يزيد بن حجير عن صالح بن يحيى بن المقدم عن ابيه عن جده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا وارث من لا وارث له افك عنه وارث ماله والخال وارث من لا وارث له يقك عنه ويرث ماله قلت اشار البيهقى والترمذي الى ان هذا الحديث قد اختلف فيه كما ترى فتارة عن راشد بن سعد عن المقدم وتارة عن راشد عن ابى عامر عن المقدم وتارة عن راشد عن ابن عائد

عانه محذوف
الياء بمعنى
الاسر وعنه
بضم العين
وكسر التون
وتشديد الياء
بمعناه
(منه)

عن المقدم وثارة عن راشد بن سعد مرسلتم روى عن ابن معين انه كان يضعف هذا الحديث وقال ليس فيه حديث قوى قلت هذا الحديث اخرجه الحاكم في المستدرک من طريق راشد عن ابي حاصر وقال صحيح على شرط الشيخين واخرجه ابن حبان في صحيحه ثم ذكر ان راشدا سمعه من ابي حاصر عن المقدم ومن ابن عاتق عنه قال طريقان محفوظان والمتان متباينان وذكر الدارقطني في علله ان شعبة وحادا و ابراهيم بن طهمان روه عن بديل عن علي بن ابي طلحة عن راشد عن ابي حاصر عن المقدم وان معاوية بن صالح خالفهم فلم يذكر ابا حاصر وراشدا والمقدم ثم قال الدارقطني والاول اشبه بالصواب قال ابن القطان وهو على ما قال فان ابن ابي طلحة ثقة وقد زاد في الاسناد من يتصل به فلا يضره ارسال من قطعه وان كان ثقة فكيف بمن فيه مقال وتري هذا الحديث صحيحا انتهى كلام ابن القطان وما ذكره ابو داود صريح في انه لا ارسال في رواية معاوية فان راشدا صرح فيها بالسماع وراشد قد سمع ممن هو اقدم من المقدم كما رواه وثوبان فيحمل على انه سمعه من المقدم مرة بلا واسطة ومرة بواسطة ابي حاصر ومرة بواسطة ابن عاتق وبه يظهر للمصنف ان قول من قال انه ليس فيه حديث قوى محل نظر ثم قال البيهقي وقد رويت فيه احاديث ضعيفة ثم ساق من طريق شريك عن ابيث عن محمد بن المنكدر عن ابي هريرة رفعه الحال وارث ثم قال وكذا رواه ابو نعيم عن شريك وخالفه غيره رواه يحيى بن ابي بكير حدثنا شريك عن ليث عن ابي هيرة عن ابي هريرة ثم قال مختلف فيه كما ترى وليث هو ابن ابي سليم غير محتج به قلت الامر في ليث قريب قد اخرج له مسلم في صحيحه واستشهد به البخاري في كتاب الطب ويحتمل انه روى الحديث عنهما عن ابي هريرة واقل احواله ان يكون حديثه هذا شاهد الحديث المقدم وغيره ثم اخرج البيهقي من طريق ابي حاصم عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة قالت الله ورسوله مولى من لامولى له والحال وارث من لا وارث له تابعه عبد الرزاق وقد رواه الفلاس عن ابي حاصم مرفوعا ثم قال وقد كان احمد وابن معين يقولان عمرو ليس بالقوى والمحمول موقوف وروى عن ابن طاوس مرسلات الرفع زيادة ثقة فوجب قبوله وقد اخرجه الحاكم مرفوعا وقال صحيح على شرط الشيخين واخرجه الترمذي ايضا مرفوعا وقال حسن وقال الطحاوي حدثنا ابو امية قال حدثنا ابو حاصم عن ابن جريج فذكره مرفوعا وحدثنا ابراهيم بن مرزوق حدثنا ابو حاصم فذكره باسناده مثله ولم يرفعه وحدثنا ابو يحيى عبد الله بن احمد بن زكريا بن الحارث بن ابي ميسرة المكي حدثنا ابي حاصم عن هشام بن سليمان عن ابن جريج فذكره باسناده مثله قال ابو يحيى واره قدره واما عمرو بن مسلم فاحتج به مسلم في صحيحه وفي الكاشف للذهبي قواه ابن معين وقال في المختصر قواه غيرها وفي التهذيب للحافظ صدوق له او ما **﴿** ومن حجة الامام **﴾** ما اخرجه الطحاوي

واليهقي من طريق يزيد بن هرون اخبرنا داود بن ابي هند عن الشعبي قال اتى زياد في رجل
 مات وترك عمته وخالته فقال هل تدرون كيف قضى عمر فيها قالوا لا قال والله اني لاعلم الناس
 بقضاء عمر فيها جعل العمه بمنزلة الاخ والحالة بمنزلة الاخت فاعطى العمه الثامين والحالة الثلث
 ثم قال اليهقي ورواه الحسن وابوالشعثاء وبكر بن عبدالله ان عمر جعل للعمه الثلثين وللخاله
 الثلث قلت اخرجه هكذا الطحاوي عن علي بن زيد اخبرنا يزيد بن ابراهيم والمبارك بن
 فضالة عن الحسن عن عمر مثله وحدثنا علي حدثنا عبدة اخبرنا ابن المبارك اخبرنا سفيان عن
 مطرف عن الشعبي قال اتى زياد في عمه لام وخالة فذكر الحديث مثل الاول ثم قال اليهقي
 وكل ذلك مراسيل ورواية المدنيين عن عمر اولى ان تكون صحيحة قلت ذكر الطحاوي
 ان رواية زياد عن عمر صحيحة متصلة وفي مصنف ابن ابي شيبة حدثنا ابوبكر بن عياش عن
 حاصم عن زيد عن عمر انه قسم المال بين عمه وخالة فهذا سند صحيح متصل وفي الاستذكار
 لم يختلف اهل العراق انه ورثهما واختلفوا فيما قسمه لهما وفي المصنف ايضا حدثنا وكيع
 عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن عن عمر قال للعمه الثلثان وللخاله الثلث حدثنا عبدالوهاب
 الثقفي عن يونس عن الحسن ان عمرو ورث العمه الثلثين والحالة الثلث حدثنا ابن ادريس
 عن الاعمش عن ابراهيم قال كان عمر يورث الخالة والعمه اذالم يكن غيرها وفيه ايضا عن
 ابن جريج اخبرني عبدالكريم بن ابي المخارق ان زياد بن جارية اخبر عبدالملك بن مروان
 انه كتب عمر الى امراء الشام ان اعطوا دية لخاله انما الخال والد في صبي رمى بسهم فقتله
 وليس له الاخال واخرج الطحاوي من طريق عمرو بن هرم عن جابر بن زيد ابي الشعثاء
 ان عمر قضى للعمه الثلثين وللخاله الثلث فهذه وجوه كثيرة عن عمر يشد بعضها بعضها
 ورث ذوى الارحام وقد قدمنا ما في رواية المدنيين من الجهالة والانقطاع وقد روى مثل
 ذلك ايضا عن عبدالله بن مسعود وعلى رضى الله عنهما اخرج الطحاوي من طريق
 الثوري عن منصور عن فضيل عن ابراهيم قال كان عمر وعبدالله بن مسعود يورثان ذوى
 الارحام دون الولاء قلت افكان على يعقل ذلك قال كان على اشد هم في ذلك واخرجه
 ابن ابي شيبة من هذا الطريق الا ان عنده حصين بدل فضيل وقال ابن ابي شيبة
 حدثنا ابن ادريس عن الاعمش عن ابراهيم قال كان عمر وعبدالله بن مسعود يورثان
 الخالة والعمه اذالم يكن غيرها واخرج الطحاوي من طريق حبان الجعفي عن سويد
 بن غفلة ان رجلا مات وترك امرأته وبنته ومولاة قال سويد اني لجالس عند علي
 اذ جاءته مثل هذه الفريضة فاعطى بنته النصف وامراً التي ثم دما بقي على ابنته ولم يعط
 المولى شيئاً واخرج من طريق شريك بن جبر ابي الشعثاء عن ابي جعفر قال كان علي
 يرد بقية الموارث على ذوى السهام من ذوى الارحام قلت ابو جعفر هو محمد بن علي بن
 الحسين لم يدرك جده واخرج من طريق شعبة عن سليمان قال قال ابن مسعود للعمه الثلثان

وللعالة الثلث قال شعبة فقلت اسمعته من ابراهيم قال هو اول ما سمعته منه ورواه شعبة عن المغيرة عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود مثله واخرج من طريق ابي حصين عن يحيى ابن وثاب عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال الحالة والدة ومن طريق سفيان عن منصور عن ابراهيم عن مسروق قال اتى عبد الله بن مسعود في اخوة لام وام فاعطى الاخوة من الام الثلث واعطى الام سائر المال وقال الام عصبية من لا عصبية له وكان لا يرد على اخوة لام مع ام ولا على بنت ابن مع بنت الصلب ولا على اخوات لاب مع اخت لاب وام ولا على امرأة ولا على جدة ولا على زوج فهو لاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قدوروا الارحام بارحامهم وان لم يكونوا عصبية فان كان الى التقليد فتقليد هؤلاء اولى وان كان الى ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ذكرنا ماروى عنه في هذا الباب وان كان الى النظر فانا قدرنا العصبية يرثون اذا كانوا وراينا بعضهم اذا كان له من القرب ما ليس ببعض كان بذلك القرب اولى بالميراث ممن هو ابعد منه وكان المسلمون اذا لم يكن للميت عصبية يرثونه جميعا فاذا كان بعضهم اقرب اليه من بعض فالنظر على ان يكون من قرب منهم اولى بالميراث ممن هو ابعد منهم من المتوفى من المسلمين فثبت بالنظر ايضا ما ذكرنا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى ﴿ بيان الخبر الدال على ان مولى المتأقاة اولى بالميراث من الرحم التي ليست بعصبية ﴾ (ابو حنيفة) عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد ان بنت حمزة اعتقت مملوكات وترك بنتا فاعطاها النبي صلى الله عليه وسلم النصف واعطى ابنه حمزة النصف كذا رواه الحسن بن زياد في مسنده عنه ومن طريقه طلحة العدل واخرجه النسائي وابن ماجه من حديث ابنة حمزة وفي اسناده ابن ابي ليلى القاضى واعلمه النسائي بالارسال وصحح هو والدارقطني الطريق المرسله واخرج البيهقي من طريق شعبة عن الحكم بلفظ فرعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم لها النصف واخرجه الطحاوى هكذا فقال حدثنا حلى بن زيد اخبرنا عبدة اخبرنا ابن المبارك اخبرنا ابا بن ثعلب عن الحكم فساقه ثم ساق البيهقي من طريق سفيان عن منصور بن حيان الاسدى عن عبد الله بن شداد ان ابنة حمزة اعتقت فذكر مثله ورواه الطحاوى عن علي بن زيد عن عبدة عن ابن المبارك عن سفيان مثله ثم قال البيهقي وكذلك روى عن سلمة والشعبي عن عبد الله بن شداد قلت رواه سفيان عن سلمة بن كهيل قال اتيت الى عبد الله بن شداد هو ابن الهاد يحدث القوم وهو يقول هي اختي فسألتهم فقالوا ذكر ان مولى لبنت حمزة ثم ذكر مثله واخرجه الطحاوى من طريق ابن المبارك عن سفيان ثم قال البيهقي وابن شداد اخو بنت حمزة من الرضاة والحديث منقطع قلت بل هو اخوها لا مها فقد اخرج ابوداود في المراسيل بسند صحيح عنه انه قال اتدرون ما ابنة حمزة منى قال كانت اختى لامي واخرجه الطحاوى من طريق

ابن المبارك اخبرنا جرير بن حازم عن محمد بن عبدالله بن ابي يعقوب وابي فزارة قالا حدثنا عبدالله بن شداد قال هل تدرون ما بيني وبينها هي اختي من امي كانت امنا اسماء بنت عميس الحثمية وقال ابن سعد في الطبقات ام عبدالله بن شداد سلمى بنت عميس اخت اسماء كانت تحت حمزة فولدت له عمارة وقيل فاطمة وقتل يوم احد فتزوجها شداد بن الهاد فولدت له عبدالله انتهى وقال الحافظ صرح الحاكم في المستدرک في هذا الحديث بان اسمها امامة ورواه احمد في مسنده من طريق قتادة عن سلمى بنت حمزة وفي مصنف ابن ابي شيبة ومعجم الطبراني انها فاطمة واخرج الدارقطني من حديث جابر بن زيد عن ابن عباس ان مولى حمزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وابنة حمزة النصف ثم قال البيهقي وهؤلاء الرواة اجمعوا على ان ابنة حمزة هي المعتقة وقال ابراهيم النخعي توفي مولى حمزة فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنة حمزة النصف طعمة وقبض النصف فهذا غلط وقد قال شريك تقحم ابراهيم هذا القول تقحما الا ان يكون سمع شيئا فرواه قلت هكذا اوردته ابوداود في المراسيل عن ابراهيم ثم نقل قول شريك فيه وقال الطحاوي حدثنا فهد حدثنا ابو نعيم حدثنا حسين بن صالح عن منصور عن ابراهيم فساقه مثله ثم قال وهذا عندنا كلام فاسد لان ابنة مولى ابنة حمزة ان كان وجب لها جميع ميراث ابيها برحمها منه فبحال ان يطعم النبي صلى الله عليه وسلم شيئا قد وجب لبنت حمزة وان كان ذلك لم يجب لها كله وانما وجب لها نصفه فابقى بعد ذلك النصف راجع الى من اعتقه وهي بنت حمزة فاستحال ما ذكر ابراهيم في ذلك وثبت ان مادفع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابنة حمزة كان بالميراث لا بغيره فقد دلت هذه الآثار ان مولى العتاقة اولى بالميراث من الرحم التي ليست بعصبة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد روى مثل ذلك ايضا عن علي رضي الله عنه قال الطحاوي حدثنا علي بن زيد حدثنا عبدة اخبرنا ابن المبارك اخبرنا فطر عن الحكم بن عتيبة قال قضى علي في اناس منافقين ترك بنته ومولاته فاعطى بنته النصف والمولاة النصف وحدثنا علي حدثنا عبدة اخبرنا ابن المبارك اخبرنا سفيان عن سلمة بن كهيل قال رأيت المرأة التي ورثها علي من ابيها النصف وورث مولاتها النصف ﴿ ميراث المتلاعنين ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا قذف الرجل امرأته فالتعن احدهما توارثا ما لم يلعن الآخر ويفرق السلطان بينهما كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه وعند البخاري في الصحيح من حديث فليح عن الزهري عن سهل ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارأيت رجلا راى مع امرأته رجلا فساق الحديث وفيه فحرت السنة بعد فیهما ان يفرق بين المتلاعنين وان يرثها وترث منه ﴿ ميراث ولد المتلاعبة ﴾ (ابو حنيفة) عن

حماد عن ابراهيم انه قال في ميراث ابن الملاعة الام وولدها هم ورثته وان كانت الام وحدها فلها الميراث كله وان ماتت امه ثم مات بعد ذلك فاجعل ذوى قرابته من امه كأنهم يرثون امه كلها هي التي ماتت وان كان اخافله المال كله وان كانت اخافها النصف وان كان اخا واختا فالثلثان للاخ والثلث للاخت وان كانتا اختين فلهما الثلثان كذا رواه محمد بن الحسن في الاثر عنه (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم انه قال في ابن المتلاعنين و يترك امه واخته واخلامه قال ابراهيم لهما الثلث وما بقى للام فقط كذا رواه محمد بن الحسن في الاثر عنه (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم انه قال الام عصبة اذ لا عصبة فاذا ترك ابن الملاعة امه كان المال لها فاذا لم يترك اما ننظر الى من كان يرث امه فيرثه كذا رواه محمد بن الحسن في الاثر عنه واخرج ابوداود عن مكحول وهو الشامي قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعة لامه ولورثتها من بعدها واخرجه البيهقي من طريق الوليد بن مسلم حدثنا ابن جابر حدثنا مكحول وهو مرسل وذكر الشافعي في الرد على من قال به انه احتج فيه برواية ليست بثابتة واخرى ليست بما تقوم بها حجة قال البيهقي اخذه اراد حديث مكحول وحديث عمرو بن شعيب قلت ظاهر حديث مكحول ان جميع ماله لامه في حياتها ولا ماله ولورثتها ان كانت امه قد ماتت والى هذا ذهب مكحول وهو قول الثوري ايضا ولا يضره الارسال فانه لا يعيب الحديث عندنا والعمل عليه عند السلف واما حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعة فهو مثل حديث مكحول قد اخرج ابوداود في سنته والبيهقي من طريق الوليد بن مسلم اخبرني عيسى ابو محمد عن العلاء بن الحارث عنه ثم قال البيهقي عيسى هو ابن موسى القرشي الدمشقي فيه نظر وقال المنذرى ليس بمشهور قلت هو اخو سليمان بن موسى ذكره البخاري في التاريخ ولم يتعرض له بشيء وليس له ذكر في كتب الضعفاء وذكره ابن حبان في الثقات وفي الكاشف للذهبي وثقه دحيم وفي التهذيب للحافظ هو صدوق واخرج ابوداود في المراسيل من حديث حماد بن سلمة عن داود بن ابي هند عن عبدالله عن رجل من اهل الشام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولد الملاعة عصبة امه واخرجه البيهقي من طريق الثوري عن داود بن ابي هند حدثني عبيد الله بن عبيد الانصاري قال كتبت الى اخ لي من بني زريق بن قصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بولد الملاعة قال قضى به لامه قال هي بمنزلة ابيه وبمنزلة امه ﴿ بيان الخبر الدال على عدم تورث من ليس بعصبة ولا رحم وان الربة اذا لم يجد ذات امانة فليضع ما لا حيث احب ﴾ (ابو حنيفة) عن الهيثم عن الشعبي عن عمرو بن ابي سلمة عن ابن مسعود انه قال يا مشر همدان انه يموت الرجس منك ولا يترك رادنا فليضع ما لا يريد مننا كذا رواه محمد بن الحسن في الاثر عنه قال وبه تأخذ اذا لم يدع وارثا فاصحى بماله كله جازوه هو قول ابي حنيفة واخرجه الطحاوي

فقال حدثنا محمد بن عمرو بن يونس حدثنا يحيى بن عيسى عن الاعمش عن الشعبي عن عمرو بن
 شرحبيل قال قال عبدالله بن مسعود فذكره وزاد قال الاعمش فذكرت ذلك لابراهيم
 فقال حدثني همام بن الحارث عن عمرو بن شرحبيل قال قال عبدالله بن مسعود فذكره ايضا
 من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت ابا عمرو والشيباني يحدث عن ابن مسعود قال السائبة
 يضع ماله حيث اختار وعن شعبة عن الحكم عن عمرو بن شرحبيل مثله وعن شعبة عن منصور
 عن ابراهيم عن همام عن عمرو بن عبدالله بن مسعود فذكره واما ما رواه ابوداود والطحاوي من طريق
 حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار قال سمعت عوسجة مولى ابن عباس يحدث عن ابن عباس
 ان رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك قرابة الا عبدا هو اعتقه فاعطاه النبي
 صلى الله عليه وسلم ميراثه هذا لفظ الطحاوي ولفظ ابى داود ان رجلا مات ولم يدع وارثا
 الا غلاما له كان اعتقه والباقي سواء واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وحسنه الترمذي
 فاحتج به المخالف وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ورث المولى الاسفل من المولى
 الاعلى والجواب ان عوسجة هذا ليس بمشهور قاله ابو حاتم الرازي وقال البخاري عوسجة
 مولى ابن عباس روى عنه عمرو بن دينار ولم يصح وعلى تقدير التسليم فليس في الحديث انه قال
 المولى الاسفل يرث المولى الاعلى وانما فيه دفع ميراثه وهو تركته اليه وليس كما روى عنه في الحال
 انه قال هو وارث من لا وارث له فقد يحتمل وجوها منها ان يكون دفعه اليه لانه ورثه اياه بما
 للميت عليه من الولاة ويحتمل ان يكون مولاه وذا رحم له فدفع اليه ماله بالرحم وورثه به لبالولاة
 ويحتمل ان دفعه اليه ميراثه لان الميت كان امر بذلك فوضع صلى الله عليه وسلم ماله حيث امر
 بوضعه فيه كما تقدم ذلك من حديث ابن مسعود في اول الباب ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم
 اطعمه المولى الاسفل لفقره كما ان للامام ان يفعل ذلك فيما في يده من الاموال التي لا رب لها
 قال الطحاوي وقد سمعت احمد بن ابى عمر ان يذكر ان هذا التاويل الاخير قد روى عن
 يحيى بن آدم فلما احتمل هذه التاويلات التي ذكرنا لم يكن لاحد ان يحمله على تاويل منها الا بدليل
 يدل عليه اما من كتاب واما من سنة واما من اجماع وقد روى نحو ما من هذا فيما اخرج ابوداود
 من طريق المحاربي عن جبير بن احرع عن عبدالله بن بريرة عن ابيه قال اتى النبي صلى الله
 عليه وسلم رجل فقال ان عندي ميراث رجل من الازد ولست اجدا زديا ادفعه اليه قال فاذهب
 فالتمس ازديا حولا قال فاتاه بعد الحول فقال يا رسول الله لم اجدا زديا ادفعه اليه قال فاذهب فالتمس
 ازديا حولا قال فاتاه بعد الحول فقال يا رسول الله لم اجدا زديا ادفعه اليه قال فانطلق فانظر
 اول خزاعي تلقاه فادفعه اليه فلما ولى قال عنى يا رجل فادعاه قال انظر اكبر خزاعة فادفعه
 اليه واخرجه النسائي مسندا ومرسلا وقال جبير بن احرع ريس بالقوى واخرجه ابوداود
 ايضا من طريق شريك عن ابى بكر الاحمرى هو جبير بن احرع مختصرا نحوه وقال يحيى

ابن آدم سمعت شريكاً يقول في هذا الحديث انظروا اكبر رجل من خزاعة واخرهم
 الطحاوي من طريق عمرو بن خالد عن شريك نحوه فهذا عندنا والله اعلم على يحيى واماله
 ابن آدم في الحديث الذي قبل هذا (وهذا) آخر ما اردنا كتابته وضبطه وتقييده بما وقع انتقاؤه
 مما وجدناه من احاديث الاحكام لسيدنا الامام الاعظم ابى حنيفة النعمان رضى الله عنه وارضاه
 وعن سائر الائمة المجتهدين وعن مقلديهم العارفين من وصمة التعصب والغل وذلك مما تيسر
 استخراجها من المسانيد الاربعه عشر المعزىة اليه من تخاريج اصحابه ومن دونهم ولعل غيرنا
 لا يرى الكثير مما اوردهنا ولا يرضاه ولم نكتبه معتقدين فيه ارتقاع المعارضة ولا عدم
 المنازعة بل ذكرنا مبلغ علمنا محررين البحت عنه المصحح ما قلناه او البطل له ولا ايضا قلنا
 ان هذا الذي كتبناه هو كل ما للامام رضى الله عنه ولعل غيرنا سيجد زيادة على ما ذكرنا قليلة
 او كثيرة اذا الامر اعظم من ان يحيط به البليغ المجهد واثبت فيه ما ثبت لدى ووصل علمه الى
 ولم اختر عشيئاً من تلقاء نفسى على ان التفاصيل في كل ذلك متعذرة او متعسرة والدواعى غير
 متهيئة ولا متيسرة وغير تبي عن الاوطان لعذرى مينة ومفسرة وانتاها الناظر تأمل فيه
 بعين الانصاف والتباعد عن العصية والاعتساف اذ من المعلوم المقرر ان العلم ليس وقفاً
 على احد حتى يخلق بابه على المستضعفين وفوق كل ذى علم عليهم وان كان فاتى الاحسان فيه
 والاصابة فلا يفوت نفسك الاحسان اليها بالتحقيق المعترض على الصواب والدعاء لاختيك المسلم
 بالعفو عن التقصير والاسهاب وتوفير الاجر واجزال الثواب وتحسين العاقبة والمآب
 فان دعاه المسلم لاختيه بظهر الغيب مستجاب (والله) اسأل ان يجعل ما حررته خالصاً لوجهه
 الكريم وموجياً للفوز بالرقى في اعلى درجات النعيم وان يتجاوز عما فرط منى في الكلام
 في المناقشة مع الائمة الاعلام وان يخصنى واحبابى والمسلمين بمزيد الرضا والقران وهو
 حسبي وعليه السكلان وله الحمد على آلائه وصلاته وسلامه على سيدنا محمد خاتم
 انبيائه وعلى آله وصحبه واحبابه ولا حول ولا قوة الا به وقد وافق
 في مدة اربعة اشهر آخرها عشية يوم الاثنين ثمان

من شهر ربيع الاول من شهر سنة ١١٩٧

هجرية بمنزلى بسويقة لالامني مصر

حرسها الله وسائر بلاد

الاسلام بئنه وترمه

آمين

فهرست الجزء الاول من عقود الجواهر المنيفة

صحيفه

- ٢١ باب حكم اطفال المشركين
 ٢١ باب رؤية الله عز وجل
 ٢١ باب في شيء من معجزاته صلى الله عليه وسلم
 ٢٢ باب في الشفاعة وغيرها
 ٢٢ بيان الخبر الدال على خروج بعض الموحدين من ال
 بالشفاعة
 ٢٢ بيان الخبر الدال على ان الكفار يكونون ف
 عن المسلمين
 ٢٢ بيان الخبر الدال على ان المؤمن لا يمتعه من دخ
 الجنة الخ
 ٢٢ بيان الخبر الدال على ان هذه الامة اكزاهل الجنة
 ٢٣ بيان الخبر الدال على تقديم ابي بكر على غيره
 ٢٣ الخبر الدال على فضل عبد الله بن مسعود
 ٢٣ الخبر الدال على فضائل العشرة
 ٢٣ كتاب الطهارة
 ٢٣ باب في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ٢٤ الخبر الدال على الوعيد على من لم يغسل الرجلين الخ
 ٢٤ بيان الخبر الدال على سنة الاتضاح بعد الوضوء
 ٢٤ باب في السواك
 ٢٥ بيان الخبر المبيح للمتنوضي ان يصلي بوضوء وا
 عدة صلوات
 ٢٥ بيان وضوء المستحاضة
 ٢٥ بيان الخبر الدال على ان مس الذكرا لا ينقض الوضوء
 ٢٦ بيان الخبر الدال على ان مس المرأة لا ينقض الوضوء
 ٢٦ بيان الخبر الدال على ان القبلة لا تنقض الوضوء
 ٢٦ بيان الخبر الدال على عدم الوضوء مما استه النار
 ٢٧ بيان الخبر الدال على عدم الوضوء من شرب اللبن
 ٢٧ باب ما يوجب الغسل
 ٢٧ بيان الخبر الدال على غسل المرأة من الاحتلام
 ٢٧ بيان الخبر الدال على وقاية عذاب القبر لمن مات يوم الجمعة
 ٢٧ فيمن نام وهو جنب كيف يفعل

صحيفه

- ٢١ خطبة الكتاب
 ٣٩ مدخ امامنا الاعظم وسائر المجتهدين
 ٣١ بيان نفاسة هذا الكتاب
 ٣ اعتماد المصنف في الاخراج على مسانيد الامام
 الاربعة عشر
 ٤ بيان تسمية هذا الكتاب
 ٤ سبب تأليف هذا الكتاب
 ٥ بيان كيفية اجتهاد الامام ابي حنيفة رح
 ٥ مباحثة الامام مع الفحولين في عصره
 ٥ بيان نامه المنصور اليه
 ٦ بيان روايات الامام وتبنياته
 ٦ بيان غالب قياسات الامام من القياس الجلي
 ٦ بيان اقسام الرأي
 ٧ بيان اورعية الامام واحوطيته
 ٨ بيان توسيع الامام وتقليد كل الناس اليه
 ٨ بيان كلام الاعمش رح في حق الامام رح
 ٨ بيان ثناء الائمة العدول على امامنا الاعظم
 ٩ بيان ثناء الامام مالك والشافعي رحمهما الله للامام رح
 ٩ بيان ما اشتهر عن الامام الشافعي رح في تعظيم الامام
 ١٠ بيان اخذ القياس والرأي من قول معاذ رضی الله عنه
 ٢١ بيان اقوال المتعصبين واحوالهم
 ١٩ بيان اقوال العلماء بعضهم في حق بعضهم
 ١٢ بيان كلام النوري رح
 ١٢ بيان الشروع في المقصود
 ١٣ باب النية قبل العمل
 ١٣ باب التغليظ في الكذب على رسول الله
 ١٣ باب الايمان
 ١٩ باب في القدر وغيره وصحة قوله ان المؤمن حقا
 ٢٠ باب سؤال القبر وعذابه
 ٢١ بيان الخبر الدال على وقاية عذاب القبر لمن مات يوم الجمعة
 ٢٧ فيمن نام وهو جنب كيف يفعل

صفحة

صفحة

٣٨ بيان الخبر الدال على طهارة الماء المستعمل
 ٣٩ بيان الخبر الدال على جواز غسل الرجل والمرأة من الماء واحد
 ٣٩ بيان الخبر المبيح لطهارة الجلد بالدباغ
 ٣٩ في حكم سؤر الهرة
 ٣٠ باب التيمم وكيفية
 ٣٠ بيان المسح على الخفين وبيان مدته للمقيم والمسافر
 ٣٠ بيان الخمر الدال على استراط الماسح الخ
 ٣٠ بيان الخبر الدال على انه اما يؤخذ من الاحكام الاخر
 قال آخر
 ٣١ بيان الخبر الدال على لبس السياب الضيقة
 ٣١ بيان الخبر الدال على الاختلاف في الرجوع الى انصاف
 ٣١ بيان الخبر الدال على بوث سماع ابن ابي ليلى من بلال
 ٣١ بيان المستحاضة كيف تطهر
 ٣٢ معبر المستحاضة
 ٣٣ بيان كيفية الاختلاف في المستحاضة
 ٣٤ تحقيق وجد الاختلاف
 ٣٦ بيان الخبر الدال على النهي عن قراءة الجنب الخ
 ٣٦ بيان الخبر الدال على ان الحيض نجاسة معنوية
 ٣٦ بيان الخبر الدال على ان الجنابة نجاسة معنوية
 ٣٧ بيان الخبر الدال على كراهية التخمات في المسجد
 ٣٧ بيان الخبر الدال على ان المصلي اذا غلبه البراق كيف يفعل
 ٣٧ بيان الخبر الدال على فرق المني من السوب الخ
 ٣٧ بيان الخبر الدال على ان السوب الذي يصيبه المني انما يفرك الخ
 ٣٨ بيان الخبر الدال على كيفية الاستنجاء وآدابه

٣٨ بيان الخبر الدال على طهارة الماء المستعمل
 ٣٨ بيان الخبر الدال على جواز غسل الرجل والمرأة من الماء واحد
 ٣٩ بيان الخبر المبيح لطهارة الجلد بالدباغ
 ٣٩ في حكم سؤر الهرة
 ٣٠ باب التيمم وكيفية
 ٣٠ بيان المسح على الخفين وبيان مدته للمقيم والمسافر
 ٣٠ بيان الخمر الدال على استراط الماسح الخ
 ٣٠ بيان الخبر الدال على انه اما يؤخذ من الاحكام الاخر
 قال آخر
 ٣١ بيان الخبر الدال على لبس السياب الضيقة
 ٣١ بيان الخبر الدال على الاختلاف في الرجوع الى انصاف
 ٣١ بيان الخبر الدال على بوث سماع ابن ابي ليلى من بلال
 ٣١ بيان المستحاضة كيف تطهر
 ٣٢ معبر المستحاضة
 ٣٣ بيان كيفية الاختلاف في المستحاضة
 ٣٤ تحقيق وجد الاختلاف
 ٣٦ بيان الخبر الدال على النهي عن قراءة الجنب الخ
 ٣٦ بيان الخبر الدال على ان الحيض نجاسة معنوية
 ٣٦ بيان الخبر الدال على ان الجنابة نجاسة معنوية
 ٣٧ بيان الخبر الدال على كراهية التخمات في المسجد
 ٣٧ بيان الخبر الدال على ان المصلي اذا غلبه البراق كيف يفعل
 ٣٧ بيان الخبر الدال على فرق المني من السوب الخ
 ٣٧ بيان الخبر الدال على ان السوب الذي يصيبه المني انما يفرك الخ
 ٣٨ بيان الخبر الدال على كيفية الاستنجاء وآدابه

٤٩ بيان الخبر الدال على نصب الرجل اليمنى في الصلاة
 ٤٩ بيان الخبر الدال على تشهد ابن مسعود
 ٤٩ بيان الخبر الدال على عدم وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
 ٥٠ بيان الخبر الدال على نحر الدماء بعد التشهد
 ٥٠ بيان الخبر الدال على سنية التعليم
 ٥٠ بيان الخبر الدال على ان التسليم مرتان الخ
 ٥٠ بيان الخبر الدال على القراءة في صلاة الفجر بالجهر
 ٥١ في الانصراف من الصلاة كيف يكون
 ٥١ بيان الخبر الدال على القراءة في صلاة العشاء جهرا
 ٥١ بيان الخبر الدال على القراءة في العيدين والجمعة جهرا
 ٥١ بيان الخبر الدال على القراءة في يوم الجمعة في الفجر
 ٥١ بيان الخبر الدال على فضل سورة الاخلاص
 ٥١ بيان الخبر الدال على القراءة في ركعتي الفجر
 ٥١ بيان الخبر الدال على القراءة في صلاة الجمعة
 ٥٢ بيان الخبر الدال على الهى عن الصلاة عند اقامتها الخ
 ٥٢ باب صلاة الجماعة والنا كيد عليها
 ٥٢ بيان الخبر الدال على فضيلة الجماعة
 ٥٢ بيان الخبر الدال على الهى عن منع النساء من المساجد
 ٥٣ بيان الخبر المبيح للنساء في خروجهن الى المصلى
 ٥٣ بيان الخبر المبيح لخروج الانتكار والحيض الى المصلى
 ٥٣ بيان الخبر الدال على فساد صلاة الرجل عند محاذاة المرأة
 ٥٣ بيان الخبر الدال على المحافظة في استكمال الصفوف ووصلها
 ٥٣ بيان الخبر الدال على ان قراءة الامام قراءة للمأموم
 ٥٥ بيان الخبر الدال على جواز الاستخلاف في الصلاة
 ٥٦ الفائدة المهمة
 ٥٦ بيان الخبر الدال على تخفيف الامام بالقوم
 ٥٦ في الحن على التعديل والاكال
 ٥٦ باب ما يفسد الصلاة وما يكره الخ
 ٥٧ في كراهية تعليق الصور والتماثيل في البيوت

٥٨ في الايمان الى الصلاة بالتأني
 ٥٨ في الخبر الدال على ان الصلاة لا يقام بها شيء الخ
 ٥٨ بيان الخبر الدال على تقديم العشاء على النساء لجامع
 ٥٨ بيان الخبر الدال على ان التسبيح للرجال الخ
 ٥٩ بيان الخبر الدال على الهى عن سد السماء الخ
 ٥٩ باب الوتر والتأ كيد على محافظته
 ٥٩ بيان الخبر الدال على وجوبه
 ٦٠ بيان الخبر الدال على ان الوتر ملاك ركعات
 ٦١ بيان الخبر الدال على ما يقرأ في ركعات الوتر
 ٦١ بيان الخبر الدال على سعة وقت الوتر
 ٦٢ بيان الخبر الدال على ان الوتر لا يصلى على الراحلة
 ٦٢ بيان الخبر الدال على نسخ الصوت في البحر
 ٦٣ تنبيه في الصوت
 ٦٤ بيان الخبر الدال على سنية الصوت في الوتر الخ
 ٦٤ باب الوافل . مهاركته البحر
 ٦٥ بيان الخبر الدال على سنية اربع ركعات الصلاة
 ٦٦ بيان الخبر الوارد في الاربع ركعات الصلاة
 ٦٦ بيان الخبر الوارد في الاربع ركعات الصلاة
 ٦٦ في احياء الليل والحب عند
 ٦٦ بيان الخبر الدال على احياء الليل والحب عند
 من ربه حبان
 ٦٦ بيان الخبر الوارد في الصلاة في البيوت
 ٦٦ بيان الخبر الوارد في الاستحارة
 ٦٧ بيان سنية التمام في الاستحارة
 ٦٨ باب ادراك الفريضة
 ٦٨ باب قضاء الفوائت
 ٦٩ باب سجود السهو
 ٦٩ بيان الخبر الوارد في ان سجود السهو والسلام
 ٦٩ باب صلاة المريض
 ٧٠ بيان الخبر الوارد في توبة - حر له من اراد
 ٧٠ باب سجود التلاوة بيان - حارة

٧٠ باب صلاة المسافر

٧١ بيان الخبر الوارد في عمل عملية من الصحابة على القصر

٧١ بيان الخبر الوارد في قصر الصلاة بمعنى

٧١ بيان الخبر الوارد في قصر النبي صلى الله عليه وسلم
بذي الحليفة

٧١ باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة

٧٢ باب الجمعة بيان الخبر الوارد في أن لا تجب عليهم

٧٢ بيان الخبر الوارد في جلسة الخطيب الخ

٧٢ بيان الخبر الوارد في قيام الخطيب عند الخطبة

٧٣ باب العيدين بيان الخبر الوارد في أنه لا يصلي قبل العيد الخ

٧٣ بيان الخبر الوارد في أن تكبيرات العيد أربعة

٧٤ باب صلاة الكسوف بيان الخبر الوارد في أن صلاة
الكسوف ركعتان

٧٤ بيان الخبر الوارد في أن صلاة الكسوف كغيرها الخ

٧٥ باب الصلاة على الجنازة بيان الخبر الدال على أنه يكبر
عليها أربعة

٧٥ بيان الخبر الدال على القراءة في تكبيرات الجنازة

٧٦ بيان الخبر الدال على كيفية حمل الجنازة

٧٦ بيان الخبر الدال على سنية الحمد الخ

٧٧ بيان الخبر الدال على سنية لتسليم في القبور

٧٧ بيان الخبر الدال على كراهة التخصيص

٧٨ بيان الخبر المصحح لزيارة القبور

٧٨ بيان الخبر الدال على ما يقوله زائر القبور

٧٨ بيان الخبر الوارد في نواب من قدم ثلاثة من الولد الخ

٧٨ بيان الخبر الدال على أن الميت معلق بدينه

٧٩ باب الصلاة في الكعبة

٧٩ كتاب الركاة بيان الخبر الوارد في أن العواهل ليس
عليها سبيء

٨٠ الخبر الوارد في المدن والركاز

٨٠ بيان الخبر الوارد في زكاة الزروع الخ

٨١ بيان الخبر الوارد في عدم الجمع بين المسر والخراج

٨١ بيان الخبر الوارد في حد النبي الخ

٨١ كتاب الصوم بيان الخبر الوارد في فضله

٨١ بيان الخبر الدال على أن صوم عاشوراء كان واجبا الخ

٨٢ بيان الخبر الدال على أن الهلال إنما يعتبر بالرؤية

٨٢ بيان الخبر الدال على أن الشهر قد يكون تسعا وعشرين

٨٢ بيان الخبر الوارد في النهي عن صيام يوم الشك

٨٣ بيان الخبر في اباحة الحجامة للصائم

٨٣ بيان الخبر الدال على اباحة القلة للصائم

٨٤ بيان الخبر الدال على المباشرة له

٨٤ بيان الخبر الدال لحكم من جاء مع أهله في رمضان وتعمدا

٨٥ في الصائم يصبح جنباً من غير احتلام كيف يفعل

٨٦ باب حكم الصوم في السفر

٨٦ بيان الخبر الدال على النهي عن صوم أيام التشريق

٨٦ بيان الخبر الدال على النهي عن صوم يوم العيد

٨٧ بيان الخبر الدال على صيام الأيام البيض

٨٧ بيان الخبر الدال على كراهية صوم الوصال

٨١ بيان الخبر الدال على كراهية صوم الحمت

٨٧ بيان الخبر الدال على أن صوم الوصال لم يكن مكروها

للنبي صلى الله عليه وسلم

٨٧ بيان الخبر الدال على الوقت الذي يحرم فيه الطعام

على الصائم

٨٨ باب الاعتكاف

٨٨ مناسك الحج بيان الخبر في إيجابه على الفور

٨٨ بيان الخبر الدال على مع المرأة من السفر الخ

٨٨ بيان المواقيت

٨٩ بيان الخبر الدال على أن توقيت ذات عرق الخ

٩١ باب الاحرام بيان الخبر الوارد في الإهلال الخ

٩٢ بيان الخبر المصحح للتطيب عند الاحرام

٩٣ بيان ما يلبس المحرم من الدياب وما لا يلبس

٩٤ بيان الخبر الوارد في فاقد الأزار الخ

٩٥ بيان الخبر الوارد في فضيلة التلبية الخ

٩٥ بيان الخبر الوارد في استلام الحجر الاسود

٩٦ بيان الخبر الوارد في ندب استلام الركن اليماني

٩٦ بيان الخبر المبيح لاستلام الاركان ~~بما احسنه~~

٩٦ بيان الخبر الوارد في سنية الر

٩٧ بيان الخبر المبيح للطائف الخ

٩٧ بيان الخبر المبين بان الجمع بين الخ

٩٨ بيان الخبر الدال على ان الخ

٩٨ بيان الخبر المبين عن التمسك بالخ

٩٨ بيان الخبر الوارد في الرجاء

٩٩ باب القرآن

٩٩ بيان الخبر الوارد في ان النبي صلى الله عليه وسلم

احدى عمره الخ

١٠٠ بيان الخبر الوارد في ان القارن بين الحج والعمرة

يطوف الخ

١٠٠ بيان الخبر الدال على امر النبي عليه الصلاة والسلام

اصحابه بالقران

١٠١ بيان الخبر الدال على دخول العمرة في الحج ابدًا

١٠١ بيان الخبر الدال على ان طواف الصدر ليس من

صلب الحج

١٠١ بيان الخبر الدال على ما يقتل المحرم من الدواب

١٠٢ بيان الخبر الدال على ان الصيد الذي يذبحه الحلال

يجوز للمحرم ان يأكل منه

١٠٢ بيان الخبر الدال على ان الصيد يأكله المحرم ما لم

يصد الخ

١٠٣ بيان الخبر الوارد في فضل العمرة في رمضان

١٠٣ بيان الخبر الدال على رفض العمرة بالحج

١٠٣ بيان الخبر الدال على قضاء العمرة

١٠٣ بيان الخبر الدال على التضحية عن الغير

١٠٤ بيان الخبر الوارد في الهدى يساق لمتعة الخ

١٠٤ بيان الخبر الوارد في ارسال الهدى عن الغير وتقليدها

١٠٥ بيان الخبر الوارد انه لا تشد الرحال الخ

١٠٥ كتاب النكاح بيان الخبر الدال على خطبة الحاجة

١٠٥ بيان الخبر الدال على الحث على التزويج

١٠٦ بيان الخبر الدال على ترغيب نكاح الابكار

١٠٦ بيان الخبر الوارد في الشهادة في النكاح

١٠٧ محرمات النكاح

١٠٧ بيان الخبر الوارد في النهي عن الخطبة على الخطبة

١٠٧ بيان الخبر الدال على ان حرمة الاحرام لا تمنع

عقد النكاح

١٠٧ بيان الخبر الدال على تحريم متعة النساء

١١٠ بيان الخبر الدال على اشتراط الولى في النكاح

١١٠ بيان الخبر الدال على ان بضع المرأة اليها في عقد

النكاح الخ

١١٢ بحث معارض الخدين

١١٤ بيان الخبر الدال على ان اذن البكر يكون بالسكوت الخ

١١٥ بيان الخبر الدال على ان النيب اذا زوجها وليها الخ

١١٥ باب في المهر وهو الصداق

١١٦ بيان الخبر الدال في امرأة يتوفى عنها زوجها الخ

١١٧ باب نكاح الرقيق

١١٧ بيان الخبر الدال على ان الامة والمكاتبه اذا اعتقتا الخ

١١٩ باب القسم بيان الخبر الدال على العدل

١١٩ بيان الخبر الدال على استحلال الرجل نساءه ان يكون

في بيت احدهن

١٢٠ باب الرضاع

١٢٠ كتاب الطلاق بيان الخبر الدال على بيان وضع

الطلاق

١٢١ بيان الخبر الدال على عدم وقوع طلاق الجنون والمعتوه

١٢١ بيان الخبر الدال على وقوع طلاق المكره الخ

١٢٣ بيان الخبر الدال على التغليب بمن يلعب بمحدود الله

١٢٣ بيان الخبر الدال على ان الامة تخالف الحره في الطلاق

والعدة

١٢٤ بيان الخبر الدال على ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق

سودة الخ

- ١٢٤ بيان الخبر الدال على ان الرجل اذا خير امرأته الخ
 ١٢٤ باب الرجعة بيان الخبر الدال على ان من طلق امرأته
 وهي حامل الخ
 ١٢٦ باب الايلاء بيان الخبر الدال على من آلى من نسائه الخ
 ١٢٦ باب الخلع بيان الخبر الدال على فداء المرأة نفسها الخ
 ١٢٨ باب اللعان بيان الخبر الدال على وقوع البينونة الخ
 ١٢٨ باب العدة بيان الخبر الدال على عدة ذوات
 الاجال الخ
 ١٢٩ باب النفقة بيان الخبر الدال على ان للمطلقة النفقة الخ
 ١٣٠ بيان الخبر الدال على ايجاب النفقة الخ
 ١٣١ بيان الخبر الدال على ان اسحقاق الابوين الخ
 ١٣١ بيان الخبر الدال على حصول الاجر على الانفاق الخ
 ١٣٢ باب العتق بيان الخبر الدال على فضل العتق
 ١٣٢ باب المدبر
 ١٣٣ باب المكاتب بيان الخبر الدال على ان المكاتب يخرج
 من يد المولى
 ١٣٣ باب الايمان بيان الخبر الدال على تفسير معنى يمين الالف
 ١٣٤ بيان الخبر الدال على تفيظ اليمين الفاجرة
 ١٣٥ بيان الخبر الدال على ان من استثنى في يمينه الخ
 ١٣٦ باب النذور
 ١٣٧ كتاب الحدود بيان الخبر الدال على ان الحدود تدرأ
 بالشبهة
 ١٣٨ بيان الخبر الدال على تلك الشفاعات في الحدود
 ١٣٨ بيان الخبر الدال على ان الاقرار بالزنى يعتبر اربع
 مرات الخ
 ١٤٠ باب حد الشرب
 ١٤١ بيان الخبر الدال على ان السكران انما كان يضرب
 بالنعال الخ
 ١٤٢ بيان الخبر الدال على اعتبار قيام الرائحة من الشارب
 ١٤٣ باب حد السرقة
 ١٤٤ بيان الخبر الدال على تعيين ثمن المجن واختلاف

الصحابة الخ

- ١٤٥ بيان الخبر الدال على انه لا قطع فيما لم يحرز الخ
 ١٤٦ بيان الخبر الدال على انه لا قطع على المنتهب
 ١٤٦ بيان الخبر الدال على انه لا قطع على المختلس
 ١٤٦ كتاب السير بيان الخبر الدال على ما يكون الرجل به
 مسلما الخ
 ١٤٧ بيان الخبر الدال على ان الامام اذا قتل العدي الخ
 ١٤٨ بيان الخبر الدال على ان جيفة المشركين خبيثة الخ
 ١٤٨ بيان الخبر الدال على ان خدمة الوالدين تقوم مقام
 الجهاد
 ١٤٩ بيان الخبر الدال على ان الخروج للجهاد لا يكون
 الا برضى الوالدين
 ١٤٩ بيان الخبر الدال على النهي عن المنلة
 ١٤٩ بيان الخبر الدال على ان افضل الجهاد ما هو
 ١٤٩ بيان الخبر الدال على وبال من يخون غازيا في اهله
 في غيبته
 ١٤٩ بيان الخبر الدال على فضل من يحمل غازيا الخ
 ١٥٠ بيان الخبر الدال على فضل سيدنا الزبير
 ١٥٠ بيان الخبر الدال على ان الامام اذا قبح بلدة الخ
 ١٥١ بيان الخبر الدال على عفو صلى الله عليه وسلم عن
 قاتل عمه حذرة الخ
 ١٥١ بيان الخبر الدال على افضل رتب الشهادة
 ١٥١ بيان الخبر الدال على وبال من سل سيفه الخ
 ١٥٢ بيان الخبر الدال على فضل من اعان النازي
 ١٥٢ بيان الخبر الدال على ما يستدل به على بلوغ الصبي الخ
 ١٥٣ بيان الخبر الدال على كراهية مصافحة الامام النساء
 في المباينة
 ١٥٤ بيان الخبر الدال على ان الخمس لثواب المسلمين
 ١٥٤ بيان الخبر الدال على النهي عن بيع الخمس الخ
 ١٥٤ بيان الخبر الدال على ان سبب الملك هو الاستيلاء الخ
 ١٥٥ بيان الخبر الدال على سهام الغنائم الخ
 ١٥٦ بيان الخبر الدال على جواز التنفيل الخ

(ترجمة المؤلف مختصر من كتاب نور الابصار للعلامة الشيخ سيد الشبلنجي) هو محمد بن محمد
 ابن محمد بن عبد الرزاق الشهير بمقتضى الحسيني الزبيدي الحنفي ولد سنة ١١٤٥ كذا خبره عن
 نفيهم وانشاء بلادهم في سنة ١١٤٥ هـ في بلادهم وولد له من اولاده في سنة ١١٦٧ هـ
 وسكن بستان المرافعة وابيانه في سنة ١١٨١ هـ من الشيخ احمد النوري وابي بوهري والحنفي وسيره
 وشهدوا العلم وافتوا به في سنة ١١٨١ هـ من سنة ١١٨١ هـ في بلادهم وولد له من اولاده في سنة ١١٨١ هـ
 في ترمذ في بلادهم وولد له من اولاده في سنة ١١٨١ هـ من سنة ١١٨١ هـ في بلادهم وولد له من اولاده في سنة ١١٨١ هـ
 سيدنا السيد ابو الانوار بن وفا بآبي الفيض وذلك يوم الثلاثاء سابع عشر شعبان سنة ١١٨٢ هـ وشرح
 في شرح القاموس حتى اتمه في عدة سنين في نحو اربعة عشر مجلدا سماه بتاج العروس ولما اكمله
 اولم وليمة حافلة جمع فيها طلاب العلم واشياخ الوقت وذلك سنة ١١٨١ هـ واطلعه عليه وشهدوا
 بفضله وسعة اضلاعه ورسوخه في علم اللغة وكتبوا عليه تقاريط فلما وثر اوله من المؤلفات
 هذا الكتاب المسمى بعقود الجواهر المنيفة * وشرح الاحياء * والنفحة القدوسية بواسطة
 البضعة العيدر وسية * والعقد الثمين في طرق الالباس والتلقين * وحكمة الاشراف الى كتاب
 الآفاق * وشرح الصدر في شرح اسماء اهل بدر * والتفتيش في معنى لفظ درويش * ورسائل
 كثيرة جدا * منها رفع نقاب الخفا عن انتمى الى وفا وابي الوفا * وبلغة الاديب في مصطلح آثار
 الحبيب * وزهر الاكام المشتق عن جيوب الالهام بشرح صيغة سيدي عبدالسلام * ورشفة
 المدام المخنوم البكري من صفوة زلال صيغ القطب البكري * ورشف سلاف الرحيق في نسب
 حضرة الصديق * وتنسيق قلائد المنن في تحقيق كلام المنن * والنوافح المسكية على الفوائح
 الكشكية * وهدية الاخوان في شجرة الدخان * ومنح الفيوضات الوفيه فيما في سورة الرحمن
 من اسرار الصفة الالهيه * وشرح خرب البر للشاذلي * وارجوزة في الفقه * ومقامة سماها
 اسعاف الاشراف * وحديقة الصفا في والدي المصطفى * ورسالة في طبقات الحفاظ * والمنح
 العلية في الطريقة النقشبندية * والانتصار لوالدي النبي المختار * والفة في السند ومناقب
 اصحاب الحديث * وكشف اللثام عن آداب الايمان والاسلام * وغير ذلك وانه كثير ونثره
 بحر غزير وفضله شهير ومن نظمه

- (توكل على الرحمن واخش عقابه * وداوم على التقوى وحفظ الجوارح)
 (وقدم من البر الذي تستطيعه * ومن عمل يرضاه مولاك صالح)
 (واقبل على فعل الجميل وبذله * الى اهله ما استطعت غير مكالم)
 (ولا تسمع الاقوال من كل جانب * فلا بد من منن عليك وقادح)

وله ايضا

(كاف الكياسة مع كيس اذا اجتمعا * يوما لم غدا في العصر سلطانا)